

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية — تخصص: الفقه وأصوله —

إشراف الدكتور:

حياة عبيد

إعداد الطالب:

نضال بوعبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
منوبة برهاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	عضوا مناقشا
عبد الله صحراوي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439 — 1440هـ / 2018 — 2019م

إهداء

إلى من ربّاني صغيرا وعزّرائي كبيرا والديّ الكريمين

إلى فلذة الكبد وقرّة العين جمانة وسلمان

إلى رفيقة الدرب وسكن الحياة حلّيمة خالد

إلى الحضن الدافئ والأمّ الثانية جدتي حورية

إلى من كان حريصا على نجاحي جدتي منصور رحمه الله

إلى من لم يروني بأعينهما وأرجو أن أكون حسنة من حسنتاهما جدتي صغير

وجدتي زهرة رحمهما الله

إلى أخويّ العزيزين منال وخالد

إلى المصابين بمتلازمة داون وذويهم وكل ذوي الإعاقة

إلى كل أقاربي وأصحابي وأساتذتي ومحبي الخير

أهدي هذا العمل

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فأهل هو أن يحمد وأهل هو أن يشكر.
ثم أتقدم بخالص الشكر وأتم العرفان لأستاذتي المشرفة حياة عبيد، وأسأل الله عز وجل أن يجزيها عن كل توجيهاتها.
كما أشكر أساتذتي الفضلاء على قبول مناقشة هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.
والشكر موصول أيضا للقائمين على معهد العلوم الإسلامية بمدينة الوادي على إتاحة فرصة إتمام المسار العلمي، وعلى كمال شفقتهم علينا وتمام نصحتهم لنا، وأسأل المولى عز وجل أن أكون حسنة من حسناتهم.

ملخص الدراسة

هذه الأطروحة "أحكام فئة متلازمة داون في الفقه الإسلامي" تسعى للإجابة عن إشكالية الشروط المعتبرة لكون الفرد عاقلا عقلا تكليفيا حال حصول الخلل الذهني العارض الموجب لخروج الحال الإنسانية من النمط الصحي الطبيعي، وما الضوابط التي إن تحققت كان الفرد من المتلازمة مكلفا؟ وما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات؟ وما مدى الاعتداد بالصادر عنهم من القول والفعل؟ تمت معالجة هذه القضايا في فصلين نظري وتطبيقي، الأول "متلازمة داون والأهلية في الفقه الإسلامي" ويُعنى ببيان ما يتعلق بالإعاقة العقلية عموما وبالمتلازمة خصوصا في مبحثه الأول، أما الثاني فيُوضّح مسائل التكليف ومقاصده والأهلية وعوارضها، وكذا يبحث ماهية العقل ومحل متلازمة داون من هاته الأبحاث، أما الفصل الثاني "الأحكام الفقهية لفئة متلازمة داون" فمُهد بذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالفئة، ثم بتخريج أحكام العبادات والمعاملات في مبحثيه الأوليين، فثالث لبيان بعض القضايا الإيمانية والأبحاث الطبية والحقوق المرعية.

خَلَصَت الدراسة لنتائج شتّى، أهمها أنّ العقل المشترط للتكليف لا يُحصَر في معرفة دقائق العلوم وإتقانها، أو في الذكاء واكتساب المهارات، وأنّ القياسات والاختبارات النفسية لتحديد العمر العقلي لا تكفي في الحكم على الفرد بالتكليف، وأنّ أفراد متلازمة داون غير مكلفين، إلا أنهم على صنفين: صنف غير مميّز منعدم أهلية الأداء، لا تصح عباداته ولا أثر لتصرفاته، وآخر مميّز يتمتع بأهلية قاصرة، تُقبل منهم العبادة ويُؤمر بها من غير إيجاب، وأما تصرفاتهم فمنها المقبول ومنها المردود، كما توصي الدراسة ببحث عيّنة خاصة من أفراد متلازمة داون، وهم الذين يقرب ذكاؤهم من مستويات الأصحاء عقليا من بطيئي التعلم.

Down Syndrome in Islamic Jurisprudence

Study Summary

This thesis seeks to tackle the conditions that are considered when accidental mental imbalance of the human condition comes out. What criteria would have been seen if the individual syndrome was religiously assigned? What are their rights and duties? What is the extent to which they can be heard from words and deeds?

These issues are dealt with in two chapters. The first is a theoretical one about "Down syndrome and eligibility in Islamic jurisprudence" . This chapter is divided into subchapters: the first is about mental disability in general and the Downsyndrome in particular. However, the second clarifies the questions of religious assignment and its purposes and symptoms, as well as looking at the mind and the place of Down syndrome inmental research.

The second chapter that is applied, on "jurisprudential provisions of the Down Syndrome individuals". It refers to mentioning the jurisprudential rules related to the category, and then the graduation of the provisions of acts of worship and transactions in its first two sections.

The results of the study are different, the most important of which is that the mind is not limited to knowing the minutes of science and mastery, or intelligence and skill acquisition, and that psychological measurements and tests to determine mental age are not enough to judge the individual by commissioning. Down syndrome individuals are not charged. They are of two types: A non-qualified class that is not qualified to perform, nor have the right to worship.Their actions are not accepted. Another distinctive class with a limited capacity, to accept their worship and ordered them to perform, and their actions are acceptable.

The study also recommends a study of a special sample of Down Syndrome patients who are close to the mentally ill levels of slow learners.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۚ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ۚ وَنَسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء: ١) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١)

أما بعد

فإن من المعلوم ضرورة اشتمال الشريعة الإسلامية على أعلى قيم الإنسانية، فعلى أسس مبدأ التيسير ورفع العنت والحرص بنت ركنا عتيدا وسرحا مشيدا ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233)، فكان خطابها متعلقا بذوي العقول السنيّة، والأجسام السويّة، ولأجل ذلك أناطت معرفة الإدراك العقلي بسن التمييز والرشد، ومعرفة كمال استواء البدن بتمام البلوغ والأشد.

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَوَىٰ، آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (القصص: 14) و"دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه"،¹ وبالعقل شرف الله عز وجل بعض عبادته بحمل أمانة تحقيق عبوديته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وقال جلّ من قائل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢) فهي أشرف المقاصد وأسمى الغايات، وبفقد العقل حُرْمها آخرون مع استواء الجميع في الجنس والمظهر.

أ- إشكالية الموضوع:

وولوجا في لبّ الموضوع، فإنّ الإشكال يكمن في وجود الخلل الذهني العارض الموجب لخروج الحال الإنسانية من النمط الصحي الطبيعي إلى غيره، فلا يمكن والحال هذه أن يجعل البلوغ إيذانا بدخول الفرد حيز التكليف، وأصحاب المتلازمة من ذا القبيل، فبلوغ الفرد منهم لا يعد إيذانا بتكليفه؛ وذلك لوجود الخلل في بنيتهم العقلية على سبيل التأييد. فما هي الشروط المعبرة لكون الفرد عاقلا عقلا تكليفيا؟ وما الضوابط التي إن تحققت كان الفرد منهم مكلفا؟ وما لهم وعليهم من الحقوق والواجبات؟ وما مدى الاعتداد بالصادر عنهم من القول والفعل؟

ومن التساؤلات الفرعية للإشكالية:

- ما هو مقصد الشرع في تعيين المحكوم عليهم بخطابه وثبوت الأهلية لأفراده؟
- وهل أنيط التكليف بالقدرة العقلية التامة وفهم التكليف والخطاب وتصحيح النيات؟ أو هو منوط بالمقدرة على التعلم واكتساب المهارات؟

1 قال التفتازاني: "ولما تفاوتت العقول في الأشخاص، تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، كما في السفر والمشقة؛ وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت، بناء على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية، والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية"، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح(مصر)، (د ط)، (319/2). وينظر لبيان القاعدة ص: (114).

- ما مدى ارتباط قياسات الذكاء بحقيقة قيام وصف العقل؟ أيكفى بالاختبارات الحديثة والخبرة الطبية في إثبات التكليف؟
- ما هو العقل المقتضي للتكليف؟ وأي الحقائق أقرب لضبطه؟ الفلسفي، أو اللغوي، أو الشرعي، أو الأصولي، أو النفسي، أو الطبي؟
- ما مدى اكتمال نضج عقل المميز؟
- هل للبلوغ بعلماته المعروفة كالاختلام مثلا تأثير في النضج العقلي؟ ولماذا عدّ البلوغ فاصلا بين التكليف والمؤاخذا وبين عدمهما؟
- ما مدى توفر وتحقيق مقاصد التكليف ومقتضياته في أفراد المتلازمة؟

ب- أهمية الموضوع:

يعالج البحث قضية معاصرة شائكة أعتت أفهام المختصين، وأرقت أذهان ذوي المصابين والمبتلين، فإنّ الحكم على الفرد بتوجه الخطاب التشريعي الإلهي إليه وإلزامه بمقتضاه، مع ما يترتب على تسويته بالسليم غرما وغنما، ذو شأن وأثر بالغ في جوانب الحياة المختلفة، أضف إلى ذلك وجود خلل واضح في تفسير ماهية العقل وإطلاقات التكليف، مما آل لكثير من الاضطرابات العلمية التي تظهر في بعض الكتابات والفتاوى.

وكذلك فإنه لا يخفى طغيان حجم مشكلة الإعاقة مع التزايد الرهيب في أعداد المصابين؛ لأسباب سيتم الإشارة لبعضها.

هذا، وتشير الإحصائيات إلى أن الإعاقة العقلية تشكل 80% من مجمل الإعاقة، تشكل متلازمة داون 10% منها، فهي على هذا أكثر الإعاقات وجودا وأسرعها انتشارا؛ إذ يولد كل عام 3000 مولود إلى 5000 مولود مصاب بالمتلازمة، أي بمعدل ولادة لكل 600 ولادة طبيعية.¹

1 ينظر: هدى حرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفيزيولوجية والعقلية واللغوية، وحدة البحث: (تنمية الموارد البشرية)، جامعة سطييف2، (2015)، (8). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، بحث منشور ضمن كتاب: "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة"، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان الأردن)، ط1(1417_2007)، (154_155).

أما في بلدنا الكريم الجزائر، فقد سجلت أكثر من 25 ألف حالة سنة 2008 لتربو سنة 2013 عن 30 ألف حالة وفق ما تشير إليه إحصائيات وزارة التضامن الوطني.¹ ولا يخفى أن بعض ما ذكر، بله الجميع كفيل ومُحفزٌ لصرف المهمة لبحث هذا الموضوع.

ت- أسباب اختيار الموضوع:

أدى إلى اختيار هذا الموضوع مجموعة من الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية، فأما الأولى فمن أهمها:

- رغبتني في إضافة لمسة جديدة في الفقه الإسلامي.
 - إعجابي بالمصابين "بملازمة داون"؛ إذ يعرف كل من عايشهم دماثة أخلاقهم وصفاء قلوبهم وصدق ألسنتهم.
 - دافع الرغبة في بحث قضية فقهية معاصرة تخدم المجتمع خدمة مباشرة.
- وأما الموضوعية فهي:

- تساؤلات راودتني حول إشكالية الموضوع وأبغني لها حلا.
- وجود فتاوى متضاربة الأحكام في المسألة، يدل بعضها على عدم تصور صحيح للقضية.
- عدم وجود دراسة سابقة شاملة - في حدود اطلاعي - خدمت عين المسألة.

ث- أهداف الموضوع: يهدف هذا البحث إلى:

- تحقيق مقصد الشرع في متعلق خطابه (ماهية العقل المشترط في التكليف، ومقاصد الشرع في التكليف ومقتضياته).

1 ينظر موقع جريدة الشروق: <https://www.echoroukonline.com/25-ألف-منغولي-في-الجزائر/>

، مقال منشور بتاريخ: 2008/09/22. وموقع فيتامين دز:

<https://www.vitamedz.com/عائلات-100-000-طفل-تعاني-مرض>

Articles_18300_2471055_0_1.html مقال منقول من موقع جريدة السلام:

<http://essalamonline.com/> ، منشور بتاريخ: 2013/10/07. تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)، لم

أجد الإحصاء في موقع وزارة التضامن الوطني بعد البحث.

- التكيف الشرعي الأصولي لقدرات وخصائص فئة "متلازمة داون" في ظل أحكام الأهلية ومسائلها.
- السعي في تأصيل قواعد للحكم على الإعاقات الذهنية؛ لتخريج الفروع عليها.
- الإسهام في بيان ما على فئة "متلازمة داون" من الواجبات الشرعية، وما لهم من الحقوق المرعية.
- محاولة خدمة ذوي الحاجات الخاصة عامة، وفئة "متلازمة داون" خاصة.
- الإجابة عن التساؤلات الشرعية للمجتمع حول هذه الفئة.
- إبراز محاسن الشريعة في مراعاتها لأحوال الخلق، ودفعتها للعتق والخرج ما أمكن.

ج- الدراسات السابقة:

لقد نال موضوع الإعاقة اهتماما بليغا وحيزا كبيرا في الأبحاث العلمية على المستوى العالمي في شتى التخصصات، ولم يكن الجانب الشرعي بمعزل عن هذا؛ إذ كثرت البحوث والدراسات فيه حولها، ويمكن أن تقسم تلك الجهود قسمين: أبحاث تكلمت عن حقوق المعوقين في الشريعة مع إبراز محاسن الإسلام في مراعاتها، مقارنة مع غيره من الديانات والمعتقدات، أو حتى بالقوانين الوضعية المعاصرة، وأخرى حاولت إبراز أحكام ذوي الإعاقات، إما بجانبها الأصولي بدراسة مباحث أحكام الأهلية وعوارضها في مظانها من كتب الأصول، أو بشقها الفقهي بتتبع كلام الفقهاء في أفراد الإعاقة كالصم والبكم، والمجانين والمعتوهين ونحو ذلك، وهذا القسم أقرب نوعا ما إلى بحثي. فمن القسم الأول على سبيل التمثيل لا الحصر:

- حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون لمصطفى أحمد القضاة، رسالة دكتوراه غير منشورة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر الجيدي، نوقشت بدار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، (1992/1412).
- تربية المعوقين في القرآن الكريم والحديث الشريف لجمال مثقال مصطفى القاسم، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التربية،

تخصص علم النفس التربوي بجامعة اليرموك، بإشراف الدكتور شفيق فلاح حسان سنة: (1989) (غير منشورة)، اطلعت على مقدمتها.¹

- حقوق المعوقين في الإسلام للدكتور مصطفى بن حمزة، كتيب منشور يربو عن مائة صفحة، طبع مطبعة طوب بريس(الرباط)، ط2(2010/1431).
- المشوق في أحكام المعوق للشيوخ عبد الرحمن عبد الخالق، كتيب صغير من عشرين صفحة، نشر مركز البحث العلمي التابع لجمعية إحياء التراث الكويتية (د ط).
- حقوق المعوقين ورعايتهم في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور موسى البسيط، كتيب يزيد على أربعين صفحة، نشر مركز الدراسات المعاصرة بأم الفحم(فلسطين)، (2000/1420).
- حقوق المعاقين في التربية الإسلامية لعلي بن إبراهيم الزهراني، إصدار دار البخاري للنشر والتوزيع (المدينة المنورة)، (1419)، لم أطلع عليها.
- آراء ابن تيمية حول الإعاقة إعداد عبد الإله بن عثمان الشايع، كتاب يقع في مائة وبضع وخمسين صفحة من نشر دار الصمعي(الرياض)، ط1(1999/1420)، وهو ضمن سلسلة آراء العلماء المسلمين حول الإعاقة، نشر صاحبها إلى حد الآن آراء ابن قدامة وآراء ابن القيم، وقد اطلعت على الأول والأخير منها.
- رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية مستوياتها ومقاصدها للدكتور قطب الريسوني، منشور ضمن كتاب أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2011/1432)، قام المؤلف بجمع أبحاثه المعروضة على مؤتمرات فقهية دولية.

وجميع ما نُبه إليه من بحوث ومثيلاهما لا تخرج عما وصف؛ إذ قامت بإبراز حقوق المعوقين المختلفة، ومعالم التربية والتأهيل في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العلماء، مقارنة مع الديانات والقوانين والتشريعات والقرارات الدولية.

¹ كل ما لم أطلع عليه فلعدم تمكّني من الحصول عليه.

أما القسم الثاني، فالذي وقفت عليه:

- **الأحكام الفقهية المتعلقة بمتلازمة داون في غير العبادات** لسيف بن سعيد بن مرشد المطيري، رسالة ماجستير غير منشورة، أشرف عليها الدكتور عقيل بن عبد الرحمن العقيل، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (1433)، لم أطلع عليها، ولم أعلم بوجودها حتى أكملت كتابة الأطروحة، والظاهر من عنوانها أنها أهملت جانب العبادات بالكلية.
- **أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي** لسري إسماعيل سليم زيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود عبد الله العكازي، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر (1412/1992)، قام صاحبها بعد الكلام على أحكام الأهلية بتقسيم الإعاقة ثلاثاً: عقلية كالجنون، وحسية كالصمم، فجسدية كالعرج، ذاكراً ما ألفاه لأهل المذاهب الأربعة فيهم، مرتباً ذلك على المعهود من الترتيب الفقهي.
- **أحكام المعاقين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري** لصاحبها محمد سمير أحمد عطية، بإشراف، رسالة دكتوراه غير منشورة بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (2008)، وقد سار صاحبها بعد التكلم عن الإعاقة – تاريخها وأسبابها وأنواعها – سير سابقه، بعرض الأقوال وأدلتها مع مناقشتها، إلا أنه لم يتعرض للعتة مقتصرًا على الجنون كإعاقة عقلية.
- **أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي** لغادة محمد عبد الرحيم محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف الدكتور محمد شرف الدين خطاب، نوقشت في كلية دار العلوم بجامعة المنيا سنة 2007، اقتصرت صاحبة الأطروحة على أحكام الأعمى والمقعّد والأخرس كما تشير المقدمة.

- أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية على العبادات لصاحبها أحمد عبد الله محمد — وهو من ذوي الحاجات الخاصة — رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة 2017.¹
- أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي للدكتورة هيفاء الزبيدي، مقال منشور بمجلة كلية التربية الأساسية، العدد: 65 (2010)، الصادرة عن جامعة بغداد (ص: 175—200)، تعرضت صاحبة المقال لحكم نكاح وطلاق وحضانة ونفقة وإجهاض المعوق، سائرة على نهج من سبقها.
- أحكام المعوق ذهنياً بين الشريعة والقانون اليمني للدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، مقال منشور بموقع مؤسسة البيت القانوني سنة 2011، بحث صاحبه المسؤولية الجنائية وأحكام الولاية والنكاح، مقارنة بين كلام الفقهاء والقانون اليمني.
- تطبيق الحد على المعاق: دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد بن إبراهيم النملة، مقال منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، (م7/ع21)، (2011)، (ص: 341—376)، بحث فيها أحكام الحدود على المعوقين جسدياً وحسياً وعقلياً، معروضة وفق المنهج المقارن بين المذاهب الأربعة.
- أبحاث الملتقى الشرعي الأول للأشخاص ذوي الإعاقة . تنظيم مؤسسة محمد بن سلمان الخيرية بمركز الملك فهد الثقافي — الرياض (15—16 محرم 1437 الموافق ل: 28—29 أكتوبر 2015)، من الاطلاع على ملخصات البحوث يتبين أنها لا تخرج عما سبق من إبراز عناية الإسلام بالمعوقين، وبحث أحكام الأهلية والفقه.

والملاحظ على هذه الأطروحات والأبحاث أن عملها ينحصر في الكشف عن الأحكام الفقهية والأصولية المبثوثة في التراث مع مقارنتها، سواء أكان ذلك ضمن الحيز الإسلامي

1 حاولت الحصول على الأطروحتين ولكني منعت من دخول جامعة القاهرة.

أم خارجه من قوانين وضعية، مع بحث بعض المسائل المعاصرة المستجدة، وكل هذا جهد جبار قد استفدت منه كثيرا.

والذي يمتاز به هذا البحث:

- محاولة تحقيق مفهوم العقل المشترط في التكليف (العقل التكليفي)، وبيان الشروط التي متى ما أستوفيت في الفرد عُدَّ عاقلا مكلفا؟ إذ لا يمكن عند حصول الخلل العقلي الاعتماد على ما وضعه الشرع من علامات وأمارات على ولوج المرء حيز التكليف، ولا بد كذلك من إعمال وتفعيل مقاصد الشرع في التكليف ومقتضياته بعد تحديدها، وهذان الأمران مرتبط الفرس ولُبّ القضية، وبهما يحصل الفهم ويُستطاع التخريج على كل أنواع المرض العقلي، بله الأمراض النفسية والعقلية.¹
- ضبط إطلاقات التكليف وبيان المترتب عنها، مجموعا في محل واحد.
- الاعتناء بفئة خاصة – متلازمة داون – من حيث مباحث التكليف والأهلية، والأحكام الأصلية والفرعية.
- محاولة تفعيد بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالفئة.
- معالجة بعض القضايا مما لم يُتطرق إليه، كبعض القضايا الإيمانية والطبية.

¹ بعد إتمام كتابة الأطروحة اطلعت على رسالة ماجستير – غير منشورة – قام صاحبها ببعض ما تُبهِ على ضرورته، إلا أنها تتعلق بالأمراض النفسية وأثرها في المعاملات والجنايات، موسومة ب: (الأمراض النفسية بين عوارض الأهلية والتفسيرات الطبية المعاصرة وأثرها على الأحكام الفقهية في المعاملات والجنايات) لعمرو محمد الهادي عبد المجيد الطنبداوي، بإشراف الدكتور عطية عبد الموجود إبراهيم لاشين، والدكتور محمد صفوت إبراهيم محمد، والدكتور كمال عبد العظيم العناني، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سنة (2012).

ح- المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت في هذا البحث المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي؛ لعرض المعلومات والحقائق حول فئة "متلازمة داون" وخصائصها المعرفية والجسمية؛ وكذا لتصوير المسائل الأصولية والفقهية.
- المنهج الاستقرائي؛ لتتبع كلام الفقهاء حول عديمي وناقصي الأهلية.
- المنهج التحليلي؛ قصد تفسير أحكام التكليف ومقاصده في الشريعة الإسلامية، وربط ذلك بخصائص الفئة؛ ولاستنباط الأحكام الشرعية بناءً على النتائج السابقة.
- المنهج المقارن في مقابلة المذاهب والآراء.

خ- منهجية البحث: وهي كالآتي:

- اعتمدت في كتابة الآيات على برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، وهو على قراءة عاصم من رواية حفص.¹
- ألتمز تخريج الأحاديث والآثار من الأصول الستة الموطأ، فإن لم يوجد فأعزرو لغيرها بلا استيعاب، ذكرا الكتاب والباب إن وجدا، فرقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- اعتمدت في بيان درجة الحديث أو الأثر على أقوال أهله من المتقدمين والمتأخرين، وأعتبر العزو لكتاب يشترط صاحبه الصحة تصحيحاً، فإن لم أجد كلاماً لأهل الصناعة اجتهدت - ما أستطيعه - في بيان الدرجة.
- أورد في المتن لفظ أول المصادر الحديثية المعزوة إليها، والغالب أنه صحيح البخاري.
- أبتدئ بالعزو للصحيحين فالسنن الأربع ثم غيرها من المصادر إلا إن كان الحديث أُخرج من طريق أحدها فأبتدئ به، مثل أن يكون الحديث في الموطأ ومن طريقه أخرج البخاري فمن بعده.²

1 من إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الإصدار الأول (1426)، ولم أعتد على

برنامج رواية ورش عن نافع لكونه نسخة تجريبية قد لا تخلو من أخطاء.

2 انظر مثلاً ص: (17، 21).

- أبتدئ في بحث المسائل الفقهية بتصوير المسألة، مبينا مواطن الإجماع والاتفاق، ومحورا محل النزاع، ثم أورد الأقوال في المسألة، مقسما ذلك حسب الأقوال، وتارة حسب المذاهب، ثم أهم الأدلة التي استدلوها بها، أو ما يمكن أن يُستدل لهم بها، مُتبعًا ذلك بمحصل المسألة فسبب الخلاف، كل هذا مع الإيجاز؛ إذ المقصود استخراج حكم الفئة من المسائل لا الإفاضة ببحثها ذاتها، فإن لهذا مظانه في كتب الفقه العالي والمذهبي.
- أكتفي في بعض المسائل الفقهية بذكر تصوير المسألة والتخريج عليها، وهذا إذا كانت من قبيل المتفق عليه، أو كان حكم الفئة لا يُخرَج على الخلاف فيها.
- ألتمز ذكر آراء المذاهب الأربعة في الفقهيات، مقدما مصادرهما، ناقلا كلام أئمتها في الغالب ضمن الهوامش، ومشيرا إلى المراجع المتأخرة؛ إذ فيها بيان للمشهور والمفتى به بأخرة، مع إيراد أقوال الصحابة ومذاهب السلف أحيانا.
- أذكر معلومات المصدر أو المرجع أول استعمال، وفق منهجية موحدة في مجموع الدراسة.
- أرتب الكتب في الهامش على حسب الزمن إلا في الفقهية منها، فعلى حسب ترتيب المذاهب الأربعة، بادئا بالمتقدم فالذي يليه، ثم كتب المذاهب الأخرى.
- أعتبر جميع كتب الطب والنفوس مراجع؛ إذ المصادر أجنبية في الغالب.
- ليس لي في الأبحاث الطبية والنفسية إلا جمع المادة العلمية، مع إعادة صياغتها في قالب يفهمه غير المختص، مبقيا على بعض المصطلحات الضرورية وبعض الصيغ والتراكيب - ولو كانت ركيكة -.
- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن خلا صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن من الأعلام على قيد الحياة.
- سيلحظ القارئ عدم تناسق حجم الفصلين وبعض المباحث، وعذري أنه راجع لأسباب علمية، ككون بعض المباحث خارج التخصص، أو لقلّة مادتها العلمية، أو

لعدم اقتضاء البحث التوسع فيها، كما لا يخفى أن الفصل التطبيقي سيربو على نظيره النظري؛ لسعة الأحكام الفقهية المتعلقة بالفئة.

- عنونت مبحثا وبعضاً من المطالب بـ"الجامع"، ومرادي أنه جامع لقضايا وفوائد ومسائل لا تندرج تحت ما سبق؛ اقتداء واقتفاء لمنهج أئمتنا المالكية بحتم مصنفاتهم الفقهية بذلك.¹
- قمت بإنجاز الفهارس الفنية المعتادة في الأطروحات، وأضفت فهرسا للمصطلحات التي تم تعريفها وآخر للصور والأشكال.

د- **الخطوة:** وهي على النحو الآتي:

المقدمة: الإشكالية، أسباب اختيار الموضوع، الأهداف...

تمهيد: مكانة المعوقين في الإسلام.

الفصل الأول (النظري): متلازمة داون والأهلية في الفقه الإسلامي.

تمهيد: الإعاقة العقلية: تصنيفاتها وخصائصها.

المبحث الأول: متلازمة داون – تعريفها وأنواعها وخصائصها –.

المطلب الأول: تعريف "متلازمة داون" وأسباب حدوثها.

المطلب الثاني: أنواع "متلازمة داون".

المطلب الثالث: خصائص فئة "متلازمة داون".

المبحث الثاني: الأهلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التكليف والمكلف.

المطلب الثاني: أهلية الوجوب والأداء.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

1 قال ابن بزيمة: "الجامع مما اخترعه مالك في تأليفه لتضمنه أنواعا مفترقة وأحكاما متباينة لا يمكن نظمها في سلك واحد، فجمع لها كتابا سماه جامعا، فطرق للعلماء مسلكا لم يُعهد قبله"، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2010/1431)، (1443/2)

المطلب الرابع: مقاصد التكليف ومقتضياته.
المطلب الخامس: العقل وأهلية فئة "متلازمة داون".
الفصل الثاني (التطبيقي): الأحكام الفقهية لفئة "متلازمة داون".
تمهيد: القواعد الفقهية المتعلقة بفئة "متلازمة داون".
المبحث الأول: العبادات.
المطلب الأول: الطهارة.
المطلب الثاني: الصلاة.
المطلب الثالث: الزكاة والصوم.
المطلب الرابع: الحج والذكاة والأيمان والجهاد.

المبحث الثاني: المعاملات.
المطلب الأول: الأحوال الشخصية.
المطلب الثاني: المعاملات المالية.
المطلب الثالث: القضاء والجنايات والحدود.

المبحث الثالث: الجامع.
المطلب الأول: القضايا الإيمانية.
المطلب الثاني: الأبحاث الطبية.
المطلب الثالث: الحقوق المرعية.

الخاتمة: (أهم النتائج والتوصيات).
الفهارس الفنية: الآيات، الأحاديث، الآثار، الأشعار، الأعلام المترجم لهم،
المصطلحات، الصور والأشكال، المصادر و المراجع، الموضوعات.

ذ - صعوبات البحث:

بعون الله عز وجل، ثم بفضل الهيئة القائمة على مشاريع الدكتوراه وأخص منهم الأستاذة المشرفة، وكذا بعون أبويّ الفاضلين، إذ لم يألوا جهداً في توفير المراجع الخاصة بالجانب الطبي والنفسي لذوي المتلازمة، والذي كان هاجساً لي في البداية. وعليه، فقد تم إنجاز هذا البحث دون صعوبات كبيرة معيقة للبحث، عدا ما يخصّ سفري لمصر ومنعي من الاطلاع بله الحصول على بعض المراجع، وخلا ما ينال أي باحث من جهد وعناء، وَلَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.¹

وختاماً، فالمؤمل من الباري - عز وجل - وهو ذو الفضل والإحسان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وغرساً طيباً في جنان الفقه الإسلامي، ولبنة مباركة في صرح الجامعة الجزائرية، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والحمد لله رب العالمين.

¹ من مقول الإمام يحيى بن أبي كثير، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، الأثر: (175)، (428/1).

تمهيد:

مكانة المعوقين في الإسلام

إن مما يجب الإيمان به على كل مسلم حسن خلق الله، وكمال تدبيره وسعة رحمته وعظيم عدله بين خلقه، يقول رب البريات: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ﴾ (السجدة: 7) وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (الذرى خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ (الانفطار: 6-8) وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4) في غيرها من الآيات الدالة على عظيم المنة والإنعام على الكون والإنسان.

قال الراغب:¹ "وذلك إشارة إلى ما خُصَّ به الإنسان من بين الحيوان من العقل والفهم، وانتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما في هذا العالم".²
وقال الزمخشري³: "أحسن كل شيء حسنه، لأنه ما من شيء خلقه إلا وهو مرتب على ما اقتضته الحكمة وأوجبه المصلحة، فجميع المخلوقات حسنة وإن تفاوتت إلى حسن وأحسن".⁴

1 الراغب الأصبهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب، العلامة الماهر والمحقق الباهر، من أذكى المتكلمين والأدباء، ملم بغير فن من العلوم، وله تصانيف كثيرة منها: (المفردات في غريب القرآن)، (محاضرات الأدباء)، (الذريعة إلى مكارم الشريعة)، سكن بغداد وتوفي سنة: (402) أو (403). تنظر ترجمته: ياقوت الحموي: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1993/1414)، (3/1156). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط3 (1985/1405)، (18/120-121). الصفدي: الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت)، ط1 (2000/1420)، (13/29).

2 المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية (بيروت) ط1 (1412)، (693).
3 الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزمخشري، النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، كان واسع العلم كبير الفضل متفننا في علوم شتى، ومن مصنفاته: (الكشاف في تفسير القرآن)، (الفائق في غريب الحديث)، (467-538هـ). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1992/1412)، (18/37-38). ياقوت الحموي: معجم الأدباء، (6/2688-2691). ابن الأثير: الكامل في التاريخ، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1 (1997/1417)، (9/130).

4 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط3 (1407)، (3/508).

وجاء في الحديث: « إِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللَّهِ حَسَنٌ ».¹

وقبل الشروع في بيان موقف الشرع الإسلامي إزاء مشكلة الإعاقة، كان لزاما ذكر بُدْءة مختصرة عن تعامل الحضارات الإنسانية مع الإعاقة؛ قصد إبراز محاسن الإسلام عند لحظ الفارق، وفي البداية أورد تعريف الإعاقة:

1. تعريف الإعاقة والمُعَوَّق:

فلغة: من عاقَ عَوَّقَ اعتاقَ تعويقا وعَوَّقًا: إذا حبسه وصرفه وثبطه عن الفعل، ومنه عَوَاقق الدهر وقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الْمُعَوَّقِينَ ﴾ (الأحزاب: ١٨) أي: المثبطين الصارفين عن طريق الخير، قال ابن فارس²: "العين والقاف أصل واحد يدل على الشَّقِّ، وإليه يرجع فروع الباب

1 جزء من حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ، حَتَّى هَرَوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ"، قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْتَفُ وَتَصْطَلُّ رُكْبَتَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ" قَالَ: وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَصْفِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ». رواه أحمد في مسنده حديث: (19472)، (221/32) وحديث: (19475)، (223/32). والحميدي في مسنده حديث (829)، (54/2). والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا، حديث رقم (1708)، (409/4) والطبراني في المعجم الكبير، حديث (7240_7241)، (316_315/7) وانظر إتخاف الخيرة المهرة في زوائد المسانيد العشرة، (516/4)، وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم (8524)، (124/5) والحديث صححه الضياء المقدسي (جامع الأحاديث: 15623) وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (5200): "إسناده صحيح ولم يخرجوه" (239/4)، وكذلك قال محققو المسند والألباني في السلسلة الصحيحة (1441)، (427/3).

2 ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المالكي اللغوي نزيل همدان، قال الذهبي عنه: "كان رأسا في الأدب بصيرا بفقاه مالك، مناظرا متكلميا على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر". توفي سنة: (395) وقيل (390). ومن مصنفاته: (مقاييس اللغة)، (الجمل في اللغة)، (فقه اللغة). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم، (274/14). ياقوت الحموي: معجم الأدباء، (418_410/4). ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر (بيروت)، ط1 (1994)، (120_118/1).

بلطف نظر¹، ورجل عَوَّق وعَوَّقَة: يعوق الناس عن الخير، وَيَعُوق: اسم صنم. والفاعل منه عائق ومُعيق والمفعول مَعُوق المصاغ من عاق الثلاثي، ومُعَوَّق المصاغ من عَوَّق، ولا يقال (مُعاق) لعدم وجود فعل (أعاق) في المعاجم العربية، إلا ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة من قولهم: "مُعاق: اسم مفعول من أعاق" ويبدو - والله أعلم - أنه من إحدائهم فيحتاج لمزيد من البحث والنظر.²

ولفظ الإعاقة مصدر محدث ذو دلالة جديدة معاصرة، وهي "كل قصور جسمي أو نفسي أو عقلي أو خلقي، يمثل عقبة في سبيل قيام الفرد بواجبه في المجتمع، ويجعله قاصرا عن الأفراد الأسوياء الذين يتمتعون بصحة الأعضاء وسلامة وظائفها"³، أو هي "حالة انحراف أو تأخر في النمو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الخُلقي أو التعليمي، مما ينجم عنه حاجات فريدة تقتضي من المجتمع تقديم خدمات خاصة لرعايتها"⁴.

1 معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(دمشق)، ط1(1393/1979)، مادة: ع و ق، (3/4).

2 ينظر: أبو بكر بن دريد الأزدي: *جمهرة اللغة*، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين(بيروت)، ط1(1987)، مادة: ع و ق، (2/944). أحمد بن فارس: *مجمّل اللغة*، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط2(1406/1986)، مادة: ع و ق، (1/637). الراغب الأصبهاني: *المفردات في غريب القرآن*، مادة: عوق، (597). ابن منظور: *لسان العرب*، دار صادر(بيروت)، ط3(1414)، مادة: عوق، (10/280). الفيروزآبادي: *القاموس المحيط*، ت: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط8(1426/2005)، مادة: ع و ق، (913). مرتضى الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية (الإسكندرية)، (د ط)، مادة: ع و ق، (26/224-230). أحمد مختار عبد الحميد: *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب (الرياض)، ط1(1429/2008)، مادة: ع و ق، (2/1577). بن حمزة: *حقوق المعوقين في الإسلام*، دار طوب بريس (الرباط)، ط2(1431/2010)، (13).

3 رائد محمد أبو الكأس: *رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها*، ماجستير في أصول التربية (غير منشورة)، إشراف: محمود خليل أبو دف، كلية التربية، الجامعة الإسلامية (غزة)، (2008/1429)، (30).

4 المرجع نفسه، (30).

و" المعوق هو الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الآخرين في مثل سنه بسبب عاهة جسمانية، أو اضطراب في سلوكه، أو قصور في مستوى قدراته العقلية".¹

غير أنه استقر بأخرة هجر هذا المصطلح لدى الجهات المختصة، واستعمال مصطلح أطف بدله وهو أصحاب الاحتياجات² الخاصة³، وذلك لما قد يُشعره اللفظ الأول من معنى تنقصي للموصوف به.⁴

وقد تستفاد هاته التسمية من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ». قال: قلت: "يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً". قال: "أذنه"، فجلست بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: "تحول" فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أُمَّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ

1 محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث (مصر)، ط1(2005)، (28_29).

2 قال ابن فارس: "الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء" (مقاييس اللغة، مادة: ح و ج، 114/2)، وحاج يحوج احتاج، والحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته، جمعها (حاج، حاجات، حوائج) ولم أجد جمعها على "احتياجات" وأخالها محدثة، وإنما أوردتها جريا على المصطلح المتداول، والحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يُفتقر إليه. ينظر: الراغب الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن، مادة: حاج، (263)، أحمد بن فارس: مجمل اللغة، مادة: ح و ج، (1/255)، مرتضى الزبيدي: تاج العروس، مادة: ح و ج، (5/494_500).

3 ويشمل هذا الإطلاق الأصناف التالية: (المتفوقون عقليا، المعوقون عقليا وسمعيًا وبصريًا وبدنيا، بطيئو التعلم، ذوو صعوبات التعلم الأكاديمية والنمائية، المضطربون سلوكيا وانفعاليا، المضطربون انفعاليا واجتماعيا، الاجتراريون (التمركز حول الذات))، فيلاحظ أنه مصطلح أشمل وأعم من الإعاقة. ينظر: بن حمزة: حقوق المعوقين في الإسلام، (17). محمد سيد فهمي: المرجع السابق، (28_29). عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة — المفهوم والفئات — مكتبة زهراء الشرق (القاهرة)، (د ط)، (27 وما بعدها).

4 ينظر: جمال الخطيب: التربية الخاصة مقدمة عامة، بحث منشور ضمن كتاب: "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة"، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان/الأردن)، ط1(2007/1428)، (12_16). قطب الريسوني: رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية مستوياتها ومقاصدها، بحث منشور ضمن كتاب "أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية"، دار ابن حزم (بيروت)، ط1(2011/1432)، (285_288).

المريض، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»¹.

فقوله عليه السلام: «ذا الحاجة» وإن كانت دلالة اللغوية عامة، فالإعاقة مما يندرج تحت هذا الشمول والله أعلم.

2. تاريخ الإعاقة:

إن الإعاقة بمفهومها الشامل قديمة قدم الإنسان قبل دهور طويلة وحقب مديدة، وهذا ما أثبتته العلم الحديث بواسطة الفحص الإشعاعي للمومياوات، والذي أظهر شذوذات هيكلية تصاحبها الإعاقات في مجملها.²

هذا، وقد تنوعت نظرة الإنسان لهذه الظاهرة، وذلك تبعاً لصفاء الفطرة ونقاء المفاهيم والتنوير بنور الوحي، ويمكن أن نجمل المسار في ثلاث مراحل اتسمت بتباين المواقف والرؤى،³ وهي:

أ- المرحلة المبكرة: وقد حملت طابعاً غير إنساني؛ إذ عُدَّ المعوق صورة من صور التلبس الشيطاني والعقوبة الإلهية، مما قد أفضى إلى التشاؤم والتطير بهذه الفئة الضعيفة، بله التحقير والازدراء، بل وصل الحال في كثير من الحضارات إلى حد الإبادة الجماعية، وأفضلهم حالاً

1 رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (186_468). وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من أم قوماً فليخفف، حديث (987)، (125/2). وأحمد في المسند، حديث (16273)، (202/26) والأحاديث رقم: (16275) (16276) (16277).

2 ينظر: محمد محروس الشناوي: *التخلف العقلي*، دار غريب (القاهرة)، ط1 (1417_1997)، (17). فاروق الروسان: *الإعاقة العقلية*، (153). سامية عبد الرحمن: *مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية*، سلسلة بحوث منشورة بمركز دراسات الطفولة (جامعة عين شمس)، (1998)، (64).

3 ينظر: سري إسماعيل سليم زيد: *أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي*، دكتوراه في الفقه المقارن (غير منشورة)، إشراف: محمود عبد الله العكازي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (1992/1412)، (30). جمال مثقال مصطفى القاسم: *تربية المعوقين في القرآن الكريم والحديث الشريف*، ماجستير في التربية (غير منشورة)، إشراف: نصر العلي، قسم التربية، جامعة اليرموك، (1989)، (6_7).

من كان أداة تسلية كالحیوان، ولم يشفع لهذه الفئة المستضعفة قیام حضارات تركت بصمتها إلى زمان الناس اليوم، كحضارة الإغریق التي قامت على آراء الفلاسفة القاضية بتعظیم الجسد ولزوم تصفية الجنس البشري من كل الشائبات، وقد نصت نظرية أفلاطون¹ على لزوم السعي في تحقیق مجتمع خال من المعوقین والمشوهین، ومساعدة المجتمع على التخلص منهم بكل الوسائل²، وكان الحال كذلك فیما تلاها من أمم وشعوب كالروم والجرمان، أو ما وضع من قوانين كشریعة حمو رابي³، والقانون الرومي وغيرها، وقد أشار بعض الباحثین إلى استثناء بعض المجتمعات الزراعية القديمة، ولا بد من إضافة من سطعت علیه أنوار النبوة آنذاك.⁴

1 أفلاطون: أرسطوكليس بن أرسطون، فیلسوف يوناني، ولد بأثينا في حدود 427 ق.م. مؤسس أكاديمية أثينا للفلسفة، أشهر تلميذ لسقراط و واضع الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم. توفي سنة 347 ق.م، من مصنفاته: (الدفاع عن سقراط)، (القانون)، (الجمهورية). تنظر ترجمته: ول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع، دار المعارف (بيروت)، ط6(1988/1408)، (5-55).

2 وقد تبنت الحركة النازية بألمانيا هذه النظرية، فأصدرت قانونا يقضي بإعدام بعض فئات الأطفال المعوقین والمصابین بأنواع من الأمراض الوراثية؛ بغية الحفاظ على السلالة الجرمانية نقية. ينظر: سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقین في الفقه الإسلامي، (34). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (21-23). ولا تزال بقايا الرؤية تطبق في عصرنا في بعض صور التعقيم والإجهاض ونحوها، وسيأتي بحثها.

3 حمو رابي: (1750 – 1792 ق. م) سادس ملوك بابل (العراق)، وهو أول ملوك الإمبراطورية البابلية، عرف بالفطنة والحكمة السياسية والعسكرية والإدارية، مؤسس القانون الذي حمل اسمه وهو أول قانون بشري وصل إلينا. تنظر ترجمته: شريعة حمو رابي، ترجمة: محمود الأمين، دار الوراق (لبنان)، ط1(2007)، (7-8).

4 ينظر: مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقین بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية (الرباط)، (1992/1412)، (19-24). عاطف بحراوي: مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور بمنتدى أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ: (2011/28/04): <http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=7136>. تاريخ الاطلاع: (2017/01/02).

سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقین في الفقه الإسلامي، (32-33). رائد محمد أبو الكأس: رعاية المعاقین، (38). بن حمزة: حقوق المعوقین، (5-6).

ب- مرحلة المنظور الأخلاقي: وهي مرحلة اتسمت بالعطف الإنساني على فئات المعوقين، وأنها محل للشفقة والعطف والرعاية، وخير عمل لنيل الزلفى لرب العالمين، وكانت بدايات المرحلة مذ إطلالة الديانات السماوية الحديثة كاليهودية والنصرانية،¹ وانتشارها في أقطار المعمورة مساهمة في تلطيف النظرة العدائية والازدرائية للإنسان المعوق.²

ت- المرحلة الحديثة:³ وخلالها تطورت النظرة الأخلاقية القائمة على مجرد الشفقة والرحمة إلى نظرة اجتماعية اقتصادية، لا تقنع بالرعاية فحسب، بل بالتأهيل والتعليم والتدريب؛ للوصول بالفرد المعوق إلى عنصر فعال مساهم ومنتج، لا مجرد كائن حيّ مثير للشفقة ومحل للاستهلاك فقط، كل هذا كان نتاجا للمرحلة السالفة، وتبلورت تلك الأفكار الإنسانية في مبادئ وقيم دعا إليها بعض الفلاسفة المحدثين أمثال جان جاك روسو،⁴ وآدم سميث⁵ في آخريين، لتنحو منحى النصوص القانونية، كقانون الثورة الفرنسية (1789م)، والوثيقة

1 باستثناء ما عرف بعصر التنوير والإصلاح الديني بأوروبا، إذ وصل حال المعوقين لأدنى المستويات، فقد اعتبرت الحركة الإصلاحية المتخلف عقليا كتلة من اللحم يجلس الشيطان في مكان روحها، مما أدى لكثير من الاضطهاد. ينظر: محمد محروس الشناوي: *التخلف العقلي*، (18-19).

2 *رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية*: كتاب مصور من منشورات الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية، محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ: (2017/06/28):

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=77&topic_id=1507. تاريخ الاطلاع: (2017/03/22)، ص: (18-22).

عاطف بجراوي: *مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة*، (02). سري إسماعيل سليم زيد: المرجع السابق، (33).

3 ولا تزال بعض القبائل المعزولة، كقبائل الوريينو الهندية، والكاجان والنافوجو الإفريقية، وقبائل الديويد الأسترالية تقتل المعوقين بدعوى تلبس الأرواح الشريرة بهم. ينظر: *رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية*، (23).

4 *جان جاك روسو*: كاتب وأديب وفيلسوف سويسري، أحد أيقونات عصر التنوير الأوروبي والداعين لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان، ولد بجنيف سنة (1712) وتوفي سنة (1778)، من مصنفاته: (أحلام اليقظة للمتجول الوحيد)، (إميل "التربية"). تنظر ترجمته: نجيب المستكاوي: *جان جاك روسو*، دار الشروق(القاهرة)، ط1(1989/1409).

5 *آدم سميث*: فيلسوف وعالم اقتصاد اسكتلندي، مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي، وأحد أبرز رواد الليبرالية الاقتصادية، ولد سنة (1723) وتوفي سنة (1790)، اشتهر بمؤلفين هما: (نظرية الشعور الأخلاقي) و(بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها). تنظر ترجمته: آدم سميث: *ثروة الأمم*، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الإستراتيجية(بغداد)، ط1(2007)، (المقدمة).

الكبرى الإنكليزية (1218م)¹، والدستور الأمريكي (1787م)، لتكفل أخيراً بالإعلان العالمي لحقوق المعوق (1971م)²، ونصب الأمم المتحدة عام (1981م) عاماً دولياً للمعوقين.³

3. عناية الإسلام بالمعوقين:

لم يك حال المعوقين عند العرب بأحسن حالا من مثيلاتها من الأمم السالفة، خلا بعض أنواع الإعاقة كالعميان والعرجان، فلم يكن أي فارق بينهم وبين غيرهم، بل قد ساد العرب جملة منهم.⁴

1 (الماجنا كارتا) أو الميثاق الأعظم: وثيقة إنجليزية صدرت عام (1215م) تحوي على مطالبات حقوقية موجهة لملك البلاد آنذاك. ينظر: موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/الوثيقة_العظمى_#اليهود_في_إنجلترا تاريخ الاطلاع:

(2016/11/13)

2 وهذه بعض بنوده:

- 1) للشخص المتخلف عقليا لأقصى درجة ممكنة نفس الحقوق التي لسائر البشر.
 - 2) للشخص المتخلف عقليا الحق في الرعاية الطبية والعلاج الطبيعي المناسب، وله كذلك الحق في التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه بما يمكنه من تنمية قدرته.
 - 3) للشخص المتخلف عقليا الحق في الضمان الاقتصادي، وفي مستوى معيشي مناسب، وله الحق في أن يؤدي عملاً منتجا.
 - 4) للشخص المتخلف عقليا الحق في العيش ضمن أسرته أو مع أسرة بديلة، وأن يشترك في الصور المختلفة لحياة المجتمع.
 - 5) للشخص المتخلف عقليا الحق في وصي مناسب إذا كان ذلك مطلوباً لحماية مصلحته وسعادته.
 - 6) للشخص المتخلف عقليا الحق في حمايته من الاستغلال والمعاملة المهينة.
- ينظر: محمد محروس الشناوي: **التخلف العقلي**، (558—559).
- 3 ينظر: موسى البسيط: **حقوق المعوقين ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم (فلسطين)، (2000/1420)، (7). سري إسماعيل سليم زيد: **أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي**، (1—6)، (35). رائد محمد أبو الكأس: **رعاية المعاقين**، (39). مصطفى أحمد القضاة: **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**، (26—29).
- 4 سري إسماعيل سليم زيد: المرجع السابق، (36). رائد محمد أبو الكأس: المرجع السابق، (39).

و بزغ فجر الإسلام بما يجمله من قيم إنسانية حملت في طياتها أسمى معاني التكريم البشري، وصار المعوق إنسانا ذا أحاسيس ومشاعر لا بد أن تحترم، بل إن الإسلام لم يدع للعدل والمساواة فحسب، وإنما حض على عظيم الإحسان ورتب جليل الأجور وجميل الجنان، ومن فضائل الإسلام أن نبه على الإعاقة الحقيقية وأنها الإعراض عن شكر المنعم عز وجل، وعن توحيده وعبادته مع حصول القدرة والتمتع بالقوة، وبيان المحجة وقيام المحجة، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَأَلْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ (الأعراف: ١٧٩).

قال مقاتل: ¹ " هم أخطأ طريقا من البهائم؛ لأنها تعرف ربها وتذكره، وكفار مكة لا يعرفون ربهم فيوحدونه " ².

وقال الطبري: ³ " هؤلاء الذين ذرأهم لجهنم هم كالأنعام، وهي البهائم التي لا تفقه ما يقال لها، ولا تفهم ما أبصرته مما يصلح وما لا يصلح، ولا تعقل بقلوبها الخير من الشر فتميز

1 مقاتل: مقاتل بن سليمان بن بشر، أبو الحسن البلخي صاحب التفسير، كان له معرفة بتفسير القرآن ولم يكن في الحديث بذلك، قال ابن المبارك: "ما أحسن تفسيره لو كان ثقة"، قال الشافعي: "الناس في التفسير عيال على مقاتل"، توفي سنة (150). تنظر ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر(بيروت)، ط1(1968)، (373/7). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1(2002/1422)، (207/15_219). ابن عساكر: تاريخ دمشق (تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر(دمشق)، ط1(1995/1415)، (109/60_134).
2 تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث (بيروت)، ط1(1423)، (236/3).
3 الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، قال ابن الجوزي: " جمع من العلوم ما رأس به أهل عصره، وكان حافظا للقرآن بصيرا بالمعاني عالما بالسنن، فقيها في الأحكام، عالما باختلاف العلماء، خبيرا بأيام الناس وأخبارهم"، وقال الذهبي: "الإمام العلم المجتهد عالم العصر... كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله". توفي سنة (310)، من مصنفاته: (جامع البيان في تفسير القرآن)، (أخبار الرسل والملوك). تنظر ترجمته: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي(بيروت)، ط1(1970)، (373/7). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (548/2_555). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (267/14_282).

بينهما، فشبههم الله بها" ¹.

وقال القاسمي: ² "إذ ليس للأنعام قوة تحصيل تلك الكمالات ودفع تلك النقائص، وهم مع ما لهم من تلك القوة قد خلوا عن الكمالات وعن دفع أضرارها، فكانوا أردأ حالا منها؛ لنقصهم مع وجود قوة الكمال فيهم" ³.

وقال السعدي: ⁴ "أي: البهائم التي فقدت العقول، وهؤلاء آثروا ما يفنى على ما يبقى، فسلبوا خاصية العقل، بل هم أضل من البهائم؛ فإن الأنعام مستعملة فيما خلقت له، ولها أذهان تدرك بها مضرتها من منفعتها، فلذلك كانت أحسن حالا منهم" ⁵.

وقال عز وجل: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (الملك: ١٠).

1 جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر (مصر)، ط1 (2001/1422)، (594/10_595).

2 القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، إمام الشام، المفسر الفقيه الأديب المحقق، من مصنفاته: (محاسن التأويل)، (جوامع الآداب في أخلاق الأنجباب)، (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث). (1283_1332هـ) (1866_1914م). تنظر ترجمته: كحالة: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى (بيروت)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، (د ط)، (3/157_158). الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت)، ط15 (2002)، (2/135). عادل نويهض: معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية (بيروت)، ط3 (1988/1409)، (1/127).

3 محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1418)، (5/225).

4 السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله التميمي، المفسر الفقيه الحنبلي النجدي، من مؤلفاته: (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)، (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، (1307 - 1376 هـ) (1890 - 1956 م). تنظر ترجمته: كحالة: معجم المؤلفين، (13/396). الزركلي: الأعلام، (3/340). عادل نويهض: معجم المفسرين، (1/279).

5 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (2000/1420)، (309).

قال الزجاج: ¹ " لو كنا سمعنا سمع من يعي ويفكر، ما كنا في أصحاب السعير، أو يعقل عقل من يميز وينظر، ما كنا في أهل النار." ²

قال القرطبي: ³ " ودل هذا على أن الكافر لم يُعط من العقل شيئاً " ⁴.

وقوله عز وجل: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦)

وكل هذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة على الإعاقة الحقيقية التي يستحق صاحبها بالغ الذم والاحتقار. ⁵

ومن محاسن الإسلام دعوته للتوازن بين النظرة المادية والروحية، خلافا لحضارات تعظيم الأجساد، فقد جاءت الشريعة بفضيلة سمو الروح واتصافها بنور التقوى وجميل الأعمال،

1 الزَّجَّاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق النحوي الزجاج، قال الخطيب: " كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب". من مصنفاته: (معاني القرآن)، (الاشتقاق)، (خلق الإنسان)، توفي سنة (311). تنظر ترجمته: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث(بيروت)، ط2(1387)، (238_236/11). الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (618_616/6). ياقوت الحموي: معجم الأدياء، (63_51/1).

2 معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب (بيروت)، ط1(1988/1408)، (199/5).

3 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، الإمام المتفنن والعلامة المتبحر، قال ابن العماد: " كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف جيد النقل". من تصانيفه: (جامع أحكام القرآن)، (التذكرة بأمر الآخرة) توفي سنة: (671). تنظر ترجمته: ابن فرحون: الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث(القاهرة)، (د ط)، (309_308/2). ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير(دمشق)، ط1(1986/1406)، (585_584/7).

4 الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار عالم المصرية (القاهرة)، ط2(1964/1384)، (212/18).

5 ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق: المشوق في أحكام المعوق، (2_3). سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، (14_12).

يقول جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣)

قال الطاهر بن عاشور¹: " نودوا بعنوان الناس دون المؤمنين رعيًا للمناسبة بين هذا العنوان وبين ما صدر به الغرض من التذكير بأن أصلهم واحد، أي أنهم في الخلقة سواء؛ ليتوسل بذلك إلى أن التفاضل والتفاخر إنما يكون بالفضائل، وإلى أن التفاضل في الإسلام بزيادة التقوى"².

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَىٰ صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ [وأعمالكم]»³. قال ابن تيمية⁴: " فعلم أن مجرد الجمال الظاهر في الصور والثياب لا ينظر الله إليه، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فإن كان الظاهر مُزينًا مُجملاً بحال الباطن أحبه الله، وإن كان مُقبحاً

1 ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المفسر اللغوي الفقيه المقاصدي، شيخ المالكية بتونس وشيخ جامع الزيتونة، من مصنفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، (التحرير والتنوير)، (1296 - 1393 هـ) (1879 - 1973 م). تنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (3/340). محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط2 (1994)، (3/304-310). عادل النويهض: معجم المفسرين، (2/541-542).

2 التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر (تونس)، ط (1984)، (26/258).

3 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (33-2564)، (4/1986). وابن ماجه، أبواب الزهد، باب القناعة، حديث (4143)، (5/255). وأحمد، حديث (10960)، (16/564)، حديث (7827)، (13/227). وابن حبان في الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر، ذكر الإخبار بأن على المرء تعهد قلبه، حديث (394)، (13/227).

4 ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، الملقب بتقي الدين، العلم الإمام المجتهد، قال ابن حجر: " نظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، والإطلاقة على مذاهب السلف والخلف"، من مصنفاته: (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، (منهاج السنة النبوية)، توفي في السجن سنة: (728). ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، (7/11-21). ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند)، ط2 (1972/1392)، (1/168-186). ابن العماد:

مُدْنَسَا بَقْبَحِ الْبَاطِنِ أَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ يَجِبُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ وَيَبْغِضُ السَّيِّئَ الْفَاحِشَ".¹

وفي الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه: (كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟». قالوا: (يا نبي الله، من دقة ساقيه). فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».²

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أكرم؟. فقال: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ».³

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (8/142-151). ابن عبد الهادي: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي (بيروت)، (د ط).

1 الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود (الرياض)، ط2 (1411/1991)، (357/1).
2 رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (3991)، (7/98-99). والطيالسي في المسند، حديث (1174)، (2/403). والبخاري في المسند، حديث (3305)، (8/245). والطبراني في الكبير، حديث (8452)، (9/78)، حديث (59)، (19/28). وابن حبان في الصحيح، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، باب: ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم طاعات ابن مسعود التي كان بسبيلها من قدميه بأحد في ثقل الميزان يوم القيامة، حديث (7069)، (15/546). والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، حديث (5385)، (3/358)، وقال في إثره: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "صحيح". وقال صاحب مجمع الزوائد: "رواه البزار والطبراني ورجاهما رجال الصحيح"، حديث (15563)، (9/289)، وانظر السلسلة الصحيحة: حديث (3192)، (7/582-586).

3 رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ (يوسف: 7) حديث (4689)، (6/76)، وفي الأحاديث رقم: (3353) (3373) (3383) (3490). ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، حديث (2378/168)، (4/1846). وأحمد، حديث (9568)، (15/349).

قال أبو الفتح البستي:¹

يا خادماً الجسم كم تسعى لخدمته *** أتطلب الربح في ما فيه خسرانُ

أقبل على النفس واستكمل فضائلها *** فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان.²

ففي هذه النصوص سُلوّة لمن أصابه الله عز وجل ببعض من أنواع الأمراض، وأن عليه تزكية روحه وإصلاح عمله، وليعلم أن إعاقته ابتلاء من الله عز وجل³، قال سبحانه:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾
(البقرة: ١٥٥)

وقد سائر ظاهرة الإعاقة جدال قديم قدمها، هل الإعاقات عقوبات إلهية أو ابتلاءات ربانية؟

إن قواعد الشرع الحنيف تأبى أن تجعل الإعاقة الأصلية عقوبة، أفيدفع الجنين ثمن ما جنت يدا غيره؟!

1 أبو الفتح البستي: علي بن محمد، الكاتب الشاعر أديب زمانه، صاحب القصيدة المشهورة التي مطلعها: " زيادة المرء في دنياه نقصان"، توفي سنة (401). ينظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، (142/43-151). الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (2003)، (32/9). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر(مصر)، ط2 (1413)، (293/5).

2 قصيدة (عنوان الحكم)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية (بيروت)، ط5 (1427)، البيتان: (8-9)، (34).

3 وقد جاءت بعض النصوص بإطلاق وصف "أهل البلاء" إشعاراً بهذا، وذلك مثل ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ... وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ...». انظر: أبو داود (4398)، ابن ماجه (2041) وسيأتي تخریج الحديث مفصلاً(ص:81)، وبوب ابن ماجه على الحديث بقوله: "باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء"، (54/5)، وقد أحسن الشيخ الريبوني أيما إحسان إذ قال: "والحق أن القرآن والسنة وصفا الفرد بما فيه من علة أو عاهة كالعرج والعمى والجنون ابتغاء للإحكام في الوصف، والدقة في تشخيص الحالة المرضية؛ إذ يترتب على ذلك ما يترتب من أحكام تكليفية خاصة، ورخص شرعية محددة، فلا يجدي الإجمال في التعبير والإطلاق في البيان، والمقام يقتضي تفصيلاً يجلي مناطات التخفيف، وأسباب التيسير، وأنواع الأعذار المرضية المسوغة لطلب الرخص وتقليل العزائم، وإلا فالوحي — قرآناً وسنة — خير من واسب الضعيف والمسكين وذا الحاجة، وتآدب في الخطاب مع أهل البلاء وحسن العبارة، فكان بحق كنفا حامياً، وملجأً واقياً". رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية، (287).

إنما يبقى النظر بالنسبة لوالديه وغيرهما، والإجابة لا تُعرف إلا بالمآل، فإن أعقب المرض رضا وصبر وزيادة في الخيرات، فابتلاء لرفع الدرجات وتكفير السيئات، وإن أعقبه سخط وكفران وعكوف على الخطيئات، فعقوبة في الحال والمآل، نسأل المولى العفو والعافية والغفران.

ويدل لما ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

﴿ (الشورى: ٣٠) ﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ».¹

ولا خفاء أن الإعاقة جامعة لكل هذه الآفات، وهي من أليم المصيبات.

وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « [إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] عَظُمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ ».²

1 رواه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث(5641)، (144/7). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث(2573/52). وأحمد في المسند، حديث (8027)، (397/13) والأحاديث رقم: (8424) (9219) (11007) (11141) (11188) (11336) (11450) (11584) (11770).

2 رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم: (2396)، (179/4). وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث (4031) بلا ذكر الشطر الأول، (159/5). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وانظر شواهد في الصحيحة، حديث(146)، (27/1). والحديث مختلف فيه، انظر: التنوير شرح الجامع الصغير: حديث (2292)، (12—11/4).

قال السندي:¹ " أي: عظمة الثواب مقرونة مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا وأجرا طباقا... ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المتلين، لا لمن أحبهم فابتلاهم؛ إذ الظاهر أنه تعالى يوفقهم للرضا فلا يسخط منهم أحد".²

وعن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال: « يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ ». قال: « الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى العبد على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة». ³

قال القاضي عياض:⁴ " قالوا: يخص الله أنبياءه وأوليائه بذلك بحسب ما خصهم به من قوة العزم والصبر والاحتساب؛ ليتم لهم الخير، ويعظم لهم به الأجر، ويستخرج منهم حالات

1 السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي السندي الحنفي، أبو الحسن نور الدين، المحدث الفقيه المفسر، اشتهر بحواشيه على الكتب الستة وعلى غيرها من الكتب، (1138هـ/1726م)، تنظر ترجمته: عبد الحي الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (1420/1999)، (685/6). الزركلي: الأعلام، (253/6). عادل النويهض: معجم المفسرين، (567/2).

2 حاشية السندي (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، دار الجيل (بيروت)، (د ط)، (493/2).

3 رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم: (2398)، (179/4). ورواه وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث (4023)، (152/5). وأحمد في المسند حديث رقم: (1481)، (78/3)، والأرقام: (1494)(1555)(1607). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أشد بلاء؟. قال: " الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل". صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر البيان بأن المسلم كلما ثخن دينه كثر بلاؤه، ومن رق دينه خفف ذلك عنه، حديث (2920)، (183/7)، والأحاديث رقم (2901) (2921). والحاكم في المستدرک، کتاب الإيمان، حديث (120)، (99/1)، وقال: " وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين". قال الهيثمي: "إسناد أحمد حسن"، مجمع الزوائد، حديث (1740)، (292/2). وينظر السلسلة الصحيحة: حديث: (143)، (276_273/1).

4 القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي، أبو الفضل المالكي الأندلسي، فقيه محدث عارف أديب، قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام"، من مصنفات: (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، (التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة)، (446_544هـ)، تنظر ترجمته: الضي: بغية الملتبس في

الصبر والرضى والشكر والتسليم، والتوكل والتفويض، والتضرع والدعاء؛ إعظاماً لأجرهم، وتوفية لثوابهم وتأكيذاً لتصابيرهم في رحمة المتحنيين، والشفقة على المبتلين... وموعظة لمن ليس في درجاتهم؛ ليتأسوا بهم ويقتدوا برضاهم وصبرهم، ومحو السيئات التي سلفت منهم".¹

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ».²

قال الباجي:³ " يصب منه بالمرض المؤثر في صحته، وأخذ المال المؤثر في غناه، والحزن المؤثر في سروره، والشدة المؤثرة في صلاح حاله، فإذا صبر واحتسب كان ذلك سبباً لما أراد الله تبارك وتعالى به من الخير".⁴

ويجمع ما ذكر قول ابن القيم:⁵ " إذا ابتلى الله عبده بشيء من أنواع البلايا والحن، فإن رده ذلك الابتلاء والحن إلى ربه وجمعه عليه وطرحه ببابه فهو علامة سعادته وإرادة الخير به،

تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي(القاهرة)، ط1(1967)، (437). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (52-49/15). ابن فرحون: الديباج المذهب، (51-46/2).

1 إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء(مصر)، ط1(1998/1419)، (41-40/8).
2 رواه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، حديث رقم: (7)، (941). ومن طريقه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث(5645)، (115/7).

3 الباجي: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد التجيبي الباجي المالكي، قال القاضي عياض: " كان أبو الوليد رحمه الله فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف متقن المعارف... وكان وقوراً بهياً مهيباً جيد القرينة حسن الشارة". من تصانيفه: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، (المنهاج في ترتيب طرق الحجاج)، (403-474هـ). ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (93-92/21).
القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة (المغرب)، ط1(د ت)، (127-117/8). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (93-92/21).

4 المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي(القاهرة)، ط2(د ت)، (259/7).
5 ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، قال ابن العماد: " الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية"، قال الشوكاني: " له من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتجه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب". من مصنفته: (مدارج السالكين)، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، (بدائع الفوائد)، (751-691هـ). تنظر ترجمته: ابن حجر: الدرر الكامنة، (140-137/5). ابن العماد: شذرات

والشدة بتراء لا دوام لها وإن طالت، فتقلع عنه حين تقلع وقد عُوض منها أجل عوض وأفضله، وهو رجوعه إلى الله بعد أن كان شاردا عنه، وإقباله عليه بعد أن كان نائيا عنه، وانطراحه على بابه بعد أن كان معرضا، وللقوف على أبواب غيره متعرضا. وكانت البلية في حق هذا عين النعمة، وإن ساءته وكرهها طبعه ونفرت منها نفسه، فرما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سببا ما مثله سبب، وقوله تعالى في ذلك هو الشفاء والعصمة: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وإن لم يردَّ ذلك البلاء إليه بل شرد قلبه عنه وردّه إلى الخلق، وأنساه ذكر ربه والضراعة إليه والتذلل بين يديه والتوبة والرجوع إليه، فهو علامة شقاوته وإرادة الشر به، فهذا إذا أقلع عنه البلاء رده إلى حكم طبيعته وسلطان شهوته ومرحه وفرحه، فجاءت طبيعته القذرة بأنواع الأشر والبطر والإعراض عن شكر المنعم عليه بالسراء، كما أعرض عن ذكره والتضرع إليه في الضراء، فبلية هذا وبال عليه وعقوبة ونقص في حقه، وبلية الأول تطهير له ورحمة وتكميل".¹

وليعلم كذلك أن ما به من إعاقة فهي بمشيئة أرحم الراحمين، قضاؤه عدل وحكمه ماض، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: 6).

وليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١١) وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

الذهب، (291-287/8). الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة (بيروت)، (د ط)، (146-143/2).

1 طريق المهجرتين وباب السعادتين، الدار السلفية (القاهرة)، ط2(1394)، (164-163).

وفي سائر ما ذكر التبيان الظاهر على عناية الإسلام بالجانب النفسي؛ إذ إن إدراك الشخص المعوق لهاته المعاني البديعة، كفيل بتحقيق الحياة السعيدة له حالا ومآلا. قال ابن باديس:¹ " حتى ما يكون من باب المصائب والآلام، فإنه يتناوله على أنه نعمة من الله تعالى، بما فيه من أجر وتمحيص، وما يحصل به من رجوع وإنابة، وما يكون منه من تربية وتدريب على السلوك اللازم في الحياة الفردية والاجتماعية... وليكن دائما متمسكا بجبل الرجاء في الله لتيسير الأسباب، وكشف الكروب ودفع المكروه، فالرجاء حسن ظن في الرب، وقوة في القلب، وباعث على العمل، ومخفف أو مذهب للألم".²

ومن محاسن الإسلام كذلك، بيانه لتساوي البشر في الإنسانية، وأن ابن آدم مُكْرَمٌ في أصل خلقته، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)

قال الفخر الرازي:³ " لا بد من الفرق بين هذا التكريم والتفضيل، وإلا لزم التكرار، والأقرب أن يقال إنه تعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمر خلقية طبيعية ذاتية،

1 ابن باديس: عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي بن باديس الجزائري، العلم الإمام، رائد الإصلاح، محيي السنة وقامع البدعة، المفسر الفذ، مؤسس جمعية العلماء المسلمين، من مصنفاته: " العقائد الإسلامية "، " مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، (1308 - 1359 هـ / 1889 - 1940 م). تظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (3/289). عادل نويهض: معجم المفسرين، (1/259-160). عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية (بيروت)، ط2(1980/1400)، (28-29).

2 تفسير ابن باديس (مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(1995/1416)، (149).

ينظر كذلك: عبد الإله بن عثمان الشايع: آراء ابن تيمية في الإعاق، دار الصميعة (الرياض) ط1(1999/1420)، (24). عبد الرحمن عبد الخالق: المشوق، (4-6). سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، (46-47). موسى البسيط: حقوق المعوقين، (19-25). رائد محمد أبو الكأس: رعاية المعاقين، (41).

3 الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، الشافعي، الإمام العلامة، سلطان المتكلمين، قال الذهبي: "الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين"، من تصانيفه: (أساس التقديس)، (شرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا)، (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز)، (543-606 هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء،

مثل العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المديدة، ثم إنه تعالى عرّضه بواسطة ذلك العقل والفهم لاكتساب العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة، فالأول هو التكريم والثاني هو التفضيل".¹

ومن مظاهر هذا التكريم، تحريم احتقار وازدراء ذوي الحاجات والنقص، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الحجرات: ١١).

وقال عز وجل في شأن الأعمى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٤﴾﴾ (عبس: ١ - ٤).

قال الزمخشري: "كأنه يقول: قد استحق عنده العبوس والإعراض لأنه أعمى، وكان يجب أن يزيده لعماه تعظفا وترؤفا وتقريبا وترحيبا".²

ومن مظاهره عدّ ذوي الإعاقات بركة على هذه الأمة، لا حملا ثقيلًا أو حشوا مهينا،³ ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ».⁴

ومن مظاهره أيضا مراعاة جانب الإعاقة والمعوقين في التشريع، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

(93_92/21). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (8/81_96). الصفدي: الوافي بالوفيات، (4/175_181).

1 مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط3(1420)، (21/375).

2 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (16/292).

3 ينظر: موسى البسيط: حقوق المعوقين، (49). عبد الرحمن عبد الخالق: المشوق، (11).

4 رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث(2896)، (4/36). والنسائي في السنن، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، حديث(3178)، (6/45). وأحمد في المسند، حديث (1493) (3/86).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٥).

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١).

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (الفتح: ١٧).

كل هذا مع أساس من التيسير والتخفيف ورفع العنت، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وجاء في الحديث: « إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ».¹

قال الترمذي²: " وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض."³

1 رواه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة، حديث(13)، (134). ومن طريقه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث(703)، (142/1). والنسائي، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من التخفيف، حديث(823)، (94/2). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث(794)، (96/2). ورواه مسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث(183_467/185)، (341/1). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، حديث(236)، (315/1).

2 الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة، الحافظ الضرير، إمام المسلمين ومصنف أحد دواوين الإسلام، من الأئمة الحفاظ المبرزين، توفي سنة (279). ينظر: ابن حبان: الثقات، ت: محمد عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانية (الهند)، ط1(1393_1973)، (153/9). ابن نقطة: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1988/1408)، (99_96/1). المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1980/1400)، (252_250/26). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (13/270_277).

3 ينظر: قطب الريسوني: رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية، (291_298).

وغيرها من النصوص التي تُظهر المنهج القويم والسبيل المستقيم، المتوازن بين الحقوق والواجبات على مبدأ تكافؤ الفرص، فلا يعامل ذو الحاجة معاملة السليم فيكلف ما ليس في وسعه، ولا ينظر إليه نظرة النقص التام والعجز الكامل، فترفع عنه المسؤولية التكليفية جملة وتفصيلاً، وفي التاريخ الإسلامي شاهد صدق على تولى ذوي الإعاقات لشريف الرتب والوظائف، من ولاية وإمارة وجهاد وقيادة وإمامة وغيرها، والمراجع لسيرة الصحابي الجليل ابن أم مكتوم رضي الله عنه يجد أصدق مثال، وقد بوب الإمام البخاري¹ على الحديث السابق: "باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب".²

ومن أسمى معاني التكريم، سبق الإسلام في تشريع وإقرار أنظمة التكافل والتضامن الاجتماعي، وتقديم برامج مكتملة لتحقيق العيش الكريم والاندماج مع سائر أفراد المجتمع، وقد شهد بذلك كثير من مؤرخي الغرب،³ كيف لا وحماية العقل والنفس من مقاصد الشريعة الكبرى، وقد ذكر بعض الباحثين⁴ أربعة مستويات للرعاية وهي: الرعاية التكليفية، الرعاية العلاجية، الرعاية التأهيلية، الرعاية الاجتماعية والأدبية.

ويتضمن نظام التكافل أنواع الصدقات والكفارات والزكوات والأوقاف، ومن أهمها نظام المارستانات⁵ والذي كان بحق محطة مشرقة من محطات الحضارة الإسلامية، ومن مهامه:

1 البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري مولى الجعفيين، شيخ الإسلام وإمام الحديثين، قال المزي: "إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعوّل على كتابه بين أهل الإسلام"، صاحب الصحيح الجامع والتاريخ الكبير وغيرها، (194—256هـ)، تنظر ترجمته: ابن عساكر: تاريخ دمشق، (52/50—99). المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (24/430—468). الذهبي: تاريخ الإسلام، (6/140—163).

2 ينظر: موسى البسيط: حقوق المعوقين، (31)، (37—38)، سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، (11). رائد محمد أبو الكأس: رعاية المعاقين، (17)(39—40). رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، (9—11). عبد الرحمن عبد الخالق: المشوق، (9—10).

3 ينظر: محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (18).

4 قطب الريسوني: رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية، (282).

5 المارستان بفتح الراء وسكون السين، لفظ معرب أصله الفارسي (بيمارستان) مركب من كلمتين: (بیمار) وتعني المريض، و(ستان — بعد حذف الهمزة المضمومة تخفيفاً) وتعني المأوى.

- العناية المركزة بجميع أنواع المرضى (العميان، الزمنى، المجذومون، المجانين...) بتقديم العلاج، والحرص على نظافتهم بتجهيز الحمامات والمواضئ، وكذا برعاية الجانب النفسي، وذلك بترتيب الزيارات وإلقاء الأناشيد وكراء أصحاب القصص ودعوة المقرئين لإسماع المرضى، وتوفير قاعات المطالعة، بل وصل الحال بإعانة أسر المريض ماديا قصد بث الطمأنينة في قلب عائلهم؛ مما يساعد على سرعة شفائه، وكذلك امتدت رعايته للمريض حتى بعد شفائه، وذلك بإعطائه مبلغا ماليا قصد عدم اضطراره للعمل زمن نقاهته.
- توفير الخدمات الخارجية بتوصيل الغذاء والدواء، وتوفير الخدم للمقعدين والقواد للعميان.

- توفير الأدوية (المراهم، العقاقير، الترياقات....) ومختلف الآلات.¹

ومن صور الإحسان لذوي الإعاقة حماية حقوقهم، فقد جاء الإسلام حريصا على تسوية المعوقين بغيرهم، بل بالزيادة عليهم لما يقتضيه حالهم، وجملة هذه الحقوق: (الكرامة، التأهيل

والبيمارستان بكسر الراء هو المستشفى في مفهومنا المعاصر، وقد كان المصطلح الوحيد المستعمل حتى أواخر القرن التاسع عشر، غير أن المارستانات لا تعد أماكن علاج أو ملاحئ فقط، بل هي معاهد طبية ومخابر ومخازن أدوية وآلات من أحدث ما اخترع آنذاك، وأول مارستان عرفته البشرية ما بناه بقراط بن بوقليطس بجانب حديقة بيته، أما في الإسلام فقد حاز قصب السبق فيه الوليد بن عبد الملك؛ إذ مارستانه المخصص للمجذومين يُعد الأول من نوعه. ينظر: الجوهري: الصحاح، المادة: (م ر س) ت: أحمد العطار، دار العلم للملايين (بيروت)، ط4(2006)، (978/3). الزبيدي: تاج العروس، المادة: (م ر س)، (500/16). القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية(بيروت)، (دط)، (255/11). أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1418)، (266/4). أحمد عيسى بك: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي(بيروت)، ط2(1981)، (9 ، 22).

1 ينظر: عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية (بيروت)، ط1(2006)، (210_206). أحمد عيسى بك: المرجع السابق، (31)(87)، موسى البسيط: حقوق المعوقين، (7_10).

والتربية، الاندماج في المجتمع، التمتع بالأهلية والاستقلالية، حقوق التملك والإشباع الذاتي، الاستقرار الأسري، الرعاية الصحية... وغيرها¹ مما سيأتي بحثه لاحقاً.²

هذا، وإن إيجاد الله عز وجل للإعاقاة والابتلاء بها مُنطو على حكم عظيمة ومعان بديعة قد مر ذكر كثير منها، ويضاف هنا إظهار عظم قدرة الباري عز وجل في التمييز بين خلقه، بين الطيب والخبيث، وبين الجيد والردىء، وإظهار كمال إبداعه عز وجل؛ إذ خلق فسوى وقدر فهدى على ما شاءت مقاديره.³

وكذلك فإن رؤية المبتلين موجب لرؤية النعم وتدبر الآلاء، فمقتضى لشكره جل وعلا، وقد ورد هذا في أثر أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «... ورفع عليهم آدم ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: " رَبُّ لَوْ لَأَسْوَيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟"، قَالَ: (إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكِرَ)». ⁴

قال ابن القيم: " فإنه سبحانه اقتضت حكمته وحمده أن فاوت بين عبادته أعظم تفاوت وأبينه؛ ليشكره منهم من ظهرت عليه نعمته وفضله، ويعرف أنه قد حُبي بالإنعام وحُص دون غيره بالإكرام، ولو تساوا جميعهم في النعمة والعافية لم يعرف صاحب النعمة قدرها ولم يبذل شكرها؛ إذ لا يرى أحداً إلا في مثل حاله، ومن أقوى أسباب الشكر وأعظمها استخراجاً له من العبد أن يرى غيره في ضد حاله الذي هو عليها من الكمال والفلاح... فاقترضت محبته سبحانه لأن يشكر خلق الأسباب التي يكون شكر الشاكرين عندها أعظم وأكمل، وهذا هو عين الحكمة الصادرة عن صفة الحمد".⁵

1 ينظر: قطب الريسوني: رعاية ذوي الحاجات الخاصة، (289-337). محمد السيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، (146 وما بعدها).

2 ينظر ص: (384).

3 ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق: المشوق، (4)، (12).

4 رواه عبد الله في زوائده على المسند، حديث (21232)، (155/35). والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، حديث (3255)، (353/2) وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والأثر جزء من نسخة التفسير للربيع بن أنس عن أبي العالية، وهي نسخة جيدة مشهورة والله أعلم.

5 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية (بيروت)، (د ط)، (7/1).

وختاماً فيكفي الشريعة الإسلامية سبقها في إعطاء صورة كاملة ونظرة متكاملة لمشكل الإعاقة، علماً بأن جميع ما ذكر لم يكن بداعي الشفقة والمِنَّة فحسب، بل هو حق مستحق، وواجب محقق على كاهل الأمة جمعاء.¹

1 ينظر: عبد الإله بن عثمان الشايع: آراء ابن القيم حول الإعاقة، دار الصميعي (الرياض)، كتاب محمل من موقع الألوكة: <http://www.alukah.net/web/khalidshaya/0/43815/>، تاريخ الاطلاع: (2017/05/01)، (12). مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين، (7-10)، (30-33). سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، (39-55). مصطفى بن صالح باجو: المنهج الإسلامي في التوازن بين واجبات المسلم المعاق واحتياجاته الخاصة، مقال منشور بموقع جمعية التراث: <http://www.tourath.org/ar/content/view/2148/42/>، بتاريخ: (2010/06/11)، تاريخ الاطلاع: (2017/05/01).

الفصل الأول (النظري):

متلازمة داون والأهلية في الفقه الإسلامي

وفيه تمهيد عن:

الإعاقة العقلية تصنيفاتها وخصائصها

ومبحثان:

المبحث الأول: متلازمة داون.

المبحث الثاني: الأهلية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

الإعاقة العقلية

تصنيفاتها وخصائصها

قبل الولوج في مباحث متلازمة داون، لا بد من التعرّيج على تعريف الإعاقة العقلية وذكر متعلقاتها وتصنيفاتها؛ إذ الفئة تعد أبرز أفرادها وأشهرها على النطاق العلمي والاجتماعي.

1. تعريف الإعاقة العقلية (الذهنية):¹

تعددت تعريفات الإعاقة نظرا لاختلاف المعايير والجوانب والأبعاد المنظور إليها، تربوية كانت أو نفسية أو اجتماعية أو طبية،² وفيما يلي عرض لبعضها:

أ- التعريفات الطبية: ومن أهمها ما يلي:

- "حالة من النمو العقلي المتوقف أو غير المكتمل، ناتجة عن مرض أو إصابة قبل المراهقة، أو ناشئة عن أسباب وراثية".³
- " عيب ذهني يمثل انعكاسا لقصور في الجهاز العصبي، وهو بالضرورة غير قابل لشفاء".⁴

ب- التعريفات السلوكية: وتُعرف الإعاقة العقلية على وفقها بما يلي:

- " كل قصور جوهري في القدرة على التعلم والتكيف لمطالب المجتمع".⁵

1 الإعاقة العقلية أو النقص أو التأخر أو الضعف أو القصور أو التخلف العقلي: مسميات لحقيقة واحدة، غير أن الأول أشهر وأكثر تداولاً؛ لخلوه من معنى تنقضي قد يفهم من المصطلحات الأخرى. ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (149).

2 ينظر للتفصيل في التعاريف ومناهجها: عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، (89-128).

3 تعريف جيرفيز (1952)، ينظر: محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (35). عبد الرحمن سيد سليمان: المرجع السابق، (89).

4 تعريف ساراسون (1955)، ينظر: محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (36). عبد الرحمن سيد سليمان: المرجع السابق، (89). فاروق الروسان: المرجع السابق، (149-150).

5 تعريف اللجنة الرئاسية للتخلف العقلي (1962) بالتصرف، محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (37).

- " عدم القدرة على الأداء في المستوى المطلوب للتوازن المقبول في إطار بيئته الثقافية".¹

ت- التعريفات السيكومترية:

وهي تعريفات تُعنى بوضع مقاييس لنسب الذكاء كمحرك في تعريف الإعاقة العقلية، واعتبار الأفراد الذين تقل نسب ذكائهم عن "70%" معوقين عقلياً.² والمقياس عبارة عن "اختبار موضوعي ومقنن لعينة من السلوك".³ ويقصد بالتقنين اشتماله على خاصية الشمول والاطراد، ولا بد أن يكون موضوعياً (لا يتأثر بالعوامل الخارجية)، وثابتاً (يعطي النتائج نفسها في مختلف الظروف)، وصادقاً (يراعي الظروف المختلفة، وتكون له معايير تحدد درجات الفرد).⁴ وتتنوع هذه الاختبارات على حسب متعلقها، سواء أكانت عقلية، أم شخصية (الثبات الانفعالي، والمثابرة، والانطواء، والسيطرة، واختبار الميول والاتجاهات)، أم تحصيلية (أثر الدراسة أو التدريب).⁵

ث- التعريفات بواسطة ذكر ضوابط للإعاقة كعناصر: جعل صاحبه لها ستة ضوابط:⁶

- 1 تعريف مازلاندي (1963) بالتصرف، ينظر: محمد محروس الشناوي: *التخلف العقلي*، (38). فاروق الروسان: *الإعاقة العقلية*، (151-152).
- 2 ينظر: فاروق الروسان: المرجع نفسه، (150). محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (39). عبد الرحمن سيد سليمان: *سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة*، (92). فاخر عاقل: *معجم علم النفس*، دار العلم للملايين (بيروت)، ط2 (1977)، (70).
- 3 امطانيوس مخائيل: *اختبارات الذكاء والشخصية*، منشورات جامعة دمشق، ط1 (1997/1417)، (27).
- 4 ينظر: إبراهيم وجيه محمود: *القدرات العقلية - خصائصها وقياسها -*، دار المعارف (القاهرة)، (1985)، (48).
- 5 ينظر: إبراهيم وجيه محمود: المرجع نفسه، (8).
- 6 من وضع دول (1941)، ينظر: محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (35). عبد الرحمن سيد سليمان: *سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة*، (101).

- عدم النضج الاجتماعي.
- يرجع إلى نقص عقلي.
- ناتج عن توقف في النمو العقلي.
- يتضح عند البلوغ.
- له أصل بنيوي (موروث أو مكتسب).
- غير قابل للشفاء عن طريق العلاج.

ج- تعريف الجمعية الأمريكية للطب النفسي: - وهو من أشهر التعريفات -
 " تمثل الإعاقة العقلية مستوى من الأداء الوظيفي العقلي والذي يقل عن متوسط الذكاء
 "70%"، ويصاحب ذلك خلل واضح في السلوك التكيفي ، ويظهر في مراحل العمر
 النمائية منذ الميلاد وحتى سن 18".¹
 ويقوم التعريف على أركان ثلاثة:

- أن يكون متوسط الذكاء أقل من "70%".
- الخلل الواضح في السلوك التكيفي.
- أن يظهر النقص قبل سن "18".

فأما الذكاء، فلغة: شدة قوة للنفس المعدة لاكتساب الآراء، أي: العلوم التصورية
 والتصديقية، وهذه القوة تسمى الذهن، وهو كذلك سرعة اقتراح النتائج، ورجل ذكيّ بين
 الذكاء، والجمع أذكىاء، وقد ذكا يذكو وذكي، وأصله التوقد واللهبان، و"ذكي الرجل: إذا
 أسنّ وحظي بالذكاء لكثرة رياضته وتجاربه، وبحسب هذا الاشتقاق لا يُسمى الشيخ مُذَكِّياً
 إلا إذا كان ذا تجارب ورياضات، ولما كانت التجارب والرياضات قلما توجد إلا في
 الشيخوخ؛ لطول عمرهم استعمل الذكاء فيهم".²

1 محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (51). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (153). نجيب خزام: التخلف
 العقلي، (74).

2 الراغب: المفردات في غريب القرآن، مادة (ذكا)، (330). وينظر: الجوهري: الصحاح، مادة (ذكا)،
 (2346/6). ابن سيده: المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي (بيروت)،

وقال ابن فارس: " الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ... والذكاء: سرعة الفطنة".¹

أما اصطلاحاً، فقد أخذ مفهوم الذكاء حيزاً كبيراً من الجدل العلمي؛ وذلك نتيجة لاختلاف اتجاهات التصور وزوايا النظر، وأكتفي هنا بإيراد تعريف يظهر أنه جامع مانع لحد كبير. وسأفصل لاحقاً في بحث ماهيته بإذن الله عز وجل² ويعرف الذكاء بأنه: "المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، وأن يكيف نفسه للمواقف الجديدة، وأن يفكر تجديداً، وأن يستفيد من خبرته، ونسبة

$$\text{الذكاء IQ} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100 \text{."}^3$$

وأما السلوك التكيفي **A.B**⁴ فيقصد به أداء الأنشطة اليومية المطلوبة للكفاية الشخصية والاجتماعية، ويجمعها المهارات التالية:⁵

- المهارات الاستقلالية (مهارات الحياة اليومية، المهارات الذاتية).
- المهارات الحركية (مهارات حركية عامة ودقيقة).
- المهارات اللغوية (الاستقبالية، التعبيرية).
- المهارات الأكاديمية (قراءة، كتابة، حساب..).
- المهارات المهنية.
- المهارات الاجتماعية (التواصل وإنشاء العلاقات...).

ط1(1996/1417)، (255/1). الزبيدي: تاج العروس، مادة (ذك و)، (95—93/38). محمد عميم الإحسان

البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(2003/1424)، (99).

1 مقاييس اللغة، مادة (ذكا)، (357/2).

2 ينظر ص: (148).

3 محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (189). فاخر عاقل: معجم علم النفس، (59). حرفا IQ يرمزان

لكلمة intelligence quotient أي: حاصل الذكاء.

4 حرفا AB يرمزان لـ: the behavior Adaptive.

5 ينظر: محمد محروس الشناوي: المرجع السابق (238). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (177).

- مهارات السلامة.
- وأبجديات السلوك الاقتصادي.

وجوابا عن السؤال الذي قد يطرح، وهو: لماذا عُدَّ السلوك التكيفي معيارا فيصليا في الحكم على الأفراد؟ فالجواب من عدة اعتبارات، أهمها:¹

- الإعاقة العقلية ظاهرة معقدة متعددة الجوانب والأبعاد، ولا يرجع الخلل فيها لمجرد نقص في الذكاء، وإنما يشمل جوانب مختلفة من السلوك، معرفية، وتحصيلية، وحركية، واجتماعية، وكلها يسهم في عملية التكيف.
- استخدام أكثر من محك يسهم في تجنب الأخطاء.
- معاملات الذكاء وحدها لا تدل على الإعاقة العقلية، وليست المؤثر الوحيد في تحصيل المرء وتكيفه مع بيئته ومجتمعه، فكم من متحصل على نسبة ذكاء تزيد على "70%" لا يستطيع التكفل بأحواله الشخصية، بله غيرها، والعكس صحيح.


وأخيرا قبل ذكر التصنيفات، يجب التفريق بين مصطلحات هامة، كثيرا ما تشته وتداخل مفاهيمها:²

- صعوبات التعلم: والموصوف بها إنسان طبيعي كامل القوى، ومستوى ذكائه يقع في المدى الطبيعي، أكثر من (85%).
- بطء التعلم: ويقع مدى ذكائه (70—85%)، فهو مقارب لحالة التخلف العقلي، وقد عد سابقا من جملتهم.
- المرض العقلي: وهي حالة خطيرة من المرض النفسي، تظهر على شكل اضطرابات واختلال في الأداء، ولا يعاني صاحبها غالبا أي نقص في القدرة العقلية، كمرض

¹ ينظر: عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، (120—122).

² ينظر: حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب (القاهرة) ط3 (1997)، (23—26). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (39). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (150). فاخر عاقل: معجم علم النفس، (69).

جنون العظمة والوسواس والفصام بأنواعه وغيرها، وهي إما عضوية منشؤها تلف عضوي كتلف الأجهزة العصبية، أو وظيفية لا يعرف لها سبب عضوي.



الشكل رقم 01: مخطط يوضح التداخل بين تعريفات الإعاقة العقلية.¹

2. تصنيفات الإعاقة العقلية:

تختلف تصنيفات الإعاقة عند أهل الشأن على حسب الاعتبارات، وقد قيل قديماً "إن

العبارات تراعى في الاعتبارات"، وعلى هذا الأساس تجعل القسمة رباعية:

- باعتبار متغير نسبة الذكاء I.Q والسلوك التكيفي A.B (مستويات الإعاقة العقلية).

¹ ينظر: عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، (96).

- باعتبار متغير البعد التربوي (توقع القابلية للتعلم).
- باعتبار أسباب الإصابة (التصنيف الطبي).
- باعتبار الشكل الظاهري (التصنيف الكلينيكي — العيادي —).


أ- التصنيف بحسب متغير نسبة الذكاء **I.Q** والسلوك التكييفي **A.B**: تقسم الإعاقة بهذا الاعتبار إلى:¹

- الإعاقة البسيطة أو الخفيفة (الأفن)²: والتي تمثل "68%" من حالات الإعاقة، ويتراوح ذكاء الفرد المصاب بها ما بين (50—69%)³، وأقصى ما قد يبلغه عمره العقلي 11 سنة.
- الإعاقة المتوسطة (البله): تمثل هذه الفئة (27%)، ويتراوح نسب ذكائهم (35—49%)، وعمرهم العقلي (3—7) سنوات بالنسبة للأسيوياء.
- الإعاقة الشديدة (العتة): ونسبة وجودها (5%)، ويتراوح ذكائهم ما بين (20—34%)، وأقصى ما يبلغه عمرهم العقلي 3 سنوات.
- الإعاقة العميقة: الذكاء أقل من "20%".

¹ ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (160—161). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (27) (60) (69—73). سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية، (67—68). عطوف محمد ياسين: اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، دار الأندلس (بيروت)، ط1 (1981)، (139—140). فاخر عاقل: معجم علم النفس، (55—56).

² هذه الألقاب تداولها أهل الاختصاص سابقاً، أما حالياً فقد تم هجرها؛ لما تحملها من معنى تنقصي.

³ الذكاء الطبيعي يتراوح ما بين (90—110%)، فإذا زاد دخل الفرد حيز العبقرية، وسمي موهوباً.



الشكل رقم 02: منحني يوضح نسب قياسات الذكاء وتسمية أصحابها.¹

ب- التصنيف بحسب متغير البعد التربوي (توقع القابلية للتعلم): وأصناف المعوقين بحسبه هي:²


- الغبي العادي: نسبة الذكاء تتراوح ما بين (75—89%)، وهي لا تعد من أصناف الإعاقة في العصر الحديث.³
- القابلون للتعلم: يقابل هذا الصنف الإعاقة البسيطة.
- القابلون للتدريب: وهم ذوو الإعاقة المتوسطة.
- الحالات المعهدية (الرعاية): ويوازيها الإعاقة الشديدة والعميقة.

1 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKewiQkMX40MTfAhWuwAIHHRHqCBIQsAR6BAgAEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/11/18)

² ينظر: فاروق الروسان : الإعاقة العقلية، (162). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (65) (435). نجيب حزام: التخلف العقلي، (77—78).

³ يتصف بالقدرة على المنافسة في العلوم والأداء الوظيفي، خلا المجالات الدقيقة، أما اجتماعيا فلا فرق بينه وبين السليم.



الشكل رقم 03: جدول يوضح التوزيع الطبيعي للقدرات الفكرية.¹

ت- التصنيف بحسب اختلاف أسباب الإصابة: والإعاقة بحسبه نوعان:

- الإعاقة العقلية الأولية: وترجع إلى عوامل وراثية، مثل أخطاء المورثات (الجينات) والصبغيات (الكروموزومات)، وتمثل "80%" من حالات الإعاقة.
- الإعاقة العقلية الثانوية: وترجع لعوامل بيئية تؤدي إلى إصابة الجهاز العصبي في أي مرحلة من مراحل النمو بعد عملية الإخصاب، وهي في مجملها تأتي نتيجة لإصابات بدنية، أو عدوى، أو تسمم، أو سوء تغذية، أو في أعقاب مرض نفسي، وكذا جراء أسباب أخرى.²

1 ينظر الرابط:

http://www.google.dz/search?q=جدول+يوضح+التوزيع+الطبيعي+القدرات+الفكرية+الخليج&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKewiarzY0cTfAhWP_qQKHdXzBp4Qs
AR6BAgEEAE تاريخ الاطلاع: (2017/11/12)

2 ينظر: محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (62-63). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (406-407).

- ث- التصنيف الكلينيكي: (الجسمي، بالشكل الظاهري): وهو يعتمد على وجود بعض الخصائص الجسمية والتشريحية والفسيولوجية والمرضية المميزة، بجانب الضعف العقلي، وأكتفي بإيراد أكثر الحالات انتشارا:¹
- متلازمة داون (المنغولية): وسيأتي تفصيلها.
 - القماءة (القصاص، التقزم): حالة ضعف عقلي (إعاقة متوسطة أو شديدة) تتصف بقصر القامة جدا، حيث إنها لا تتجاوز "90سم" في أقصى تقدير.
 - استسقاء الدماغ: ضعف عقلي يرتبط بتضخم الرأس وبروز الجبهة نتيجة لزيادة السائل المخي الشوكي بشكل غير سوي، حيث إن محيط الجمجمة قد يصل إلى "75سم" مع بقاء حجم الوجه على شكله الطبيعي، وإعاقتهم ما بين المتوسطة أو البسيطة.
 - صغر الجمجمة: إعاقة عقلية نتيجة صغر حجم الرأس والمخ، مدى ذكائهم متراوح ما بين (20-50%).



الشكل رقم 04: صورة لمصاب بصغر الجمجمة (عن اليمين)، وأخرى لمصاب باستسقاء الدماغ (عن اليسار).²

3. خصائص ذوي الإعاقة العقلية:

وسيتم تقسيمها على نسق مستويات الإعاقة العقلية كالتالي:

¹ ينظر: محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (63-64). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (408-409).

² ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=صورة+لمصاب+بصغر+الجمجمة&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwiXsj-M0sTfAhVO-qQKHdKvBisQsAR6BAgFEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/11/18)

أ- الإعاقة البسيطة: وأهم خصائصها:¹

- القدرة على تحصيل مقرر السنة الرابعة الابتدائية بصعوبة وفشل متكرر.
- استخدام اللغة السهلة الأولية مع بعض التأخر.
- تحقيق الاستقلالية التامة في الرعاية الذاتية في الأغلب.
- النجاح على المستوى الاجتماعي.
- تحقيق الكفاية المهنية التي تسمح بالإعالة الذاتية، ولو جزئياً.
- الغالب أن لا تكتشف هذه الإعاقة إلا في المرحلة الابتدائية.
- عدم تأثيرها على الشكل الظاهري للجسم.

ب- الإعاقة المتوسطة: وأهم خصائصها:²

- القدرة على تحصيل مقرر السنة الأولى الابتدائية كأقصى تقدير.
- التحصيل اللغوي المحدود.
- نقص الرعاية الذاتية.
- الفشل في سن الرشد عن الاستقلال المعيشي الكامل.
- القدرة على الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية السهلة.
- إمكانية الأداء المهني في الورش المحمية.
- الفشل التام في أي عمل مبني على التفكير أو التذكر.
- مشاكل في السلوك التكيفي (العدوانية، إيذاء الذات...).

¹ ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (160). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (27)، (60). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (406). محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، (131). إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية، (242).

² ينظر: فاروق الروسان: المرجع السابق، (160-161). محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (60)، (69-70). حامد عبد السلام زهران: المرجع السابق، (406-407). محمد سيد فهمي: المرجع السابق، (131). إبراهيم وجيه محمود: المرجع السابق، (242-243).

ت - الإعاقة الشديدة: وأهم خصائصها:¹

- عدم الصلاحية للدراسة ولا للتدريب.
- صعوبة تعلم أي مهارة مهنية أو رياضية.
- الفشل الكامل على المستوى الاجتماعي.
- التفكير شبه منعدم.
- ظهور التمييز الجسمي البين عن الأسوياء.

ث - الإعاقة العميقة: وأهم خصائصها:²

- العجز عن تحصيل المهارات، حتى الضرورية لحاجاته الشخصية.
- الحاجة للرعاية الكاملة والدائمة مدى الحياة.

" ويجب أن نوضح أنه بالرغم من هذه التقسيمات، فإن الفروق بين ضعاف العقول بصفة عامة وبين أفراد كل فئة من فئات الضعف العقلي كذلك فروق كبيرة، بمعنى أنه إذا انتسب فردان إلى فئة البلهاء مثلا، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنهما متشابهان من حيث قدرتهما العقلية ومعاملتهم معاملة واحدة على هذا الأساس، وإنما يجب أن ننظر إلى إمكانية كل واحد منهما على حدة، فقد يقترب معامل ذكاء أحدهما إلى الفئة الأعلى، بينما يقترب معامل ذكاء الثاني من الفئة الأقل... وهكذا، وينطبق على ضعاف العقول في هذا الصدد ما ينطبق على الفئات المتوسطة وفوق المتوسطة من اختلافات وفروق".³

¹ ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (161). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (70-72). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (407). محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، (131). إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية، (243-244).

² ينظر: فاروق الروسان: المرجع السابق، (161). محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (73). حامد عبد السلام زهران: المرجع السابق، (407). محمد سيد فهمي: المرجع السابق، (131). إبراهيم وجيه محمود: المرجع السابق، (244).

³ إبراهيم وجيه محمود: المرجع السابق، (243-244).

والحاصل أنه لا بد من مراعاة سائر الأبعاد، من بعد طبي ونفسي واجتماعي وتربوي
وسيكومتري، للوصول إلى تشخيص كامل مقارب للحقيقة.¹

1 ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (172 وما بعدها).

المبحث الأول:

متلازمة داون

تعريفها وأنواعها وخصائصها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف "متلازمة داون" وأسباب حدوثها.

المطلب الثاني: أنواع "متلازمة داون".

المطلب الثالث: خصائص فئة "متلازمة داون".

جرت سنة الله - عز وجل - الكونية الناشئة عن كمال حكمته وعظيم تقديره ونفوذ مشيئته على ربط الأسباب بمسبباتها؛ إذ خلق الشيء وضده، العلة والشفاء، الداء والدواء، في ترابط عجيب، وتناسق بديع، علمه من علمه، وجهله من جهله، قال ابن القيم: "وأما السيئة، فهو سبحانه إنما قدرها وقضاها لحكمته، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه؛ فإن الرب سبحانه لا يفعل سوء قط، كما لا يوصف به، ولا يسمى باسمه، بل فعله كله حسن وخير وحكمة"¹.

1 شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة (بيروت)، ط1 (1398/1978)، (169).

المطلب الأول: تعريف "متلازمة داون" وأسباب حدوثها.

تعد متلازمة داون من أكثر الاضطرابات الصبغية الجسدية شيوعا في العالم، وقد تم اكتشافه كحالة مرضية ذات أعراض ملازمة¹ لأول مرة على يد الطبيب لاندن داون² سنة "1866"، وسماه "البله المنغولي"؛ لشبهه المصابين بالجنس المنغولي، وقد قام داون بدراسته دراسة دقيقة وشاملة، غير أن سببه ظل مجهولا إلى أن تطور علم الوراثة، ف جاء الطبيب جيروم لجون³ سنة "1959" فكشف أن المتلازمة وراءها اضطراب في الصبغي "21".

1 أما المرض عينه، فالظاهر وجوده قدم الإنسان، وهذا ما يوضحه الفحص الإشعاعي للهيكل العظمية القديمة، وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله أوصاف المتلازمة وهي:

- صغر الرأس والأذن.
 - قصر الطول، وكذا الرقبة والأصابع.
 - استدارة الوجه.
 - جحوظ العين وميلاهما، وقال: " العين المشبهة لأعين البقر تدل على الحمق".
- أما عن الصفات المعرفية والسلوكية فذكر:
- عدم إدراك عواقب الأفعال.
 - الثقة بالناس كافة.
 - العجز عن تحصيل العلوم.
 - كثرة الالتفات.
 - الفرح بالمدح الكاذب.

ينظر: ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ت: عبد الأمير مهنا، دار الفكر اللبناني، ط1(1410/1990)، (30-36). سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية، (64). بن حمزة: حقوق المعوقين في الإسلام، (21).

2 جون لانجدون هايدون داون: طبيب انجليزي، ولد سنة (1828) وتوفي سنة (1896)، اشتهر بأنه أول من وصف المنغولية. تنظر ترجمته: جابر عبد الحميد، علاء الدين كفاي: معجم علم النفس والطب النفسي، دار النهضة العربية (القاهرة)، (1990)، (1018/3).

3 جيروم لجون: طبيب وعالم جينات فرنسي، ولد سنة (1926) وتوفي سنة (1994)، أول من اكتشف تسبب الصبغي (21) في إحداث متلازمة داون. انظر: ويكيبيديا الفرنسية:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune. تاريخ الاطلاع: (2016/12/02)

وفي سبعينيات القرن الماضي قامت لجنة أمريكية بمراجعة الاصطلاحات، فأطلقت متلازمة داون على المرض نسبة لمكتشفها، وألغي اسم البله المنغولي؛ لما يحمله الاسم من تنقص لجنس المنغوليين، وكذا لعدم وجود أي علاقة بينهم وبين المرض، غير أن الإطلاق لا يزال يُستعمل بشيوع حتى في الأوساط العلمية، وبعضهم يفضل تسميته بـ: (مثلث الصبغي "21").¹

الفرع الأول: تعريف متلازمة داون.

أسوق بعض أشهر التعريفات المتداولة علمياً، وهي عند التدقيق من قبيل المفاهيم الموضحة، لا الحدود الدقيقة الجامعة المانعة.

متلازمة داون: "مرض كروموزومي راجع إلى وجود كروموزوم ثالث على زوج كروموزومي".²

أو هي: "مرض خلقي يمس القدرات العقلية، حيث يتميز صاحبه بمظهر خارجي خاص...".³
أو "اضطراب صبغي (كروموزومي)⁴ يتميز بوجود صبغي زائد، ويفصح الاضطراب عن نفسه فيما يسمى الملامح المنغولية، ووجه مستدير مسطح، وعيون تبدو مائلة أو منحدرّة، ويكون المخ أقل من المتوسط من حيث الحجم أو الوزن، وعادة ما يتصف المرض بهذا الاضطراب بالتخلف الذي يتراوح من الدرجة المعتدلة إلى الدرجة الشديدة، ويتصف المرض بالاستعدادات الموافقة وسلاسة القيادة... ويسمى الاضطراب أيضاً المنغولية... والأكروميكاريا الخلقية".⁵

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية، (10). محمد محروس الشناوي:

التخلف العقلي، (30). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية، (408). جابي كيفوركينان: متلازمة داون، مقال

منشور بموقع الطبي بتاريخ: <https://www.altibbi.com/> مقالات-طبية/تشوهات-خلقية/متلازمة-

داون-المنغولية-330. تاريخ الاطلاع: (2017/01/05)

2 هدى خرباش: المرجع السابق، (10).

3 موسوعة علم النفس، (1980)، (762) نقلا عن هدى خرباش: المرجع السابق، (11).

4 ينظر لبيان معنى الصبغي (الكروموزوم) ص: (48).

5 جابر عبد الحميد جابر، علاء الدين كفاي: معجم علم النفس والطب النفسي، مادة: (زملة داون)، (1019).

وتعرف كذلك أنها: " اضطراب جيني مصحوب بتخلف عقلي دائم، وتشوهات جسدية مختلفة".¹

وقد حددته منظمة الصحة العالمية بـ "25" عرضا، تكفي عشرة منها لتصنيفه.²



الشكل رقم 05: صورة لبنت مصابة بمتلازمة داون.³

أما المتلازمة فيقصد بها: "المجموعة من الأعراض الملازمة لعدة أشخاص"، فهي كلمة رديفة لـ: (حالة) أو (مرض)، ويوجد تقريبا "750" متلازمة مرضية. ولتشخيص المرض قبل الولادة طريقتان، إما بواسطة الاختبارات التشخيصية أو المسحية. فأما الاختبارات التشخيصية فتمتاز بالدقة العالية، غير أنها تشكل خطرا على صحة الأم، مع احتمال تعريض الجنين للإجهاض.

1 جابي كيفوركيان: متلازمة داون (مقال) — بالتصرف —.


2 ينظر: هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، دكتوراه علوم (غير منشورة)، إشراف: لحسن بوعبد الله، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، (2007)، (57).

3 ينظر الرابط:

[http://www.google.dz/search?q=صورة+لبنت+مصابة+بمتلازمة+داون&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwjTIYDr0sTfAhUwMewKHQjGAEYQ](http://www.google.dz/search?q=صورة+لبنت+مصابة+بمتلازمة+داون&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwjTIYDr0sTfAhUwMewKHQjGAEYQ&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwjTIYDr0sTfAhUwMewKHQjGAEYQ)
sAR6BAgGEAE تاريخ الاطلاع: (2016/07/22)

وتتم بوسائل ثلاث¹:

- الوسيلة الأولى: بأخذ عينات من الدم الموجود في الحبل السري بعد الأسبوع "20" من الحمل.
- الوسيلة الثانية: بفحص مادة المشيمة في الأسبوع (08–10).
- الوسيلة الثالثة: الفحص الوراثي للوسائل الأميني المحيط بالجنين في الأسبوعين (15–16).



الشكل رقم 06: صورة للاختبارات التشخيصية.²

¹ ينظر: سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، ماجستير (غير منشورة)، إشراف: علاء الدين كفاي، فاروق سيد عبد السلام، معهد الدراسات والبحوث التربوية (جامعة القاهرة)، (2003)، (92). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (155).
2 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=صورة+الاختبارات+التشخيصية&sa=X&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&ved=2ahUKewiEksqh08TfAhUKLewKHYGVDTToQ>
تاريخ الاطلاع: (2018/11/02) SAR6BAgGEAE

وأما الاختبارات المسحية، فتتم باستعمال جهاز فوق الصوتية الذي يظهر قياسات محيط الرأس، لتتم مقارنتها بقياسات الأطفال الأسوياء، وهي وسيلة سالمة وليست بدقيقة.¹



الشكل رقم 07: صورة للاختبار المسحي بواسطة الموجات فوق الصوتية.²

أما بعد الولادة، فتعد المتلازمة من أسهل المتلازمات تشخيصا وكشفا؛ وذلك راجع لوضوح معالم أصحابها.³

الفرع الثاني: أسباب حدوث متلازمة داون:

ترجع الأسباب في مجملها إلى عوامل بيئية، وأخرى وراثية.

1. العوامل البيئية: وتمثل "95%" من حالات الإصابة، وهي:⁴

1 ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (155).

2 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=صورة+للاختبار+المسحي+بواسطة+الموجات+فوق+الصوتية&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKewiUw7nM08TfAhUGDewKHQPMAL4QsAR6BAgFEAE>

3 ينظر: سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (92). فاروق الروسان: المرجع السابق، (155). جابي كيفوركيان: متلازمة داون (مقال). شيخة سالم العريض: نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، كتاب pdf محمل من موقع:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=77&topic_id=1834، (271).

4 ينظر: هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (59). فاروق الروسان: المرجع السابق، (163—168). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (85—88). هدى خرباش:

أ- تقدم سن الأم فوق 35 سنة، فالدراسات تشير أن ثلث الأطفال المصابين يزيد سن أمهاتهم على 40 سنة، وذلك يرجع - احتمالاً - إلى كبر سن البويضة التي تنشأ في الشهر الثالث من عمر الأثنى وتستهلك طيلة حياتها، ويلعب تقدم عمر الأب على "50" سنة دوراً في حدوث المتلازمة؛ إذ إن "20%" من الحالات يكون عمر الأب فيها فوق السن المذكور، وقد يرجع ذلك إلى كثرة الانقسامات في الكروموزومات التي تحدث في الخلايا الجنسية للذكر طيلة هذا الزمن المديد.

نسبة الحدوث Risk of Occurrence	عمر الأم Mathernal Age
1500:1	30-20
600:1	35-30
300:1	40-35
40:1	45-40

الشكل رقم 08: جدول يوضح العلاقة بين نسب الحدوث وعمر الأم.¹

- ب- الاستخدام السيئ للأدوية، وخاصة حبوب منع الحمل.
- ت- الاضطرابات في الغدد، خاصة الصماء (كالغدة الدرقية) والالتهابات الكبدية.
- ث- تعرض الأم الحامل للأشعة.
- ج- الاضطرابات في الحيض، والعقم المؤقت.
- ح- الإجهاد المتكرر.
- خ- الاضطرابات الانفعالية والتعب الشديد.
- د- سوء تغذية المرأة الحامل، وكذا شرب الكحول والتدخين.

طفل متلازمة داون خصائصه الفيزيولوجية والعقلية واللغوية، (20). نجيب حزام: التخلف العقلي، (79-80). عبد الرحمن فائر السويد: متلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة (غزة)، (د ت)، (10).
1 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=جدول+يوضح+العلاقة+بين+نسبة+الحدوث+داون+وعمر+الأم&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwi3mPyJ1MTfAhVNzKQKHWwFA3AQsAR6BAgFEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/09/09)

ذ- الحمل عن طريق ما يسمى بـ: (طفل الأنابيب).

2. العوامل الوراثية: وتمثل من "3-5%" من مجمل الإصابات، وترجع إما لوراثة خاصة

التخلف العقلي، أو انتقال خصائص وراثية شاذة (طفرة جينية)، ويزيد احتمال الانتقال أو ينقص على حسب نوع الانقسام الخلوي الشاذ:¹

أ- ففي حالة التثلث الصبغي الكامل خطر التكرار نادر، ويرجع إن حصل لوجود جين محفز على حدوث التثلث.

ب- وفي حالة الموزيك تصل نسبة تأثير الوراثة إلى "20%".

ت- وأما في حالة الزائد الكروموزومي، فتشير الإحصائيات إلى أن ثلث الحالات نتيجة

لحمل أحد الوالدين (الأم "75%" والأب "25%") كمية زائدة من الصبغي "21".

أما انتشار المرض بحسب الجنس، فإن كل 3 ذكور يقابله 2 من الإناث.

هذا، وإن سائر ما ذكر لا يعدو كونه مجرد نظريات واحتمالات قد يغلب على الظن

رجحانها أحياناً،² ولا يعرف السبب الحقيقي وراء هذه المتلازمة إلى يوم الناس هذا.³

غير أنه بالإمكان الوقاية وتقليل احتمال الإصابة بمتلازمة داون باتباع النصائح التالية:⁴

- تجنب الولادة بعد سن "35".
- إجراء تحاليل لكروموزومات المقبلين على الزواج.
- ضرورة القيام بالفحوصات الطبية لمن سبق لها الحمل بمصاب.

1 سيأتي شرح للانقسامات الخلوية الشاذة، ينظر ص: (52).


2 ولا يختلف عن هذا بقية أنواع الإعاقات، فالمراجع تشير إلى أن "75%" من الأسباب لا تزال غير معروفة. ينظر: فاروق الروسان: الإعاقاة العقلية، (163). نجيب خزام: التخلف العقلي، (79).

3 ينظر: فاروق الروسان: المرجع السابق، (169-173). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (88-91). هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية، (20). نجيب خزام: المرجع السابق، (80-81). عبد الرحمن فائز السويد: متلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة (غزة)، (د ت)، (10-12).

4 ينظر: سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (95-96).

المطلب الثاني: أنواع "متلازمة داون".

ترجع الإصابة بمتلازمة داون لشذوذ في الصبغي "21" كما مر ذكره، وذلك نتيجة للانقسام الخلوي غير الطبيعي، والذي على حسب اختلاف شكله تتنوع المتلازمة. غير أنه لا بد قبل الولوج في تفسيره شرح الانقسام الخلوي الطبيعي؛ لتتضح صورة المقابل، وبضدها تتميز الأشياء.



الشكل رقم 09: صورة لصبغيات الإنسان المصاب بالمتلازمة.¹

الفرع الأول: الانقسام الخلوي الطبيعي.


يعتبر الانقسام الخلوي أهم وأخطر الفترات التي تحدد مصير الإنسان وصحته؛ إذ إن ما يربو على 5000 مرض قد تسببه الجينات إبان ذلك.² كل خلية في الجسم متكونة من نواة تحمل المادة الوراثية (الكروماتين) والتي تنسجم في شكل خيوط (الكروموزومات)، وتحمل كل خلية "46" كروموزوما موزعة على "23" زوجا من

1 ينظر الرابط:

http://www.google.dz/search?q=صورة+لصبغيات+الإنسان+المصاب+المتلازمة&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKewJtPS81MTfAhXH_qQKHARyCicQsAR6BAgFEAE تاريخ الاطلاع: (2017/12/19)

2 ينظر: شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، كتاب pdf محمل من موقع: <http://www.gulfkids.com/ar/book28-2266.htm>، تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)، (262).

الكروموزومات المتماثلة، مرتبة بحسب الحجم من الكبيرة إلى الصغيرة (أصغرهما الصبغي 21)، والتي تتشكل جراء اتحاد كروموزومات بويضة الأم وحيوان الأب المنوي.¹



الشكل رقم 10: صورة للخلية ومكوناتها (عن اليمين).²

الشكل رقم 11: صورة لصبغيات الإنسان الطبيعي (عن اليسار).³

وكل كروموزوم يحوي مئات من الجينات (المورثات) التي ترسم الصفات الوراثية للإنسان؛ إذ يتكون كل صبغي (كروموزوم) من جزي صغير يعتبر أهم جزء عضوي (الحمض النووي

1 ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (164). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (79). هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (11). شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، (25—35). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (84).
2 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=صورة+للخلية+ومكوناتها&hl=fr&tbn=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwiQmea11sTfAhUE6qQKHytQA2wQsAR6BAgDEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/11/11)

3 ينظر الرابط:



<http://www.google.dz/search?q=صورة+لصبغيات+الإنسان+الطبيعي&hl=fr&tbn=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwjb2YzL1sTfAhUQyqQKHZH2Bm0QQsAR6BAgEEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/11/11)

الناقص الأكسجين (ADN)، والذي يحمل بدوره الرسائل الوراثية (الجينات)، وهاته الجينات على أشكال ثلاثة:¹


1. الجينات السائدة: وهي الجينات القوية والمؤثرة، والتي تحمل الصفات المرغوب فيها، وتكفي منها واحدة لتظهر.

2. الجينات الناقلة: وتحتوي صفات غير مرغوب فيها، ولا تظهر على الفرد.

3. الجينات المتنحية: والتي تمثل الصفات الوراثية المرضية، ولا تظهر إلا إذا اجتمع منها جينان.



1 ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (164). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (80). هدى حرباش: طفل متلازمة داون، (11). شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، (35-47). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (84).



الشكل رقم 12: صور للخلية والحمض النووي.¹


والانقسام الخلوي نوعان:

1. الانقسام الخلوي الجسدي: الذي يحدث مدى الحياة، ويشمل سائر خلايا الجسد (الجلد، الدم...)، باستثناء خلايا المخ.
2. الانقسام الخلوي الجنسي: والذي يحدث في خلايا الحيوان المنوي والبويضة باختزال عدد الكروموزومات في الخلية المحدثة إلى النصف (23).²

1 ينظر الرابط:

<http://www.google.dz/search?q=صور+الخلية+والحمض+النوي&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKewi8i4iG18TfAhUHyaQKHSUCdfUQsAR6BAgCEAE> تاريخ الاطلاع: (2017/11/11)

2 ينظر: فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (164). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (79—80). هدى حرباش: طفل متلازمة داون، (11). شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، (25—47). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر، (84).



الشكل رقم 13: صورة لمراحل تشكل الصبغيات في الانقسام الطبيعي.¹

¹ ينظر: هدى خرياش: طفل متلازمة داون، (15).

الفرع الثاني: الانقسام الخلوي في حالات متلازمة داون.

يعد الشذوذ المصاحب للصبغي "21" جراء الانقسام الخلوي غير الطبيعي السبب الرئيس للإصابة بمتلازمة داون،¹ غير أن شكل الشذوذ يأخذ نواحي ثلاث، تفسر في ثلاثة أنواع من الإصابة:


1. تثلث الصبغي 21 الكامل (عدم الانفصال):

وهي أكثر الحالات شيوعاً؛ إذ تمثل "5، 92%" من حالات الإصابة، وتحدث قبل عملية الإخصاب عند تكون الخلية الجنسية (البويضة والحيوان المنوي)، فتحمل الخلية المصابة "24" كروموزوماً بدل "23" لوجود نسخة زائدة من الصبغي "21"، فإذا حصل التلقيح واتحدت كروموزومات الوالدين كان الناتج "47" كروموزوماً بدل "46" في الحالات الطبيعية.

علماً أن "95%" من حالات الشذوذ تكون في البويضة، فإذا علمنا أن هذا النوع من الإصابة يعتبر أغلب الحالات حدوثاً وأشهرها شيوعاً، كان المحصل أن النساء هن المتسبب الرئيس للمتلازمة.²

1 شذوذ الكروموزومات المتمثل في وجود نسخ زائدة منها، مسبب لعدة حالات مرضية غير حالة داون، أذكر منها تمثيلاً لا حصرًا: (متلازمة إدوارد نتيجة لشذوذ في الصبغي 18، متلازمة باتاو في الصبغي 13 وغيرهما...).

2 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (12). هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (58). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (84). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر، (84-85). عبد الرحمن فائر السويد: متلازمة داون، (10). شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، (52 وما بعدها).




الشكل رقم 14: صورة لمراحل تشكل الصبغيات في حالة تثلث الصبغي 21 الكامل.¹

1 ينظر: هدى خريباش: طفل متلازمة داون، (16).

2. الزائد الكروموزومي (متبدل المكان، الانتقال - الانكسار - الموضعي):

وهو يمثل "8، 4%" من الحالات، ويحدث بعد عملية الإحصاب نتيجة كسر في الصبغي "21"، لينتقل الجزء المنكسر ويلتصق في واحد من الكروموزومات التالية: (13، 14، 15، 22، 23)، وقد مر سابقا أن ثلث الإصابات بهذا النوع وراثية، وترجع أساسا لوجود كمية زائدة من الصبغي "21" عند أحد الوالدين.¹



2. الشكل رقم 15: صورة لجزي من الصبغي 21 ملتحم في 14.

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (13). هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (58-59). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (84-85). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (85-86). عبد الرحمن فائز السويد: متلازمة داون، (11). شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، (52 وما بعدها).


2 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (19).

3. المختلط (الفسيفسائي، الموزيك):

أقل الأنواع حدوثاً؛ إذ تمثل الإصابة به "7، 2%" من الحالات، ويحدث هذا الانقسام الشاذ عندما تشرع البويضة في الانقسام بعد عملية الإخصاب، فيحدث الخلل في توزيع الكروموزومات، لتحمل الخلية الأولى ثلاثة كروموزومات بدل اثنتين، بينما تحمل الأخرى كروموزوما واحداً، والتي تموت نتيجة للنقص، وهكذا يستمر انقسام الخلية المصابة لنحصل على خلايا مثلة الصبغي "21"، وهي حالة مشابهة لحالة التثلث الصبغي "21" الكامل.


وقد تنشطر الخلية الأولى انشطارا طبيعياً، ولا يحدث الشذوذ إلا في الخلية الثانية أو ما بعدها، فيكون المحصل احتواء الجسم على خلايا سليمة ناشئة من انقسام الخلية الأولى، وأخرى مصابة ناشئة من الانقسام الشاذ. والأفراد المصابون بمثل هذا النوع لا تظهر الصفات الخارجية عليهم بوضوح، والغالب أن إعاقاتهم العقلية من النوع البسيط.¹

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (14). هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (59). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (85). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (86-87). عبد الرحمن فائز السويد: متلازمة داون، (12).



الشكل رقم 16: صورة للشذوذ الصبغي خلال الانقسام الخلوي الأول في حالة المختلط.¹

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (17).



الشكل رقم 17: صورة للشذوذ الصبغي خلال الانقسام الخلوي الثاني في حالة المختلط.¹

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (18).

المطلب الثالث: خصائص فئة "متلازمة داون".

تتميز متلازمة داون بوضوح خصائصها وسهولة تشخيصها، مما يسهم في جلاء الصورة ودقة الحكم فيما يلي من أبحاث شرعية، وهاهنا أحاول استيعاب تلك الخصائص مع التركيز على ما يخدم البحث دون غيره.

الفرع الأول: الخصائص الفزيولوجية (الجسمية):

وتتمثل في شكل الجسم، ووظائفه، وحاله الصحية، وخصائصه الجنسية والتناسلية.


1. شكل الجسم: ويتصف بالآتي:¹

- قصر القامة، وكذا طول الأطراف والرقبة والأصابع.
- شكل الجمجمة دائري مع تسطیح في مؤخرة الرأس.
- صغر الرأس والأذن.
- الوجه دائري عريض ومسطح، مع أنف قصير مسطح في جزئه الأعلى.
- ميلان العينين، وكتاهما مشدودة الأطراف كعيون المغول.

1 ينظر: هدى خريباش: طفل متلازمة داون، (22—23). هدى خريباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (60). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (88)(255 وما بعدها). عبد الرحمن فائز السويد: متلازمة داون، (17). شيخة سالم العريض: نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، (266). سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية، (65). ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، (30—33).

قال ابن الجوزي: ¹ " العين المشبهة لأعين البقر تدل على الحمق". ²

- نعومة الشعر.
- صغر عظام الفك مع كبر اللسان.
- ظهور آثار الشيخوخة مبكرا.
- الوزن حال الولادة أقل من الطبيعي (2500 غ).



الشكل رقم 18: صور لبعض أعضاء جسم المصاب بالمتلازمة. ³

2. الوظائف الجسمية: ويعاني المصابون اضطرابات عدة فيها، منها: ⁴

1 ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، البغدادي الحنبلي، قال ابن كثير: " أحد أفراد العلماء، برز في كثير من العلوم، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوًا من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحوًا من ألفي مجلدة، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق شأوه في طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعدوبة كلامه، وحلاوة ترصيعه ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية، بعبارة وحيزة سريعة، هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى"، من مصنفاته: (جامع المسانيد)، (الموضوعات)، (508 – 597).
تنظر ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر (القاهرة)،
ط1 (2003/1424)، (711–706/16). ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، (518–461/2). ابن العماد:
شذرات الذهب، (48–47/1).

2 أخبار الحمقى والمغفلين، (36–30).

3 ينظر الرابط:

http://www.google.dz/search?q=البيعض+أعضاء+جسم+المصاب+بالمتلازمة&hl=fr&tbm=isch&tbo=u&source=univ&sa=X&ved=2ahUKEwijrtHy2cTfAhWnwAIHHXk_AOwQsAR6BAgFEAE

4 ينظر: هدى حرباش: طفل متلازمة داون، (23–24). هدى حرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (60). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (255 وما بعدها). شيخة

- قلة التوتر العضلي والانعكاس التام.
- تأخر النمو العام (الوقوف في الشهر 12 والمشى إلى غاية 24 أو 36 شهر).
- تأثر الوظائف الدماغية العليا؛ نتيجة لاختلال تكوين الرأس.
- بطء الخلايا العصبية في نقل المعلومات إلى المخ وتوصيل الأوامر منه إلى الجسم للاستجابة.

3. المشاكل الصحية: لفئة متلازمة داون قابلية كبيرة للإصابة بشتى الأمراض؛ ولذا لم تطل

أعمارهم قديما مع غياب الرعاية الصحية، ومن أشهر المشاكل:¹

- يعاني "50%" منهم مشاكل قلبية متفاوتة الخطورة.
- المشاكل الغددية.²
- نقص المناعة بشكل عام.
- المشكلات الحس حركية.³
- المشاكل البصرية والسمعية.
- يعاني "10%" منهم من التوحد.

سالم العريض: نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، (266). سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية،

(65). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (408).

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (24-26). هدى خرباش: فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات

اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (60). محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (255 وما بعدها). عبد

الرحمن فائز السويد: متلازمة داون، (18). شيخة سالم العريض: نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، (266).

سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية، (65). حامد عبد السلام زهران: المرجع السابق، (408). عبد

الرحمن فائز السويد: أمراض القلب الخلقية ومتلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة (غزة)، (د ت). عادل عبد

الله محمد: تشخيص التوحد بين الأطفال من متلازمة أعراض داون، كتاب pdf محمل من موقع:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1476، تاريخ

الاطلاع: (2017/05/03)، (02).

2 وخاصة الغدة الدرقية: وهي غدة صماء موجودة أمام الحنجرة، تفرز هرمون التيروكسين، واضطرابها يؤدي لأنواع

من الأمراض العضوية والنفسية. ينظر: فاخر عاقل: معجم علم النفس، (116).

3 الحس حركي نسبة إلى فاعلية عصبية تشمل كلا من الجزئين الحسي والحركي من القوس العصبي. ينظر: فاخر

عاقل: المرجع نفسه، (103).

4. الخصائص الجنسية والتناسلية:

لا توجد فروق بين الإنسان السليم والمصاب بالمتلازمة في عملية إفراز الهرمونات وتغير الأعضاء المصاحبة لعملية البلوغ والنضج الجنسي، ولا فيما ينتج عن ذلك من وجود الرغبة والقدرة الجنسية.

أما القدرة التناسلية، فالذكر غالبا عاجز عن الإنجاب بسبب النقص الهرموني، لذا لم تسجل سوى أربع حالات، أما الأنثى فقادرة على الإنجاب في أغلب الحالات. وفيما يخص حالة الأولاد الصحية، فاحتمال إصابتهم بالمتلازمة إذا تزوج أحد الوالدين المصاب بطرف سليم "50%".

كما تعاني كثير من الإناث المصابات باضطراب عملية الطمث.¹ وفي الحمله فأصحاب متلازمة داون مشاهون للجنس المغولي مع وجود شبه قليل بذويهم، علما أنه كلما ارتفع مستوى ذكائهم كانوا أقرب في المظهر الخارجي إلى السالمين.²

الفرع الثاني: الخصائص المعرفية (العقلية):

لا يخفى على الباحثين أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكلما كانت الصورة دقيقة وواضحة كان الحكم أقرب للحق والصواب، ولما كان العقل أهم ما يميز الإنسان

1 ينظر: آمنة عودة محمد الهذلي: دراسة مرجعية عن متلازمة داون، أطروحة حلقة بحث وتصميم تجارب (غير منشورة)، إشراف: شادية حسن محمد، قسم الأحياء، كلية العلوم (جامعة الطائف) (1428/1429)، (23-24). محمد السعيد عبد الجواد أحمد أبو حلاوة: التربية الجنسية لذوي الإعاقة العقلية، ورقة علمية pdf محملة من موقع: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1501، تاريخ الاطلاع: (2017/08/08)، (01-13).

مرام سعيد: زواج المعاقين ذهنيا في المجتمع المقدسي الفلسطيني، بحث pdf محمل من موقع: <http://www.gulfkids.com/ar/book16-2708.htm>، تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)، (7-8). شيخة سالم العريض: نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، (271). سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، (102-103).

2 ينظر: هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (30).

الكامل،¹ كان لزاما معرفة خصائصه عند ذوي المتلازمة؛ بغية تبيين الفروق المؤثرة في الحكم الشرعي لاحقا.

وتشمل الخصائص هذه المحاور: (مستوى الذكاء، عملية الإحساس والإدراك، عملية الانتباه، عملية التذكر، القدرات اللغوية).

1. مستوى الذكاء:

الذكاء هو "المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، وأن يكيف نفسه للمواقف الجديدة، وأن يفكر تجريديا، وأن يستفيد من خبرته".² ولقياس الذكاء نطبق المعادلة:

$$\text{الذكاء I.Q} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100$$

"يعرف العمر العقلي بالنسبة لقدرة الطفل على أداء الاختبارات بنجاح التي يستطيع الطفل المتوسط في عمر معين أن يؤديها، وهكذا فالطفل الذي يحل المسائل التي يستطيع "50%" من أطفال عمرهم 9 سنوات أن يحلوها، يكون عمره العقلي 9 بصرف النظر عن عمره الزمني، فإذا حدث أن كان عمره الزمني 9 سنوات في ذلك الوقت فيكون متوسط القدرة، وتكون نسبة ذكائه: $100 = 100 \times \frac{9}{9}$ ؛ لأن نسبة ذكاء الطفل المتوسط هي 100 من التعريف، وإذا كان عمره الزمني 6 سنوات يكون من الجلي أنه طفل ذكي جدا ومتقدم، فنسبة ذكائه = $150 = 100 \times \frac{9}{6}$ ، وإذا كان عمره 12 سنة فإنه يكون متأخر الذكاء وغيبيا، وتكون نسبة ذكائه = $75 = 100 \times \frac{9}{12}$ ".³

1 وهو أفضل ما خلق في الإنسان. ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (216/21).

2 محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (189—225).

3 عطوف محمد ياسين: اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، (53).

وتنقسم الاختبارات إلى اختبارات فردية وجماعية، وكذا بحسب المتعلق لاختبارات عقلية وتحصيلية وتشخيصية وغير ذلك، وهي في مجموعها متكاملة مؤدية لمقصودها فيما إذا روعيت جميع الظروف والعوامل الخارجية المؤثرة.¹

وبناء على هاته الاختبارات استنتج العلماء ببطء النمو العقلي لدى أفراد المتلازمة؛ إذ ينمو العقل مع تقدم العمر بوتيرة بطيئة بمعدل (من شهرين إلى 7 شهور من العمر العقلي كلما نما عمره الزمني سنة كاملة)، وأوضح بالأمثلة التالية:

أ- الطفل العادي: يتساوى نمو عقله مع نمو سنه، أي: (12 شهرا من النمو العقلي في 12 شهرا زمنيا)، وإذا جعلنا أقصى زمن يبلغه النمو العقلي 18 سنة، فالمعادلة كالتالي:²

$$12 \text{ العقلي} \times 18 \text{ سنة} = 216 = \text{شهرًا زمنيًا} \leftarrow \frac{216}{12 \text{ ش}} = 18 \text{ الزمني}$$

المعدل الشهري للنمو العقلي $\times 18$ سنة = معدل النمو العقلي في 18 سنة

$$\text{معدل النمو العقلي} \times \frac{18 \text{ سنة}}{12 \text{ شهر}} = \text{أقصى ما يبلغه العمر العقلي}$$

ب- إذا كان نمو عقله بمعدل شهرين في السنة، فالمعادلة:

1 من المناسب في هذا المقام ذكر قول الدكتور الطنبداوي: "التشخيص الطبي النفسي ليس بالعملية المحكمة المنضبطة، كما يحلو للبعض أن يتصور"، المرجع السابق، (639)، هذا، ولا بد من القول أن للخبرة الطبية في الجملة أصل شرعي، كالأخذ بالقيافة، وحكم الفراسة، والقضاء بالقرائن، وقد أعمل الفقهاء الاختبار في كثير من الأحكام، كاختبار كفاءة الصبي إبان البلوغ، واختبار الكلب المعلم، ونحو ذلك. ينظر للاستزادة من معرفة الاختبارات وأنواعها ومزاياها وعيوبها: امطانيوس مخائيل: اختبارات الذكاء والشخصية، (150-185)، (227-235). عطوف محمد ياسين: المرجع السابق، (33-38). إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية، (121-159). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (217). هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفيزيولوجية والعقلية واللغوية، (60). ويعد الاختبار الذي وضعه الأستاذ قباني الأول عربيا، ينظر: إبراهيم وجيه محمود، (153). وفي الجانب الشرعي: السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1991/1411)، (53/1). الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2(1985/1405)، (360/2). الطنبداوي: المرجع السابق، (51-77).

2 جميع هذه المعادلات من وضع الباحث.

$$2 \text{ العقلي} \times 18 \text{ سنة} = 36 \text{ شهرا زمنيا} \leftarrow \frac{36}{12 \text{ ش}} = 3 \text{ سنوات.}$$

ت- إذا كان نمو عقله بمعدل 3 أشهر في السنة، فالمعادلة:

$$3 \text{ العقلي} \times 18 \text{ سنة} = 54 \text{ شهرا زمنيا} \leftarrow \frac{54}{12 \text{ ش}} = 4,5 \text{ سنوات.}$$

ث- إذا كان نمو عقله بمعدل 5 أشهر في السنة، فالمعادلة:

$$5 \text{ العقلي} \times 18 \text{ سنة} = 90 \text{ شهرا زمنيا} \leftarrow \frac{90}{12 \text{ ش}} = 7,5 \text{ سنوات.}$$

ج- إذا كان نمو عقله بمعدل 7 أشهر في السنة، فالمعادلة:

$$7 \text{ العقلي} \times 18 \text{ سنة} = 126 \text{ شهرا زمنيا} \leftarrow \frac{126}{12 \text{ ش}} = 10,5.$$

وعليه، فالطفل الذي ينمو عقله بمعدل شهرين في السنة أقصى ما يبلغه عمره العقلي في سن

الذروة وتمازج وكمال النمو العقلي (وهو 18 سنة على الأشهر¹) هو 3 سنوات.

ومن ينمو بمعدل 3 أشهر، فعمره العقلي في سن 18 هو 4,5.

ومن ينمو بمعدل 5 أشهر، فعمره 7,5، ومن كان 7 أشهر فـ 10,5.

ولمعرفة نسب ذكائهم نطبق المعادلة الآتية الذكر:

$$\text{الذكاء I.Q} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100$$

$$\bullet \text{ ذكاء الفرد الأول} = 100 \times \frac{3}{18} = "17\%"$$

$$\bullet \text{ ذكاء الفرد الثاني} = 100 \times \frac{4,5}{18} = "25\%"$$

$$\bullet \text{ ذكاء الفرد الثالث} = 100 \times \frac{7,5}{18} = "42\%"$$

$$\bullet \text{ ذكاء الفرد الرابع} = 100 \times \frac{10,5}{18} = "58\%"$$

1 اختلف كثيرا في سن الذروة العقلية، فقبل (15، 18، 20، 34)، وسيأتي تفصيلها لاحقا. ينظر: إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية، (163-168).

وتشير الدراسات إلى أن متوسط النمو العقلي عند ذوي المتلازمة هو 5 أشهر في كل سنة، وأن متوسط نسب الذكاء يتراوح ما بين "40-45%"، و أن أغلب الحالات ما بين "20-55%"، ونسب قليلة جدا ما بين "60-70%".

والحاصل أن أغلب حالات فئة متلازمة داون ذوو إعاقة متوسطة (بلهاء)، يليهم من هم ذوو إعاقة شديدة (معتوهون)، ونسبة منهم شبه نادرة إعاقتهم بسيطة (مأفونون).¹


2. عملية الإحساس والإدراك.

" الإحساس والإدراك هما عمليتا الانعكاس المباشر للواقع، فإحساس هو العملية أو النشاط الحسي المتغير الذي يمكن من خلاله الوعي بالمنبهات الخارجية أو الداخلية، مثل الألوان والأصوات والروائح... ولذلك يمكن أن ننظر للإحساس على أنه عملية التقاط أو تجميع للمعطيات الحسية التي ترد إلى الجهاز العصبي المركزي عن طريق أعضاء الحس المختلفة (العين، الأذن...) والأعصاب الموصلة، وهذا يعني أن الإحساس يمثل حلقة الوصل بين المنبهات الخارجية أو الداخلية وإدراكها".²

1 ينظر: سوزان روبنشتين: علم نفس الطفل المتخلف عقليا، ترجمة: بدر الدين عامود، منشورات وزارة الثقافة (دمشق)، (1989)، (187-228). إيمان سعد السيد زناقي: أثر استخدام استراتيجيات متنوعة في اكتساب بعض المفاهيم المرتبطة بالحياة اليومية للمعاقين عقليا القابلين للتعليم، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: أمل عبد الفتاح سويدان، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات والبحوث التربوية، (جامعة القاهرة)، (2006)، (47). سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: ليلي أحمد سيد كرم الدين، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس (القاهرة)، (2005)، (31). هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (27-28). هدى خرباش: فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (62). شيخة سالم العريض: نحو حياة أفضل للأطفال متلازمة داون، (272). فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، (86)، (190).

2 هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية، (28).

وضعف الإحساس والإدراك يؤدي إلى ضعف نمو المعارف المختلفة (الكلام،...)، والذي يؤدي بدوره لضعف النمو العقلي، والعلاقة مطردة منعكسة، فالضعف العقلي من أسباب ضعف الإحساس والإدراك.



الشكل رقم 19: مخطط للعلاقة بين النمو العقلي واكتساب المعارف وعملية الإحساس والإدراك.¹

وكلما كان الإدراك جيدا بأنواعه (المعرفي، العاطفي، الاجتماعي، الحركي...) والاستجابة فعالة وسريعة كان الفرد مرتفعا في نسب ذكائه، والعكس صحيح، وإذا علمنا انخفاض مستوى الذكاء عند فئة متلازمة داون لم يغيب عنا تدهور عملية الإحساس والإدراك عندهم.²

3. عملية الانتباه.


" يعتبر الانتباه من أهم العمليات العقلية التي تلعب دورا هاما في النمو المعرفي لدى الفرد، حيث أنه يستطيع من خلاله أن ينتقي المنبهات الحسية المختلفة التي تساعد على اكتساب المهارات وتكوين العادات السلوكية الصحيحة، بما يحقق له التكيف مع البيئة المحيطة به".³

1 من وضع الباحث.

2 ينظر: محمد زياد حمدان: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم — دراسة فيسيولوجية لمهيتها ووظائفها وعلاقتها — دار التربية الحديثة (عمان/الأردن)، (1986/1406)، (31). هدى خرباش: المرجع السابق، (28—32). سوزان روبنشتين: المرجع السابق، (159—174). هدى خرباش: فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (50). إيمان سعد السيد زناقي: أثر استخدام استراتيجيات متنوعة في اكتساب بعض المفاهيم المرتبطة بالحياة اليومية للمعاقين عقليا القابلين للتعليم، (47).

3 هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية، (32).

وعليه، فالعلاقة بين عملية الانتباه والنمو العقلي طردية عكسية، فالضعف العقلي يؤثر سلبا على عملية الانتباه، والتي باضطرابها يقل اكتساب المعارف المساهمة في زيادة النمو العقلي.



الشكل رقم 20: مخطط للعلاقة بين النمو العقلي واكتساب المعارف وعملية الانتباه.¹

ويعاني أصحاب المتلازمة جراء اضطراب الانتباه الأعراض التالية:²

- قصر الانتباه.
- الشرود الذهني الطويل.
- ضعف القدرة على الإنصات والاستيعاب والتفكير.
- تشتت الانتباه.

4. عملية التذكر:

والتذكر عملية تمكن الفرد من الاحتفاظ بالمعلومات واسترجاعها عند الحاجة، وتُعد الذاكرة ركنا مفصليا في البناء المعرفي لدى الإنسان؛ إذ بفضلها تثبت التجارب السابقة وتكتسب المعارف الجديدة؛ ولهذا فكلما زادت عيوب الذاكرة كلما اشتد التخلف العقلي، والعكس صحيح.

1 من وضع الباحث.

2 ينظر: سماح نور وشاحي: التدخل المبكر، (90-91). عطوف محمد ياسين: اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، (140). هدى حرباش: المرجع السابق، (32-33).

وتظهر على أصحاب المتلازمة نتيجة قصور الذاكرة الأعراض التالية:¹

- عدم الدقة في الاسترجاع والاستدعاء.
- البطء في عملية الحفظ.
- سرعة النسيان.
- العجز عن الاستفادة من الخبرات السابقة.
- صعوبة ربط المعلومات السابقة باللاحقة.

5. القدرات اللغوية:

"اللغة قدرة ذهنية تتكون من مجموع المعارف اللغوية، بما فيها المعاني والمفردات والأصوات والقواعد التي تنظمها جميعا، وهذه القدرة تكتسب ولا يولد بها، وإنما يولد ولديه الاستعداد الفطري لاكتسابها".²

واللغة من أهم مظاهر النمو العقلي والحسي والحركي؛ إذ هي إحدى وسائل الاتصال الاجتماعي والتوافق الانفعالي. والأداء اللغوي في الجملة مرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى الذكاء العام، ارتفاعا ودنوا.

ومن الاضطرابات اللغوية عند الفئة:³

- تأخر الكلام.
- اضطرابات النطق.

1 ينظر: هدى خرباش: طفل متلازمة داون، (34—35). هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (50). سوزان روبنشتين: علم نفس الطفل المتخلف عقليا، (229—254). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (283).

2 هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفزيولوجية والعقلية واللغوية، (35).

3 ينظر: هدى خرباش: المرجع نفسه، (35—43). هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (50). سوزان روبنشتين: المرجع السابق، (175—186). إيمان سعد السيد زناقي: أثر استخدام استراتيجيات متنوعة في اكتساب بعض المفاهيم المرتبطة بالحياة اليومية للمعاقين عقليا القابلين للتعليم، (46). سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، (56—59). نجيب خزام: التخلف العقلي، (82).

- الخلط في مفاهيم النوع والعدد والزمن.
- الخلل في التنظيم النحوي والصرفي، (كالربط بين الفاعل والفعل، والصفة والموصوف...).

الفرع الثالث: الخصائص الاجتماعية والسلوكية.

قبل البدء في سرد الخصائص لا بد من التنبيه على أن بعض ما يذكر لا يعد من الخصائص الأصلية للمصابين بمتلازمة داون، بل هو عارض نتيجة للعوامل الخارجية، كالعزل والمعاملة السيئة والنظرة التنقصية.¹

1. الخصائص الاجتماعية:

تتميز فئة متلازمة داون بالقابلية الكبيرة على التفاعل الاجتماعي والنجاح فيه؛ إذ إن أغلبهم يفوق كثيرا من الأصحاء في المجال العاطفي والاجتماعي، لذا كان عزلهم يؤثر سلبا في علاقاتهم الاجتماعية.² أما في الجانب المهني فيامكانيتهم:³

- الأداء المهني في الورش المحمية، وكذا في كل عمل لا يحتاج لدقة التفكير.
- تحقيق الاستقلالية التامة في الرعاية الذاتية في الأغلب.
- القيام بالأنشطة المعتادة كالتسوق.

وكل هذا يتأثر إيجابا وسلبا بمدى كفاءة التدريب والتأهيل وعملية الدمج، وكذا بمستوى الذكاء الذي قد يبلغه الفرد منهم.

1 ينظر: سماح نور وشاحي: : التدخل المبكر، (91).

2 ينظر: هدى خرباش: فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، (310). سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، (59—60).

3 ينظر: شيخة سالم العريض: أفراد متلازمة داون قادرون على العمل، (284).

2. الخصائص السلوكية:

يعد أفراد متلازمة داون من أفضل حالات الإعاقة العقلية من حيث السلوك والاستقرار النفسي؛ إذ لا تعاني الأغلبية الساحقة منهم مشاكل في السلوك اللاتكيفي (العدوانية، إيذاء الذات...)، حتى إن بعضهم يسمي الكروموزوم الزائد لدى أفرادها بكروموزوم السعادة، وهذه أبرز خصائصهم السلوكية:¹

- الشخصية الوديدة الغيبة التافهة.
- المشاعر الحساسة المرهفة.
- حب الاهتمام والتقدير، والفرح ولو بالمدح الكاذب.
- الشغف بالتقليد.
- المرح والسرور.
- القدرة على التكيف.
- حب التعاون والإسهام في الأنشطة بلا كسل.
- صفاء السريرة والثقة بجميع الناس والصدق في القول.
- يعاني بعضهم من مشاكل عاطفية وسلوكية، خاصة عند الرشد.

وفي الختام بالإمكان القول كمحصلة لهذا المطلب، إن أفراد متلازمة داون أفضل فئات الإعاقة العقلية من حيث اكتساب المعارف، وتحقيق المهارات المتنوعة، والسلوك الجيد، والقابلية للدمج المجتمعي.

1 ينظر: سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، (33). محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (90). عطوف محمد ياسين: اختبارات الذكاء، (140). حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، (408). محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، (221-224).

المبحث الثاني:

الأهلية في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكليف والمكلف.

المطلب الثاني: أهلية الوجوب والأداء.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المطلب الرابع: مقاصد التكليف ومقتضياته.

المطلب الخامس: العقل وأهلية فئة "متلازمة داون".

تُعد الأهلية باختلاف أوصافها بين الكمال والنقص والزوال الأساس المفصلي لبيان موقع الإنسان في الحياة الدنيا خلال سائر أطواره؛ إذ هي المرافق له في جميع مراحل تكامله ونموه، ويتجلى ذلك في معرفة مدى صحة تصرفاته أو تعليقها أو إهمالها، و في توضيح ما عليه من المسؤولية والالتزامات، وما له من حقوق، وكذا في إلزامه بالتكاليف الشرعية، أو قبولها إذا ما صدرت منه، " وهكذا نجد الأهلية مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان في أفعاله وتصرفاته التي تعتمد نتائجها صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف".¹

1 مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم(دمشق)، ط2(2004/1425)، (782/2).

المطلب الأول: التكليف والمكلف.

لزاما على ما تقرر، كان لا بد من دراسة الأهلية والتكليف الذي يُعتبر أهم أجزائها، ومعرفة مقاصد الشرع فيهما؛ للخلوص إلى مدى صلاحية فئة متلازمة داون للخطاب التشريعي، وما يتبع ذلك من رسوم وضعية.

الفرع الأول: تعريف التكليف وإطلاقاته.

1. التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: " الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاء بالشيء وتعلق به، من ذلك الكَلَف، تقول: قد كَلَفَ بالأمر يَكَلِفُ كَلَفًا، ويقولون: " لا يكن حبك كَلَفًا، ولا بغضك تلفًا " ¹.

قال الراغب: " الكَلَف: الإيلاء بالشيء، يقال: كَلَفَ فلان بكذا، وأكَلَفْتُهُ به: جعلته كَلَفًا، والكَلَف في الوجه سُمي لتصور كُلفة به، وتَكَلَّفَ الشيء: ما يفعله الإنسان بإظهار كَلَفٍ مع مشقة تناله في تعاطيه، وصارت الكُلفَةُ في التعارف اسما للمشقة، والتكَلَّف: اسم لما يُفعل بمشقة، أو تصنع، أو تشبع، ولذلك صار التَكَلَّف على ضربين:

- محمود: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلا عليه، ويصير كَلَفًا به ومجبا له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكَلَّف العبادات.
- مذموم: وهو ما يتحراه الإنسان مراعاة، وإياه عُني بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (ص: ٨٦)... وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي: ما يعدونه مشقة فهو سعة في المال، نحو قوله: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ لِتُرْهِمَ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله: ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) ².

1 ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (كلف)، (136/5).

2 الراغب: المفردات في غريب القرآن، مادة: (كلف)، (721—722).

وَكَلَّفَهُ تَكْلِيفًا، أَي: أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ: تَجَشَّمْتَهُ. وَالْكُلْفَةُ: مَا تَتَكَلَّفُهُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ، وَالْجَمْعُ كُفٌّ، وَيُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ تَكْلِيفَةً، إِذَا لَمْ تُطْقِهِ إِلَّا تَكْلُفًا. وَالتَّكْلِيفُ الْمَشَاقُّ أَيْضًا، الْوَاحِدَةُ تَكْلِيفَةٌ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ كَلَّفْتُهُ الْأَمْرَ فَتَكَلَّفَهُ، مِثْلَ حَمَلْتَهُ فَتَحْمَلُهُ وَزَنَا وَمَعْنَى¹.

2. التعريف الاصطلاحي:

اختلف أهل الأصول في تعريف التكليف، وهل يشترط في حده قيد الإلزام، أو هو مطلق الأمر؟

أ- التكليف الإلزام: قال القاضي الباقلاني:² "إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه"،³ وتبعه جمع من أهل الأصول،⁴

1 ينظر: ابن دريد: *جمهرة اللغة*، مادة: (فكل)، (968/2-969). الجوهري: *الصحاح*، مادة: (كلف)، (1423/4-1424). الفيومي: *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، مادة: (ك ل ف)، (537/2). الفيروزآبادي: *القاموس المحيط*، مادة: (ك ل ف)، (850). الزبيدي: *تاج العروس*، مادة: (ك ل ف)، (333-330/24).

2 الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي البصري، المعروف بابن الباقلاني، قال الخطيب: "أما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين"، من مصنفاته: (إعجاز القرآن)، (كشف أسرار الباطنية)، توفي سنة: (403). تنظر ترجمته: الخطيب: *تاريخ بغداد*، (364/3-368). القاضي عياض: *ترتيب المدارك*، (7/44-70). الذهبي: *تاريخ الإسلام*، (63/9-64).

3 التقريب والإرشاد(الصغير)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2(1998/1418)، (289/1).

4 قال الجويني: "إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة". التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جو لم النبالي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)، (134/1). وينظر: الجويني: *البرهان في أصول الفقه*، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)، (14/1). ابن عقيل: *الواضح في أصول الفقه*، ت: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1999/1420)، (68/1). ابن العربي: *المحصل في أصول الفقه*، ت: حسين علي اليدر، دار البيارق(عمان/الأردن)، ط1(1999/1420)، (24). الأبياري: *التحقيق والبيان في شرح البرهان*، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياع(الكويت)، ط1(2013/1434)، (337-335/1). القرافي: *شرح تنقيح الفصول*، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة(القاهرة)، ط1(1973/1393)، (79). ابن النجار: *شرح الكوكب المنير* (مختصر التحرير)،

وقد ذكر محمد الأمين الشنقيطي¹ أنه مقتضى الوضع اللغوي، وأورد قول الخنساء² في رثاء أخيها:

يكلفه القوم ما نابهم —————
*** وإن كان أصغرهم مولدا³
ولا يظهر فيه معنى الإلزام، ولا فيما نقلته عن أهل اللغة، والله أعلم.

ب- التكليف مطلق الأمر والنهي: وأقدم من وجدته ذكر ذلك ابن فورك،⁴

ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط2(1997/1418)، (483/1). قال الأبياري: " وهو اسم مشتق من الكلفة، وهذا هو المعنى الغالب في الأحكام، وإلا فقد يطلب الله تعالى من العباد فعل ما لا مشقة عليهم فيه، وينهاهم عما لا مشقة عليهم في تركه، كالأمر بتناول الطعام والشراب، والنهي عن تناول السموم والقاذورات، ولكن هذه صور نادرة، فأطلق الاسم باعتبار الأمر العام، والخيرة تناقض التكليف، والإلزام التكليف فيه ظاهر".

1 الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة الأصولي المالكي المفسر، نزيل الحجاز، من مصنفاته: (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، (آداب البحث والمناظرة). (1325/ 1393 هـ — 1907/ 1973 م). تنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (6/45). النويهض: معجم المفسرين، (2/496). عطية بن محمد سالم: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مقال منشور بمجلة: الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، ط6، العدد 3(1974/1394)، (8/190—227).

2 الخنساء: ثماض بنت عمرو بن الشريد الشاعرة السُّلمية، الملقبة بالخنساء، صحابية جلييلة، قال ابن عبد البر: " أجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها أشعر منها"، توفيت في خلافة معاوية. تنظر ترجمتها: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد الجاوي، دار الجليل(بيروت)، ط1(1992/1412)، (4/1829—1827). ابن خلكان: وفيات الأعيان، (6/34). زينب العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المطبعة الكبرى الأميرية(مصر)، ط1(1312)، (9/114—109).

3 نثر الورود على مراقي السعود، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة(جدة)، ط3(2002/1423)، (43). وانظر البيت في: الخليل: العين، مادة: (ع ل ي)، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال(بيروت)، (د ط)، (2/248). المبرد: الكامل في اللغة والأدب، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط3(1997/1417)، (4/41). والبيت في المصدرين بلفظ: (ما عالمهم).

4 ابن فورك: (ويقال بالضم) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني الفقيه المتكلم، قال السبكي: " الإمام الجليل، والحبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحوا، مع مهابة وجلالة وورع بالغ"، من تصانيفه: (التفسير)، (حل الآيات المتشابهات)، توفي مقتولا سنة: (406). انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (4/272—273). الذهبي: تاريخ الإسلام، (9/109—110). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (4/127—135).

قال: " هو ما على العبد فيه كلفة ومشقة".¹ وعلى نسقه مشى جمع من الأصوليين.²
قال **الماوردي**:³ "والتكليف يجمع أمرا بطاعة ونهيا عن معصية، ولذلك كان التكليف مقرونا بالرغبة والرغبة"⁴.
ويظهر الفرق بين التعريفين في الندب والكرهية؛ إذ يدخلان في مسمى التكليف على القول الثاني دون الأول.

3. إطلاقات لفظ التكليف:

وللتكليف عدة إطلاقات لا بد من التنبيه عليها حتى لا تشتبه، ويفهم كلام المتكلم على حسب مراده باصطلاحه، والعبارات تفهم بمقتضى الاعتبارات.
وإليك ما وقفت عليه من إطلاقات:
أ- يُطلق التكليف ويراد به توجه الخطاب للمكلف، سواء أكانت المطالبة بالفعل أم بالترك، ملزمة أم غير ملزمة كما مر إيضاحه، وهذا مصطلح الأصوليين، ولا بد فيه أن يكون المحل قابلا لفهم الخطاب.

1 الحدود في الأصول، ت: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1999)، (116).
2 ينظر: البحر المحيط، ت: عبد القادر العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، ط2 (1992/1413)، (341/1). الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (2003/1424)، (20). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية)، (د ط)، (1995/1416)، (344/10). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة (الرياض)، ط1 (2000/1421)، (92/1). عبد الكريم النملة: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (2009/1430)، (207_201/1). النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (1999/1420)، (317/1).

3 الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، من وجوه فقهاء الشافعية، العلامة الإمام صاحب التصانيف البديعة، منها: (الأحكام السلطانية)، (الحاوي)، توفي سنة: (450). تنظر ترجمته: الشيرازي: طبقات الفقهاء، (131). الخطيب: تاريخ بغداد، (587/13). ابن الجوزي: المنتظم، (41/16). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (68_64/18).

4 أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة (بيروت)، ط1 (1986)، (87). وقد نبه على مقوله صاحب البحر المحيط، (51/2).

وأطلق عليه بعض الفقهاء: "خطاب المواجهة"¹.

ب- يطلق ويراد به ثبوت الفعل في الذمة، أو أن سبب الوجوب حاصل فيه، ويُسمى "خطاب الوضع" أو "خطاب الإلزام"، وذلك كإلزام السكران والساهي بالقضاء، والصبي بالزكاة وقيم المتلفات ونحوها، قال ابن برهان:² "والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة، ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعه"³.

ت- يُطلق التكليف بالشيء على ما لا بد منه وتتوقف صحة العبادة عليه، وإن لم يلحق تاركه إثم، وذلك كتكليف الصبي بالوضوء للصلاة، وكقول الفقهاء: هل يصح للصبي أن يجمع فرضين بتيمم واحد؟⁴

1 العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج (جدة)، ط1 (2000/1421)، (626/11).

2 ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - الشافعي، قال ابن العماد: " برع في المذهب وفي الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة، منها (السيط) و (الوسيط) و(الوجيز) وغيرها، درس بالنظامية شهرا واحدا، وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الإشكال". توفي سنة: (518). تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (456/19). ابن كثير: طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية (مصر)، ط1 (1993/1413)، (546). ابن العماد: شذرات الذهب، (101/6-102).

3 الأوسط نقلا عن الزركشي: البحر المحيط، (351/1). الباقلائي: التقريب، (240-239/1). ابن عقيل: الواضح، (69-68/1). أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1403)، (254-253/1). ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المكملات لأمهمات مسائلها المشكلات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1988/1408)، (240/1). الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى (مصر)، (د ط)، (1938/1357)، (4-3/8). الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم (المدينة النبوية)، (د ط)، (37-36).

4 الزركشي: المرجع السابق، (347/1). الرافي: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1997/1417)، (13/1). الزركشي الحنبلي: شرح مختصر الخرقى، دار العبيكان (الرياض)، ط1 (1993/1413)، (284/1) قال: " وعن القاضي - أبو يعلى - منع الوجوب - غسل الجنابة - مع الصغر نظرا إلى عدم تكليف الصغير، وكأن الخلاف لفظي؛ إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير وإلزامه بذلك، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بالتأخير، وهذا متعين؛ إذ التكليف الخطائية لا تتعلق بغير بالغ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة، وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: "إن الصبي والمجنون إذا أوجبا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد

- ث - يُطلق التكليف ويُراد منه ثبوت المأثم والمؤاخذة على المكلف، ورفع نفي للتأثيم، كرفع القلم عن الصبي والمجنون.¹
- ج - يُقصد به أن المكلفين - على هذا الاصطلاح - " إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه، فلذلك قالوا إن الطفل قد كُلف الصلاة إذا فعلها بشروطها قبل البلوغ وفي الوقت، يعنون بذلك أنها نائبة مناب ما يجب عليه، وإن لم تكن من فرضه".²
- ح - يُطلق وصف التكليف على الشخص، ويراد به إذا زال عنه العارض المانع لإلزامه، كالفقير مخاطب بالحج، أي إذا زال عنه وصف الفقر.³
- خ - يُطلق التكليف ويراد به الخطاب بما يثقل.⁴
- د - يُطلق التكليف بمعنى حمل النفس على الشيء، واللوم على تركه.⁵
- والحق أن الميز بين حقائق هذه الإطلاقات، ومواطن استعمال الأئمة لها كفيل بصرف كثير من الإشكالات، وهذا ما سيظهر في بحث تكليف الصبي والمجنون والمعتوه.

البلوغ والإفاقة إذا أراد الصلاة، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما". الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(دمشق)، (د ط)، (66/1).

1 ابن عقيل: الواضح، (3/186). الشوشاوي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراج، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(2004/1425).

2 الباقلاني: التقريب، (1/239_240). ابن عقيل: المصدر السابق، (1/68_69). أبو الحسين البصري: المعتمد، (1/253_254). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (1/240).

3 أبو الحسين البصري: المصدر السابق، (1/253_254). الزركشي: البحر المحيط، (1/350).

4 ينظر: ابن مفلح: أصول الفقه، ت: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(1999/1420)، (1/277).

5 يظر: الزركشي: المرجع السابق، (1/346).

4. إطلاق التكليف على الخطاب الشرعي:

وهي مسألة كثيرا ما أثيرت، والمقصود إطلاق لفظة التكليف على ما أمر الله عز وجل به ونهى عنه.

أ- ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى منع إطلاق التكليف على أوامر الشرع ونواهيه. يقول ابن تيمية: " ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفهمة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي، كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ (النساء: ٨٤)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ (الطلاق: ٧) أي وإن وقع في الأمر تكليف، فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفا، مع أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم".¹

ب- واختار جمهور العلماء والمصنفين في الأصول والفقهاء جواز ذلك.² وقد أجابوا عما أورده ابن تيمية قبله بزمان، قال الراغب الأصبهاني — في سياق تعريفه للتكليف — " : التكلف على ضربين:

- محمود: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلا عليه، ويصير كلفا به ومجبا له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكلف العبادات.

1 الفتاوى، (1/25-26). وقال ابن القيم؛ فقال: " إن ما يفعله الحب الصادق، ويأتي به في خدمة محبوبه هو أسر شيء إليه وألذه عنده، ولا يرى ذلك تكليفا؛ لما في التكليف من إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة عليه، والله سبحانه إنما سمى أوامره ونواهيه وصية، وعهدا، وموعظة، ورحمة، ولم يطلق عليها اسم التكليف إلا في جانب النفي كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ووقوع الوسع بعد الاستثناء من التكليف لا يوجب وقوع الاسم عليه مطلقا، فهذا أقرب ما يؤول به كلامه"، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط3 (1416/1996)، (157/3).

2 واستعمالهم لذلك مستفيض، ولا أدل عليه من تقسيمهم الخطاب الشرعي لخطاب تكليفي وآخر وضعي.

- مذموم وهو ما يتحراه الإنسان مراعاة، وإياه عني بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (ص: ٨٦) ... وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي: ما يعدونه مشقة فهو سعة في المال، نحو قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩).¹

وقال ابن عقيل:² " فإن قيل: ليس ينضبط الحد بما ذكرتم؛ فإن إفتار العيد من أيام التشريق، والطيب، والاعتسال، وأخذ الزينة من اللباس للجمع والأعياد، وإزالة الأنجاس، هذه كلها من جملة تكاليف الشرع، وهي مساعدة للطبع وملائمة للنفس، فلا تكلفة فيها، فبطل أن يكون تكليف الشرع مأخوذاً من الكلفة والمشقة.

قيل: لا يخرج؛ لأن كل من أخرج الأمر والنهي عن مشيئته المطلقة إلى دخول تحت رسم فإنه تكليف، حتى إنه يحسن أن يقول العربي: (كنت بنية الصوم، فكلفني صديقي الإفطار)، (وكنت على شعث السفر، فكلفني دخول الحمام). فالزام الرسم تكليف وإن وافق الطبع، وإلزام الطبيب من جهة العلاج أكل المرورة وشرب الشربة الحلوة، كتكليف الحمية من حيث إنه رسم وحد يوجب الاتباع".³

وقال الشاطبي:⁴ " لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تُسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يُسمى في العادة مشقة طلب المعاش

1 الراغب: المفردات في غريب القرآن، مادة: (كلف)، (721—722).

2 ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الحنبلي، فريد دهره وإمام عصره، قال الذهبي: " كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف وكثر فضائل"، من تصانيفه: (الفنون)، (الفصول)، (431 - 513). انظر: ابن الجوزي: المنتظم، (17/179-182). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/443-451). ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط1 (2005/1425)، (1/316-357).

3 الواضح، (1/69-70).

4 الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، قال مخلوف: " العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع،

بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف".¹

فُيَعْلَمُ مما سبق، أن مقصد أهل العلم في إطلاق اصطلاح التكليف يتلخص في أمور:

- من الكلف بالشيء، أي حبه وتعلق القلب به بعد أن يُتحرى ويُعتاد.
 - كل ما يخرج عن المشيئة المطلقة ويُقيّد بقيود.
 - المشقة الموجودة في العمل المعتاد غير مذمومة.
- لا أن أحكام الله عز وجل آصار على الإنسان وأغلال على روحه.

الفرع الثاني: شروط التكليف.

اختلف الأصوليون في عد شروط التكليف، وتنوعت تعبيراتهم وزوايا نظرهم للمسألة، إلا أن سائر الشروط ترجع إلى تحقق القدرة على تحقيق المكلف به كما أراده المكلف. قال ابن تيمية: " لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة".²

وقال الشاطبي: "جامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به".³

غير أنه لا بد من تفسير القدرة؛ إذ هي لفظ مجمل قد يختلف فيه، ولهذا سأورد كل شرط وقفت عليه عند أهل العلم.

واتباع السنة واجتناب البدع"، من مصنفاته: (الموافقات)، (الاعتصام)، توفي سنة: (790). تنظر ترجمته: أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب (طرابلس/ ليبيا)، ط2(2000)، (48_52). مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2003/1424)، (332/1_333).

1 الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان(عمان/الأردن)، ط1(1997/1417)، (214/2).

2 الفتاوى، (345/10).

3 الموافقات، (411/2).

1. العقل:

قال الغزالي:¹ " وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل² خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز، فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن".³

ويدل على مقوله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ». ⁴

1 الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، قال السبكي: " كان رضي الله عنه شديد الذكاء شديد النظر، عجيب الفطرة مفرط الإدراك، قوي الحافظة بعيد الغور، غواصا على المعاني الدقيقة، جبل علم مناظرا محجاجا"، من مصنفاته: (المستصفي)، (إحياء علوم الدين)، توفي سنة: (505). تنظر ترجمته: الذهبي: تاريخ الإسلام، (62/11-70). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (389-191/6).

2 راجعت طبعين آخرين فوجدت نفس الحرف، فإن كان صحيحا فهو كما قال الفيروزابادي: " وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حاله وجعل ضده لما بعدها، وأجيز أن تكون ناقلة معنى النفي والنهي إلى ما بعدها"، القاموس المحيط، مادة: (بلل)، (969).

3 المستصفي من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1993/1413)، (67/1).

4 أشهر روايات الحديث رواية علي وعائشة رضي الله عنهما، ينظر: أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث: (4403-4398)، (451/6-455). النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث: (3432)، (156/6). الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث: (1423)، (84/3). ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث: (2041)، (2042)، (199-198/3). أحمد في المسند، حديث: (24694)، (224/41) والأحاديث رقم: (24703)، (25114). وانظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخير الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، حديث: (1003)، (496/1). صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدت رفعت الأقدام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، حديث: (142)، (355/1).

قال الشوكاني¹ عن الحديث: " وهو وإن كان في طرقة مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول؛ لكونهم بين عامل به ومؤول له، صار دليلاً قطعياً".²

ويشهد للحديث السنة العملية المتواترة في اعتبار العقل والبلوغ في التكليف. قال الشاطبي: " مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملّة، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل

المستدرك، كتاب البيوع، حديث: (2350)، (67/2)، قال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". قال الذهبي: "على شرط مسلم". المنتقى لابن جارود، كتاب الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، حديث: (148)، (ص: 46). المختارة للضيء المقدسي، حديث: (608)، (229/2). قال الترمذي في العلل الكبير، (404)، (ص: 225-227): " سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: (أرجو أن يكون محفوظاً). قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟. قال: (لا أعلمه).

وسألت محمداً عنه، يعني — حديث الحسن عن علي بن أبي طالب — " رفع القلم... الحديث"، فقال: (الحسن قد أدرك علياً وهو عندي حديث حسن).

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: "رفع القلم" مرفوعاً، وروى غير واحد عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عمر موقوفاً، وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب.

وروى جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس هذا الحديث ورفعته، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم".

وقال في السنن: " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وحكى الطحاوي في شرح المشكل الإجماع على صحته، (40/11). وانظر تحريماً مفصلاً للحديث في كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم لتقي الدين السبكي، ت: كيلاي محمد خليفة، دار البشائر (بيروت)، ط1 (1992/1412).

1 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، الفقيه المجتهد، قال القنوجي: " قاضي القضاة، وإمام الأئمة الهداة، بقية السلف وذخيرة الخلف"، صاحب عدة تصانيف، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، (إرشاد الفحول)، (1173/ 1250 هـ — 1760/ 1834 م)، انظر: الشوكاني: البدر الطالع، (226-215/2). القنوجي: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط1 (2007/1428)، (436-451). الزركلي: الأعلام، (6/298).

2 إرشاد الفحول، (93/1).

بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم".¹
وقد حكى الآمدي² إجماع العقلاء على شرطية العقل في التكليف.³
قال ابن عقيل: " أجمعت الأمة على أن الخطاب لا يتوجه إلا إلى العاقل الكامل".⁴
وسياتي - بإذن الله - تفصيل القول في تعريف العقل وبيان ماهيته واختلاف الناس في ذلك.⁵

1 الموافقات، (209/3).

2 الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، قال السبكي: "الأصولي المتكلم أحد أذكى العالم"، من مصنفاته: (الإحكام)، (دقائق الحقائق)، توفي سنة: (631). تنظر ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (293/3_294). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (307_306/8). ابن العماد: شذرات الذهب، (280/5_281).

3 الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت)، (د ط)، (150/1).

4 الواضح، (243/5). وانظر حكاية الإجماع في: ابن الساعاتي: بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ت: سعد بن غيرير السلمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف: محمد عبد الدائم علي، جامعة أم القرى (مكة المكرمة)، (1985/1405)، (201/1). تقي الدين وتاج الدين السبكيان: الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1984/1404)، (156/1)، قال: "حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق". صفي الدين الأرموي الهندي: نهاية الوصول في دراية الوصول، ت: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية (مكة المكرمة)، ط1 (1996/1416)، (54/1). وحصره ابن أمير حاج في مانعي التكليف بالتحال، التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1999/1419)، (205/2). الشنقيطي: المذكرة، (36). مصطفى بو عقل: إجماعات الأصوليين، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (2010/1431)، (370_369). ونسبه الأصفهاني لجمهور المحققين، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني (السعودية)، ط1 (1986/1406)، (435/1).

5 ينظر لبيان الشرط: الشافعي: الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي (مصر)، ط1 (1940/1358)، (56). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2001/1421)، (420). الفراء: العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المبارك، (د ناشر)، ط2 (1994/1414)، (390/2). ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان (بيروت)، ط2 (2002/1423)، (154/1). ابن العربي: المحصول، (23)، قال: "المتدارك العقل... فهو المميز الذي لا يطرقة في عقله خلل من ضر يطرأ عليه، خلا الذهول والنسيان". آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (القاهرة)، (د ط)، (45). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (2003/1424)، (179). ابن باديس: مبادئ الأصول، ت:

2. البلوغ:

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ... »¹.

وقد حكى الإجماع على اشتراطه عِدَّة من أهل العلم كالباقلائي وابن حزم² والقرافي³ وغيرهم.⁴

عمار طالبي، الشركة الوطنية للكتاب(الجزائر)، ط2(1988)، (24). محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، دار النفائس(الأردن)، ط7(2008/1428)، (60)، وعبر عنه بلفظ: "مستوى النضج العقلي".

1 سبق تخرّيج الحديث، انظر ص: (81). وعند ابن جارود في المنتقى: (148)، (ص:46) بلفظ: "الصبي حتى يكبر".

2 ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، إمام الظاهرية، قال الحميدي: " كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم حجة عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعا ذا فضائل حجة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم"، من مصنفاته: (المحلى)، (الإجماع)، (384 - 456). تنظر ترجمته: الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية(القاهرة)، ط(1966)، (308-316). ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي(القاهرة)، ط2(1955/1374)، (395-396). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/184-212).

3القرافي: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الملقب بشهاب الدين، قال ابن فرحون: " الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى"، من مصنفاته: (الفروق)، (الذخيرة)، توفي سنة: (684). انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، (6/147-146). ابن فرحون: الديباج المذهب، (1/236-239). السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية(مصر)، ط1(1967/1387)، (1/316).

4 ينظر: الباقلائي: التقريب والإرشاد، (1/237). ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة(بيروت)، ط(1979)، (1/70). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز(مكة)، ط1(1995/1416)، (9/4114). الأرموي: نهاية الوصول، (1/54).

وقد حكى الزركشي¹ في البحر المحيط² قولين في كون البلوغ شرطا عقليا للتكليف أو شرطا شرعيا، ونقل في موضع آخر³ عن إمام الحرمين⁴ اختياره أنه شرط شرعي؛ إذ العقل لا يمنع تكليف الصبي المميز العاقل.

ومن أهل الأصول من جعله مناطا للتكليف، وهو أدق كما سأذكره في خاتمة هذا المطلب.⁵ وسيأتي مزيد بحث في البلوغ عند الكلام على الصبا وأثره على الأهلية.⁶

1 الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي بدر الدين، قال ابن العماد: " الإمام العلامة المصنف المحرر"، من تصانيفه: (البرهان في علوم القرآن)، (الديباج في توضيح المنهاج)، (745 - 794). انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب (بيروت)، ط1 (1407)، (167/3-168). السيوطي: حسن المحاضرة، (437/1). ابن العماد: شذرات الذهب، (572/8-573).

2 ينظر: (348/1).

3 ينظر: (345/1). قال الجويني: "وأما من يعقل منهم فيجوز ذلك عقلا، بيد أنا لما رأينا توعد الشرع وتوجه الطلبات من الله تعالى منقطعة عنهم، تبين لنا انقطاع التكليف عنهم سمعا"، التلخيص، (145/1). واختاره صاحب الإبهاج، (158/1). وانظر لمزيد من الفائدة: الأشعري: مقالات الإسلاميين، ت: هلموت ريتز، دار فرانز شتايز (فيسبادن/ألمانيا)، ط3 (1980/1400)، (480-482). وانظر ص: (115).

4 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، النيسابوري الشافعي، قال السبكي: " الإمام شيخ الإسلام، البحر الحبر المدقق المحقق، النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب، العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة"، من توافقه: (غياث الأمم في التياث الظلم)، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، (419 - 478). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم، (247-244/16). الذهبي: تاريخ الإسلام، (428-424/10). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (222-165/5).

5 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، (420). ابن العربي: المحصول، (23). الشاطبي: الموافقات، (14/4). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (212/2). الكرماسي: الوجيز في الأصول، (53).

6 ينظر لبيان الشرط: الشافعي: الرسالة، (56). الفراء: العدة في أصول الفقه، (390/2). الكلوزاني: التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى)، ط1 (1985/1406)، (357/1). ابن رشد الحفيد: الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1994)، (51-52). الزركشي: البحر المحيط، (345/1). ابن باديس: مبادئ الأصول، (24).

3. فهم الخطاب:

قال العطار:¹ " شرط التكليف إنما هو فهم المكلف تكليفه، بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا أن يصدق بتكليفه، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار".²

وقال الشوكاني: " يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به، وإلا لزم الدور، ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق لهم.

واستدلوا على اشتراط الفهم بالمعنى الأول، بأنه لو لم يشترط لزم المحال؛ لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر.

وأیضا يلزم تكليف البهائم؛ إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم... وقد اتفق المحققون على كون الفهم بالمعنى المذكور شرطا لصحة التكليف".³

وقد نقل جمع من الأصوليين الإجماع على اشتراط الفهم في التكليف.⁴

ويلحظ القارئ لكلام العلماء في ذا الباب اختلاف تعبيراتهم عن الشرط، فمنهم من يعبر عنه بـ "فهم الخطاب"،⁵ وآخر يزيد "فهم تفاصيل الخطاب"،⁶ ومنهم من يعبر بـ "فهم

1 العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، من أعلام شافعية مصر، و شيخ الأزهر، مؤسس جريدة " الوقائع المصرية"، قال كحالة: " عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك والزايحة - أسرار الحروف والأعداد - والهندسة"، من مؤلفاته: (الإنشاء والمراسلات)، (ديوان شعر)، (1190 - 1250 هـ / 1776 - 1835 م). تنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (220/2). كحالة: معجم المؤلفين، (285/3).

2 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، (97/1).

3 إرشاد الفحول، (92/1).

4 ابن الساعاتي: بديع النظام، (201/1). السبكيان: الإجماع في شرح المنهاج، (156/1). محمد بقا: بيان المختصر، المختصر، (435/1). مصطفى بوعقل: إجماعات الأصوليين، (369-370).

5 ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2006/1427)، (362/1). الزركشي: البحر المحيط، (350/1). الشوكاني: إرشاد الفحول، (92/1).

6 الآمدي: الإحكام، (150 / 1- 151)، قال رحمه الله: " ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجناد والبهيمة بالنظر إلى فهم

التكليف"،¹ وغيرهم بـ "فهم دليل التكليف"،² وعبر عنه ابن تيمية بشرط "العلم"،³ ولا شك أن مدلولاتها مختلفة، ففهم التكليف أعم وأشمل من مجرد فهم الخطاب؛ إذ يشمل فهم حقيقة التكليف وما تضمنته من ابتلاء وجزاء وإيمان ومعرفة للمكلف ونحو ذلك، وقريب منها عبارة "فهم تفاصيل الخطاب"، وعبارة "العلم" جامعة لكل هذا، غير أنها مجملة، وأما من اشترط فهم دليل التكليف فلعل مقصوده فهم دليل التكليف الإجمالي، أي: دليل وجود الصانع ودليل وجوب عبادته، لا أن مراده الإحاطة بأدلة المسائل، فمعرفة هذا محصورة بأفراد قلة، والله أعلم.

4. حضور الذهن وعلم المخاطب بكونه مأمورا:

عَدَّهُمَا بعض الأصوليين،⁴ والأقرب أنهما من مضمون الفهم للخطاب.

5. الحياة وكون المخاطب من الثقيلين الإنس والجن:

ذكرهما الزركشي⁵، وشرط العقل والفهم يشملهما؛ إذ لا عاقل ولا فهيم إلا وهو حي من الثقيلين خلا الملائكة، واستثناؤهم لا يضر القاعدة.

أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله".

1 الإحكام، (150/1)، قال: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة". وانظر المرادوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ت: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط1(2013/1434)، (127).

2 محمد بن سيدي محمد بن مولاي: تنوير العقول. معرفة مسائل من مهمات الأصول(تعليق على نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام لفتح الوصول)، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2006/1427)، (58). نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(2001/1421)، (109)، وقد عبر عنه بـ "فهم أحكام التكليف" وهذه العبارة أصوب وأدق.

3 مجموع الفتاوى، (344/10)، وقال: "فمن استقرا ما جاء به الكتاب والسنة، تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل"، (634/21).

4 ينظر: الزركشي: البحر المحيط، (365/1). ابن عاصم: نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول مع شرحه، شرح: فخر الدين بن الزبير الحسني، الدار الأثرية(عمان/الأردن)، ط1(2007/1428)، (367).

5 البحر المحيط، (344/1).

6. انتفاء الإكراه:

قال الزركشي – بعد ذكر هذا الشرط -: " والصحيح عندنا أن المكروه يصح تكليفه لفهم الخطاب، وأن له اختيارا ما في الإقدام أو الانكفاف، ولا استحالة في تكليفه، وأما كونه متقربا فيرجع إلى نيته، وهو غير الكلام في تكليفه".¹

7. الإسلام وبلوغ الدعوة:

أما شرط الإسلام فلا يصح، فالكفار مخاطبون بالأصول إجماعا، وأما اشتراط بلوغ الدعوة، فهو تحصيل حاصل مع اشتراط الفهم، والله أعلم.²

ويمكن القول كمحصلة لهذا البحث، أن شرط "فهم التكليف" جامع لكل المعاني فيصح الاستغناء به عن غيره، والله أعلم.

قال مصطفى سعيد الخن:³ " وتتحقق القدرة على فهم التكليف بالعقل لأنه أداة الإدراك والتفكير والفهم، وبه تتجه الإرادة إلى الامتثال، وتكليف من لا عقل له محال... ولما كان العقل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر، ووصفا باطنيا يحصل للإنسان بالتدرج، كان لا بد من وضع حد منضبط يكون مناطا لاستكمالها، ولذا نجد الشارع ربط التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس، ويعتبر مظنة وجود العقل واستكمالها مرحلة النضج، ألا وهو البلوغ، فمن بلغ الحلم راشدا ولم تظهر عليه أعراض تدل على خلل في قواه العقلية، فقد توافرت فيه القدرة على فهم الخطاب الذي هو التكليف".⁴

1 البحر المحيط، (1/358). وينظر: الشنقيطي: نثر الورود، (40).

2 ينظر: ابن عاصم: مرتقى الوصول، (367).

3 مصطفى سعيد الخن: الشافعي الدمشقي، العالم المري، وشيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام، تولى التدريس بعدة جامعات، اشتهر بمؤلفه: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)، (1341_1922/1428 – 2008). تنظر ترجمة الشيخ بقلم تلميذه الشيخ مجد مكّي، موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=125628>. تاريخ الاطلاع: (2017/01/15)

4 الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2000/1421)، (65-66).

المطلب الثاني: أهلية الوجوب والأداء.

قبل الشروع في بيان أقسام الأهلية لا بد من الكلام عن الأهلية بمفهومها العام، لغة واصطلاحاً.

أما لغة: فأصل الأهلية من أهل، تقول الرجل أهلٌ للشيء، أي: مستحق له ومستوجب له، وأهلهٌ لذلك تأهيلاً إذا رآه مستحقاً له.

وأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه وقبوله إياه.¹ وأما في الاصطلاح فهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه" أو هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"، أو هي "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي".²

وتنقسم الأهلية قسمين، أهلية وجوب وأهلية أداء:

1 ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (أهل)، (1629/4). ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (أهل)، (150/1). الفيومي: المصباح المنير، مادة: (أهل)، (28/1). الزبيدي: تاج العروس، مادة: (أهل)، (44_40/28). التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت)، ط1 (1996)، (287/1).

2 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (430_417). السرخسي: أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، طبعة إحياء المعارف العثمانية (الهند)، دار المعرفة (بيروت)، (د ط)، (353_332/2). السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1 (1984/1404)، (745_742). الأمدي: الإحكام، (150/1). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (د ط)، (262_237/4). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (333_321/2). السغنائي: الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (2001/1422)، (2195_2137/5). السبكيان: الإمحاء، (159_158/1). الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2006/1427). الزرقا: المدخل الفقهي العام، (785_779/2).

الفرع الأول: أهلية الوجوب.

وهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه".¹
قال **الدُّبُوسِي**:² " لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها، فإنه يخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز".³
وهي الأمانة المقصودة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).
وتثبت للآدمي الحي، وتقوم على وصف الذمة والصلاحية للحكم " لأن الوجوب للأداء، فإذا بطل بطل، كما يفوت لفوات المحل، فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الأداء بالنائب، وكذا الصلوات التي تشبه المؤن كنفقة الزوجة والقرابة، لا المشبه للجزاء كتحمّل العقل، وما تمحض عقوبة أو جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم، وكذا حقوق الله، فلا يجب الإيمان قبل العقل لعدم الأداء، ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب بأدائه، وكذا العبادات البدنية والمالية؛ إذ المقصود الابتلاء بالأداء اختياراً، وما أدي بالنائب ليس بطاعة".⁴
وأساس الصلاحية للحكم ثبوت وصف العقل حقيقة أو بالقوة.

قال **الغزالي**: " وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة لم تنتهياً لإضافة الحكم إلى ذمتها، والشرط لا بد أن يكون

-
- 1 ينظر: القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب (بيروت)، (د ط)، (3/226-229).
 - 2 **الدُّبُوسِي**: (قيل: بتخفيف الباء) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري، الفقيه الحنفي، قال ابن خلكان: " ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود"، قال **الذهبي**: " كان من أذكى الأمة"، من مصنفاته: (الأسرار)، (تأسيس النظر)، توفي سنة: (430). تنظر ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان، (3/48). **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، (17/521). **القرشي**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة (كراتشي)، (د ط)، (1/339).
 - 3 **تقوم الأدلة**، (1/417). وحكى كذلك الإجماع الكرماسي، انظر: **الوجيز في الأصول**، ت: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم (الرياض)، دار ابن عفان (القاهرة)، ط1 (2008/1429)، (53).
 - 4 ابن الساعاتي: **بديع النظام**، (1/202-203)، وسيأتي تفصيل ما أجمله الشيخ بإذن الله.

حاصلا أو ممكنا أن يحصل على القرب، فيقال: إنه موجود بالقوة، كما أن شرط الملكية الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة.

والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل ولكنها بالقوة؛ إذ مصيرها إلى الحياة، فكذاك الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال".¹

وأهلية الوجوب نوعان:

1. أهلية وجوب ناقصة، وذلك بصلاحيّة ثبوت الحقوق للمتصف بها دون الواجبات أو العكس، ويمثل للأول بالجنين، فهو آيل للحياة ومتصف بالعقل بالقوة، فيستحق نصيبه من الميراث و الوصية والوقف ونحو ذلك، ومثلوا للثاني بالميت إذا ما عمرت ذمته بالديون.

2. أهلية وجوب كاملة وشرطها الحياة، فثبتت للجنين من حين استهلاله إلى أن يموت موته.²

الفرع الثاني: أهلية الأداء.

عرفها أهل الأصول بأنها: " صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا " أو هي " صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل ".³

1 المستصفي، (67/1).

2 ينظر في بيان أهلية الوجوب: الدبوسي: تقويم الأدلة، (417-419). أصول السرخسي، (332-340). السمرقندي: ميزان الأصول، (742-745). ابن الساعاتي: بديع النظام، (202/1-235). الآمدي: الإحكام، (150/1). البخاري: كشف الأسرار، (237/4-248). التفتازاني: شرح التلويح، (321-328). السغنائي: الكافي، (2137/5-2169). السبكيان: الإمّاج، (158/1-159). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (179). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (213/2-222). النملة: الشامل، (208/1-209).

3 الزرقا: المدخل الفقهي العام، (786/2). النملة: المرجع السابق، (208/1).

وأساسها القدرة على الفهم بالعقل، والقدرة على التحصيل بالقوة البدنية، فبكمالهما تكتمل وبنقصهما تنقص.¹

ولها ثلاث حالات:²

1. حالة الانعدام: وذلك في الصغير غير المميز والمجنون؛ لفقدتهما العقل، فلا اعتبار لتصرفاتهما، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا تصح عبادتهما ولا أثر لمعاملتهما.

2. حالة النقص: ويتصف بها الصبي المميز والمعتوه لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، فتحصل بأفعالهما المصلحة والقصد المرجو، فيصح منهما الإيمان والعبادات ولا يُلزمان بها، أو من غير لزوم العهدة كما يعبر الحنفية؛ وذلك مراعاة للنقص الموجود، قال عبد العزيز البخاري:³ " فأما حقوق الله تعالى، فمنه ما هو حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه بوجه، وهو الإيمان بالله تعالى، فوجب القول بصحته من الصبي لما ثبت أهلية أدائه ووجد منه بحقيقته؛ لأن الشيء إذا وجد بحقيقته لم ينعلم إلا بحجر من الشرع، وذلك في الإيمان باطل؛ لما قلنا إنه حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه إلا في لزوم أدائه، وذلك يحتمل الوضع فوضع عنه، فأما الأداء فخال عن العهدة".⁴

أما تصرفاتهما، فهي على أقسام ثلاثة:

1 ينظر: القرافي: الفروق، (3/232-233).

2 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (420-430). أصول السرخسي، (2/340-353). السمعاني: القواطع في أصول الفقه، ت: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق (عمان/الأردن)، ط1 (2011/1432)، (3/1270-1305). ابن الساعاتي: بديع النظام، (1/202-210). البخاري: كشف الأسرار، (4/248-262). التفتازاني: شرح التلويح، (2/328-333). السغنافي: الكافي، (5/2169-2195). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (179). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (2/213-222). الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2/786-799).

3 البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أعلام الحنفية، قال القرشي: "الإمام البحر في الفقه والأصول"، من مصنفاته: (شرح أصول البيزوي)، (شرح الهداية)، توفي سنة: (730). انظر: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (1/317-318). رضا كحالة: معجم المؤلفين، (5/242).

4 كشف الأسرار، (4/249).

أ- النفع المحض: وذلك كقبول الهدية والصدقة وتأجير النفس، فتصح من المميز والمعتوه.

ب- الضرر المحض: كالصدقة والقرض والطلاق، وكل ما يتضمن أو يؤول لإسقاط الحقوق، فلا تصح ولا تنعقد ولو أذن فيها الولي.

ت- المتردد بين النفع والضرر: ومثاله البيع والإجارة والنكاح، فلا يملك صاحب الأهلية القاصرة عقدها إلا بإذن الولي في الابتداء أو بإجازته في الانتهاء؛ لأن احتمال الضرر يزول برأي الولي.

3. حالة الكمال: وهي أهلية العاقل البالغ، فتصح منه سائر العبادات ويكلف بها، وتنعقد جميع تصرفاته، فيغرم ما له ويغرم ما عليه.

والحاصل أن الأهلية القاصرة يُبنى عليها صحة الأداء،¹ وشيء محدود من التصرف، ومناطقها وجود قدر من التمييز العقلي، بينما يُبنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء، والاستقلالية التامة، وهي مناهة بالعقل وأمارته البلوغ.² قال السرخسي:³ " هذه الأهلية نوعان: قاصرة وكاملة، فالقاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمرتلة الصبي من حيث

1 وسماها الغزالي "أهلية النية". ينظر: الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام(القاهرة)، ط1(1417)، (246/1).

2 ينظر في بيان أبحاث أهلية الأداء: الدبوسي: تقويم الأدلة، (420-430). أصول السرخسي، (340/2-353). السمعاني: القواطع في أصول الفقه، ت: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق(عمان/الأردن)، ط1(2011/1432)، (1270/3-1305). ابن الساعاتي: بدیع النظام، (202/1-210). البخاري: كشف الأسرار، (248/4-262). التفتازاني: شرح التلويح، (328/2-333). السغنائي: الكافي، (2169/5-2195). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (179). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (213/2-222). الزرقا: المدخل الفقهي العام، (786/2-799).

3 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، قال القرشي: " أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً"، من مصنفاته: (شرح الجامع الكبير، (المبسوط)، توفي سنة: (483). تنظر ترجمته: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (28-29). الزركلي: الأعلام، (315/5).

إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً، والكاملة تبتنى على قدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن، ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به".¹

قال **مصطفى أحمد الزرقا**:² " لكن يلحظ في هذا المقام، أن الإنسان إذا كانت ملكاته العقلية ومواهبه تزداد مع نمو جسمه، سنة فسنة وشهراً فشهرًا، فإن الأهلية التي يمنحه إياها الشرع لا تتسع دائرتها كذلك سنة فسنة وشهراً فشهرًا، وإنما تتسع وتنتقل من طور إلى طور في المراحل والمحطات الأساسية من أطوار حياة الإنسان، ذلك لأن التنقل والتبدل السريع في الأهلية وخصائصها ليس مستحسنًا؛ لأنه تضطرب به المعاملات، فوجب بالنسبة إلى الأهليات أن لا يُعتد بالفوارق اليسيرة في التكامل المستمر الذي تسير فيه مواهب الإنسان الناشئ، وأن لا تنتقل أهليته من حد إلى حد مختلف عنه في الخصائص إلا في المحطات الرئيسية من أطوار نشأته".³

وأنبه أن في بعض ما ذكر خلاف، وسيأتي بحثه في الأحكام الشرعية.

الفرع الثالث: بيان معنى التمييز وحده.

اختلف أهل العلم في ضبط التمييز، أبالسنين أم بتحقيق الوصف؟

1 أصول السرخسي، (340/2).

2 **مصطفى أحمد الزرقا**: عالم الشام، الوزير، صاحب التصانيف الرائقة، تولى التدريس بعدة جامعات، ونال عضوية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وجائزة الملك فيصل، من تأليفاته: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، (شرح القانون المدني السوري)، توفي سنة: (1999/1420). انظر: موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=100663>. تاريخ الاطلاع: (2017/07/12)

3 المدخل الفقهي العام، (790/2). وانظر هذا المعنى عند ابن العربي: القبس في شرح الموطأ، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1992)، (267/1).

1. القول الأول:

ذهب جمع من محققي الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التمييز بمجموع أوصاف في الصبي متى ما تحققت فيه كان مميزاً، بغض النظر عن سنه.

قال النووي:¹ " الصواب في حقيقة الصبي المميز، أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم."²

قال الخطاب:³ " ويرد الجواب أنه إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دُعي أجاب."⁴

ووصفه بعض الأصوليين بأنه من يستطيع:

- الحساب إلى العشرين.⁵
- من يعقل العبادات ومعاني القرب.⁶

1 النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين، العلامة الشافعي، قال السبكي: " شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين"، بلغت مصنفاته الذروة في الحسن، منها: (المنهاج في شرح صحيح مسلم)، (روضة الطالبين)، (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، (631 – 676). تنظر ترجمته: ابن العطار: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية(عمان/الأردن)، ط1(2007/1428). ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (8/395–400). ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (2/153–157).

2 المجموع شرح المهذب، دار الفكر(دمشق)، ط1(د ت)، (7/28).

3 الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الرعيي المغربي الأصل، المكي المولد، اشتهر بالخطاب، قال أحمد بابا: " الإمام العلامة، المحقق البارع، الحافظ الحجة الجامع، الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراهم، جامعا فنون العلم متقنا محصلا متفنا نقادا"، من مصنفاته: (مواهب الجليل)، (هداية السالك المحتاج)، (902 – 954). تنظر ترجمته: أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الدياج، (592–594). مخلوف: شجرة النور الزكية، (2/389–390). الزركلي: الأعلام، (7/58).

4 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق وتصحيح دار الرضوان(نواكشوط)، ط1(2010/1431)، (4/244)، نسبه لابن فرحون واستصوبه.

5 ينظر: ابن رفة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2009)، (2/304).

6 ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، (1/13). الخطاب: المرجع السابق، (2/482).

- التفريق بين المنافع والمضار، وإدراك الخطأ والصواب.¹
- فهم معنى الاستئذان في الساعات الثلاث، والتفريق بين العورات وغيرها، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ
- النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١).²
- استنباط المعاني.³
- "أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده".⁴
- "أن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة".⁵

واستدلوا على ذلك بدليلين:

أ- دليل المعنى والاشتقاق اللغوي:

قال الطوفي:⁶ "سُمي مميزاً؛ لأنه يميز الأقوال والأفعال بعضها من بعض، خيراً وشرراً، وجيداً ورديثاً، والتمييز: التخليص والتفصيل.

1 ينظر: الفيومي: المصباح المنير، (587/2). الطوفي: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1987/1407)، (186/1). الجديع: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان(بيروت)، ط1(1997/1418)، (86).

2 ينظر: الجديع: المرجع نفسه.

3 ينظر: الراغب: المفردات، (783/1).

4 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1994/1415)، (313/1).

5 الزيلعي: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق مع حاشية الشليبي، المطبعة الكبرى الأميرية(بولاق) (القاهرة)، ط1(1313)، مصورة دار الكتاب الإسلامي(القاهرة)، ط2(د ت)، (191/5)، وهذا الكلام موجود في أغلب كتب الحنفية.

6 الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين، البغدادي الحنبلي، قال ابن رجب: "الفقيه الفقيه الأصولي المتفنن"، من مصنفاته: (الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية)، (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة)،

ولهذا قال ابن حني¹ في «اللمع»: "التمييز تخليص الأجناس بعضها من بعض"².
ويقال: مَيَّزْتُ هذا من هذا، أي: أفرزته عنه، وفصلته منه.³
قال الراغب: "المَيِّزُ والْتَمِييزُ: الفصل بين المشابهات، يقال: مازَهُ يُمَيِّزُهُ مَيِّزاً ومَيِّزُهُ تَمِييزاً، قال تعالى: ﴿لِيَمِيْزَ اللهُ الَّذِيْنَ أَحْيَيْتَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (الأنفال: ٣٧).
والتمييز يقال تارة للفصل، وتارة للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، ومنه يقال: فلان لا تمييز له"⁴.
وقال الفيومي⁵: "تَمَيَّزَ الشيء انفصل عن غيره، والفقهاء يقولون سن التمييز، والمراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من مَيَّزَتَ الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني"⁶.
ب- دليل الواقع:

قال النووي: "والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر، وأما ضبط

(معراج الوصول)، توفي سنة: (716). انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، (4/404-421). ابن العماد: شذرات الذهب، (71/8-73).

1 ابن حني: عثمان بن حني، أبو الفتح الموصل، النحوي اللغوي، قال ياقوت: "من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، وصنف في ذلك كتباً أبر بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين، ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف، ولم يتكلم أحد في التصريف أدق كلاماً منه"، من مصنفاته: (سر الصناعة)، (الخصائص)، توفي سنة: (392). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (13/205). ياقوت الحموي: معجم الأدباء، (4/1585-1601). الذهبي: تاريخ الإسلام، (8/715).

2 اللمع في العربية، ت: فائز فارس، دار الكتب الثقافية (الكويت)، (د ط)، (64).
3 المرجع نفسه، (1/186).

4 المفردات، (1/783).

5 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، قال ابن حجر: "اشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية... وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقهاء"، اشتهر بكتابه: (المصباح المنير) وله كذلك: (نثر الجمان في تراجم الأعيان)، توفي سنة: (770). تنظر ترجمته: ابن حجر: الدرر الكامنة، (1/372). ابن العماد: شذرات الذهب، (10/112-113). الزركلي: الأعلام، (1/223-224).

6 المصباح المنير، (2/587). وانظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة: (م ي ز)، (15/340-342).

أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين، فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يُعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز¹.

2. القول الثاني:

وذهب آخرون إلى ضبطه بالسن، وجمهورهم على أنه سبع، وقيل ست وقيل عشر². واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»³. والحقيقة أن دلالة الحديث على مرادهم غير صريحة، فقد يُنارَع في الاستدلال بخصوص الفعل المعين على ما هو أعم وأشمل؛ لوجود الفارق.

ويمكن القول من جهة أخرى: إن حقيقة التمييز تتعلق بها مسائل كثيرة، فلا بد من ضبطها بحد معين، وأقرب الحدود للصحة ما جاء في النصوص وإن ورد في أمر خاص. وقد اطلعت على كلام جيد للشيخ مصطفى سعيد الخن أسوقه بتمامه لحسنه، قال رحمه الله: " والمراد بالتمييز أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فيدرك معاني العبادات ويفهم المعاملات المالية ويُقدِّر نتائجها ولو بصورة بسيطة مجملة، كأن يفرق بين البيع والشراء، ويعرف تفاوت القيم وتعادلهما.

والتمييز بالمعنى الذي سبق ليس له سن معينة من عمر الإنسان أو علامة طبيعية فيه، بل قد يَبْكَر وقد يتأخر بحسب فطرة الإنسان ودرجة ذكائه ومواهبه العقلية، ويعرف ذلك

1 المجموع، (248/4). وينظر كذلك: ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرئووط، مكتبة دار البيان (دمشق)، ط1 (1997/1391)، (292-293).

2 ينظر: المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر (القاهرة)، ط1 (1995/1415)، (19/3)، والسبع اختيار جمهور الحنابلة، انظر: (486/24).

3 جزء من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث: (494)، (366/1). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، الحديث: (407)، (526/1)، قال الترمذي: " وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، حديث سيرة بن معبد الجهني حديث حسن وعليه العمل عند بعض أهل العلم". وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (6756)، (369/11). وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، حديث: (708)، (311/1). وابن الجارود في المنتقى، (147)، (46/1). وينظر: الألباني: صحيح أبي داود الأم، مؤسسة غراس (الكويت)، ط1 (2002/1423)، حديث: (509-508)، (403-399/2).

منه بالتجربة والاختبار، وقد اقتضت حكمة التشريع أن تُقدر بسن مناسبة منضبطة من عمر الإنسان، فاعتبر الفقهاء تمام سن السابعة من العمر في الحالة الطبيعية السليمة مبدأ لسن التمييز، واستأنسوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»، فإنه يدل على مبدأ التمييز في نظر الشرع، كما يدل على تمتع الإنسان بأهلية الأداء في هذه السن، حتى صحت منه الصلاة".¹

1 الكافي الوافي، (71—72). وينظر للفائدة: ديبان الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، طبعة خيرية (د ناشر)، ط2(1434)، (517—513/1).

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

قد مر في المطلب السابق ذكر الأهلية التي يتمتع بها الإنسان خلال أطوار حياته، غير أن الوضع الطبيعي والحال السويّ قد لا يستمر ويعرض له ما إن حلّ به أحدث تغييراً في أحكامه؛ قصد التخفيف بالدرجة الأولى.

وهذا ما أطلق عليه أهل العلم " عوارض الأهلية"، وهي: " أوصاف غير ملازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه أهليته أو تنقصها أو تغير بعض أحكامها".¹ ويمكن حصرها في آفات عقلية وجسمية تطرأ على الإنسان، ولا تؤثر إلا في أهلية الأداء لا الوجوب؛ إذ إن مناطها وصف الإنسانية، وهو وصف غير قابل للزوال، بخلاف أهلية الأداء المبنية على قدرة تفهم الخطاب بالعقل، وعلى قدرة تحصيل الفعل بسلامة البدن كما مر آنفاً.

وقد قسم أهل الأصول – وحاز قصب السبق فيه الحنفية – العوارض قسمين، عوارض سماوية تكون (من قبل الله – عز وجل –) لا اختيار للعبد فيها، فتنسب إلى السماء بهذا الاعتبار، وهي: (الصغر والجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت).

وعوارض مكتسبة تحصل باختيار العبد وكسبه، وهي: (الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والإكراه).

وسأكتفي في هذا المطلب ببحث عارض الصغر والجنون والعتة لصلتها بالبحث.²

1 مصطفى سعيد الخن: الكافي الوافي، (75).

2 ينظر في بيان العوارض: الدبوسي، تقويم الأدلة، (433–441). السمعاني: القواطع في أصول الفقه، (1296/3–1305). ابن الساعاتي: بديع النظام، (210/1–235). البخاري: كشف الأسرار، (262/4–400). التفتازاني: شرح التلويح، (333/2–403). السغناي: الكافي، (2195/5–2480). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (179–184). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (172/2–212). الفناري: فصول البدائع، (322/1–355).

الفرع الأول: الصغر.¹

الصغر وصف ملازم للإنسان من لدن ولادته إلى بلوغه، وقد مر إيراد أحواله مع الأهلين، وإجابة عن سبب جعل الصغر من عوارض الأهلية مع لزومه لكل إنسان؛ إذ لا ينفك أحد عنه، أنقل كلام صدر الشريعة.²

قال رحمه الله: " إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان؛ إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر، فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي: حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف وللمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض".³

1 قال ابن فارس: " صغر: الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة، من ذلك الصغر ضد الكبير، والصغير خلاف الكبير"، وقال الراغب: " الصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب الشيء، وكبيراً في جنب آخر". ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (صغر)، (713/2). ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (صغر)، (290/3). الراغب: المفردات، مادة: (صغر)، (485). أما الصبا، فقال ابن فارس: " الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة، الأول يدل على صغر السن، والثاني ربح من الرياح، والثالث الإمالة".

والصبي من لدن الولادة إلى الفطام، ويطلق على من هو أكبر. ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (صبا)، (2398-2399/6). ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (صبا)، (331-332/3). الفيروزآبادي: القاموس، مادة: (صبو)، (1302). الزبيدي: تاج العروس، مادة: (صبو)، (411-406/38).

2 صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحبوبي البخاري الحنفي، قال القرشي: " تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون"، له التنقيح جمع فيه بين كلام البيهقي وكلام ابن الحاجب، وشرحه بكتاب سماه التوضيح في حل غوامض التنقيح، توفي سنة: (747). تنظر ترجمته: القرشي: الجواهر المضية، (365/2). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم (دمشق)، ط1 (1992/1413)، (203). الزركلي: الأعلام، (198-197/4).

3 التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (336-335/2).

1. تكليف الصبي:

للصبي حالان، حال قبل التمييز وحال بعده.

أ- الصبي غير المميز:

أما الصبي غير المميز، فقد نقل الإجماع على عدم تكليفه بالباقلاني¹ والجويني² وابن رشد³ والقرايبي⁴ وغيرهم.⁵

وقد حكى صاحب المُسَوِّدَة⁶ تكليف الصبي والمجنون عن قوم، ويظهر أن مقصودهم الخطاب الوضعي أو غيره من الإطلاقات مما قد بحث في مطلب التكليف.⁷

واستمسك من أطلق دخول الصبي والمجنون في التكليف، بإلزامهما بالزكوات وضمائم الجنائيات وأنواع الإتلافات، وأجاب الجمهور بعدة أجوبة أسوقها كالآتي:

• الخطاب في المذكور متوجه للولي، لا للصبي والمجنون.⁸

1 التقريب والإرشاد، (236/1).

2 التلخيص، (138/1).

3 المقدمات الممهيات، (148/1).

4 نقله الخطاب في مواهب الجليل، (413/1).

5 انظر من نقل الإجماع على اشتراط العقل والبلوغ في التكليف، ص: (83-84). وانظر كذلك: الطحاوي:

أحكام القرآن الكريم، ت: سعد الدين أنوال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي (استانبول)،

ط1 (1998/1418)، (259/1). ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد

سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض)، ط1 (1986/1406)، (49/6). مجموع الفتاوى، (115/14).

6 ص: (35).

7 ينظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة

العصرية (بيروت)، ط1 (1999/1420)، (33).

8 ينظر: الباقلاني: المصدر السابق، (236/1). الشيرازي: اللمع، (21). الجويني: المصدر السابق، (144/1).

الغزالي: المستصفى، (67/1). الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت)،

ط2 (1984/1404)، (265/2). ابن جزى: تقريب الوصول، (171). ابن مفلح: أصول الفقه، (284/1).

الشوشاوي: رفع النقاب، (558/2).

- كلاهما أهل للذمة بإنسانيته (كلاهما له أهلية وجوب).¹
- كل ما سبق ذكره من ربط المسبب بالسبب (من قبيل الحكم الوضعي).²
- كل ما ذكر عبادات مالية، ومالهما من جنس مال غيرهما، ووليتهما يقوم مقامهما.³

ب- الصبي المميز:

أما المميز فقد نقل جمع من الأصوليين الإجماع على عدم تكليفه،⁴ وحكاه صاحب المعتمد عن أهل السنة،⁵ وابن حزم عن أكثر الأمة.⁶ وقد مضى ذكر الأدلة على اشتراط العقل والبلوغ والفهم في التكليف.⁷

قال الجويني: "اعلم وفقك الله، أن ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان، ومن العلماء من يزعم أن بعض أحكام التكليف يتعلق بهم، وهو زلل؛ فإن المعنى بالتكليف توجه الأمر وطلبات الشرع، والمكلف هو الله عز وجل، ونحن نعلم قطعاً أن الطلبات من الله تعالى لا تتعلق بالصبيّة كما لا يتعلق بهم التوعد بالعقاب عند تقدر المخالفة".⁸

-
- 1 ينظر: الغزالي: المستصفى، (67/1). ابن رشد الحفيد: الضروري، (51). ابن قدامة: روضة الناظر، (155/1).
 - الرازي: المحصول، (265/2). الآمدي: الإحكام، (151/1). السمرقندي: ميزان الأصول، (742).
 - 2 ينظر: الغزالي: المصدر السابق، (67/1). ابن قدامة: روضة الناظر، (155/1). الرازي: المرجع السابق، (91/1). ابن الحاجب: المختصر الفرعي، (362/1). ابن مفلح: أصول الفقه، (284/1). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (206/2). السبكيان: الإهاج، (158/1). الشاطبي: الموافقات، (237/1). المرادوي: التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، دار الرشد(الرياض)، ط1(2000/1421)، (1182/3).
 - 3 ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (316/7).
 - 4 ينظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد، (237/1)، فقد ذكر انعقاد الإجماع قبل خلاف أهل العراق وغيرهم. وانظر نقل الإجماع: ابن المنذر: الإشراف، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية(رأس الخيمة)، ط1(2004/1425)، (227/7). القرافي: نفائس الأصول، (4114/9).
 - 5 ص: (254/1).
 - 6 الإحكام، (70/1). وينظر: الجصاص: أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط(1405)، (242).
 - 7 ينظر ص: (81-84).
 - 8 التلخيص، (145-144/1).

غير أن طوائف من أهل العلم نسبت للمميز التكليف، وأغلب هذه الأقوال من قبيل الاختلاف اللفظي.¹

• القول الأول:

ذهب الإمام أحمد² في رواية إلى تكليف المميز، اختارها جمع من أصحابه،³ نسبوا إليه ذلك ذلك أخذوا من تصحيح الإمام لطلاقه، وعُلل ذلك بمقدرته على الفهم كالبالغ.⁴

1 ينظر ص: (115).

2 الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، أحد الأئمة الأربعة المتفق على جلالتهم، قال ابن الجوزي: " جمع حفظ الحديث والفقہ والزهد والورع، وكانت مخايل النجاة تبين عليه من زمن الصغر، وكان أشياخه يعظمونه"، قال الشافعي: " خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل"، لم يكن ير التصنيف وسمع عنه أصحابه (المسند)، (الزهد)، وغيرها. (164—241). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (1010/5—1067). الفراء: طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت)، (د ط)، (23—4/1). ابن الجوزي: المنتظم، (289—286/11).

3 ينظر: ابن قدامة: الروضة، (156/1). الطوفي: البلبل في أصول الفقه، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2003/1424)، (18). آل تيمية: المسودة، (456). الزركشي: البحر المحيط، (347/1). ابن مفلح: أصول الفقه، (277/1—284). المرداوي: التحبير، (1180/3). ابن اللحام: القواعد والفوائد، (35). ابن النجار: الكوكب المنير، (500/1).

4 جعل الطوفي القول بتكليف المميز مخرجا على وجوب الصلاة عليه وصحة طلاقه، هذا ما ذكره في البلبل (18)، وتردد في شرح مختصر الروضة (187/1) بين تعليقه بما سبق، أو توجيه صحة طلاقه بناء على ربط الحكم بالسبب، أي على نفاذ الحكم الوضعي، وهو ما جزم به ابن مفلح في أصوله (277/1—284)، ونسبه لأكثر أصحاب الإمام، وضعف تخريجه على صحة تكليف المميز.

قال القرافي: " الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان، تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ، وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد.

ووجه الإشكال فيهما والجامع بينهما أن خطاب الوضع كما تقدم هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقارير الشرعية، وقد تقدم بسطها وأنها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم؛ ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين، ونطلق بالإعسار وإن كان معجوزا عنه وغير مشعور به، وكذلك بالإضرار، ونورث بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره؛ لأن ذلك كله من باب خطاب الوضع الذي معناه أن صاحب الشرع قال: (إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أي قد حكمت بهذا)، بخلاف خطاب التكليف يشترط فيه القدرة على المكلف به والعلم به والطلاق سبب للبينونة والنكاح سبب للإباحة، فينبغي أن ينعقد الجميع في حقه كما انعقد الإتلاف بسبب الضمان والبيع بسبب العقد وغير ذلك من الأسباب الفعلية والقولية، فهذا وجه الجمع بينهما. والفرق بين القاعدتين في أن

• القول الثاني:

وفي رواية تكليف ابن عشر، وهو قول عند الشافعية،¹ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا بلغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».²

ووجه الاستدلال أن أمر ابن عشر بالصلاة وضربه عليها يدل على تكليفه. ورد ذلك بأن الأمر موجه للولي، والعقاب مقصده التدريب والحث على فعل ما هو خير.³

• القول الثالث:

وفي رواية تكليف المراهق.⁴

الصبيان تتعد أنكحتهم دون طلاقهم؛ أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء، وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكرهية دون الوجوب والتحريم؛ لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم، والطلاق سبب تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة، وهو ليس أهلاً للتحريم فلم ينعقد سبباً في حقه مع اشتراك السببين في أنهما خطاب وضع، وانضاف إلى أحدهما تكليف، فلا جرم انتفى انعقاده في حقه". الفروق، (101/3).

أما الاستدلال بفهم المميز كالبالغ فسيأتي بحثه، ص: (111).

1 ابن مفلح: الفروع/تصحیح الفروع للمرداوي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1(2003/1424)، (413/1). ابن اللحام: القواعد والفوائد، (35).
2 انظر تخريج الحديث ص: (98).

3 ينظر: الباقلاني: التقريب، (238/1). ابن حزم: الأحكام، (71/1). الزركشي: البحر المحيط، (346/1).

4 وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام، قال ابن فارس: " ر ه ق: الراء والهاء والقاف أصلان متقاربان، فأحدهما غشيان الشيء الشيء، والآخر العجلة والتأخير"، والمراهق من الأصل الأول. ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (رهق)، (1487/4). ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (رهق)، (451/2).

وقال ابن رشد: "هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام"، البيان: (237/2). وورد في مجلة الأحكام العدلية تحديد سن المراهقة للذكور ب: (12) سنة، وللإناث ب: (9) سنوات، ينظر المادة: (986)، ص: (190). والمجلة من وضع لجنة مكونة من علماء الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوايني، نور محمد كارخانه تجارت كتب (كراتشي)، (د ط).

أما في اصطلاح علماء النفس، فالمراهقة: "مرحلة من مراحل التطور تبدأ من البلوغ، وتتسم بحشد من التغيرات الفيسيولوجية والنفسية والاجتماعية بجانبها المختلفة... وهي تقع بين الطفولة والرشد"، فرج عبد القادر طه وآخرون: معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية (بيروت)، ط1(د ت)، (408).

وهي مأخوذة من قول الإمام أحمد في ابن أربع عشرة: "إذا ترك الصلاة قتل".¹ واختار هذا القول ابن عقيل.²

• القول الرابع:

وذهب المالكية إلى أن الصبي مكلف بغير الواجبات والمحرمات.³

قال صاحب المراقي:⁴

قد كلف الصبي على الذي أُعْتُمِي *** بغير ما وجب والمحرم.⁵

واستدلوا بعدة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله، ألهذا حج)، قال: «نعم، ولك أجر».⁶

1 نسب ابن المنجي الحنبلي هذا القول للإمام أحمد، والذي وجدته بعد البحث فتيا بإعادة ابن أربع عشرة الصلاة إذا تركها. ينظر: الكوسج المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، ط1 (2002/1425)، (797-796/2).

2 ينظر: ابن مفلح: أصول الفقه، (277). المرادوي: الإنصاف، (219/3).

3 ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، (13/1). القرافي: نفائس الأصول، (233/1). ابن دقيق: شرح الإمام، (83/3). الدسوقي: الحاشية، (66/1). المحسي: شرح مرتقى الوصول، (366). لم يرتض هذا المذهب القاضي عياض في إكمال المعلم، (91/4)، ورجحه من الشافعية السبكي في إبراز الحكم، (60). وقال ابن القطان الفاسي: "اتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا الجنانين، واتفقوا أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا الجنانين"، الإقناع، (126/1)، وفيما ادعاه نظر بين، والله أعلم.

4 أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الفقيه المالكي، أحد فحول بلاد شنقيط، من مصنفاته: (نشر البنود شرح مراقي السعود)، (هدى الأبرار على طلعة الأنوار)، (فيض الفتاح)، توفي سنة: (1235). تنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (65/4).

5 ينظر: نثر الورود، (40)، وأُعْتُمِي: أُحْيِر، ينظر: تاج العروس، مادة: (عمي)، (112/39).

6 أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث: (1336)، (974/2). وأبو داود، داود، كتاب الحج، باب في الصبي يحج، حديث: (1736)، (158/3). والنسائي في الصغرى، كتاب الحج، باب الحج بالصغير، حديث: (2645)، (120/5). وابن ماجه، أبواب المناسك، باب في حج الصبي، حديث: (2910)، (153/4). ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث: (244)، (ص:422). وأحمد في

والثاني: عن عمرو بن سلمة عن أبيه: « أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: (يا رسول الله من يؤمنا؟)، قال: " أَكثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ " أو "أَخْذًا لِلْقُرْآنِ"، قال: (فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت)، قال: (فقدموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعليّ شَمْلَةٌ لي)، قال: (فما شهدت مجعاً من جرمٍ إلا كنت إمامهم وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) ¹.

وأحاديث أمر الصبيان بالصلاة والتسمية عند الطعام ونحوها، ووجه الاستدلال واضح، وهو اعتداد الشرع بأفعالهم، وتوجيه الأوامر والنواهي إليهم مع ترتيب الثواب، كل هذا يدل على أنهم مكلفون بغير الواجب والمحرم.

قال ابن رشد: ² " وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها.

فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون، ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة.

وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة، كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقليل إنه مندوب إليه، وقيل ليس

المسند، حديث: (1898)، (384/3) والأحاديث رقم: (2187)، (71/4)، (2610)، (372/4)، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

1 رواه البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث: (4302)، (150/5). أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث: (587)، (439/1). والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، حديث: (789)، (80/2). وأحمد، حديث: (20332)، (442/33). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين، إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين، حديث: (1512)، (731—730/1).

2 ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، قال ابن بشكوال: " كان فقيها، عالما حافظ للفقهاء، مقدا فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم، والسمت الحسن والهدى الصالح"، من مصنفاته: (المقدمات الممهدة)، (البيان والتحصيل)، (450—520). تنظر ترجمته: ابن بشكوال: الصلة، (546—547). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/501—502). مخلوف: شجرة النور الزكية، (190/1).

بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه".¹

قال القرافي: " والحق أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الختمية،² وقيل إنه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا غيره، بل المخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»،³ والجواب أن حديث الختمية أخص من هذا؛ فيقدم الخاص على العام، وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيره".⁴

ويشكل في كلام الإمامين ربطهما بين تكليف الصبي وبين تصحيح القول بثوابه، أي أن المميز مكلف لأنه مثاب، وفي هذا الربط نظر؛ إذ الجمهور القائلون بنفي التكليف عن الصبيان مطلقاً يُصرِّحون بقبول أعماله وإثابته عليها كما سيأتي بحثه، وإنما المعنى الأصولي الأدق للتكليف هو توجه الخطاب كما مر في بحث إطلاقات التكليف، أي هل يصح توجه الشارع بخطابه للصبي؟ هذا هو الإشكال بغض النظر عن قضية إثابته.

1 المقدمات الممهدة، (13/1).

2 حديث الختمية إنما هو حديث استفتائها عن حج أبيها الذي أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الحج، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، الحديث: (1513)، (132/2)، ومسلم، كتاب الحج، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِيَزِمَانَةَ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، الحديث: (407)، (973/2)، فالظاهر أن الإمام وهم، والله أعلم.

3 سبق تخريج الحديث، ص: (81)، والجمهور على أن رفع القلم يرجع إلى معان ثلاث:

- رفع الحساب (المأثم).
- رفع الإيجاب المضيق.
- انتفاء الخطاب والمواجهة.

ينظر: السرخسي: أصول السرخسي، (341/2). الفراء: العدة، (390/2).

4 اليواقيت في أحكام المواقيت، نقلاً عن: الخطاب: مواهب الجليل، (413/1).

قال ابن بزينة:¹ " فإن قال: إنما الخطاب متوجه على الولي والحاكم، ولا يكون الأمر أمراً، قلنا: إن لم تكن الصلاة مطلوبة من الصبي فلا معنى لأمر الولي إياه بها، فإذا صح ما ذكرناه أنه مأمور بها ندبا؛ ثبت في حقه قسم من أقسام التكليف".²

فكلام الإمام أدق من سابقه، ويمكن الإجابة عما أورده بالقول: إن كون الصلاة مطلوبة من الصبي لا يعني باللازم صحة توجه الخطاب إليه؛ وذلك لتخلف عدة مقاصد من مقاصد التكليف؛ ولعدم قبول المحل لفهم الخطاب على وجهه، وسيأتي تفصيل هذا في المطلب التالي. ويظهر أن اختيار السادة المالكية لازم لبعض علماء الحنفية ممن ذهب إلى أن الأحكام الشرعية ثابتة على الصبيان، وإنما سقطت بعذر الحرج؛ إذ لا حرج في المندوب والمكروه، وذهب عامة الحنفية إلى أن الأحكام لم تثبت في ذمهم أصلاً، والله أعلم.³

• القول الخامس:

وذهب كثير من الحنفية وجمع من المعتزلة والماتريدية إلى أن المميز مكلف بالعقليات دون الشرعيات، وهو مقتضى القول بالتحسين والتقيح العقليين؛ إذ العقل لا يمنع تكليف المميز، فليس في احتلامه أي فرق مؤثر في نضوجه العقلي.⁴

1 ابن بزينة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المالكي، قال أحمد بابا: " الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق، نزيل تونس، كان - رحمه الله - حبراً صوفياً وعالمًا فقيهاً جليلاً"، من مصنفاته: (شرح الأحكام الصغرى)، (منهاج المعارف إلى روح العوارف)، توفي سنة: (663). تنظر ترجمته: أحمد بابا: التطريز، (268). مخلوف: شجرة النور الزكية، (272/1-273). محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، (95/1-99).

2 روضة المستبين، (153/1).

3 ينظر: ابن الساعاتي: بديع النظام، (211/1). العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2000/1420)، (640-639/1). زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كثر الدقائق/حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي (بيروت)، ط2 (د ت)، (203/1).

4 ينظر: الكلوذاني: التمهيد، (306/4). آل تيمية: المسودة، (456). ابن تيمية: درء تعارض النقل والعقل، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود (الرياض)، ط2 (1991/1411)، (66-61/9).

قال الجويني: " عند المعتزلة يجب عليه إذا ميّز الإتيان بالمعارف العقلية حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافراً... وقطع القاضي — الباقلاني — بأنه غير مكلف وادعى فيه الإجماع، قال: وتكليفه جائز عقلاً.

وأما وقوعه فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع، فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا وقد صار أحمد إلى تكليفه... ولسنا نقطع بإجماع الصحابة على صحة إسلامه ولا رده ولا منعهما، ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة، وحديث رفع القلم مظنون¹.

ويقال جواباً: إن الإجماع متحقق، فقد نقله جمع من المحققين واسعي الاطلاع ولم تحصل المخالفة إلا بأخرة، وإن قدر حصولها فهي من قبيل الاختلاف اللفظي كما سيأتي².

قال الجصاص³: " وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة، قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي⁴.

قال ابن تيمية: " هو معروف في السنن وغيرها، متلقى عند الفقهاء بالقبول، من حديث عائشة وغيرهما، وأيضا فإن قتل الصبي من أهل الحرب لا يجوز باتفاق العلماء، وأيضا فالناس مع تنازعهم في أولاد الكفار هل يدخلون الجنة أو النار، أو يتوقف فيهم؟ لم يفرق أحد علمناه بين المميز وغيره⁵.

1 ينظر: المسودة، (456). هذا ما نقله أصحاب المسودة، والذي في التلخيص قوله: "وأما من يعقل منهم فيجوز ذلك عقلاً، بيد أنا لما رأينا توعد الشرع وتوجه الطلبات من الله تعالى منقطعة عنهم، تبين لنا انقطاع التكليف عنهم سمعا"، (145/1).

2 ينظر للرد عليهم ص: (361-366).

3 الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، قال الخطيب: " إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد في شبابه ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة"، من مصنفاته: (شرح مختصر الطحاوي)، (المفيد في أصول الفقه)، توفي سنة: (370). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (72/5-73). القرشي: الجواهر المضبية، (84/1-85). التقي الغزي: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي (حلب)، (د ط)، (412/1-415).

4 أحكام القرآن، (194/5).

5 درء تعارض النقل والعقل، (62/9-63).

وقال الشوكاني: " وهو وإن كان في طريقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول، لكونهم بين عامل به ومؤول له، صار دليلاً قطعياً".¹

ولإجابة عن تمسكهم بالاقتضاء العقلي، لا بد من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مدى اكتمال نضج عقل المميز؟
- هل للبلوغ بعلاماته المعروفة كالاحتلام مثلاً تأثير في النضج العقلي؟
- لماذا عدّ البلوغ فاصلاً بين التكليف والمواخظة وبين عدمهما؟

السؤال الأول: ما مدى اكتمال نضج عقل المميز؟

نص جمع من أهل العلم² على نقصان عقل وفهم المميز، ونقل الخطاب في مواهب الجليل الخلاف في عدّ المميز عاقلاً تاماً أو ناقصاً.³

وقد مال المازري⁴ إلى اكتمال عقل المميزين؛ فقال رحمه الله: " فأنت تعلم أنه قد مرت به سنون وهو غير عاقل ثم عقل، فخير عن الصبي متى أحس بهجوم العقل عليه قبل بلوغه، وهذا لا سبيل لتحديده وضبطه، وهذه أحوال على التدرج يخفى كثير منها عن الحس على مقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها في التنمية للأعضاء والعقول، وبسط هذا يخرج إلى

1 إرشاد الفحول، (93/1).

2 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (175). السرخسي: أصول السرخسي، (349). السرخسي: المبسوط، دار المعرفة (بيروت)، ط1 (1993/1414)، (88/3). ابن الساعاتي: بديع النظام، (201/1). ابن تيمية: الفتاوى، (345/10). التفتازاني: شرح التلويح، (328/2). الكرماسي: الوجيز، (54). الشوكاني: إرشاد الفحول، (93/1).

3 ينظر: (490/2).

4 المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي، يعرف بالإمام، قال ابن فرحون: " كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر... لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم"، من مصنفاته: (نظم الفرائد في علم العقائد)، (المعلم بفوائد شرح مسلم)، توفي سنة: (536). تنظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (107—104/20). ابن فرحون: الديباج المذهب، (252—250/2). مخلوف: شجرة النور الزكية، (188—186/1).

علوم آخر، وإن كان لابد من مخالفة القاضي – الباقلاني¹ – في هذا، فأمثل ما يُعوّل عليه عندي أن يقال: قد اتفق على أن العقل شرط في حصول العلوم النظرية، ولا يمكن من فقيده العقل أن يستنبط الأمور، ويكشف بالفطرة السديدة عن حقائقها، ونحن نرى كثيرا من المراهقين نعلمهم دقائق العلوم؛ فيتعلمونها ويأخذون فيها أصولا؛ فيُفزعون عليها ويقيمون، وقد يستنبطون منها، وهذا لا يكون مع فقد العقل".²

يقال: إن من المعقول والمحسوس نقص عقل ابن عشر عن ابن سبعة عشر وهكذا، وكلام المازري فيه نظر، وهو يدل على أن العقل المراد شرعا في التكاليف لا يُحصَر في معرفة دقائق العلوم وإتقانها، وإنما هو أعم من القدرة المعرفية والذكاء ويشمل عدة معان، كإدراك بواطن الأمور ومآلات الأفعال،³ وهذه المعاني لا يدرك المميز منها ما يدرك البالغ وإن فاقه المميز معرفة بالعلوم.

غير أن الإشكال الذي يُطرح، إنما هو في المراهق الذي لم يبق على بلوغه سوى شهر أو أسابيع أو أيام، أو حتى ساعات معدودات، وهذا يأخذنا للإجابة عن السؤال الثاني.

السؤال الثاني: هل للبلوغ بعلاماته المعروفة كالاحتلام مثلا تأثير في النضج العقلي؟

قال ابن حزم: " وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتلموا، بإجماع أكثر الأمة غير مأمورين بالإيمان أمر إلزام ولا منهيين عن الكفر نهي تحريم، فإذا احتلموا لزمهم الإيمان فرضا وحرم عليهم الكفر حتما، ولم يكن بين تعريضهم من الأوامر والنواهي وبين حلولها عليهم إلا نومة لعلها أقل من مقدار شيء بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئا، بل هو على حسب الذي كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق، هذا شيء يُعلم بالحس والمشاهدة، يعني تساوي التمييز فيهم في ذينك الوقتين".⁴

1 ينظر: الثقريب، (1/236).

2 إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار طالي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (د ت)، (71).

3 سيأتي مزيد بيان لهذه المعاني في المطلب الخامس من هذا البحث.

4 الإحكام، (1/70). وانظر التمهيد للكلوذاني، (4/306).

قال الغزالي: " فإن قيل: فإذا قارب البلوغ عقلَ ولم يُكَلِّفه الشرع، أفيدل ذلك على نقصان عقله؟ قلنا: قال القاضي أبو بكر - رحمه الله - ذلك يدل عليه، وليس يتجه ذلك؛ لأن انفصال النطفة منه لا يزيده عقلاً".¹

والجواب واضح من النقلين السابقين، وأن زمن البلوغ لا تأثير له على النضج العقلي وأن لا فرق في النضج بين الزمنين، إلا أن يكون يسيراً لا يُلحظ بالحس والمشاهدة. وهذه النتيجة تسوقنا للتساؤل الثالث.

السؤال الثالث: لماذا عُدَّ البلوغ فاصلاً بين التكليف والمؤاخذة وبين عدمهما؟

قد مر سابقاً أن البلوغ شرط شرعي لا عقلي في التكليف على الأصح من قولي أهل العلم.² واختلفت كلمة العلماء في توجيه وضع الشرط وعلته:

- فجعل ابن حزم اشتراط البلوغ غير معقول المعنى، مشياً على أصول الظاهرية.³
- وعلل بعض الأصوليين وضع التكليف عن المميز المكتمل العقل بقصد التخفيف.⁴
- وجعله بعضهم من قبيل ربط التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة تدل على العلة المؤثرة الخفية غير المنضبطة.⁵

1 المستصفي، (67/1). وانظر كلام الباقلاني في التقريب، (237-236/1)، قال رحمه الله: " ولو حصل لبعض من لم يبلغ الحلم عقل البالغين لصح تكليفه التوحيد مما دونه، وغير محال في العقل حصول بعضهم كذلك، غير أنه معلوم بالسمع أنه لا يحصل لأحد منهم بدلالة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّى يُبْلَغَ»، ففي رفع القلم عنه دليل على عدم تمييزه لما يعرفه العقلاء".

2 ينظر ص: (115). وانظر كذلك: الجويني: التلخيص، (145/1). الغزالي: المصدر السابق، (67/1). الكلوزاني: التمهيد، (306/4). المازري: الإيضاح، (70). ابن تيمية: الفتاوى، (345/10). السبكيان: الإجماع، (159/1). الزركشي: البحر المحيط، (345/1). وذهب الباقلاني إلى أنه عقلي شرعي، ينظر: التقريب، (236/1).

3 الإحكام، (70/1).

4 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (420). الغزالي: المصدر السابق، (67/1). ابن قدامة: الروضة، (155/1). ابن رشد الحفيد: الضروري، (51-52). ابن الساعاتي: بدیع النظام، (201/1). ابن تيمية: الفتاوى، (345/10). السبكيان: المرجع السابق، (159/1). السغنافي: الكافي، (2171/5).

5 ينظر: الدبوسي: المصدر السابق، (420). ابن رشد الحفيد: الضروري، (51-52). ابن الساعاتي: المرجع السابق، (201/1). ابن تيمية: المرجع السابق، (345/10). السبكيان: المرجع السابق، (159/1). ابن أمير حاج: التقرير

قال الآمدي: " وإن كان مقاربا لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا، وظهوره فيه على التدرج، ولم يكن له ضابط يُعرف به؛ جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه".¹

وقال القرافي: " وكالعقل في التكليف، فإنه لما كان غير منضبط بسبب اختلافه في الرجال والصبيان جدا بحسب اعتدال المزاج وانحرافه، فربّ صبي لا اعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه؛ جعل البلوغ مقامه؛ لأنه مظنته وهو منضبط".²

وقال ابن تيمية: " قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه وضبطا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ".³

• وذهب آخرون إلى عدّه من قبيل اعتبار الغالب.⁴

قال الشاطبي: " ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛

والتحبير، (212/2). البخاري: كشف الأسرار، (305/1). المرادوي: التحبير، (1179/3). وانظر الكلام عن القاعدة الفقهية: " دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه": السرخسي: أصول السرخسي، (341/2). القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1994)، (360/2). السبكي: الأشباه والنظائر، (189/2). الشاطبي: الموافقات، (14/4). أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق)، ط2 (1989/1409)، (345—347). البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (2003/1424)، (444/1)، (18—17/5).

1 الإحكام، (151/1).

2 الفروق، (177/2).

3 مجموع الفتاوى، (345/10).

4 ينظر: السرخسي: المصدر السابق، (347/1). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث (القاهرة)، ط1 (2004/1425)، (63/4).

كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك الوضع فظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام؛ لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً، إلا أن الغالب الاقتران¹.

• وعلة الجويني بقوله: " والصبي في الإطلاق غير مكلف، وكأن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف بسببين:

أحدهما: أنه في مظنة الغباوة وضعف القصد، فلا يستقل بأعباء التكليف.

والثاني: أنه عري عن البلية العظمى وهي الشهوة.

ثم ربط الشرع التزام التكليف بأمد، أو تركب الشهوة:

أما الأمد فيشير إلى التهذب بالتجارب، وأما تركب الشهوة فإنه تعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجراً، وإن اتفق ذلك دون الأمد المعتبر في البلوغ².

والأقرب للصواب أن البلوغ شرط شرعي معقول المعنى؛ إذ العقل يستحسن ربط الأمر الخطير بما هو ظاهر وغالب، وذلك ضبطاً للأمر وقصدًا للتخفيف على المميز المقارب للبلوغ، وعلى الأمة في معرفة المكلف.

وكمحصلة لهذا البحث يقال: إن الخلاف في تكليف المميز لا أثر له؛ إذ هو في الحقيقة وعند التدقيق خلاف لفظي³، خلا ما ذهب إليه بعض المعتزلة وغيرهم من مؤاخذه المميز على عدم إيمانه، ويرجع الاضطراب في هذا البحث لاختلاف مقصود المتكلم من إطلاقه للفظ التكليف، والتفصيل كالاتي:

1 الموافقات، (4/14).

2 نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج (جدة)، ط1 (2007/1424)، (432/6).

3 ينظر: عبد الكريم النملة: المذهب، (1/342).

- فإن قصد بإطلاق لفظ "التكليف" إرادة توجه الخطاب للمكلف (خطاب المواجهة)، فالمميز ليس محلاً قابلاً لها إلا عند المالكية في غير الواجب والمحرم، ولا أثر لخلافهم مع الجمهور؛ إذ الكل متفقون على مطالبته بذلك مع رفع قلم المؤاخذة عنه.
 - وإن قصد به ما يشمل خطاب الوضع، فالإجماع حاصل بدخول الصبيان فيه.¹
 - وإن أطلق على ما لا بد منه وتتوقف صحة العبادة عليه، فالمميز مطالب بالوضوء إن أراد الصلاة عند الكل مثلاً.
 - وإن أريد به ثبوت المأثم والمؤاخذة، فقال النووي: "اتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه، ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء".²
 - وإن قصد به الخطاب بما يثقل، أو بما فيه حمل النفس على الشيء واللوم على تركه، فالمميز داخل فيه بهذا الاعتبار.
- وأختم بقول المازري: "التكليف العام المضاهي لتكليف المحتلم، فالإجماع على أنه لم يرد".³

2. عبادات الصبي:

اتفق العلماء على صحة نية المميز وعباداته،⁴ وذلك لأمره بإتيان العبادات، والأمر بما فرع عن صحتها؛ إذ لا يستقيم أن يأمر الشرع الصبي بعبادات مخصوصة ولا يقبلها منه.

1 ينظر: ابن تيمية: منهاج السنة، (49/6).

2 المجموع، (6/3).

3 إيضاح المحصول، (70).

4 ذكر الاتفاق الزيلعي، انظر: تبين الحقائق، (339/1). وانظر مذاهب العلماء: العيني: البناية، (403/1). ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر (بيروت)، ط2 (1992/1412)، (38/1). القرافي: الذخيرة، (533/2). الشوشاوي: رفع النقاب، (558/2). الجويني: هامة المطلب، (98/1). النووي: المجموع، (333/1). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (د ط)، (30/1). الهيثمي: تحفة المحتاج، (188/1)، (371/1).

وقد نُسب للحنفية عدُّ عبادات المميزين عبادات غير شرعية، وردّه محققوهم،¹ قال الزيلعي:² " وفي الذخيرة المالكية صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة، بل ذلك تمرين للصبي.

قلت: قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام، ونقلهم غلط محذور، وما أعلم أيّ شيء مستند نقلهم الباطل، بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف".³

والظاهر أن مستندهم تصريح الحنفية في أصولهم أن الخطاب لا يتوجه للصبيان، بل على أوليائهم أمرهم على سبيل التدريب والتعويد على الخير، كما استندوا على بعض النقل في فروع المذهب،⁴ والله أعلم.

1 تنظر نسبتها لهم: الماوردي: الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1419)، (462/3). الروياني: بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2009)، (292/3). النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط2(1392)، (161/8). القرافي: الفروق، (533/2).

2 الزيلعي: أبو محمد عثمان بن علي بن محجن، الملقب فخر الدين، الإمام العلامة، نزيل القاهرة، قال ابن حجر: " كان فاضلا في مذهبه شغل الناس فيه مدة، وولي مشيخة الخانقاه ... ودرس وأفتى، وكان خيرا صالحا، من تصانيفه: (تبيين الحقائق)، (شرح الجامع الكبير)، توفي سنة: (743). انظر: القرشي: الجواهر المضية، (345/1). ابن حجر: الدرر الكامنة، (258/3). السيوطي: حسن المحاضرة، (470/1).

3 تبيين الحقائق، (339/1). وينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (2640).

4 انظر مثلا قول الجصاص في أحكام القرآن، (231): " الصغر ينافي صحة الصوم؛ لأن الصغير لا يصح صومه، وإنما يؤمر به على وجه التعليم وليعتاده ويمرن عليه، ألا ترى أنه متى بلغ لم يلزمه قضاء الصلاة المتروكة، ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر...". وقال القدوري: " وكان أبو بكر الرازي يقول: لا تعتقد صلته، والصحيح أن يقال: إن صلته تعتقد". التحريد، (858/2). وقال ابن نجيم: " والاختلاف راجع إلى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أم لا؟ قيل ليست بصلاة، وإنما يؤمر بها تخلقا ". البحر الرائق، (481/1).

3. إثابة الصبي:

ذهب الجمهور إلى القول بإثابة الصبي، وهو قول الأئمة الأربعة وحُكي إجماعاً.¹ قال ابن رشد: "وأما الحال التي يعقل فيها معنى القرية، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة؟ كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه".²

1 ينظر: أبو يوسف: الآثار، ت: أو الوفا، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، (197). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط2(1986/1406)، (83/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (1/339). ابن نجيم: البحر الرائق، (1/204). حاشية ابن عابدين، (1/529)، (5/696). ابن عبد البر: الاستذكار، (4/398). التمهيد، (1/106). الخطاب: مواهب الجليل، (1/413-141)، (2/479-480). الشافعي: الأم، دار المعرفة(بيروت)، ط1(1990/1410)، (2/121-122)، (2/143). البيهقي: أحكام القرآن للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط 2 (1994/1414)، (1/118). النووي: المجموع، (6/382)، (7/42). شرح مسلم، (17/183). ابن دقيق العيد: شرح الإمام، (2/142). الهيثمي: تحفة المحتاج، (4/6). ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ت: عبد القادر الأرئوط، مكتبة دار البيان(دمشق)، ط1(1985/1405)، (48). والإجماع حكاه ابن جماعة كما في مواهب الجليل، (2/480). وبوب ابن خزيمة، (2/1427): "باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي"، أراد القلم مما يكون إنمّا ووزرا على البالغ إذا ارتكبه، لا أن القلم مرفوع عن كتابة الحسنات للصبي إذا عملها". وابن حبان، (1/357): "ذكر الخير الدال على صحة ما تأولنا الخيرين الأولين اللذين ذكرناهما، بأن القلم رفع عن الأقسام الذين ذكرناهم في كتبة الشر عليهم، دون كتبة الخير لهم". وذهب بعض الخنابلة إلى أن الصبيان لا يثابون، ينظر: ابن عقيل: التمهيد، (1/67). ابن مفلح: الفروع، (1/411-412). المرادوي: الإنصاف، (3/21). وينظر لمزيد من التوسع: الشوشاوي: رفع النقاب، (2/558-561).

2 المقدمات الممهدة، (1/13)، وقد صرح في البيان بعدم ثوابهم، ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط2(1988/1408)، (2/237).

ورأس أدلة الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (يا رسول الله، ألهذا حج)، قال: «نعم، ولك أجر»¹.

ووجه الاستدلال أن حج الصبي غير مجز عن حجة الإسلام إجماعا، فلم يبق من معنى الحديث إلا الإثابة².

الفرع الثاني: الجنون.

1. تعريف الجنون:

أ- التعريف اللغوي:

أصل الجنون في اللغة ستر الشيء عن الحاسة، قال ابن فارس: "الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر".

وجنَّه الليل وأجنَّه وجنَّ عليه فجنَّه: ستره، والجنان: القلب لكونه مستورا عن الحاسة، والمجنَّ والمجنَّة: الترس الذي يجنُّ صاحبه، قال عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جِنَّةً﴾ (المجادلة: ١٦).

والجنَّة: كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، والجنين: الولد المستتر في بطن أمه، والجنَّة: جماعة الجن، سُموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس، ويطلق على الحيات الصغار لتسترهن.

1 سبق تخريج الحديث، ينظر ص: (106).

2 تنظر أبحاث الصبي: الجويني: التلخيص، (144/1). المازري: إيضاح البرهان، (70). البخاري: كشف الأسرار، (273-271/4). التفتازاني: التلويح، (336-335/2). السغنافي: الكافي، (2214-2209/5). الأرموي: نهاية الوصول، (52/1). الزركشي: البحر، (349-345/1). الفناري: فصول البدائع، (324-323/1). ابن أمير حاج: التقرير، (173-172/2). حلولو: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ت: عبد الكريم النملة، دار الرشد(الرياض)، ط2(1999/1420)، (146-144/1). النملة: الشامل، (211-210/1). النملة: المهذب، (331-326/1).

والجنون: حائل بين النفس والعقل.¹

وللجنون أسماء عند العرب، كالأحمق والمعنوه والأحرق والمائق والموق والرقيع والمخبل والممسوس والأثوك وغيرها، ويطلق الجنون على السكر والتصابي والعشق.²

قال ابن القيم: "وأما الجنون فمن الحب ما يكون جنونا، ومنه قوله:

قالت جنت بمن تهوى فقلت لها *** العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه *** وإنما يصرع المجنون في الحين.³

وأصل المادة من الستر في جميع تصاريفها... والحب المفرط يستر العقل، فلا يعقل المحب ما ينفعه ويضره، فهو شعبة من الجنون".⁴

ولجنون الدواب أيضا أسماء معدودة، كالكلب للكلاب والسُعر للثوق، يقال ناقة مسعورة.⁵

قال ابن الجوزي: "لو لم يكن من فضيلة الأحق إلا كثرة أسمائه لكفى".⁶

ب- التعريف الاصطلاحي:

اختلفت تعريفات الأصوليين له، وترجع وتجتمع فيما يلي:

1 ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (جنن)، (5/2094-2095). ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (جن)، (422-421/1). الراغب: المفردات، مادة: (جن). ابن سيده: المخصص، (1/272-274). ابن منظور: اللسان، مادة: (جنن)، (13/92-104).

2 ينظر: أبو عبيد القاسم: الغريب المصنف، ت: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، السنة: (27 - 26)، العدد: (101-104)، (1415-1417)، (1/365-364). ابن حبيب: عقلاء المجانين، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1985/1405)، (10)، (19-23)، (30). ابن سيده: المخصص، (1/274-272). قال ابن حبيب: "والجنون عند أهل الحقائق من ركن إلى الدنيا وعمل لها وطاب عيشنا"، (13).

3 البيت لقيس العامري المعروف بـمجنون ليلى. ينظر كتاب الأغاني لأبي فرج الأصبهاني، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط1(1415)، (2/351)، وهو في الكتاب بلفظ: (قالت جنت على أيش)، وفي المنتظم لابن الجوزي، (6/107) بلفظ: (قالت جنت على رأسي فقلت لها). وكذلك في كتاب مصارع العشاق لجعفر بن أحمد السراج، دار صادر(بيروت)، (د ط)، (1/126).

4 روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1983/1403)، (43-44).

5 ابن حبيب: المصدر السابق، (26).

6 أخبار الحمقى والمغفلين، (28).

- " هو اختلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا".¹
 - " اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقييحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وبتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا".²
 - " زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة".³
 - "انعدام العقل".⁴
 - وقالوا في حدّ الجنون: " هو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، ولو كان يميز بين الإنسان والفرس".⁵
 - وقالوا: "هو الذي يخط ويتعسف في أفعال لا يُجريها على نظام ولا ترتيب".⁶
- والحقيقة أن هذه التعاريف تجتمع في مضمونها وإن اختلفت طريقة التعبير، وترجع جميعا لاختلال العقل العميق، وهو ما عبر عنه النووي بزوال الاستشعار من القلب، وعدم الفهم للخطاب أثر من آثار الاختلال، غير أن ذكر صفة التخبط أو الأذية كما تذكره بعض التعاريف فيه نظر، فيظهر أنها ليست بالصفة الملازمة للجنون، إلا أنها قد تغلب تارة على بعض أصناف الجنون، وتنعدم أو تقل تارة أخرى.
- والملاحظ يرى أن الاستعمال الأصولي الفقهي للجنون لا يعدو كونه تخصيصا لمفهومه الأعم في اللغة وقصرا له على بعض أفراده، والله أعلم.

1 كذا عرفه صدر الشريعة، ينظر: التفتازاني: التلويح، (2/333-334). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (2/223). ابن عابدين: رد المختار، (5/9). النملة: المهذب، (1/333).

2 ينظر: التفتازاني: التلويح، (2/331).

3 ينظر: النووي: شرح مسلم، (2/22).

4 ينظر: السرخسي: المبسوط، (24/156).

5 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (2/480).

6 ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول، ت: عجيل حاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت)، ط2(1994/1414)، (2/66).

2. تكليف المجنون:

حكى جمهرة من أهل العلم الإجماع على عدم تكليف المجانين؛ وذلك لفقدهم العقل الذي به يتم فهم الخطاب. وقد نُسب لبعض العلماء القول بتكليفهم كما قيل في الصبي غير المميز. وأجيب أن مرادهم بقولهم ذلك الأحكام الوضعية لا التكليفية، وقد نص العلماء على أن ما يقال في الصبي غير المميز يقال في المجنون، هذا هو الأصل.¹ وقد مر أن المجنون يتمتع بأهلية الوجوب دون أهلية الأداء.²

3. إثابة المجنون:

ما يقال في الصبي غير المميز يقال في المجنون هذا هو الأصل، وقد دل على إثابة الصبي قوله صلى الله عليه وسلم: « نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ » لما سئل عن حج الرضيع، وقد مر بحث ذلك.³ غير أنه يشكل على ما سبق تنصيب بعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة على أن الحديث خاص بالصبيان ولا يدخل فيه المجانين؛ فلا يصح عليه الإحرام عنهم، ولعله ذهب منهم إلى عدم قبوله للثواب، والله أعلم.⁴

1 ينظر الإجماع: الباقلاني: التقريب، (236/1). الجويني: التلخيص، (456/1). ابن رشد: المقدمات، (148/1). ابن تيمية: الفرقان، (48). مجموع الفتاوى، (115/14). ابن اللحام: القواعد والفوائد، (33). وانظر الخلاف في تكليفه: الجويني: المصدر السابق، (135-138/1). ابن العربي: المحصول، (26). النملة: المهذب، (333/1). وانظر ص: (102-103).

2 حكى ابن نجيم الإجماع على ذلك، ينظر: البحر الرائق، (127/3). وانظر كذلك: البخاري: كشف الأسرار، (268/4). الجديع: التيسير، (89).

3 سبق تخريجه، ص: (106).

4 نص على ثوابه كل من: البخاري: المرجع السابق، (268/4). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (224/2)، وعلل وعلل ذلك بأنه مسلم متوعد بالجنة.

وانظر مباحث المجنون: الدبوسي: تقويم الأدلة، (433). السمعاني: القواطع، (1297/3). ابن الساعاتي: بديع النظام، (210/1). البخاري: كشف الأسرار، (270-263/4). التفتازاني: شرح التلويح، (333/2). السغنائي:

الفرع الثالث: العته.

1. تعريف العته:¹

ترجع معاني العته في اللغة لاختلاط العقل الشبيه بالبله، ونقص العقل من غير جنون، يقال: عتته عتتها وعتاها فهو معتوه.

ويطلق العته - ويقال العته - على الجنون الدائم، وعلى من ولد مجنوناً.²

أما في استعمال الأصوليين فلا تظهر مباينة مقصودهم للمعنى اللغوي، فقد عرفوه بأنه: "اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين".³

وقالوا: "آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين".⁴ و قولهم (ناشئة عن الذات) قيد لإخراج ما ينشأ بسبب خارجي كالمخدرات.

ومن الأصوليين من عرفه بوصفه، فقالوا: "المعتوه ناقص العقل" أو "ضعيف العقل"،⁵ أو "من كان لا يقف على العواقب".⁶

وعرّف - المعتوه - بأنه: "من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون".¹

الكافي، (2200/5-2209). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (179). الفناري: فصول البدائع، (323/1). ابن أمير حاج: التقرير، (176-373/2). النملة: الشامل، (213-212/1). الحديع: تيسير علم أصول الفقه، (89).

1 لم أجعل تعريف العته قسمين لغوي واصطلاحي؛ وذلك لأن أهل الأصول استعملوه بدلالته اللغوية دون تصرف فيه بزيادة أو نقصان أو نقل، والله أعلم.

2 ينظر: الجوهرية: الصحاح، مادة: عته، (2239/6). ابن دريد: جمهرة اللغة، مادة: عته، (403/1). ابن حبيب: عقلاء المجانين، (19). الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1 (2002/1422)، (108). الفيومي: المصباح المنير، مادة: عته، (392/2). الزبيدي: تاج العروس، مادة: عته، (435-432/36).

3 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (433). الزيلعي: تبين الحقائق، (195/2). التفتازاني: شرح التلويح، (337/2).

4 ينظر: ابن أمير حاج: المرجع السابق، (227/2).

5 ينظر: أصول السرخسي، (340/2). الكرماسي: الوجيز، (54). الدردير وحاشية الدسوقي، (176/2).

6 ينظر: ابن أمير حاج: المرجع السابق، (228/2).

وكل هذه التعريفات، سواء أكانت تعريفا بالرسم أم بالوصف لا تخرج عن المفهوم اللغوي. وأما الفقهاء فقد أطلقوا المعتوه على الجنون، وعلى كل من نقص عقله وهو الغالب في استعمالهم، قاله الخطاب رحمه الله.²

ويتحصل الفرق بينه وبين الجنون في ثلاثة فروق:³

- للمعتوه أصل العقل، غير أنه ضعيف أو ناقص، بخلاف الجنون فعقله ذاهب.
- العته لا يصاحبه التهيج أو الاضطراب، بخلاف الجنون فقد يصاحبه ذلك.
- العته آفة تستمر مع المصاب بها من لدن ولادته إلى وفاته، بخلاف الجنون فقد يكون غير مطبق – ولم أجد من أشار لهذا الفرق –.

2. تكليف المعتوه:

نص أهل العلم على أن أحكام الصبي المميز تنطبق على المعتوه،⁴ فما قيل سابقا عن تكليف المميز يقال هنا عن تكليف المعتوه، وفاقا وخلافا.

1 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (195/2). ابن نجيم زين الدين: البحر الرائق، (89/8). ابن نجيم سراج الدين: النهر الفائق شرح كثر الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2002/1422)، (57/1).
2 انظر مثالا: الشافعي: الأم، (77/1). مالك: المدونة، (79/2). ابن رشد: البيان، (230/1). الروياني: بحر المذهب، (132/9). ابن تيمية: شرح العمدة(الحج)، (259/1). السبكي: إبراز الحكم، (95). ابن مفلح: الفروع، (329/11). الخطاب: المرجع السابق، (489/2)، قال: "وإن كان مراده به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم...".

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (156/24). ابن نجيم: المرجع السابق، (268/3). النملة: المهذب، (335/1).

4 في تصرفاته وعقوده، وفي تكليفه وأهليته.

قال ابن عابدين:¹ " وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام".²

وقد نُقل الإجماع على عدم تكليف المعتوه،³ مع صحة عباداته إن أداها، كما قد نُصَّ على إثابته.⁴

وذهب أبو زيد الدبوسي إلى القول بوجوب العبادات على المعتوه احتياطاً.

قال رحمه الله: " يكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات؛ فإننا لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب".⁵

واختيار الإمام مبني على ثبوت الوجوب على الصبي والمعتوه قبل البلوغ؛ لقيام الذمة الصالحة للإيجاب (أهلية الوجوب)، وإنما سقط الإيجاب قبل البلوغ بالنص، فإذا زال المانع رجع الوجوب، وهو في الصبي بعد بلوغه إجماعاً وفي المعتوه احتياطاً.⁶

1 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، الإمام العلامة، عمدة الحنفية في عصره، من مصنفاته: (منحة الخالق على البحر الرائق)، (الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم)، (تنبيه الولاية والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام)، (1198/ 1252 هـ — 1784 / 1836 م). تنظر ترجمته: الزركلي: الأعلام، (6/42-43). عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بمجة البيطار، دار صادر (بيروت)، ط2 (1993/1413)، (1230-1239).

2 رد المحتار، (2/258). وانظر من نص على ذلك: الدبوسي: تقويم الأدلة، (433). السرخسي: أصول السرخسي، (2/340). ابن الساعاتي: بديع النظام، (1/203، 211). البخاري: كشف الأسرار، (4/274). التفتازاني: شرح التلويح (2/337). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (180). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (2/227). الفناري: فصول البدائع (1/324). ابن نجيم: البحر الرائق، (8/89). الخطاب: مواهب الجليل، (2/489). ابن عابدين: المرجع السابق، (6/144). الدهلوي: حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجليل (بيروت)، ط1 (2005/1426)، (1/205).

3 ينظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد، (1/236).

4 نقل الاتفاق على ذلك: ابن نجيم: المرجع السابق، (1/42). وانظر: السرخسي: المبسوط، (3/126).

5 تقويم النظر، (433).

6 انظر رد كلام الدبوسي في فواطع الأدلة، (3/1276)، (3/1281-1283).

وقد تُدعم حجة الإمام بأن الجماهير اختارت أن البلوغ شرط شرعي لا عقلي، فبمجرد بلوغ المعتوه تجب عليه العبادات احتياطاً إلحاقاً له بالميز إذا بلغ.

ويجاب: بأن الإجماع حاصل على أن تمام العقل وفهم الخطاب شرط في التكليف، وهو متخلف عن المعتوه كما هو متخلف عن المميز، بل إن الحال العقلية للمميز أحسن من الحال العقلية للمعتوه، وقد قال الدبوسي نفسه: "نقصان العقل بالعته فوق نقصان العقل بالصبا".

فكيف يطالب المعتوه بالعبادات احتياطاً، ولا يطالب بها المميز الذي هو أفضل حالاً منه؟! وقد استدل بعضهم للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ... وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»¹.

ولا يصح الاستدلال؛ إذ المقصود بالمعتوه هنا المجنون، وأكثر الروايات بلفظ «المجنون» ولم تأت رواية بالجمع بينهما، وتبويبات المحدثين تدل على ما ذكر.² والحاصل أن القول بتكليفه لا يخلو من حرج؛ إذ في المعتوه نوع جنون، والاحتياط أمر جيد ما لم يؤل للمفسدة والضيق.³

1 رواه بهذا اللفظ: أبو داود، كتاب الحدود، باب باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث: (4402)، (454/6). والترمذي بلفظ: "حتى يعقل"، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث: (1423)، (84/3). وأحمد في المسند، حديث رقم: (24694)، (224/41). وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، حديث: (2350)، (67/2). وانظر تخريج الحديث في ص: (81).

2 ينظر: السبكي: إبراز الحكم، (95). العيني: البناية، (640—639/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (335—334/2). ابن عابدين: رد المحتار، (258/2)، (459/2). النملة: المهذب، (336—335/1).

3 ينظر في مباحث العته: الدبوسي: تقوم الأدلة، (433). السمعاني: قواطع الأدلة، (1297/3). ابن الساعاتي: بديع النظام، (211/1). البخاري: كشف الأسرار، (274/4). التفتازاني: شرح التلويح، (337/2). السغاني: الكافي، (2216—2214/5). ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار، (180). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (176/2). الفناري: فصول البدائع، (325—324/1). النملة: المهذب، (213/1). الجديع: تيسير أصول الفقه، (90). الديان: موسوعة المعاملات المالية، (541—539/1). وانظر الرد على كلام الدبوسي في القواطع، (1297/3).

المطلب الرابع: مقاصد التكليف ومقتضياته.

إنَّ من المتفق عليه بين أهل العلم قاطبة أنَّ الباري عز وجل غني عن العالمين، لا ينفعه العمل والإيمان، ولا يضره الكفر والخذلان. كما اتفق سائرهم أنه سبحانه لا يأمر من شاء من عباده بمجرد أعمال جوفاء، لا معنى لها ولا غرض، وإنما أمرهم إقامة لأمر عظيم وتحقيقاً لقصد جليل، فما هي مقاصد التكليف وما مقتضاه في الإسلام؟¹

الفرع الأول: من مقاصد التكليف.

1. تحقيق العبودية:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)

اختلف المفسرون فيما تدل عليه الآية، وتتنظم أقوالهم في الآتي:²

- الآية خاصة بأهل السعادة من المؤمنين، أي: وما خلقت الجن والإنس السعداء والفائزين إلا لعبادتي.
- ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، أي: ليعرفوني؛ فإنه لو لم يخلقهم لم يُعرف وجوده ووحدانيته.
- وقال بعضهم: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، أي: لأمرهم بعبادتي.

1 قال ابن الهمام: " والأقرب إلى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تعلق، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد، قال: تعلق، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه"، أمير بادشاه: تيسير التحرير، دار الفكر(بيروت)، ط(1996/1417)، (304/3_305). وانظر كذلك: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)، ط1(1991/1414)، (73/2). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (138/14). الشاطبي: الموافقات، (64/2).

2 ينظر: الطبري: جامع البيان، (554_553/21). البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة(الرياض)، ط4(1997/1417)، (381_380/7). ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1422)، (183_182/5). ابن عاشور: التحرير والتنوير، (27_24/27).

• وقال آخرون: إلا ليخضعوا لقدر الله عز وجل وقضائه، فالكل متذلل لمشيئته ميسر لما خلق له شاء أم أبي، وأصل التعبد في اللغة التذلل.

• الآية على ظاهرها، أي: ما خُلق الثقلان إلا لتوحيد الله عز وجل إرادة شرعية لا كونية، والشرعية يجوز تخلفها.¹

وكل هذه المعاني تجتمع ولا تتعارض؛ فهي من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، ولعل آخرها أرجحها؛ إذ الأصل الحمل على الحقيقة الشرعية وعدم التقدير.²

قال ابن عطية:³ " اختلف الناس في معناه مع إجماع أهل السنة على أن الله تعالى لم يرد أن تقع العبادة من الجميع؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح وقوع الأمر بخلاف إرادته".⁴

فإذا تبين ما سبق، فليعلم أن تحقيق العبودية يُبنى على ثلاثة أصول: الخوف، والرجاء، والمحبة.⁵

1 الإرادة المضافة للمولى عز وجل نوعان: إرادة قدرية خلقية، وإرادة دينية شرعية، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا ولا يستلزم أن تقع، والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات خيرا وشرها، ولا بد أن تقع. ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (10/583)، (11/354-356).

2 بل إن تفسير "العبادة" بمعنى التوحيد والطاعة من قبيل حمل اللفظ على النص لا الظاهر؛ إذ النص ما اطرده استعماله على طريقة واحدة في جميع موارد الشرعية، وإن احتمل بعض المعاني الأخرى في بحر اللغة العربية — قاله ابن القيم — ، ولفظ العبادة متى ما ورد في النصوص الشرعية لم يتبادر الذهن إلى غير معنى التوحيد والطاعة، ولم يأت — فيما أظن — بمعنى التذلل. ينظر: ابن القيم: مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، اختصار: ابن الموصل، ت: سيد محمد، دار الحديث(القاهرة)، ط1(2001/1422)، (373).

3 ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، الغرناطي المالكي، الإمام العلامة شيخ المفسرين، قال الذهبي: " كان إماما في الفقه، وفي التفسير ، وفي العربية، قوي المشاركة، ذكيا فطنا مدركا، من أوعية العلم"، صاحب التفسير العظيم الذي ذكر ابن القيم أنه ينفرد بتفاسير لا يذكرها غيره، (481 - 542 هـ). تنظر ترجمته: ابن بشكوال: الصلة، (367-368). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (19/587-588). ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1424)، (3/412-414). ابن القيم: مفتاح دار السعادة، (2/193). ابن فرحون: الدياج، (2/57-59).

4 المحرر الوجيز، (5/182)، ومقصوده بالإرادة الإرادة الكونية لا الشرعية.

5 ينظر: ابن رجب: استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة(القاهرة)، ط1(2003/1424)، (3/291).

قال ابن تيمية في هذا المعنى مفصلا لمذاهب الناس في مقصد العبادة: " القول الرابع: قول سلف الأمة وأئمتها، وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبته مقصودة لذاتها، وأن الله سبحانه محبوب مستحق للعبادة لذاته لا إله إلا هو، ولا يجوز أن يكون غيره محبوبا معبودا لذاته، وأنه سبحانه يجب عباده الذين يحبونه، ويرضى عنهم، ويفرح بتوبة التائب، ويغض الكافرين ويمقتهم، ويغضب عليهم ويذمهم، وأن في ذلك من الحكم البالغة، وكذلك من الأسباب ما يطول وصفه في هذا الخطاب " ¹.

وقال ابن القيم: " اعلم أن سر العبودية وغايتها وحكمتها إنما يطلع عليها من عرف صفات الرب عز وجل، ولم يعطلها، وعرف معنى الإلهية وحقيقتها، ومعنى كونه إلهًا، بل هو الإله الحق، وكل إله سواه فباطل، بل أبطل الباطل، وأن حقيقة الإلهية لا تنبغي إلا له، وأن العبادة موجب إلهيته وأثرها ومقتضاها... وقد صرح تعالى بهذا في قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فالعبادة هي الغاية التي خلق لها الجن والإنس والخلائق كلها... وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الجنات: ٢٢)، فأخبر أنه خلق السماوات والأرض بالحق المتضمن أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، فإذا كانت السماوات والأرض وما بينهما خلقت لهذا، وهو غاية الخلق فكيف يقال إنه لا علة له، ولا حكمة مقصودة هي غايته؟ أو إن ذلك مجرد استتجار العباد حتى لا يُنكّد عليهم الثواب بالمتة، أو مجرد استعداد النفوس للمعارف العقلية وارتياضها بمخالفة العوائد؟

فليتأمل اللبيب الفرقان بين هذه الأقوال، وبين ما دل عليه صريح الوحي يجد أن أصحاب هذه الأقوال ما قدروا الله حق قدره، ولا عرفوه حق معرفته، فالله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته، الجامعة لكمال محبته مع الخضوع له والانقياد لأمره، فأصل العبادة محبة الله، بل إفراده بالحب، وأن يكون الحب كله لله، فلا يجب معه سواه، وإنما يجب لأجله وفيه، كما يجب أنبياءه ورسله وملائكته وأوليائه، فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة

1 الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ت: عبد العزيز بن إبراهيم العسكر وآخرون، دار العاصمة(الرياض)، ط2(1999/1419)، (39/6).

من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه، وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه".¹

وقال الشاطبي: " مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته".² وليعلم أن هذا المقصد أجل المقاصد وأعظمها وأهمها في النظر الأصولي المقاصدي لحل الفئة المدروسة من الخطاب التشريعي.

2. الابتلاء:

قال البزدوي:³ " أداء العبادة يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء".⁴ وقال الباہرقي:⁵ " الفهم شرط التكليف عند المحققين، وبعض من يُجَوِّز التكليف بالمحال أيضا تركوا أصلهم؛ بناء على أن فائدة التكليف الابتلاء، وهو إنما يكون بالتهيؤ للامتنال... فلو جاز انتفى فائدة التكليف".⁶

1 مدارج السالكين، (118/1-119).

2 الموافقات، (383/2).

3 البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام، قال القرشي: "الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة"، اشتهر بكتابه في الأصول: " كثر الوصول" ويعرف بأصول البزدوي، وله كذلك تفسير ضخيم، (400 - 482 هـ). ينظر: القرشي: الجواهر المضية، (372/1). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (603-602/18). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (205).

4 البخاري: كشف الأسرار، (242/4).

5 البَاهرقي: محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، قال ابن قطلوبغا: "علامة المتأخرين وخاتمة المحققين... برع، وساد، وأفتى، ودرس، وأفاد"، من مصنفاته: (العناية في شرح الهداية)، (شرح ألفية ابن معطي)، (حاشية على الكشاف)، (714 - 786 هـ). تنظر ترجمته: ابن حجر: الدرر الكامنة، (1/6). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (276-277). السيوطي: حسن المحاضرة، (471/1).

6 الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون(الرياض)، ط1(2005/1426)، (447/1).

وليعلم أن لبّ الابتلاء إنما يكون بإخراج المكلف عن دواعي نفسه؛ ليلج تحت كنف العبودية والاستسلام والتسليم لخالقه، لا قصدا لتعنيته، ولا ابتغاء لمشقته، وإنما تحصيلًا لخير الدنيا والآخرة، والراحة في الحال والمآل.

قال الشاطبي: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا".¹

هذا، ولا تتحقق مصلحة الابتلاء إلا بكمال إدراك المبتلى، وتمام قصده ووفور شهوته؛ إذ لا يصح ابتلاء من لا يفهم الاختبار، ولا يستقيم ابتلاء الخلو من داعيات خرق رسومه.²

3. الجزء:

وذلك بإثابة المطيعين وعقاب العاصين، يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (يونس: ٤).

وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (إبراهيم: ٥١)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم: ٣١).

والجزء من لازم الابتلاء؛ فلا تصح معاقبة من لم تُستوف فيه شروط الابتلاء، وأما الإثابة ففضل الله واسع، قال عز وجل: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦).³

1 الموافقات، (289/2).

2 ينظر: ابن الحاجب: المختصر الأصلي، (362/1). البغوي: معالم التنزيل، (262/11). ابن الساعاتي: بديع النظام، (201/1). السغنائي: الكافي، (2146/5). البخاري: كشف الأسرار، (242/4). ابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (248). الشاطبي: الموافقات، (289/2—304). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (204/2).

3 ينظر: ابن أمير حاج: المرجع نفسه، (215/2).

4. تحقيق مصالح الخلق:

قال الله عز وجل: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٦).

قال العز بن عبد السلام:¹ " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل".²

وقال: " واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمأكل والمشرب والمناجح وكثير من المنافع؛ فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كاليبيعات والإيجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان".³

قال ابن تيمية: " ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم، بل لهم كسبهم ونفعه، وعليهم اكتسابهم وضرره، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم، بل رحمة وإحسانا وتكرما، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم، بل حمية وحفظا وصيانة وعافية".⁴

1 العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، قال السبكي: " شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله، علما وورعا، وقياما في الحق وشجاعة، وقوة جنان وسلطة لسان"، من مصنفاته: (الإمام في أدلة الأحكام)، (قواعد الأحكام)، (577 - 660 هـ). ينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، (933/14-934). ابن كثير: طبقات الشافعيين، (873-875). ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (209/8-254).

2 قواعد الأحكام، (73/2).

3 المرجع نفسه، (77/2).

4 مجموع الفتاوى، (138/14). وانظر كذلك: الشاطبي: الموافقات، (289/2-304). ابن عاشور: التحرير والتنوير، (27/27).

قال ابن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها".¹
ومن تمام تحقيق مصالح الفئة أن تُلحق بالمحل المناسب لها من دون حيف ولا إجحاف.

الفرع الثاني: مقتضى التكليف.²

قال الغزالي: "مقتضاه - التكليف - الطاعة والامتثال".³

قد مر آنفاً أن الشارع الحكيم لا يأمر بأفعال جوفاء لا يستحضر فيها صاحبها قصد الطاعة ونية الامتثال، ويندرج تحت هذا المعنى:

1. العلم بقصد الطاعة في التكليف، ولا بد فيه من النية والقصد،⁴ قال الله تعالى: ﴿وَمَا

أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥).

قال الأبياري:⁵ "إن السكران قد يتمكن من الفعل، ولكنه غير متمكن

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1411/1991)، (11/3).

2 أي: ما يقتضيه التكليف من المعاني المقصودة بتوجيه الخطاب، وهذه المقتضيات من لوازم مقاصد التكليف.

3 المستصفي، (67/1).

4 قال خليل: " وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات؛ لتبيين ما لله عما ليس له، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها؛ لتمييز مكافآت العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيم العبد لربه"، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (سراييفو/البوسنة و الهرسك)، ط1 (2008/1429)، (93/1). وقال ابن عابدين: " النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ودخل فيه المنهيات"، رد المحتار، (105/1).

5 الأبياري: علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المالكي، نزيل الإسكندرية، قال أبو المظفر الحافظ: " كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، بارعا في علوم شتى، الفقه وأصوله وعلم الكلام"، من مصنفاته: (التحقيق والبيان)، (تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع)، (557-618هـ). ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، (121/2-123). السيوطي: حسن المحاضرة، (454/1-455). مخلوف: شجرة النور الزكية، (239/1).

من إيقاعه طاعة".¹

فلا بد للمكلف من قصد القربة في أعماله، لا أن تصدر منه عملاً لحظ نفسه، أو مراعاة للعوائد وتقليداً للمجتمع والآباء، أو لأنه مأمور بها فقط.²

2. معرفة الله عز وجل، قال ابن رشد الحفيد:³ "لا يفهم خطاب الشرع إلا من يعرف الشارع، ولا يعرف الشارع إلا من يعرف الله، وهذا الشرط مدركه العقل".⁴

3. العلم باستحقاق الله عز وجل للعبادة وأنه واجب الطاعة، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الله تعالى بأسمائه ونعوت جلاله، وبه يستحضر المكلف الحب والتعظيم

1 التحقيق والبيان، (352/1). وقال ابن بدران: "فهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه"، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، دار الحديث (بيروت)، مكتبة الهدى (رأس الخيمة)، ط1 (1991/1412)، (113/1). وقال الشاطبي: "فجميع هؤلاء — المجانين والصبيان — لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم"، (237/1). قال الباقلاني: "خروجهم — المجانين والصبيان — عن العقل والتمييز، وصحة تلقي التعبد والعلم به، وقصد ما يكلفونه بعينه"، التقريب والإرشاد، (236/1).

2 ينظر: الجويني: التلخيص، (135/1). ابن عقيل: الواضح، (71/1). السرخسي: أصول السرخسي، (341/2). الرازي: المحصول، (266/2). الآمدي: الأحكام، (150/1). ابن الساعاتي: بديع النظام، (201/1). القرافي: الذخيرة، (135/2). الطوفي: البلبل، (18). ابن مفلح: الأصول، (277/1). ابن القيم: إعلام الموقعين، (81/3). الشاطبي: الموافقات، (379_377/2)، (9/3). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (205/2). المرادوي: التحبير، (1178/3). الشوكاني: إرشاد الفحول، (92/1).

3 ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي، أبو الوليد، قال أبو عبد الله المراكشي: "كان متقدماً في علوم الفلسفة والطب، منسوباً إلى البراعة فيها وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، ذا حظ وافر من علوم اللسان العربي"، من تصانيفه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، (فصل المقال في بيان ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال)، (الكليات في الطب)، توفي سنة: (595). تنظر ترجمته: ابن عبد الملك المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصل والصلة، ت: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (2012)، (33_22/4). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (310_307/21). ابن فرحون: الديباج المذهب، (259_257/2).

4 الضروري، (51). وانظر: الغزالي: المستصفى، (67/1). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (11/1). الآمدي: المرجع السابق، (150/1). ابن الساعاتي: المرجع السابق، (201/1).

ويقصد إيقاع العبادات اختياراً.¹

4. العلم باقتضاء الخطاب للثواب والعقاب الأخروي؛ لتقع العبادات رغبة ورهبة.

قال الطوفي: "شرط كون الامتثال طاعة قصدها لله سبحانه وتعالى، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة".² وسماه الغزالي: (فهم الآخرة).³

ويجمع كل هذه المعاني قول ابن أمير حاج⁴ عن فائدة وجوب التكليف:

"الأداء على سبيل التعظيم عن اختيار وقصد صحيح".⁵

وعبر عنها الشافعي⁶ بأبلغ عبارة وأجزها؛ فقال: "يعقل - المكلف - التقوى".⁷

1 ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (193/28). الآمدي: المرجع السابق، (150/1). ابن الساعاتي: المرجع السابق، (201/1). الطيبي: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ت: محمد عبد الرحيم وآخرون، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1(2013/1434)، (37/15). الشاطبي: الموافقات، (383/2).

2 شرح مختصر الروضة، (180/1).

3 المستصفي، (67/1). وانظر: الآمدي: الإحكام، (150/1). ابن الساعاتي: بديع النظام، (201/1).

4 ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت، الحلبي الحنفي، قال السخاوي: "كان فاضلاً مفتحاً ديناً قوي النفس"، من مصنفاته: (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، (التحرير والتجوير)، (825-879هـ). انظر: السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة(بيروت)، (د ط)، (210/9-211). السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، ت: فليب حيي، المكتبة العلمية(بيروت)، (د ط)، (161-162). ابن العماد: شذرات الذهب، (490/9).

5 التقرير والتجوير، (214/2).

6 الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، إمام عصره ووحيد دهره، ثالث الأئمة الأعلام، قال أبو عبيد: "ما رأيت أعقل من الشافعي"، من مصنفاته: (الأم)، (الرسالة)، (150-204هـ). تنظر ترجمته: ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، (65-119). البيهقي: مناقب الشافعي، ت: أحمد صقر، مكتبة دار التراث(القاهرة)، ط1(1970/1390). الشيرازي: طبقات الفقهاء، (71-73). ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحادة، دار الفكر(بيروت)، ط2(1988/1408)، (566/1-567).

7 الرسالة، (56).

قال الدبوسي: " القول في موجبات العقول الواجبة ديناً، نعني بالوجوب الوجوب في الذمم حقاً لله تعالى بوقوعه علينا، لا وجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى، فقد ذكرنا أن الأداء لا يجب قبل الشرع، هذه الواجبات أربعة: معرفة نفسه بالعبودية، ومعرفة الله بالألوهية، ومعرفة العبيد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله تعالى على أوامره ونواهيه للجزاء الوفاق خالدين، ومعرفة الدنيا وما فيها للعبيد المبتلين بضرب نفع يعود إليهم منها".¹

فإن استشكل مستشكل وقال: إن فقه هذه المعاني واستحضارها مفقود في كثير من العقلاء، إن لم يكن في أكثرهم، وهم مكلفون إجماعاً؟! فيقال: قاصر العقل ليس له الآلة الممكنة له من فهم هذه المعاني وقصدها؛ ولهذا لم يكن محلاً مناسباً للتكليف، بخلاف العاقل، فإنه إن لم يدرك ما سبق فذلك لتقصيره وإهماله، وهو راجع في الجملة للمشي مع العوائد والاكتفاء بالتقليد.

وإتماماً للفائدة لا بد من إظهار وجه الحكمة والمقصد الشرعي من توجه الخطاب للصبي المميز والمعتوه — مباشرة أو بواسطة الولي — مع عدم إلزامهما بمقتضاه. يقول الغزالي: " لأنه — المميز — يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلاً له، ولا يفهم خطاب الشارع؛ إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه؛ إذ لا يفهم الآخرة".² فمن المقاصد الشرعية في توجه الخطاب لهما ما يلي:

أ- التدريب على التكليف؛ وذلك قصداً للتعويد عليه، حتى إذا ما بلغ الصبي ناسب إلزامه به ويسر عليه، وهذا لا يتصور في المعتوه.³

1 تقويم الأدلة، (451)، وانظر: السمعاني: القواطع في أصول الفقه، (1312/3_1313).

2 المستصفي، (67/1).

3 ينظر: الباقلاني: التقريب، (238/1). ابن حزم: الأحكام، (71/1). القدوري: التجريد، ت: محمد أحمد السراج، السراج، علي جمعة محمد، دار السلام (القاهرة)، ط2 (2006/1427)، (859/2). ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، ط1 (1968/1388)، (441/1). السبكيان: الإجماع، (160/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (7/1). ابن عابدين: رد المحتار، (638/1).

ب- أن يُصبغا بأخلاق المسلمين، قال ابن عابدين: " يُؤمر - المميز - به اعتيادا وتخلقا".¹
قال اللخمي:² " وهذا - أمر الصبي بالصلاة - من النبي صلى الله عليه وسلم حماية؛
لثلا يبلغ على التهاون بترك الصلاة، فأمر أن يمرن عليها ولا يبلغ إلا وقد ألفتها طباعه؛
ولأن فيه تنبيهها لهم على الألوهية وانقيادا إلى الطاعات، وأن له معبودا سبحانه وتعالى،
فلا يأتيه البلوغ إلا وقد خامر ذلك قلبه وطباعه".³

ت- إثابتهما وأوليائهما يوم القيامة.⁴

والسبب في عدم إلزامهما بمقتضى التكليف - زيادة على ما ذكر سابقا من نقص
عقلهما وقصد التخفيف⁵ - ما يلي:

- ما مر في كلام الغزالي رحمه الله من ضعف قصدهما ومعرفتهما بالله عز وجل.⁶
- عدم الوقوف على العواقب وفهم الآخرة.⁷

1 رد المحتار، (162/1)، (638/1).

2 اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المالكي، قال القاضي عياض: " كان أبو الحسن فقيها فاضلا
دينا مفتيا متفنا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته"، صاحب كتاب
التبصرة، وهو من الأربعة الأعلام الذين اعتمدتهم خليل في مختصره، توفي سنة: (478). تنظر ترجمته: القاضي عياض:
ترتيب المدارك، (109/8). الذهبي: تاريخ الإسلام، (109/8). ابن فرحون: الديباج المذهب، (104/2).

3 التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)، ط1 (2011/1432)،
(391/1). وانظر: ابن خزيمة في الصحيح، (496/1). ابن حزم: الأحكام، (71/1). السرخسي: المبسوط،
(180/1). الماوردي: الحاوي، (313/2).

4 ينظر: ابن القيم: شفاء العليل، (267). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (219/2).

5 قال ابن تيمية: " قد تسقط الشريعة التكليف عن من لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه وضبطا لمناط
التكليف، وإن كان تكليفه ممكنا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذلك لأنه لم يتم
فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ،
وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة عند جمهور العلماء؛ مع إمكان المشي؛ لما فيه من المشقة، وكما لا
يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه؛ تخفيفا عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض
وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكنا". مجموع الفتاوى، (345/10)، وينظر كذلك: الخادمي: علم المقاصد الشرعية،
(109).

6 ينظر: الماوردي: الحاوي، (97/1-98).

7 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (38/7). ابن أمير حاج: المرجع السابق، (228/2).

- لا يستقلان بأعباء التكليف؛ فإن التكليف يتضمن فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور، والصبا والعتة مظنة الغاوة وضعف العقل والبدن.¹

1 ينظر: الحوييني: هـاية المطلب، (432/6). ابن القيم: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير(دمشق)، مكتبة دار التراث(المدينة النبوية)، ط3(1989/1409)، (29).

المطلب الخامس: العقل وأهلية فئة "متلازمة داون".

قد مر سابقا إيراد كلمة العمر العقلي والعقل ونقص العقل واضطرابه كثيرا، وقد ذكرنا أن العقل شرط في التكليف وتمام الأهلية، فعليه كان لزاما بحث حقيقة العقل ومحلّه وآثاره، وعلاقته بمفهوم الذكاء والتعلم عند الفلاسفة، وأهل المنطق والأصول، وفي الشرع ولسان السلف وأهل اللغة، وكذا في علم النفس والطب المعاصرين.¹

الفرع الأول: ماهية العقل.

1. العقل عند الفلاسفة:

يُعدّ العقل عند الفلاسفة الأوائل مادة – جوهر² بسيط – لطيفة تتشابه مع الأشخاص، فتتحل جزئياتها من كليّ الفلك الأعلى – العقل الفعّال –، وهو العقل المدبر للعالم – على زعمهم – وتجتمع مادة الإفاضة في قوانين الفكر الأساسي، والمبادئ العقلية

1 قال المازري: " اعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أصناف من المنتحلين للعلوم، منهم الفلاسفة والأطباء، والمتكلمون والفقهاء.

أما الفلاسفة فهم قوم يزعمون أن المقصود من علمهم البحث على حقائق الموجودات وأسبابها، والعقل من أشرف الموجودات المحدثات.

وأما الأطباء فإنهم يرون أن المقصود من علمهم معالجة الأمراض، ومن أشدها مرض العقل، فيفتقرون إلى معرفته على الجملة.

وأما المتكلمون، فإنهم أهل النظر والاستدلال، ولا يتم النظر والاستدلال إلا بعد حصول العقل، فيفتقرون في معرفة مقصودهم إلى البحث عما لا قوام له إلا به.

وأما الفقهاء فمقصودهم معرفة أحكام التكليف، ومن شرط لزومها العقل، فيفتقرون إلى معرفة ما هو شرط في مقصودهم.

فكل واحد من هؤلاء له في تفسير العقل ما يليق بصناعته"، إيضاح المحصول، (83).

2 الجوهر ما يقوم بذاته، أو ما له وجود مستقل قائم بنفسه، كالأجسام والأرواح، ويقابله العرض. ينظر: الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف(القاهرة)، ط(1961)، (313—317). عبد الرحمن حسن حينكة الميداني: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم(دمشق)، ط(1993/1414)، (328).

الضرورة التي تحصل للإنسان بلا شعور منه، ولا معونة من الحواس الأخرى، بل يأخذ الإنسان من العقل الفعّال كما تأخذ العين إبصارها من نور الشمس.¹ والعقل عندهم أقسام ثلاثة:²

أ- **العقل الهَيُولِي**: وهو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، ويطلقون عليه (العقل بالقوة).³

ب- **العقل بالملكة**: وهو العلم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات منها، وهو مناط التكليف عند المشرعين.

ت- **العقل بالفعل**: وهو مرحلة انتقالية بين العقل الهَيُولِي وبين العقل المستفاد، أو هو ملكة استنباط النظريات من الضروريات.

1 ينظر: الباقلاني: **التقريب والإرشاد**، (195/1). الغزالي: **تهافت الفلاسفة**، ت: سليمان دنيا، دار المعارف (القاهرة)، ط6 (د ت)، (252-268). ابن رشد الحفيد: **رسالة النفس**، كتاب الكتروني محمل من موقع:

<https://www.kutub.html-pdf.net/book/3018-رسالة-النفس> ، بتاريخ: 20/10/2017، (18-21). المازري:

إيضاح المحصول، (83-85). الزركشي: **البحر المحيط**، (115/1-121). أبو البقاء الكفوي: **الكليات**، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (د ط)، (619).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد: **المرجع السابق**، (22-25). عبد الحكيم بن يوسف الخلفي: **نظرية العقل عند الفارابي**، منشور ضمن بحوث في الفلسفة الإسلامية: من العقل إلى الوجود، كتاب مصور محمل من موقع مؤمنون بلا حدود:

<http://www.mominoun.com/articles/بحوث-في-الفلسفة-الإسلامية-من-العقل-إلى-الوجود-2567>

، بتاريخ: (2015/03/10)، **تاريخ الاطلاع**: (2017/01/13)، (15-19). **غيضان السيد علي**:

العقل وممارسته الأيديولوجية في فلسفة ابن باجه، منشور ضمن بحوث في الفلسفة الإسلامية: من العقل إلى الوجود، كتاب مصور محمل من موقع مؤمنون بلا حدود: <http://www.mominoun.com/articles/بحوث-في-الفلسفة-الإسلامية-من-العقل-إلى-الوجود-2567>، بتاريخ: (2015/03/10)، **تاريخ الاطلاع**:

<http://www.mominoun.com/articles/بحوث-في-الفلسفة-الإسلامية-من-العقل-إلى-الوجود-2567>، بتاريخ: (2017/01/13)، (48-58).

3 قال **الجرجاني**: "نسب إلى الهَيُولِي؛ لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهَيُولِي الأولى الخالية في حد ذاتها من الصور كلها". **التعريفات**، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1983/1403)، (152). قال الزبيدي: "هو القطن، وشبّه الأوائل طينة العالم به؛ لأن الهَيُولِي أصل لجميع الصور كما أن القطن أصل لأنواع الثياب"، وقال بعض أئمة اللغة الهَيُولِي لفظ يوناني يعنى الأصل والمادة. ينظر: **تاج العروس**، مادة: (هـ ي ل)، (174/31).

ث- العقل المستفاد: هو أن يستحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه، ويقابله (تحصيل العلوم)، وهذا الأخير مكتسب ويزيد بالتدريج.

أما من حيث الوظائف، فقد جعل أفلاطون العقل ثلاثة أجزاء، لكل جزء وظيفة معينة، وهذه الوظائف عبارة عن ملكة الفهم، وملكة المعرفة وملكة الاعتقاد، وأضاف من جاء بعده بعض الملكات، كاختلاف الشخصية من الاتصاف بالغضب والحنج وغيرهما، وملكة التذكر والتخيل والتفكير، ومن الفلاسفة من لم يوافق في جعل العقل أجزاء مختلفة، بل اعتبره وحدة متنوعة نواحي النشاط، وتعرف بنظرية الملكات.¹

أما الفلاسفة المحدثون، فلم يكتفوا ببيان ماهية العقل وبنيتهم اعتنائهم يبحث وظائفه وكيفية انتظام قدراته، لتصاغ كل أبحاثهم على شكل نظريات تحاول تفسير العوامل المؤثرة في الفكر العقلي، وأهم هاته النظريات: (نظرية العاملين، نظرية العوامل المتعددة، نظرية الميئات (الوصلات العصبية)، نظرية العوامل الطائفية الأولية).²

2. العقل عند العرب:

قال ابن فارس: " العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حُبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل".³

1 ينظر: ابن رشد الحفيد: رسالة النفس، (25-28). البيروني: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، دار عالم الكتب (بيروت)، ط2 (1403)، (24). ابن تيمية: بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، ط3 (1995/1415)، (255-283). إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية، (81-83). عبد الحكيم بن يوسف الخلفي: نظرية العقل عند الفارابي، (19-21). غيضان السيد علي: العقل وممارسته الأيديولوجية في فلسفة ابن باجه، (58-61).

2 ينظر: يوسف بطرس كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف (القاهرة)، ط5 (د ت)، (14/1)، (53/1)، (92/1). إبراهيم وجيه محمود: المرجع السابق، (85-102).

3 مقاييس اللغة، مادة: (ع ق ل)، (4/69-73).

وقال الراغب: " أصل العقل الإمساك والاستمساك، كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء البطن، وعقلت المرأة شعرها، وعقل لسانه كفه، ومنه قيل للحصن: مَعْقِل، وجمعه مَعاقِل، و باعتبار عقل البعير قيل: عَقَلْتُ المقتول: أعطيت ديته، وقيل: أصله أن تَعْقِل الإبل بفناء وليّ الدم، وقيل: بل بعقل الدم أن يسفك، ثم سميت الدية بأي شيء كان عَقْلاً، وسُمي الملتزمون له عاقلة".¹

تقول العرب عقل يعقل عَقْلاً، إذا عرف ما كان يجمله، أو انزجر عن قبيح الأفعال، أو كان حسن الفهم وافر، وتقول: العقل: الحِجَا واللُّبّ والحِجر والنُّهى.² فيتلخص أن العرب تطلق العقل على القوة المهيأة، وعلى العلم والفهم وحسن السلوك، والعرب كما يذكر الزبيدي³ لم تُعَوِّل في كلامها على المفاهيم الفلسفية، ولم تُعن ببيان ماهية العقل.⁴

3. العقل في لسان الشرع:

وردت كلمة العقل في القرآن الكريم تسعا وأربعين مرة، وأغلب استعمالها بمعنى: "قوة العقل التي تعين النفس المميّزة على نصر العدل وعلى إثارة ما دلت عليه صحة الفهم، وعلى اعتقاد ذلك علماً، وعلى إظهار باللسان وحركات الجسم فعلاً، وبهذه

1 المفردات، مادة: (ع ق ل)، (577_579).

2 ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (ع ق ل)، (1769/5_1772). ابن دريد: الجمهرة، مادة: (ع ق ل)، (939/2_941). ابن سيده: المخصص، (1/250_252).

3 الزبيدي: السيد مرتضى الزبيدي — بفتح الزاي — محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، نزيل مصر، قال عبد الرزاق البيطار: " الإمام الفاضل والهمام الكامل، قال صاحب عجائب الآثار في ترجمة هذا السيد المعدود من الأخيار: "هو علم الأعلام، والساحر اللاعب بالأفهام، الذي جاب في اللغة والحديث كل فج، وخاض من العلم كل لج، المذلل له سبل الكلام الشاهد له الورق والأقلام... العمدة الفهامة، والرحالة النسابة العلامة، الفقيه المحدث اللغوي النحوي الأصولي، الناظم الناثر"، من مؤلفاته: (شرح الإحياء)، (تاج العروس)، (1145 - 1205 هـ / 1732 - 1790 م). ينظر: البيطار: حلية البشر، (1492_1516). الزركلي: الأعلام، (7/70).

4 ينظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة: (ع ق ل)، (40_18/30).

القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الحود عن الحق، وعلى رفض ما قاد إليه الجهل والشهوة والغضب".¹

قال الراغب: " العقل يقال للقوة المنهية لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل... وهذا العقل هو المعني بقوله: ﴿ وَمَا يَعْهَدُ إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٣)، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل، فإشارة إلى الثاني دون الأول، نحو: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٧١)".²

والحاصل أن أغلب إطلاقات القرآن للفظ العقل ومشتقاته جاءت بمعنى البصيرة والعمل بالعلم،³ قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (الملك: ١٠)، وقال عز وجل: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (يونس: ١٠٠).

وورد إطلاق العقل في القرآن على الفهم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٧٥).

1 ابن حزم: الإحكام، (5-4/1).

2 المفردات، (577-579).

3 قال الغزالي: " قد تناطق قاضي العقل، وهو الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع وهو الشاهد المركزي المعدل، بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور، ومطية عمل لا مطية كسل، ومزل عبور لا متزّه حبور، ومحل تجارة لا مسكن عمارة، ومتجر بضاعتها الطاعة، وربحها الفوز يوم تقوم الساعة". المستصفى، (3/1).

قال المحاسبي:¹ "والعرب إنما سمت الفهم عقلا؛ لأن ما فهمته فقد قيده بعقلك وضبطته".²

وأما إطلاق العقل بمعنى القوة المهيأة لاقتناص العلوم والمعارف، فعلها لم ترد إلا في قوله عز وجل: ﴿أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (الزمر: ٤٣).

قال القرطبي: " قل لهم يا محمد: (أتتخذونهم شفعا وإن كانوا لا يملكون شيئا من الشفاعة ولا يعقلون)؛ لأنها جمادات".³

وأما إطلاق العقل على الآلة التي بها يكون العقل، فلم يرد بهذا المعنى مطلقا، لا في كتاب ولا في سنة صحيحة، غير أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: (قُمْ)، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَدْبِرْ) فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَقْبِلْ) فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اقْعُدْ) فَقَعَدَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا خَلَقْتُ خَلْقًا خَيْرًا مِنْكَ، وَلَا أَكْرَمَ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْكَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْكَ، بِكَ آخِذٌ وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أُعِزُّ وَبِكَ أَعْرِفُ وَإِيَّاكَ أُعَاتِبُ، بِكَ الثَّوَابُ وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ)». ⁴

1 المحاسبي: أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي، قال السلمي: " من علماء مشايخ القوم بعلوم الظاهر، وعلوم المعاملات والإشارات"، وقال الخطيب: " وللحارث كتب كثيرة في الزهد وفي أصول الديانات، والرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة وغيرهما، وكتبه كثيرة الفوائد، حجة المنافع" منها: (رسالة المسترشدين)، (الرعاية)، توفي سنة: (243). تنظر ترجمته: السلمي: طبقات الصوفية، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1998/1419)، (63_58). الخطيب: تاريخ بغداد، (110_104/9). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (112_110/12).

2 ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، ت: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر (بيروت)، ط2 (1398)، (9).

3 الجامع لأحكام القرآن، (264/15). وينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (456/26). الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير (دمشق)، ط1 (1414)، (535/4).

4 موضوع: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (العقل وفضله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب العقل خير خلق الله، حديث: (14، 15)، (31). والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، حديث: (1037)، (765/2). وابن عدي

قال ابن حبان: ¹ "لست أحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرا صحيحا في العقل". ²

وقال ابن الجوزي: "رُويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت". ³
وقال ابن القيم: "أحاديث العقل كلها كذب". ⁴

وقال ابن تيمية: "والعقل في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلا، يراد به القوة التي بها يعقل، وعلوم وأعمال تحصل بذلك، لا يراد بها قط في لغة جوهر قائم بنفسه، فلا يمكن أن يراد هذا المعنى بلفظ العقل". ⁵

في الكامل، (120/7). والطبراني في الأوسط، حديث: (1845)، (235/2). والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل العقل الذي هو من نعم العظام التي كرم الله بها عباده، حديث: (4313-4314)، (349/6). وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، حديث: (7241)، (190/7). والعقيلي في الضعفاء الكبير، (175/3). ورواه الإمام أحمد في الزهد من قول الحسن البصري، حديث: (1868)، (259). والبيهقي في الشعب، حديث: (4312)، (348/6). والحديث حكم بوضعه الإمام أحمد والعقيلي وابن حبان وابن الجوزي وغيرهم، وحكي اتفاقا، ينظر: ابن قدامة: المنتخب من علل الخلال، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراجعية (عمان/الأردن)، (د ط)، (87). ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (40/5-41). ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت)، ط1 (1379)، (289/6). السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1 (1985/1405)، حديث: (233)، (199).

1 ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، قال الصفدي: "الحافظ العلامة صاحب التصانيف... وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم"، من تصانيفه: (الأنواع والتقسيم)، (معرفة المحروحين)، (معرفة الثقات)، توفي سنة: (354). ينظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، (249/52-254). ابن كثير: طبقات الشافعيين، (290-291). الصفدي: الوافي بالوفيات، (236/2-346).

2 روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (د ت)، (16).
3 الموضوعات، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية (المدينة المنورة)، ط1 (1968/1388)، (174/1).
4 المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب)، ط1 (1970/1390)، (66).

5 مجموع الفتاوى، (244/1)، وانظر كذلك: (230/11). بغية المرتاد، (255-283). المحاسبي: ماهية العقل، (10). ابن أبي الدنيا: العقل وفضله، مكتبة القرآن (مصر)، ط1 (د ت)، (42-43). ابن حبان: المصدر السابق، (16-17). الحكيم الترمذي: العقل والهوى، كتاب محمل من موقع الكتاب الإسلامي:

وليعلم أن ضبط الحقائق الشرعية وتمييزها عن مُحدّث الإطلاقات كفيل بتوضيح الغموض ورفع اللبس.

4. العقل عند المشرعين:

العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء عَرَضَ (صفة) قائم بالعقل ليس بالجواهر المستقل بنفسه،¹ إلا أنهم اختلفوا في تفسيره على قولين:
أ- العقل قوة في الإنسان يتأتى بها درك العلوم، واختلفوا في التعبير عنها، فقالوا:
• العقل غريزة.

قال المحاسبي: " غريزة وضعها، فهو غريزة لا يُعرف إلا بفعاله في القلب والجوارح، لا يقدر أحد أن يصفه في نفسه ولا في غيره بغير أفعاله، لا يقدر أن يصفه بجسمية، ولا بطول، ولا بعرض، ولا طعم، ولا شم، ولا مَحَسَّة، ولا لون، ولا يُعرف إلا بأفعاله"²، ونُسب هذا القول للإمام أحمد وجمع من السلف، واختاره إمام الحرمين، فقال: "صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات"³.

• العقل نور:

قال الدبّوسي: "عبارة عن نور في الصدر به يبصر القلب إذا نظر في الحجج، كالشهاب للعين"، وعلى هذا التعريف عامة الحنفية.⁴

<http://www.islamicbook.ws/adab/alaql-walhwa.html> بتاريخ: 2017/07/12، (غير موافق للمطبوع)،

(01). الزركشي: البحر المحيط، (121/1).

1 ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (286/9). وانظر خلاف هذا الرأي: ابن القيم: الروح، دار الكتب العلمية(بيروت)، (دط)، (206 وما بعدها).

2 ماهية العقل، (1-2).

3 البرهان، (19/1).

4 ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة، (465). السرخسي: أصول السرخسي، (346-347). السغناي: الكافي شرح أصول البزدوي، (1271/3). الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، (315/1). أمير بادشاه: تيسير التحرير، (245/2).

• العقل آلة:

نُسب هذا القول للإمام الشافعي، وقال رحمه الله في الرسالة: "... بالعقول التي ركب فيهم، الميزة بين الأشياء وأضدادها".¹

ب- العقل مجموعة من العلوم، وهذا الذي عليه جمهور المتكلمين، واختلفوا: فمنهم من جعل العقل نفس العلم، فتقول علمت الشيء وعقلته، وهذا القول يُعزى لأبي الحسن،² واختار أغلبهم حصره في العلوم الضرورية، وضيّق الباقلاني دائرته ليتعين في بعض العلوم الضرورية، وذلك لجهل بعض العقلاء ببعضها،³ وتبعه جمع.⁴

1 (ص:21). وينظر كذلك: الحاسبي: ماهية العقل، (1-8). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (12/1). الفراء: العدة، (88-83/1). المازري: إيضاح المحصول، (83-91). ابن الجوزي: صولة العقل على الهوى، ت: حمزة عبد الكريم حماد، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (2012/1433)، (25-26)، قال: "العقل غريزة كأنما بها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، ويعلم بما جواز الجائزات واستحالة المستحيلات، ويتلمح عواقب الأمور، وذلك النور يقل ويكثر، ومحله القلب وقيل الدماغ، ثم هو يقوى بالتجارب". ابن تيمية: بغية المرتاد، (255-283). الوطواط: غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2008/1429)، (108-109). الزركشي: البحر المحيط، (115-121). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (55/1). الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (28/1).

2 الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى، اليماني البصري ثم البغدادي، قال الذهبي: "العلامة، إمام المتكلمين... وكان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم... ولأبي الحسن ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء حسنة، وتصانيف حجة تقضي له بسعة العلم... رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات"، من تصانيفه: (اللمع في الرد على أهل البدع)، (الإبانة)، توفي سنة: (324). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (13/260). ابن خلكان: وفيات الأعيان، (3/284-286). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (15/85-90). ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (113-114/1).

3 سيأتي عد العلوم الضرورية للعقل.

4 ينظر: الباقلاني: التقريب، (195/1). الجويني: التلخيص، (19/1). أصول السرخسي، (347-348/1). المازري: إيضاح المحصول، (83-91). ابن العربي: المحصول، (23). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (12/1). القرطبي: الجامع، (17/73). ابن تيمية: بغية المرتاد، (255-283). مجموع الفتاوى، (9/286-287). الوطواط: غرر الخصائص، (108-109). الزركشي: البحر المحيط، (115-121). البركتي: التعريفات الفقهية، (149-150).

قال ابن تيمية – بعد عرض القولين – : "كلاهما صحيح؛ فإن العقل في القلب مثل البصر في العين، يراد به الإدراك تارة، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك".¹ وقد سبقه الراغب الأصبهاني في تصحيح المذهبيين.²

قال الخطيب البغدادي:³ "وأما العقل: فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب ، وقيل: إنه نور وبصيرة ، منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون ، وقيل: هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقيل: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ، وقيل: هو ما حسن معه التكليف ، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب".⁴

وبه يُعلم أن خلاف أهل الشرع في ماهية العقل وحده لا أثر له في تحقيق المناط في بحثنا.

5. العقل عند علماء النفس والاجتماع:⁵

يُعبّر علماء النفس والاجتماع عن العقل بالذكاء؛ إذ هو: "المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، وأن يُكَيِّف نفسه للمواقف الجديدة، وأن يفكر تجريدياً، وأن يستفيد من خبرته"،⁶ والقدرات العقلية عندهم لا تخرج عن هذا.

1 الاستقامة، (2/161).

2 المفردات، (1/577-579).

3 الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المحدث الشافعي، قال ابن عساكر: " الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين الكثيرين، والحفاظ المبرزين، ومن ختم به ديوان المحدثين"، من تصانيفه: (تاريخ بغداد)، (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)، قال ابن الجوزي عن كتبه: " ومن نظر فيها عرف قدر الرجل، وما هيئ له مما لم يهياً لمن كان أحفظ منه كالدارقطني وغيره"، (392 - 463 هـ). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم، (16/129-135). ابن عساكر: تاريخ دمشق، (5/31-41). ياقوت الحموي: معجم الأدباء، (1/384-396). ابن كثير: البداية والنهاية، (16/27-34).

4 الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي(الدمام)، ط1(1417/1996)، (2/37).

5 قد يستشكل إيراد مذاهب الفلاسفة المحدثين هنا، مع سبق جمع كلامهم في فرع خاص، والسبب أن الفلاسفة الغربيين أو المحدثين لم تعد عنايتهم مقصورة على النظريات الجدلية المجردة كسالف الزمن، بل أصبح مرتبطاً بمجال تطبيقي كالطب أو النفس، فصاروا فلاسفة نفسانيين أو فلاسفة أطباء وغير ذلك، لذا يصعب التفرقة بأخرة بين الفيلسوف والنفسى والطبيب ونحو ذلك.

6 محمد محروس الشناوي: التحلف العقلي، (189). وينظر: فاخر عاقل: معجم علم النفس، (59).

قال الدكتور **عطوف محمود ياسين**: " لقد كان موضوع اختبارات الذكاء وما يزال واحدا من أبرز الموضوعات النقدية العالمية في علم النفس المعاصر، وهو لا يخلو من طرافة ومتعة، ولكنه في الوقت ذاته موضوع شائك صعب ومعقد عميق، وقد انقسم العلماء فيه بين معارض ومتعصب، ويعود معظمهم إلى اتجاهين رئيسيين:

- الاتجاه القياسي الذي يستخدم الإحصاء والمختبر والتجريب.
- الاتجاه الإكلينيكي الذي يستفيد من ثمار القياس ويتسلح بها، ولكنه يراها محدودة وعاجزة وقاصرة، ويرى أن تقييم الإنسان يستلزم الشمول والإحاطة والفهم".¹

ويمكن إرجاع الاضطراب في مفهوم العقل كما يقول أهل الشأن إلى الاختلاف في زوايا النظر ومنطلقات البحث، كما يرجع ذلك لطبيعة العقل المعقدة والمعنوية، فليس هو بالمادة المحسوسة التي يسهل عزلها ودراستها، أضف إلى ذلك أنه متعدد الوظائف، وهذه الأخرى مرتبطة بعوامل أخرى غير الذكاء، فحل مشكلة رياضية مثلا يحتاج بالإضافة إلى الذكاء الإحاطة بعلوم أخرى، وهكذا.²

وفيما يلي ذكر لأهم الاتجاهات في تفسير الذكاء:³

أ- الاتجاه العام: الذي يعتبر الذكاء قدرة عقلية عامة تتمثل في النشاط العقلي المعرفي بمظاهره المختلفة، فهو القدرة على الفهم السليم، أو القدرة على توجيه الفكر في اتجاه معين والاستمرار فيه، والقدرة على الفهم والابتكار والنقد الذاتي.

1 اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، (29).

2 ينظر: إبراهيم وجيه: القدرات العقلية، (103). امطانيوس: اختبارات الذكاء والشخصية، (85). قال عبد الرحمن الطرييري: "أقل ما يمكن القول بحقه — العقل — أنه معقد التركيب، متعدد الأبعاد، وخاضع لكثير من العوامل والمتغيرات، سواء في نموه وتطوره، أو في فعاليته ونشاطه"، اختبارات القدرات العقلية، دار الكتاب الجامعي (العين/الإمارات)، ط1 (1999/1420)، (15). وهذا يؤكد كلام العلماء في أن حكمة الشرع اقتضت ربط التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة.

3 ينظر: امطانيوس: المرجع السابق، (86—91). عطوف: المرجع السابق، (45—46). إبراهيم وجيه: المرجع السابق، (109—115).

ب- اتجاه التوافق مع البيئة: ويعرفه أصحاب هذا الاتجاه بأنه: قدرة الفرد على التكيف بنجاح فيما يستجد في الحياة من علاقات.

ت- اتجاه القدرة على التفكير: أي: الاستعداد للتفكير الاستقلالي الابتكاري الإنتاجي.

ث- اتجاه القدرة على التعلم: وهو القدرة على اكتساب الخبرات والنجاح الدراسي.

ج- اتجاه القدرة على حل المشكلات: ويعرف بأنه: مجموعة القدرات المطلوبة في حل المشكلات.

ح- الاتجاه الشمولي: وهو جمع لكل ما سبق، ويعرف الذكاء على هذا الاتجاه بأنه: طاقة الفرد الكلية على العمل بصورة هادفة، والتفكير عقلانياً، والتفاعل المثمر مع المحيط.


6. العقل من المنظور الطبي:

توصل العلم الحديث إلى أن القشرة المخية تُعد العامل الرئيس في نشاط كثير من الوظائف العقلية، إلا أن طريقة العمل المفصلة داخل القشرة لا يزال غامضاً.

وهذه القشرة مقسمة منطقتين: الأولى تدعى بالملتزمة، وهي: أجزاء محددة لعدة وظائف، كالسمع والبصر والذوق والحركة ونحوها، وأما الثانية فهي المنطقة غير الملتزمة، وهي: تشمل قدرات التأمل والتفكير والذاكرة والاتصال اللغوي، وقد أثبتت الدراسات أن المنطقة غير الملتزمة في القشرة المخية لدى الإنسان، كبيرة جداً مقارنة مع الحيوان، وهي لدى الحيوانات الذكية أكبر من التي عند مثيلاتها غير الذكية، وهكذا.¹

1 ينظر: إبراهيم وجيه: القدرات العقلية، (105_108). محمد زياد حمدان: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم، (9_10)، (24_28).

من الجدير التنبيه على قدم أصل هذه النظرية بنقل نقل واحد يدل على ذلك، قال الحبوبى: " نهاية درك الحواس هي بداية الإدراك العقلي، فاعلم أن بداية درك الحواس ارتسام المحسوسات في إحدى الحواس الخمس، ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة، والمشهور أن الحواس الباطنة خمس: الحس المشترك في مقدم الدماغ، وهو الذي يرتسم فيه صور المحسوسات، ثم الخيال وهو خزانة الحس المشترك، ثم الوهم في مؤخر الدماغ يرتسم فيه المعاني الجزئية، ثم بعده الحافظة، وهي خزانة الوهم، ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتتصرف فيها، وتركب بينها تركيباً، وتسمى مخيلة أيضاً، فهذا نهاية إدراك الحواس، فإذا تم هذا انتزع النفس الإنسانية من المفكرة علوماً، فهذا بداية تصرف



الشكل رقم 21: صورة للقشرة المخية تبين مناطق الإدراك الأساسية.¹

قال محمد زياد حمدان: "الإدراك والذكاء والتعلم هي مفاهيم فيسيونفسية² تتواجد معا في حيز رخوي واحد هو الدماغ، ويتم بعضها بعضا، فالدماغ وعاء فيسيولوجي للإدراك، والإدراك بدوره مقرر فيسيونفسي للذكاء والتعلم، وفي الواقع لا يمكننا تصور الدماغ بدون إدراك، ولا إدراك بدون ذكاء أو تعلم، مهما كانت بالطبع صيغها ودرجاتها".³

ويمكن تلخيص العلاقة بين الإدراك والذكاء والتعلم، وبين وظائف الدماغ في المعادلات الآتية:

النفس بواسطة إشراق العقل، وله أربع مراتب كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى"، شرح التلويح على التوضيح، (316_315/2).

1 محمد زياد: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم، (11). وانظر هذا البحث عند الأقدمين في هامش: (156).

2 فيسيونفسية: عضوية نفسية في آن واحد.

3 المرجع نفسه، (35).

$$\begin{aligned} \text{الادراك} &= \text{وعي حسي للشيء} + \text{وعي عصبي للتمييز أو التبوؤب} + \text{خبرات / معارف} \\ &\quad (\text{بالحواس}) \quad (\text{داخل الدماغ}) \quad \text{سابقة بالدماغ} \\ \text{الادراك} &= \text{سيارات عصبية حسية} + \text{سيالات عصبية دماغية} + \text{سيالات عصبية متوافقة} \\ &\quad (\text{بالحواس}) \quad \text{آنية (للتمييز والتصنيف)} \quad \text{سابقة (بالذاكرة الطويلة)} \\ \text{الادراك} &= \text{نظام الاستقبال} + \text{نظام المعالجة العصبية} \\ &\quad (\text{بالحواس}) \quad (\text{بالدماغ}) \end{aligned}$$

$$\text{نوع الادراك} + \text{سرعة الادراك} + \text{سرعة الاستجابة المطلوبة} = \text{الذكاء}$$

$$\text{سرعة (الادراك + الذكاء)} = \text{القدرة على التعلم}$$

الشكل رقم 22: صورة للمعادلات الموضحة للعلاقة بين الإدراك والذكاء والتعلم والدماغ.¹

الفرع الثاني: نمو العقل ومحلّه.

1. نمو العقل:

اختلف علماء الإسلام في نمو العقل على مذهبين، فذهب جمع لتفاوت العقل بين العقلاء، وأنه ينمو ويزيد، وذهب آخرون إلى أن العقل كلية واحدة مشتركة لا تقبل

1 محمد زياد: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم، (36-37).

التفاوت؛ بناء على أن العقل مجموعة علوم ضرورية، ويُنسب هذا القول للمعتزلة والأشاعرة، وفي النسبة نظر.¹

والحق – على ما اختاره جمع من المحققين – أن الخلاف لفظي،² وأن الكل متفقون على أن من العقل ما لا ينمو ولا يتفاوت، ومنه ما يقبل الأمرين، وهذا لاختلاف المقصود من العقل حال الإطلاق.

قال الجاحظ:³ "والعقل المولود متناهي الحدود، وعقل التجارب لا يوقف منه على حد، وقد اجتمعت الحكماء على أن العقل المطبوع والكرم الغريزي لا يبلغان غاية الكمال إلا بمعاونة العقل المكتسب، ومثلوا ذلك بالنار والخطب، والمصباح والدهن؛ وذلك أن العقل الغريزي آلة والمكتسب مادة".⁴

1 ينظر: ابن أبي الدنيا: العقل وفضله، (43). الباقلائي: التقريب، (197/1). الفراء: العدة، (94/1-99). الكلوزاني: التمهيد، (53/1-57). الغزالي: المستصفى، (67/1). ابن قدامة: المغني، (441/1). المازري: إيضاح الحصول، (71). ابن الجوزي: أخبار الحمقى، (26). صولة العقل على الهوى، (25-26). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (345/10). ابن القيم: تحفة المودود، (291). الزركشي: البحر المحيط، (122/1). الدردير وحاشية الدسوقي، (28/1).

2 يدل عليه أن الباقلائي صرح بنفي النمو والتفاوت لما تكلم عن العقل الغريزي، الذي هو عنده بعض العلوم الضرورية، قال: "ولا يصح على التحقيق أن يكون عقل أكمل من عقل وأوفر وأرجح من عقل؛ لما بيناه من ماهية العقل"، التقريب، (197/1). بينما صرح بزيادة العقل عند تكلمه عن العقل الذي يكتسبه الصبي بعد بلوغه، قال السبكي: "قال القاضي أبو بكر: إن عدم بلوغه دليل على قلة عقله، وهو تصريح منه بأن العقل يزيد ويكمل"، الإجماع، (159/1)، وانظر كلام أبي بكر في التقريب، (236-237).

3 الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، البصري المتكلم المعتزلي الأديب، قال الذهبي: "كان أحد الأذكياء... كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جدا" منها: (البيان والتبيين)، (البخلاء)، (الحيوان)، وقال: "أخباري علامة، صاحب فنون وأدب باهر، وذكاء بين"، توفي سنة: (255). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (1193-1195/14). ياقوت الحموي: معجم الأدباء، (384-396). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (526-530/11).

4 رسائل الجاحظ، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط1 (1384/1964)، (4/112).

حمادي ذويب: العقل لدى المعتزلة: الجاحظ أنموذجا، مقال منشور بموقع مؤمنون بلا حدود:

<http://www.mominoun.com/articles/>لدى-المعتزلة-الجاحظ-أنموذجا-750، بتاريخ: 29

2014/07. تاريخ الاطلاع: (2018/04/30)

وقال **الموردي**: " وقد ينقسم - العقل - قسمين: غريزي ومكتسب، فالغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف لا يجاوزه إلى زيادة ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان... وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي وهو نهاية المعرفة، وصحة السياسة، وإصابة الفكرة، وليس لهذا حد؛ لأنه ينمو إن استعمل وينقص إن أهمل، ونماؤه يكون بأحد وجهين:

إما بكثرة الاستعمال إذا لم يعارضه مانع من هوى ولا صاد من شهوة، كالذي يحصل لذوي الأسنان من الحنكة وصحة الروية بكثرة التجارب وممارسة الأمور...
وأما الوجه الثاني، فقد يكون بفرط الذكاء وحسن الفطنة".¹

وقال **عبد الحليم ابن تيمية**:² "الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع الاستعمال على أربعة معان، إما بالاشتراك، أو على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ، أو على بعضها مجازا.

الأول ضروري، وهو الذين عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنه بعض العلوم الضرورية، لكنهم لم يجمعوا العقل بل ذكروا بعضه.

الثاني أنه غريزة تقذف في القلب... وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفا في مبتدأ العمر، فلا يزال يربي حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماءه، فمن الناس من يكثر النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليدا وبعضهم ذكيا بحسب ذلك.

الثالث ما به ينظر صاحبه في العواقب...

1 أدب الدنيا والدين، (18_20).

2 شهاب الدين، أبو المحاسن، أبو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الحنبلي ابن المجد، وأبو شيخ الإسلام تقي الدين، قال **الصفدي**: " كان محققا لما ينقله، جيد المشاركة في العلوم، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة، وكان دينا خيرا"، له مشاركة في كتاب المسودة الأصولية، توفي سنة: (682). تنظر ترجمته: الذهبي: تاريخ الإسلام، (15/468). الصفدي: الوافي بالوفيات، (18/42). ابن العماد: شذرات الذهب، (656/7_657).

الرابع شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا... وإذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان في الأقسام الثلاثة الأخر، وامتناعه في الأول".¹

وأضيف أن نمو العقل قضية مسلمة عند النفسانيين والأطباء، واختلفوا في أقصى سن قد يبلغه نمو العقل من 15 سنة إلى 34 سنة، والأكثر أنه 18 سنة، وتصبح الفروق بعد ذلك راجعة للخبرة والمستوى العلمي، والنمو العقلي عند الإناث أسرع حتى سن المراهقة.²

2. محل العقل:

اختلف الناس في موضع العقل من البدن، فذهب أكثر أهل الإسلام وبعض أهل الفلسفة إلى أن القلب محل العقل استدلالا بقوله تعالى: ﴿فَاتِّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)، ونحوها من الآيات والأحاديث، وذهب أكثر الفلاسفة وبعض أهل الإسلام³ إلى أن الدماغ محل العقل، استشهادا بالواقع والتجارب الطبية، وتوسط بعضهم فقال: موضعه القلب، وله اتصال بالدماغ.⁴

1 المسودة، (558-556/1). وانظر موافقتهم في: السمعاني: قواطع الأدلة، (28/1). الطوي: شرح مختصر الروضة، (186/1). الزركشي: البحر المحيط، (122/1).

2 ينظر: إبراهيم وجيه: المرجع السابق، (171-163). عطوف: اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، (21). امطانيوس: اختبارات الذكاء والشخصية، (249). محمد زياد حمدان: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم، (31). حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي: علم نفس النمو، دار قباء(القاهرة)، (د ط)، (54-35/1).

3 نسب للإمام أحمد وأبي حنيفة وابن حبيب، وهو مذهب الحنيفة.

4 ينظر: الماوردي: الحاوي، (20-18/1). الفراء: العدة، (93-89/1). الكلوزاني: التمهيد، (53-48/1). الرازي: مفاتيح الغيب، (532-531/24). ابن عطية: المحرر الوجيز، (127/4)، قال: " وهذه الآية تقتضي أن العقل في القلب، وذلك هو الحق، ولا ينكر أن للدماغ اتصالا بالقلب يوجب فساد العقل متى اختل الدماغ". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (77/12). آل تيمية: المسودة، (559/1). خليل: التوضيح، (93/1). البخاري: كشف الأسرار، (263/4). الزركشي: المرجع السابق، (125-122/1). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (162/2). الشوكاني: فتح القدير، (544/3)، قال: " وقيل: إن العقل محله الدماغ، ولا مانع من ذلك، فإن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل وإن كان محله خارجا عنه". الدردير وحاشية الدسوقي، (28/1). ابن عاشور: التحرير والتنوير، (255/1).

قال ابن تيمية: " التحقيق أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب، والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد، فلا بد أن يكون القلب متصوراً، فيكون منه هذا وهذا، ويتدنى ذلك من الدماغ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، وكلا القولين له وجه صحيح".¹

وقوله أقرب للصواب؛ إذ كون أصل الفكر والحس والتخيل والذاكرة ونحوها هو الدماغ مما لا مجال للشك فيه، على ما حققه الطب الحديث،² والآيات والأحاديث تتحدث عن العقل الذي تنشأ منه الإرادة والإيمان وأعمال القلوب، كالخشية والخشوع والتوكل، وهو منبع الأخلاق والأهواء، فهذا محله القلب الذي في الصدر، وهو المضغعة في قوله صلى الله عليه وسلم: « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ».³

1 مجموع الفتاوى، (304—303/9).

2 وهذا معلوم من قدم، بل وصل الحال للاستدلال على قدرة الإنسان العقلية والفكرية من تتبع نتوآت رأسه، وهو ما يرفضه العلم الحديث. ينظر لتفصيل ذلك: أبو بكر الرازي: الحاوي في الطب، ت: هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط1(2002/1422)، (72—69/1). ابن سينا: القانون في الطب، ت: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1420)، (14—13/2). الغزالي: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة(بيروت)، ط2(1975)، (48—47/1). المازري: الإيضاح، (265—258/1). الشهرستاني: الملل والنحل، مؤسسة الحلبي(عمارة/المغرب)، (د ط)، (83—82/2). التفتازاني: شرح التلويح، (315/2).

3 أخرجه الستة من حديث النعمان بن بشير، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُرَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ». واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث: (52)، (20/1). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: (1599)، (1219/3). سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، حديث: (3329)، (217/5). سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب،

الفرع الثالث: أهلية فئة "متلازمة داون".

1. فئة "متلازمة داون" والتكليف:

قبل الشروع في الكلام عن فئة متلازمة داون، أورد كلام الغزالي كمحصلة لما سبق مستخلصا منه ما ينفعنا مباشرة في البحث.

قال رحمه الله: " إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان؛ إذ يُطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدو، فيقال فلان عاقل، أي: فيه هدو، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يُمنع عن تسميته عاقلا ... ولا يقال للكافر عاقل، وإن كان محيطا بجملة العلوم الطبية والهندسية، بل إما فاضل، وإما داه، وإما كيس، فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود".¹

وبناء عليه، فإن المطلوب الاعتناء بالعقل المشترط للتكليف، ووضع ضوابط متى ما أُستكملت في الفرد كان عاقلا مكلفا، وليعلم أن هذا مطلوب حال وجود الخلل العارض الموجب خروج الحال الإنسانية من النمط الصحي الطبيعي إلى غيره، وإلا فإن الشرع جعل - في الحال المستقيمة - البلوغ علامة لوصول الإنسان للإدراك العقلي المطلوب لولوجه حيز التكليف.²

حديث: (4453)، (241/7). جامع الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث: (1205)، (502/2). سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، حديث: (3984)، (123/5).

1 المستصفي، (20/1).

2 ينظر: أصول السرخسي، (348-347/1).

أ- شروط العقل التكليفي:

أصحاب المتلازمة من القبيل السابق، فبلوغ الفرد منهم لا يُعد إيدانا بتكليفه؛ وذلك لوجود الخلل في بنيتهم العقلية على سبيل التأييد.

وعليه، فما الشروط المعتبرة لكون الفرد عاقلا عقلا تكليفيا؟
أسوق ما وجدته لأهل العلم:¹

- جريان أفعاله على سنن العقلاء.
- إمكانية استدلاله واستشهاده على ما لم يعلم باضطرار، بأن يستدل من الشاهد على الغائب، أو بعبارة أخرى: أن يستطيع الاستدلال على ما وراء المحسوس.
- التمييز بين المنافع والمضار.
- الاطلاع على عواقب الأمور.
- جريان تصرفاته على وفق المصلحة.
- إدراك البدهيات، بعلم جواز الجائزات واستحالة المستحيلات.
- العلم بالضروريات التي يشترك العقلاء بإدراكها، وهذه بعض أفرادها:

قال الباقلاني: " العلم بأن الضدين لا يجتمعان، وأن المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجودا أو غير موجود، لا ينفك عن أن يكون عن أول أو لا عن أول، وأن الاثنين أكثر من الواحد، والعلم بموجب العادات التي تختص بها العقلاء دون غيرهم من الأحياء، والعلم بموجب الأخبار المتواترة، وما جرى مجرى ذلك مما يختص العقلاء بالعلم به دون غيرهم، فمن حصل له هذه العلوم كان عاقلا مكلفا".²

وقال الماوردي: " العقل هو العلم بالمدركات الضرورية، وذلك نوعان:

أحدهما ما وقع عن درك الحواس.

والثاني: ما كان مبتدئا في النفوس.

1 ينظر: أصول السرخسي، (348/1). الفراء: العدة، (87/1). المازري: إيضاح المحصول، (85/1). ابن قدامة:

المغني، (185/4). البخاري: كشف الأسرار، (263/4). الزركشي: البحر المحيط، (63/2).

2 التقريب والإرشاد، (197/1).

فأما ما كان واقعا عن درك الحواس، فمثل المرئيات المدركة بالنظر، والأصوات المدركة بالسمع، والطعوم المدركة بالذوق، والروائح المدركة بالشم، والأجسام المدركة باللمس...
وأما ما كان مبتدئا في النفوس، فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله وكمال عقله، فإذا صار عالما بالمدرجات الضرورية من هذين النوعين، فهو كامل العقل، وسمي بذلك تشبيها بعقل الناقة؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحت، كما يمنع العقل الناقة من الشرود إذا نفرت".¹

وليعلم بأن هذه الضوابط تدرك بأدنى حظ من النظر والاستدلال، فقد بان أنفا تعقيد طبيعة العقل، وأن الشرع يأتي بالتخفيف لا بالتدقيق المفرط.²

1 الحاوي، (19/1). وقال ابن تيمية: "وأكثر أهل الكلام... يختارون أن العقل الذي هو مناط التكليف هو ضرب من العلوم الضرورية، كالعلم باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين، والعلم بموجب العادات، فإذا أخبره مخبر بأن الفرات يجري دراهم لا يجوز صدقه، ومن أخبر بنبات شجرة بين يديه وحمل ثمرة وإدراكها في ساعة واحدة لا ينتظر ذلك ليأكل منها، وإذا أخبر بأن الأرض تنشق ويخرج منها فارس بسلاح يقتله لا يهرب فرعا، فإذا حصل له العلم بذلك كان عاقلا ولزمه التكليف". الفتاوى، (9/257-258). وانظر أيضا: عمرو محمد الهادي الطنبداوي: الأمراض النفسية بين عوارض الأهلية والتفسيرات الطبية المعاصرة وأثرها على الأحكام الفقهية في المعاملات والجنايات، (96-104).

2 قال عمرو محمد الهادي الطنبداوي: "ومما يجدر بالذكر أن أهل العلم لا يعتبرون إدراك المحسوسات من العلوم الضرورية التي يستدل بوجودها على وجود العقل؛ حيث إن هذا النوع من الإدراك موجود عند العقلاء والمجانين والصغار والبهائم، وإنما يدل إدراك المحسوسات على سلامة أعضائها الظاهرة، وسلامة أجزاء محددة من المخ، ولهذا يجب عند تقييم الشخص ألا يركن في ذلك إلى الكشف عن قدرته في إدراك المحسوسات الجزئية وتخزينها واستحضارها عند الحاجة؛ لأن ذلك كله لا يدل على وجود العقل، ولا على مستوى فاعليته...". المرجع نفسه، (99).
قال الحبوبى: "نهاية درك الحواس هي بداية الإدراك العقلي، فاعلم أن بداية درك الحواس ارتسام المحسوسات في إحدى الحواس الخمس، ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة — الدماغ —، شرح التلويح على التوضيح، (2/315).

ب- العلاقة بين العقل التكليفي و بين الذكاء وتحصيل المعارف واكتساب المهارات:

العقل لا يعني فقط قوة الذكاء، والقدرة على التعلم واكتساب المهارات؛ فإن الصبيان قد يفوقون كثيرا من العقلاء في هذا،¹ بل إن لبعض الحيوانات القدرة العجيبة في الإبداع والقابلية للتعلم، وهذه النحل التي تنسج الأشكال السداسية المتقنة مما يعجز عنه العقلاء، فسبحان الخالق!²

وقد ذكر الذهبي³ أن صبيا ابن أربع سنين حُمل إلى المأمون،⁴ قد قرأ القرآن، ونظر في

1 ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، (2/345). المازري: إيضاح المحصول، (71).

2 قال الشوشاوي: " ظاهر كلام الأصوليين هنا أن البهائم لا عقل لها؛ لأنهم يقولون: علم الوجدانيات تدركها البهائم مع أنها لا عقل لها، وكذلك هو ظاهر كلام النحاة أيضا؛ لأنهم يقولون: يشترط العقل في جمع المذكر السالم احترازا من غير العاقل كالبهائم، فظاهر كلام الأصوليين والنحويين أن البهائم لا عقل لها"، رفع النقاب، (1/625). وقال ابن العربي: " ولا خلاف عند العلماء في أن الحيوانات كلها لها أفهام وعقول، وقد قال الشافعي: "الحمام أعقل الطير"، وقد قال علماء (الأصوليين): انظروا إلى النملة كيف تقسم كل حبة تدخرها نصفين لئلا ينبت الحب، إلا حب الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه على أربع؛ لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت، وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت، وهذه من غوامض العلوم عندنا، وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها"، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3(2003/1424)، (3/472).

3 الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، التركمانى الدمشقي الشافعي، قال الشوكاني: " وجميع مصنفاته مقبولة مرغوب فيها، رحل الناس لأجلها وأخذوها عنه، وتداولوها، وقرؤوها، وكتبوها في حياته، وطارت في جميع بقاع الأرض، وله فيها تعبيرات راقية وألفاظ رشيقة غالبا، لم يسلك مسلكه فيها أهل عصره ولا من قبلهم ولا من بعدهم، وبالجملة فالناس في التاريخ من أهل عصره، فمن بعدهم عيال عليه، ولم يجمع أحد في هذا الفن كجمعه، ولا حرره كتحريره"، من مصنفاته: (تاريخ الإسلام)، (ميزان الاعتدال)، (705 - 744 هـ). تنظر ترجمته: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (9/100-116). ابن حجر: الدرر الكامنة، (5/66-68). الشوكاني: البدر الطالع، (2/110-112).

4 المأمون: عبد الله بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الخليفة العباسي، المحاهد الشهيم، عُرف بالعبوة والكرم وحب العلوم، قال الذهبي: " قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ"، (170 - 218 هـ). ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (11/430-441). ابن الجوزي: المنتظم، (10/49-66). ابن عساكر: تاريخ دمشق، (33/275-341). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (10/272-289).

الرأي، غير أنه إذا جاع بكى،¹ فانظر إلى فرط ذكائه وسعة إدراكه، ومع هذا بكى، أليس ذلك لنقص عقله؟

ومن هنا يعلم خطأ الفتوى الحاكمة بتكليف فئة "متلازمة داون" بناء على قدرة التعلم، دون النظر لتوفر الشروط السابقة.²

ت - أفراد متلازمة داون وشروط العقل التكليفي:

أفراد فئة "متلازمة داون" لا تُستوفى فيهم أغلب الشروط، كما مر سابقاً عند ذكر خصائصهم العقلية والسلوكية، بل إن ابن الجوزي نصَّ على عدم إدراكهم للعواقب وعجزهم عن تحصيل العلوم.³ والفرد منهم يمكنه تحصيل مقرر السنة الرابعة ابتدائي بصعوبة بالغة على أقصى تقدير وأحسن حال.⁴

1 سير أعلام النبلاء، (150/12).

2 نص السؤال: " أرجو معرفة حكم الأشخاص المصابين بمرض متلازمة داون (المنغوليين)، أي: هل يجب عليهم الصلاة والصيام وما إلى ذلك، أي: كيف يعاملون من وجهة نظر الحقوق والواجبات في منظار الشريعة الإسلامية، وجزاكم الله خيراً.

والجواب: " فما وقفنا عليه من معلومات عن المرض الذي ذكرت، أفادتنا أنه يترتب عليه حدوث خلل في المخ والجهاز العصبي ينتج عنه عوق ذهني، وأنه تختلف القدرات العقلية والجسدية للمصابين من شخص لآخر، وهذا يعني أنهم قادرون على التعلم والاستيعاب، ولكن لا بد من مجهودات إضافية لتحقيق ذلك من خلال عملية الشرح المكثف، فإذا كان الحال هكذا، فالمصاب بهذا المرض ما دام قادراً على التعلم والاستيعاب، فهو كغيره من العقلاء يجب عليه الواجبات الشرعية التي يستطيعها، وله من الحقوق في الشرع مثل ما لغيره من العقلاء، أما إذا كان المرض المذكور يترتب عليه خلل في العقل يصل إلى مرحلة الجنون أو العته، فإنه يسقط عنه التكليف الشرعية، أما الحقوق ففيها تفصيل يطول يرجع إليه في مظانه من كلام أهل العلم؛ إذ بجنون الشخص تثبت له حقوق كحق النفقة على الوالد وإن كان المجنون كبيراً، وتسقط بعض الحقوق كحق الولاية ونحو ذلك". موقع إسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId=59252> بتاريخ: 14 محرم 1426 - 2005/2/22. تاريخ الاطلاع: (2016/12/22)

3 يرجع للصفحة: هـ 1(40).

4 يرجع للصفحة: (36).

هذا، وإن النظرة اليسيرة السريعة لدى كل عاقل تجزم بتفوق المميز السليم على أي فرد مصاب بالمتلازمة.

وقد أشارت الدراسات إلى أن أغلبهم يكون عقله كعقل صاحب السبع في عمر الثامنة عشر، وهو أقصى أمد نمو العقل.¹

بالإضافة إلى أن الفقهاء ينصون على أن المميز أعقل من المعتوه، وذلك يُلمس في أمور منها:

- وصفهم للمميز بالعقل دون المعتوه، بل إن بعضهم ينص على كمال عقل المراهق، وأن الشرع لم يضع عنه التكليف إلا تخفيفاً.
- اعتداد الجمهور بردة المميز دون المعتوه.

قال الدبوسي: "نقصان العقل بالعتوه فوق نقصان العقل بالصبا".²

زد على كل ما ذكر أن ذوي المتلازمة لا تتحقق فيهم مقاصد التكليف ولا مقتضياته، فلا يمكنهم:

- العلم بقصد الطاعة في التكليف، فلا بد للمكلف من قصد القربة في أعماله، لا أن تصدر منه تبعاً لحظ نفسه أو مراعاة للعوائد وتقليداً للمجتمع والآباء، أو لأنه مأمور بها فقط.
- معرفة الله عز وجل والعلم باستحقاقه العبادة، وأنه واجب الطاعة، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الله تعالى بأسمائه ونعوت جلاله، وبه يستحضر المكلف الحب والتعظيم، ويقصد إيقاع العبادات اختياراً - فهم أحكام التكليف -.
- العلم باقتضاء الخطاب للثواب والعقاب الأخروي، فهم لا يدركون العواقب.
- الاستقلال بأعباء التكليف؛ إذ إنهم مظنة الغباوة وضعف القصد.
- تحقيق العبودية من الخوف والرجاء والخضوع والمحبة.

1 سبق في الصفحة: (64-65).

2 تقويم الأدلة، (185). والحنابلة يصححون طلاق المميز دون المعتوه، ولا يخبرونه بين أبويه خلافاً للمميز، وسيأتي بحثه، ينظر ص: (281-283).

كما أنهم ليسوا محلا مناسباً للابتلاء؛ إذ لا يدركون مفهوم الاختبار ولا لهم الاستعداد الفطري للعدل والعلم، ولا لصددهما، ولا قدرة لهم على كبح شهواتهم للولوج تحت كنف العبودية، بترك أهوائهم على سبيل التذلل لله حبا وتعظيما، كما أن إلزامهم بالتكاليف ضرب من ضروب العنت والمشقة، والشريعة أتت لتحقيق مصالح الخلق لا لضررها.¹

والنتيجة النهائية ومحصل المسألة أن أفراد فئة "متلازمة داون" غير مكلفين،² ودليله إجمالا:

- ضوابط العقل التكليفي لا تجتمع فيهم.
- لا تتحقق فيهم مقاصد التكليف، ولا مقتضياته.
- أوصاف المعتوه منطبقة مع أوصافهم، والمعتوه غير مكلف إجماعا.
- قياسهم على المميز في حكم عدم تكليفه، وهو قياس من باب الأولى كما سبق.

وقد اطلعت على فتيا توافق النتيجة المتوصل إليها، قيل فيها:

1 ينظر: العيني: البناية، (235/1). الدهلوي: حجة الله البالغة، (54/1). وبتفهم ما ذكر، يدرك أن فتوى الشيخ ابن حجرين غير دقيقة، فقد سئل: "بما أنه يختلف ذوو الإعاقة العقلية فيما بينهم من حيث درجة التخلف، فالمدى بين أدنى درجات التخلف وأعلى واسع وكبير جدا، ففي المستويات العليا يقارب فيها الشخص المتخلف الأناس العاديين، ونحن نعرف أن من شرط العبادات التكليف، وهو يعني البلوغ والعقل، فنريد تحديد ضابط العقل، بحيث نعرف العاقل من غير العاقل بناء على ملاحظات من سلوك الشخص؟".

فأجاب: "لا شك أن الإعاقة تتفاوت كما ذكر في هذه الأسئلة، فمتى كان ذلك المعوق يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويعرف النافع من الضار، ويعرف أقاربه ويميزهم، فمثل هذا يكون مكلفا بالعبادات وبترك المحرمات، أما إذا كان لا يميز النافع من الضار، ولا يفهم الخطاب، ولا يسدد في الجواب، فإن هذا هو الجنون الذي رفع عنه القلم، بحيث لا يكلف بالعبادات ولا يؤخذ أو يعاقب على فعل المحرمات". ولا يخفى أن ما اشترطه للتكليف موجود في الصبي وزيادة، مع أنه غير مكلف إجماعا.

موقع فتاوى الشيخ ابن حجرين: <http://cms.ibnjebreen.com/fatwa/home/book/248#sec19937>

بتاريخ: 29/07/1427. تاريخ الاطلاع: (2016/12/22)

2 في الحقيقة للباحث وقفة مع بعض أفراد المتلازمة، ممن يقارب ذكاؤهم مستويات الأصحاء عقليا من بطيئي التعلم – وهم نواذر – فمثل هؤلاء يصلح أن يلزموا بالتكاليف على سبيل الاحتياط على ما قرره الدبوسي، ولا أخفي أنهم بحاجة لبحث خاص.

" المنغوليا مرض يصيب الأطفال في بطون أمهاتهم¹ وهو عبارة عن تخلف في القوى العقلية والبدنية، ومن علاماته الظاهرة: بروز وتورم في العينين، وتدلي الشفة السفلى، واصفرار في اللون، وقد تصدر من المصاب به حركات غير إرادية، وقد لا يمكسك بوله وبرازه، والمصاب به يستطيع المحاكاة والتقليد، ولكنه لا يفهم حقيقة الشيء، فقد يحاكي المصلي ونحوه، ولكنه لا يدرك ماهية الصلاة.

وبعد سؤال أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين تبين أن المصاب بمرض المنغوليا قد بلغ درجة من التخلف العقلي تسقط التكليف، وعليه فإنه لا يلزم ابتك الصلاة ولا الصيام ولا سائر التكاليف، ولكن إذا استطعتم تدريبها على ما أمكن من التكاليف فهو أمر حسن، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم، والله أعلم".²

وهي فتوى جيدة، إلا أنها جعلت أفراد المتلازمة في خندق واحد، وهذا غير دقيق كما سيأتي بيانه.

وضبطا للمصطلحات وقطعا للجاج، كان لزاما إيراد موقع أفراد المتلازمة من إطلاقات التكليف، فيقال:

- إن قصد بالتكليف توجه الخطاب للمكلف _خطاب المواجهة_ فأفراد المتلازمة غير مكلفين.
- وإن قصد به ثبوت الفعل في الذمة، أو أن سبب الوجوب حاصل فيهم _خطاب الوضع_ فهم مكلفون.
- وإن قصد به الأمر بالشيء الذي تتوقف صحة العبادة عليه، وإن لم يلحق تاركه إثم، فهم مكلفون.

1 وهذا غير دقيق، راجع الصفحة: (52).

2 نص السؤال: " رزقني الله سبحانه وتعالى بطفلة منغولية تبلغ من العمر الآن 12 سنة، وقد بلغت منذ سنة، هل هي مكلفة بالصلاة والصيام؟ وهل يجب علينا تدريبها على ذلك؟ مع العلم أن عمرها العقلي أقل من عمرها الفعلي " ، موقع الإسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwa1&d&Id=12360> ، بتاريخ: 18 شوال 1422 - 2002/1/2. تاريخ الاطلاع: (2016/12/22)

- وإن قصد به ثبوت المآثم والمؤاخذة، فهم غير مكلفين.
- وإن أريد به الخطاب بما يثقل، أو بمعنى حمل النفس على الشيء، واللوم على تركه، فالفرد منهم مكلف على هذا.

2. فئة "متلازمة داون" والأهلية:

لأفراد متلازمة داون أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن أساسها الحياة.

أما أهلية الأداء فهم معها على صنفين: صنف يُلحق بالمجانين، وآخر بالمعتوهين والمميزين.

أ- صنف غير المميزين: وهم من غلبت عليهم أوصاف المجانين، وعلى التقسيم الحديث أصحاب الإعاقة الشديدة والعميقة، فهؤلاء أهلية الأداء لديهم منعدمة، فلا تصح عباداتهم ولا أثر لتصرفاتهم، إلا أنهم يثابون.

ب- صنف المميزين: وهم من غلبت عليهم أوصاف المميزين من فهم الكلام ورد الجواب وتمييز النافع والضار،¹ وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة - في الأغلب - في اصطلاح المحدثين، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة؛ وذلك لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، فيصح منهم الإيمان، وتقبل منهم عباداتهم من غير إيجاب شرعي عليهم.

ولقائل أن يقول: لماذا يطالب الفرد من متلازمة داون بأداء العبادات كالصبي، مع أن إعاقته غير قابلة للشفاء، خلافا للصبي الذي يُؤمر ليتدرب ويستعد لزمان بلوغه؟

والجواب أنه قد مر أن المميز يُؤمر بالعبادات لمعان ثلاثة:

- التدريب على التكليف.

1 قال مصطفى سعيد الخن: " والمراد بالتمييز أن يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فيدرك معاني العبادات، ويفهم المعاملات المالية ويقدر نتائجها ولو بصورة بسيطة مجملية، كأن يفرق بين البيع والشراء، ويعرف تفاوت القيم وتعادلهما". الكافي الوافي، (71-72).

- ليتخلق بأخلاق المسلمين.
 - قصد الإثابة، له ولأوليائه يوم القيامة.
 - وقد تضاف علة الاحتياط على ما ذكره الدبوسي.
- فإن فقدت العلة الأولى، فلا تزال أُخَرَّ موجبة للحكم.

وأما تصرفاتهم فهي على ثلاثة أقسام:¹

- أ- **النفع المحض**: وذلك كقبول الهدية والصدقة وتأجير النفس فتصح منهم.
 - ب- **الضرر المحض**: كالتبرعات والقروض والطلاق، وكل ما يتضمن أو يؤول لإسقاط الحقوق، فلا تصح ولا تنعقد ولو أذن فيها الولي.
 - ت- **المتردد بين النفع والضرر**: ومثاله البيع والإجارة والنكاح، فلا يملك عقدها إلا بإذن الولي في الابتداء، أو بإجازته في الانتهاء؛ لأن احتمال الضرر يزول برأي الولي.
- ولما ذكر تقييدات وتفصيلات واستثناءات، سيأتي بحثها في الفصل الآتي.

1 ينظر ص: (93)

الفصل الثاني (التطبيقي):

الأحكام الفقهية لفئة

"متلازمة داون"

وفيه تمهيد عن:

القواعد الفقهية المتعلقة بفئة "متلازمة داون"

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العبادات.

المبحث الثاني: المعاملات.

المبحث الثالث: الجامع.

تمهيد:

القواعد الفقهية

المتعلقة بفئة "متلازمة داون"

لا يخفى على ذوي الألباب أن إتقان الفقه والتدقيق فيه لا يحصل إلا بضبط الأصول وفروعها، وإرجاع المسائل لقواعدها، ومعرفة اندراج الجزئيات في كليتها، كل هذا مع الاستبصار بالأوجه الشواذ، ودرك مواطن الاستثناء.

وسعيًا مني في تحقيق بعض المأمول اجتهدت في صياغة بعض القواعد — دون الضوابط — المتعلقة بأحكام فئة متلازمة داون، جريًا ونسقا على ما وضعه العلماء، وبناء على خصائص هذه الفئة.

1. "الدين يسر": من لطف الله عز وجل أن جعل شريعته سمحة لا عنت فيها ولا حرج، مشتملة على خير الدنيا والآخرة، وقد سبق بيان هذا المعنى بتوسع،¹ ويندرج تحتها:

2. "فئة متلازمة داون يُرفق بهم"؛ وذلك نظرا لضعفهم وقلة حيلتهم، قال الإمام أحمد: "الأحداث يرفق بهم"،² لما سئل عن لبسهم الكتان بعد أن كرهه للرجال. ومن الرفق بهم:

3. "يُعتد بنسيان فئة متلازمة داون" فيعامل الفرد منهم معاملة المستنكح (الموسوس)، فيُجعل نسيانهم مؤثرا في الأوامر والنواهي؛ وذلك لضعف ذاكرتهم واضطراب انتباههم كما مر.³

1 ينظر: لمطلب مقاصد التكليف ولتمهيد الأطروحة، وينظر أيضا: محمد صدقي بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (460_459/2)، (108_107/3). سري إسماعيل: أحكام المعوقين، (60_56).

2 مسائل الإمام أحمد — رواية عبد الله بن أحمد — ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1981/1401)، (448). وينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (214/30)، قال رحمه الله: "الصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ".

3 ينظر ص: (68_67).

ومما يندرج تحت قاعدة اليسر:

4. " المشقة تجلب التيسير"، "ومراعاة عموم البلوى".¹

5. " أحكام فئة متلازمة داون غير المميزين كأحكام المجانين والصبيان غير المميزين".²

6. "أحكام فئة متلازمة داون المميزين كأحكام الصبي العاقل".³

ويستثنى من ذلك:

7. " أحكام فئة متلازمة داون المتعلقة بالأمور الجنسية (الخلوة، العورة، اللمس، النظر)

كأحكام البالغين"؛ وذلك لمماثلتهم إياهم في الخصائص الجنسية.⁴

8. "أحكام فئة متلازمة داون المتعلقة بالبنية الجسدية كأحكام البالغين"، وذلك كغسل الميت

والجهاد.⁵

1 ينظر: ابن تيمية: شرح العمدة — كتاب الطهارة —، ت: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(1412)، (386). زين الدين ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1419)، (66). الزرقا: المدخل الفقهي العام، (161).

2 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (340/4—341). الغزالي: الوسيط، (676/2). الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية، (295/2). المرادوي: الإنصاف، (428/8). وينظر ص: (122).

3 ينظر: ابن نجيم: المرجع السابق، (277). مجلة الأحكام العدلية، مادة: (978)، (190). وينظر ص: (125).

4 ينظر: ص: (61).

5 ينظر: الشيباني: الأصل، ت: محمد بوينوكال، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2012/1433)، (360/1). السرخسي: المبسوط، (73/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (188/2).

9. " فئة متلازمة داون المميزين تقبل عقودهم المشتملة على النفع الخالص، وما تمحض ضرراً رُذِّ، وما تردد بينهما توقف على إجازة الولي".¹

10. " لا انعقاد لعقود فئة متلازمة داون غير المميزين ولو أذن الولي".²

11. "أقوال فئة متلازمة داون غير المميزين لغوا"، فلا عبرة بإسلامهم وكفرهم، ولا بأخبارهم، وعقودهم، ودعواهم.³

12. "الأصل أن أفعال فئة متلازمة داون التعبدية كأفعال المكلفين"،⁴ فيطالبون بكل ما يطالب به المكلف، وتبطل بالمبطلات، وتترتب عليها جميع آثارها، ككفارات الإخلال ونحوها، وهذا مذهب الجمهور.

13. "عمد فئة متلازمة داون خطأ"⁵ — على الأصح — ويتعلق بهذا عدة مسائل: كالجنائيات، وإرث القتال، وارتكاب محظورات العبادات كالحج.

14. "أحكام فئة متلازمة داون في الاكتساب كالبالغين"،⁶ فيصح تملكهم.

1 ينظر: القرافي: الفروق، (102_101/3)، (232/3). الزركشي: المنشور، (295/2). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (266_265). مجلة الأحكام العدلية، مادة: (977_966)، (189_187). محمد بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (232/6)، (819_818/8). وينظر ص: (93).

2 ينظر للمراجع السابقة، وينظر ص: (93).

3 ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (115/14). الزركشي: المرجع السابق، (296/2). وينظر ص: (364).

4 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (98/1)، الزركشي: المرجع السابق، (297/2). ابن نجيم: المرجع السابق، (264). ابن عابدين: رد المحتار، (352/1). وينظر ص: (124).

5 ينظر: ابن عابدين: المرجع السابق، (298/2_299). ابن نجيم: المرجع السابق، (263). محمد بورنو: المرجع السابق، (454/7). وينظر ص: (335).

6 الزركشي: المرجع السابق، (301_299/2). ابن نجيم: المرجع السابق، (265). وينظر ص: (91_90).

15. "يُشترط لوجوب العبادات سلامة العقل، ولصحتها التمييز إلا الحج والعمرة".¹
16. "يؤمر أفراد فئة متلازمة داون المميزون بالعبادات احتياطاً وصبغاً بأخلاق المسلمين".²
17. " يؤمر أفراد فئة متلازمة داون غير المميزين بكل ما لا يشترط فيه قصد التعبد (لا نية فيه) " وأصله العادات؛ إذ المطلوب فيها وقوع مصلحتها ورضا أربابها، وكإزالة النجاسات ونحو ذلك من الأفعال، ويتوجه الأمر فيها لأوليائهم.³
18. "يتعلق خطاب الله الوضعي بفئة متلازمة داون"، فعليهم الزكوات وقيم المتلفات وسائر النفقات ونحو ذلك.⁴
19. " لا يعد أفراد متلازمة داون من أهل الولايات " في النكاح والقضاء والكفالة وغيرها.⁵
وغيرها.⁵
20. " حقوق العباد تتوجه على فئة متلازمة داون عند تقرر أسبابها".⁶

1 ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (263). السعدي: القواعد والأصول الجامعة، شرح: محمد صالح العثيمين، مكتبة السنة (القاهرة)، (د ط)، (75_79). محمد بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (6/216_217). وينظر ص: (81)، (251).

2 ينظر: ص: (125، 136).

3 ينظر: القرافي: الفروق، (3/135)، (3/171). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (62). الشاطبي: الموافقات، (2/513)، (3/13 - 18).

4 ينظر: القرافي: المرجع السابق، (1/161_169)، (3/197_200). الشاطبي: المرجع السابق، (3/17). ابن نجيم: المرجع السابق، (264). الزرقا: المدخل، (161_162). وينظر ص: (102، 103).

5 ينظر: ابن نجيم: المرجع السابق، (264).

6 ينظر: السرخسي: الميسوط، (5/221). ابن العربي: أحكام القرآن، (2/399). ابن نجيم: المرجع السابق، (3/263). محمد بورنو: المرجع السابق، (3/144).

21. " لأفراد متلازمة داون المميزين أهلية التصرف بشروط، ولا ذمة لهم".¹

وهذه الشروط:²

• الإذن العام أو الخاص من الولي.

• تحقق الرشد بعد الابتلاء، والرشد في كل شيء بحسبه.

والذمة كما يقول القرافي في تعريفها: "معنى مقدر في المحل قابل للإلزام والالتزام"، وقال: "الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه"³، ولا يَنازَعُ الشيخ في دعواه بما قد يوجد من نسبة الذمة للصبي ونحوه؛ فإنها تطلق ويراد بها أهلية التصرف وثبوت خطاب الوضع.⁴

22. "يُمنع أفراد متلازمة داون من المحرمات العينية كالخمر والزنا، وكل ما يشتمل على المنكر أو يؤول للمفسدة".⁵

اتفق أهل العلم على القول بهذه القاعدة في المجانين والصبيان، وهو من قبيل النهي عن المنكر ودرء المفسدة؛ لذا لم يُنظر فيه لتوفر شروط التكليف، وقد قَيِّدَتُ القاعدة بتلك

1 ينظر: القرافي: الفروق، (226/3_229). المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، إشراف: حمد بن حماد الحماد، (د ت)، (387/1_388).

2 ينظر ص: (307 — 308).

3 المنجور: المرجع نفسه، (233/3).

4 تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، (77/2).

5 ينظر: القدوري: التجريد، (1226/3). الجصاص: أحكام القرآن، (195/5). الزيلعي: تبين الحقائق، (58/1). (58/1). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (263)، (267). ابن رشد: البيان والتحصيل، (44/1). الشوشاوي: رفع النقاب، (305/6). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (27/1). الهيثمي: تحفة المحتاج، (118/1)، (198/7). الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، (4703/9). ابن تيمية: شرح العمدة الصلاة —، ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة(الرياض)، ط1(1997/1418)، (49). وانظر حكاية الإجماع عند: الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر(بيروت)، ط1(د ت)، (307/2).

القيود؛ لإخراج مسائل اختلف فيها كلبس الصبيان للحرير وتحليهم بالذهب؛ وذلك للاختلاف في اشتغالها على المنكر والمفسدة، ولم أجد من ذكر هذا القيد غير أنه يفهم من تصرفاتهم، والله أعلم.¹

23. "القبض والإقباض تُعتبر فيه أهلية التصرف"،² وفيها استثناءات سيأتي بعضها في الأحكام.

24. "الأصل في أفراد متلازمة داون المميزين عدم الرشد"، بل الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل: ٧٨).³

25. "فرض الكفاية يسقط بفعل فئة متلازمة داون إذا صح منهم" كتكفينهم غيرهم أو دفنه أو غسله أو جهادهم الأعداء، والضابط فيه – والله أعلم – أنه كل عبادة تتحقق مصلحتها بوقوعها بلا نية واستحضار التعبد.⁴

1 ينظر ص: (184—189)، وقد يشهد لما ذكرته قول ابن رشد: "الكراهة في هذا بينة؛ لأن الصبي وإن لم يكن متعبدا فوالده متعبد فيه، فكما لا يحل له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يجله بالذهب ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه بالذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لما جاء من تحريم ذلك على الذكور دون الإناث أجر، وأما إن سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا، فهو آثم في ذلك كما لو شرب هو الخمر وأكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة، والفرق بين أن يسقيه الخمر ويكسوه الحرير، أن الخمر لا يحل تملكها ولا شربها لذكر ولا أنثى، ولا صغير ولا كبير، بخلاف الحرير والذهب، وبالله التوفيق"، البيان والتحصيل، (441/18).

2 ينظر: الزركشي: المنشور، (300/2—301)، (57/3).

3 ينظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب، (563/2).

4 ينظر: القدوري: التجريد، (1086/3). ابن نجيم: البحر الرائق، (187/2).

26. "ما قارب الشيء هل يُعطي حكمه؟" اختلف العلماء في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو إبقائه على أصله.

قال المنجور:¹ " اختلف في لزوم طلاق المراهق وحده وقتله وإسلامه وإنكاحه... لقربه من البلوغ".²

قال ابن رشد: " هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها، فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قاربه، فإن كان مما لا يتم إلا به فهو واجب، كما سلك جزء من الليل فهذا متجه، وإن كان على خلاف ذلك فقد يحتج له بحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»،³ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»⁴.⁵

1 المنجور: أحمد بن علي بن عبد الله الفاسي، قال التنبكي: " آخر فقهاء المغرب ومشاركيهم في الفنون، فقها وأصولا وبيانا وقراءة وعربية وفرائض وحسابا ومنطقا وعروضا، إلى مطالعة التواريخ والحديث"، من كتبه: (شرح المنهج المنتخب)، (مراقي الحمد في آيات السعد)، (926 - 995 هـ). تنظر ترجمته: التنبكي: نيل الابتهاج، (143-145). مخلوف: شجرة النور الزكية، (415/1-416).

2 شرح المنهج المنتخب، (157/1)، وانظر كذلك: (162/1).

3 أخرجه النسائي من حديث أبي رافع، كتاب الزكاة، بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، حديث: (2612)، (107/5). وأخرجه البخاري بلفظ: " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " من حديث أنس، كتاب الفرائض، بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ، حديث: (6761)، (155/8). وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، حديث: (1650)، (88/3). والترمذي، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، حديث: (657)، (39/2).

4 أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود، كتاب الأدب، الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، حديث: (6168)، (39/8). ومسلم في الصحيح، كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، حديث: (2640)، (2034/4). وأبو داود في السنن، أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ، حديث: (5127)، (446/7). والترمذي في الجامع، أبواب الزهد، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، حديث: (2385)، (173/4).

5 نقلا عن: خليل: التوضيح، (136/1). وينظر: ابن تيمية: شرح العمدة — كتاب الصلاة — (45-47). ابن حجر: فتح الباري، (122/12). الصادق الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح السالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(دي)، ط1(2002/1423)، (63). وانظر إنكارا شديدا لإلحاق المراهق بالبالغ ونسبة ذلك للمالكية: الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2007/1428)، (332/3-334).

وبغض الطرف عن قوة هذه القاعدة أو ضعفها، فلا يمكن إعمالها في إلحاق أفراد المتلازمة من ذوي التمييز بالمكلفين كما فعلت بعض المذاهب بالصبيان المراهقين؛ وذلك لبعدها ما بينها وبين ذوي العقول البالغين.¹

27. قال ابن رجب²: "من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه، هل تقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدي؟"³

اتفق جميع العلماء على أن الولي إذا أدى ما على ناقص العقل أو فاقده من واجبات مالية، نفقة كانت أو غرامة أو زكاة، فإنها تقع موقعها وينتفي الضمان عن الولي.⁴

28. "فعل وقول ذوي متلازمة داون لا يوصف بالكرهية"⁵. عند جمهور الأصوليين.
ويوصف فعل وقول المميزين منهم بالكرهية دون التحريم على ما اختاره بعضهم.⁶

29. "قول أفراد متلازمة داون هدر فيما يلزمه الغرم"⁷. وهذا كإقرارهم وتبرعاتهم.⁸

1 ينظر ص: (126).

2 ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، قال ابن مبرد: "الشيخ الإمام، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل... الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث"، من مصنفاته: (جامع العلوم والحكم)، (فتح الباري). (736-795 هـ). ينظر: ابن المبرد: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط(11421_2000)، (46_53). زين الدين الملطي: نيل الأمل في ذيل الدول، ت: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية(بيروت)، ط1(2002/1422)، (334/2). السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، (243).

3 تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان(السعودية)، ط1(1419)، (371_370/2).

4 ينظر ص: (309_310).

5 محمد بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (8/1104_1106).

6 ينظر ص: (106).

7 محمد بورنو: المرجع نفسه، (8/225_226)، وانظر القاعدة رقم: (9)، (11).

8 ينظر ص: (93).

30. "الأصل أن أخبار ورواية وشهادة فئة متلازمة داون غير مقبولة".¹
وسياقي التفصيل والاستثناء لاحقاً.²

31. قال العز بن عبد السلام: "لا يوصف بشقاء الآخرة إلا عاص، وأما سعادتها فقد يوصف بها الطائع وهو الغالب، وقد يوصف بها من لم يطع كأطفال المسلمين ومجانينهم".³ يدل على قبيله قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ (الطور: ٢١)، وفئة المتلازمة من هذا القبيل، والله أعلم.

32. " كل ما يطلب فيه الكمال، واختلف أهل العلم في صحته أو جوازه من الصبي، فالأصل عدم الاعتداد به إن صدر من أفراد المتلازمة"؛ إذ إن أحوالهم العقلية أدنى من أحوال عقول الصبيان.⁴
ومثاله الأذان والإمامة من العبادات، والتحكيم من المعاملات.

33. "حقوق الله عز وجل لا تلزم أفراد متلازمة داون"،⁵ كالكفارات مثلاً، وهذا اختيار الحنفية.

1 ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (264).

2 ينظر ص: (346).

3 الإمام في بيان أدلة الأحكام، ت: رضوان مختار بن غريبة، دار البشائر الإسلامية(بيروت)، ط1(1987/1407)، (135).

4 ينظر ص: (126—125).

5 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (144/2). ابن الساعاتي: بديع النظام، (203—202/1)، ابن عابدين: رد المحتار، (543/2)، (577/2). ابن رفعة: كفاية النبيه، (17—16/7).

المبحث الأول:

العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: الصلاة.

المطلب الثالث: الزكاة والصوم.

المطلب الرابع: الحج والذكاة والأيمان والجهاد.

تُعد العبادات أساس الحياة والمقصد الأسمى والأول لخلق الإنسان، بل لوجود الكون أجمع؛ إذ هي حق الله جل وعلا على عباده، وشكرهم له على تفضله وإنعامه، فيها دوام القرب منه، والأنس به، وبركتها تحصل الراحة ويزول الضيق، وتسمو الأخلاق وتصفو الأنفس.

قال الشاطبي: " مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته".¹

1 الموافقات، (383/2)، وينظر: الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (166_174).

المطلب الأول: الطهارة.

إن الطهارة وإن عدّها جمع من أهل العلم وسيلة لغيرها كالصلاة؛ لما تشتمل عليه من معنى الاستعداد للوقوف بين يدي الله عز وجل، فهي أيضا مقصد جليل من مقاصد الشرع؛ إذ إن الإسلام قائم على صرحها وداع لها، وقد مدح الله عز وجل أهلها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولا ننسى في هذا المقام التذكير بالطهارة المعنوية، والتي هي أهم شأنا وأعظم أثرا، يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وجاء في الحديث: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^{1 2}.

الفرع الأول: طهارة الخبث.

1. إزالة النجاسة عن أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في إزالة النجاسة، هل هو واجب لذاته أو واجب حال التلبس بالصلاة، أو ما تشترط له الطهارة؟ ويتخرج عليه حكم إزالة النجاسة عن من لا يطالبون بالصلاة ونحوها، سواء مطلقا كفاقيدي العقل، أم مؤقتا كالجنب والحائض.³

1 رواه الإمام مسلم في الصحيح من حديث أبي مالك الأشعري، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث: (223)، (203/1). والترمذي في الجامع بلفظ "الوضوء"، أبواب الدعوات، باب، حديث: (3517)، (419/5)، وقال: "هذا حديث صحيح". والنسائي، كتاب الزكاة، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث: (2437)، (5/5). وابن ماجه بلفظ: "إسباغ الوضوء"، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، حديث: (280)، (186/1).

2 ينظر: الشاطبي: الموافقات، (38_34/2)، (42/2).

3 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (134/1). ابن مفلح: الفروع، (413/1).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب جمهور العلماء¹ إلى أن تجنب النجاسات في غير الصلاة وما يشترط له الطهارة مستحب غير واجب، وكرهوا مباشرة النجاسة في غير ضرورة.²
- واختار بعض الفقهاء وجوب إزالة النجاسة فوراً، وحرمة التلبس بالنجاسة لغير الحاجة.³

ت- الأدلة:

- أُستدل للجمهور بقياس إزالة النجاسة على شروط الصلاة في حكم الوجوب الموسع بسعة الوقت والمضييق بضيقه بجماع الشرطية،⁴ وقد يُستدل لهم كذلك بعدم وجود دليل الوجوب؛ إذ الأصل عدمه.
- واستدل من أوجب على الفور بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدر:4) فإن الآية أطلقت الأمر بالتطهير ولم تُقيد.

1 حكي ابن المرتضى الإجماع عليه، قال: " {وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ}، والمراد للصلاة؛ للإجماع على أن لا وجوب في غيرها"، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية(صنعاء)، ط1(1947/1366)، مصورة(1988/1409)، (211/1)، ولم يتعقبه الشوكاني في دعواه، ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث(مصر)، ط1(1993/1413)، (139/2).

2 ينظر: القدوري: التحرير، (103/1). مالك: المدونة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1994/1415)، (132/1)، قال رحمه الله: " لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس، فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك؛ لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده ". ابن بزيمة: روضة المستبين، (325/1). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (66/1). النووي: المجموع، (599/2)، قال رحمه الله: " إزالة النجاسة التي لم يُعص بالتلطيخ بها في بدنه ليس على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها ". ابن رفة: كفاية النبيه، (498-494/2). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (49/1). المرادوي: الإنصاف، (21/3). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(د ت)، (289/1).

3 ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (586/2). الخطاب: المرجع السابق، (134/1). العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر(بيروت)، ط(1994/1414)، (164/1). ابن حجر: فتح الباري، (321/1).

4 ينظر: البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي)، دار الفكر(بيروت)، ط(1995/1415)، (181/1).

كما استدلووا بحديث المعذنين،¹ ووجه الدلالة منه، أن العذاب رُتّب على مجرد عدم التزّه من البول، ولم يقيد بحال دون أخرى، قال ابن حجر:² " وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم".³

ث - محصل المسألة:

حاول جمع من أهل العلم تضعيف الاستدلال بالآية باحتمالها للطهارة المعنوية؛ إذ هي من أوائل ما نزل من القرآن قبل نزول الشرائع، قال ابن القيم: " أكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح ونفسك فزك ".⁴

1 عن ابن عباس قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»...). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث: (218)، (53/1)، وحديث رقم: (1361)، (95/2). ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث: (292)، (240/1). وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، حديث: (20)، (17/1). والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، حديث: (70)، (126/1). والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، التزّه عن البول، حديث: (31)، (28/1). وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، حديث: (347)، (228/1-229).

2 ابن حجر: أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري الشافعي، الملقب بشهاب الدين، قال السيوطي: "إمام الحفاظ في زمانه... طلب الحديث... وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه". من تصانيفه: (فتح الباري)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، (773-852هـ). تنظر ترجمته: السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (1999/1419). السيوطي: حسن المحاضرة، (366-363/1). ابن العماد: شذرات الذهب، (75-74/1).

3 ابن حجر: فتح الباري، (321/1).

4 تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوع بهامش عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (1415)، (266/8). وصرح بذلك الطبري في الجامع، (410-405/23).

وأما الحديث فاعتلوا باختلاف ألفاظه، وأن بعضها يدل على ستر العورة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.¹

والأقرب أن الآية تدل على الأمر بتطهير النفس والثوب، ولا تعارض بين القولين حتى يضطر للترجيح، وأقوال المفسرين من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، إلا أن الأمر بمفرده لا يدل على فورية إزالة النجاسة وفي كل الأوقات، بمعنى حرمة مكث المسلم وعليه نجاسة مطلقاً، ولو لوقت يسير، ومثل هذا يقال في حديث المعذنين، وأما ادعاء اضطراب ألفاظه فالحفاظ على رده.²

ج- سبب الخلاف: هل طهارة الخبث واجبة للعبادات، أو هي عبادة واجبة لذاتها؟ أهي وسيلة أم مقصد؟ ثم إن كانت وسيلة فهل هي مما يزول بزوال مقصده؟

ح- التخريج على المسألة:

يُؤمر المصاب بمتلازمة داون المميز باجتنب النجاسات لغير الحاجة استحباباً، وفي الصلاة أو ما يشترط لها الطهارة وجوباً، بمعنى توقف صحة العبادة عليه.³
وأما غير المميزين، فعلى أوليائهم منعهم من التلبس بالنجاسات على التفصيل السابق،⁴ وعلى أوليائهم تطهيرهم قدر الاستطاعة، والمشقة تجلب التيسير.⁵

1 ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية(الرياض)، ط1(2006/1426)، (384_375/1). القاضي عياض: إكمال المعلم، (119/2).

2 ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية(المغرب)، ط(1387)، (236_234/22). ابن حجر: فتح الباري، (321_318/1).

3 ينظر: ص: (116)، والقاعدة رقم: 12، 22.

4 ينظر: القاعدة رقم: 17

5 ينظر: القاعدة رقم: 04

2. ثياب فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على عمل المكلف بما يتقن في الثياب والآنية ونحوهما، من طهارة أو نجاسة.¹
- واتفقوا على أن الأصل فيها الطهارة.²
- واختلفوا في ثياب من لا يتحرز من النجاسة غالباً، إن لم يتقن فيها أحد الأمرين.

ب- الآراء في المسألة:

- ثياب من لا يتحرز من النجاسة غالباً محمولة على النجاسة حتى يتقن طهارتها، شهَّره متأخرو المالكية، وهو قول عند الشافعية.³
- يُكره الصلاة في ثيابهم واستعمال أوانيتهم، وهذا مذهب الحنفية.⁴
- الأصل في ثيابهم وأوانيتهم الطهارة، وهذا مذهب الشافعية.⁵

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (97/1). النووي: المجموع، (206/1). ابن قدامة: المغني، (62/1).

2 ينظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب، (591/2).

3 ينظر: ابن عرفة: المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد الخير، مؤسسة خلف أحمد الحبشور (الإمارات)، ط1 (2014/1435)، (90/1). المنجور: المرجع السابق، (591/2). الخطاب: مواهب الجليل، (123/1-124). الدردير وحاشية الدسوقي، (62/1). وقيدة ابن العربي بزمن يستقل فيه الصبي بتطهير نفسه، أما إن كان له من يقوم على شأن طهارته، فثيابه محمولة على الطهارة، عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1997/1418)، (102-101/9).

4 ينظر: الشيباني: الأصل، (69/1). القدوري: التجريد، (282/1). السرخسي: المرجع السابق، (97/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (81/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (19/1). ابن عابدين: رد المحتار، (112/1). ابن مفلح برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1997/1418)، (50/1). المرادوي: الإنصاف، (161-160/1). البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد (الرياض)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1417)، (17/1). وللحنابلة ثلاثة أوجه: المنع والجواز والكرهية، والمعتمد الأخير.

5 ينظر: الشافعي: الأم، (72/1). الرافعي: الشرح الكبير، (75-74/1). النووي: المرجع السابق، (206/1). (206/1). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (26/1). الهيثمي: تحفة المحتاج، (116/1). ابن قدامة: المرجع السابق، (62/1). ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية/الرياض، ط1 (1985/1405)، (175-173/2). وهو اختيار الثوري وأبي يوسف وابن المنذر.

ت - الأدلة:

- استدل المانعون بتزليل الغالب منزلة المحقق؛ إذ الغالب يفيد ظنا راجحا، وهو مستند أغلب الأحكام، والغالب من هؤلاء التلبس بالنجاسة، والعبادات يحتاط لها.¹
- استدل من كرهه بأن أدنى ما يؤثره الورع الكراهة.²
- احتج المستصحبون للطهارة بالتمسك بالأصل المتيقن الذي لا يزول إلا بيقين مثله، وبأن استصحاب الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأحوال، والنقل يعضد هذا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حامل لأمامة بنت أبي العاص،³ وهي ممن لا يجترز من النجاسات.⁴

ث - محصل المسألة:

- تُعقب الاستدلال بالحديث بأن أهل بيت النبوة رضي الله عنهم ممن يتحرزون من النجاسات، أو بأن جبريل أطلع النبي عليه السلام بطهارته، ورُد هذا بأن الأهل وإن عرف عنهم التوقي والاحتراز فهو معدوم من صببية لا تعقل، ورد ابن العربي⁵

1 ينظر: ابن رجب: تقرير القواعد، (183/3). المنجور: شرح المنهج المنتخب، (591/2). الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه، (14).

2 ينظر: ابن قدامة: المغني، (62/1).

3 أخرجه مالك في الموطأ بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث: (81)، (ص:170). ومن طريقه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث: (516)، (109/1). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث: (543)، (385/1). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث: (917)، (183/2). والنسائي في المجتبى، كتاب المساجد، إدخال الصبيان المساجد، حديث: (711)، (45/2).

4 ينظر: الشافعي: الأم، (72/1)، (109/1). ابن المنذر: الأوسط، (175/2). البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3(2003/1424)، (577/2). الرافعي: الشرح الكبير، (75-74/1).

العربي¹ الاعتراض الثاني بقوله: " فإن قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، فالجواب أن الأحكام لا تتعلق بالبوطن؛ فإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال و الأحوال؛ لعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يعتقد به".²

• وقد يُستدل للمسألة بحديث معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه"، فقالت: "نعم، إذا لم ير فيه أذى"،³ وما فعله صلى الله عليه وسلم لا يوصف بالكراهة، وإذا ثبت الحديث وسلمت دلالة فلا مجال للاعتراض بالقواعد، قال القرافي: "الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته - عليه السلام - بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب، وإثباتا لحكم النادر لطفًا بالعباد".⁴

ج- سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة للخلاف في تقديم الأصل أو الغالب إذا تعارضا، أو "الغالب هل هو كالمحقق أو لا؟".⁵

1 ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، قال ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المستبصر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها"، من تصانيفه: (عارضة الأحوذى في شرح الترمذي)، (القبس في شرح موطأ ابن أنس)، (المحصول)، (468-543هـ). تنظر ترجمته: ابن بشكوال: الصلاة، (558-559). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (20/197-204). ابن فرحون: الديباج المذهب، (2/252-256).

2 عارضة الأحوذى، (9/102-103). وينظر: المنجور: شرح المنهج المنتخب، (2/591). الخطاب: مواهب الجليل، (1/123-124).

3 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، حديث: (366)، (1/277). والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، حديث: (294)، (1/155). وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، حديث: (540)، (1/339340). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله، حديث: (776)، (1/380).

4 الفروق، (4/105). وينظر: البغوي: شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي (دمشق)، ط2 (1983/1403)، (2/431).

5 ينظر: ابن رجب: تقرير القواعد، (3/183). المنجور: المرجع السابق، (2/591). الغرياني: تطبيقات القواعد الفقهية، (14).

ح- التخريج على المسألة:

الأصل في ثياب أفراد متلازمة داون الطهارة، ومثل هذا يقال في لعابهم وأيديهم¹ أما المميزون منهم ممن عرف بحسن التطهر فلا تتعلق بهم هذه المسألة، والله أعلم.

3. تطهير فئة متلازمة داون للخبث.

اتفق الأربعة على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية، فتصح من فاقد العقل وناقصه، وذوو المتلازمة من ذا القبيل².

4. لبس فئة متلازمة داون للحرير وتحليهم بالذهب.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على أن الصبيان والمجانين يمنعون من جميع الفواحش والمعاصي³.
- واختلفوا في الإذن لهم بلبس الحرير والتحلي بالذهب.

1 ينظر: النووي: المجموع، (206/1).

2 ينظر: القدوري: التجريد، (1086/3). العيني: البناية، (739/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (187/2). ابن رشد: بداية المجتهد، (91/1). ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل تحليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث(القاهرة)، ط1(2008/1429)، (128/1). النووي: المرجع السابق، (594/2). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (5/1). الزركشي: شرح مختصر الخرقى، (228/1). المرادوي: الإنصاف، (309/1). وتنظر القاعدة رقم: 25.

3 تنظر القاعدة رقم: 22

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند الحنابلة إلى منع غير المكلفين من لبس الحرير والتحلي بالذهب وسائر المحرمات، ويحرم على الولي تمكينهم من ذلك.¹
- وذهب الشافعية إلى تجويز ذلك في العيد، ولهم ثلاثة أوجه في غيره، الإباحة ورجحه النووي، والمنع، والثالث المنع بعد السبع؛ كي لا يعتاده، والجواز قول عند المالكية شهَّره بعضهم، وهو وجه عند الحنابلة.²
- اختار ابن رشد والقرافي الكراهة، ونسبها للإمام مالك،³ قال رحمه الله - وقد سئل عن قرطي الذهب للغلمان الصغار- : "أرجو أن يكون خفيفا إذا كان

1 ينظر: الحصص: أحكام القرآن، (195/5). القدوري: التجرید، (1226/3). الزيلعي: تبين الحقائق، (58/1). العيني: العناية، (653/1). ابن عابدين: رد المحتار، (420/6). مالك: المدونة، (462/1)، قال رحمه الله: "أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال". ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، حقق في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى)، دار الفكر (بيروت)، ط1 (2013/1434)، (415/4)، (176/24). ابن رشد: البيان والتحصيل، (44/1). القرافي: الذخيرة، (51/3). خليل: التوضيح، (181/2)، (492/2). الخطاب: مواهب الجليل، (190/1-191). حاشية الدسوقي، (62/1). ابن قدامة: المغني، (424/1). مجد ابن تيمية: المحرر، مكتبة المعارف (الرياض)، ط2 (1984/1404)، (139/1). ابن مفلح: الفروع، (71/2). المرادوي: الإنصاف، (267/3-268). البهوتي: الروض المربع، (77/1).

2 ينظر: مالك: الموطأ، (400/1)، قال ابن القاسم رحمه الله: "وسئل مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: "لا بأس بذلك". اللخمي: التبصرة، (873/2). ابن عرفة: المختصر، (128129/2). الخطاب: المرجع السابق، (300/2). الشافعي: الأم، (267/1)، قال رحمه الله: "ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا، ويلبسون الحلبي والصيغ". الماوردي: الحاوي، (495/2). الجويني: نهاية المطلب، (607/2). الغزالي: الوسيط، (322/2). الرافعي: الشرح الكبير، (28/5)، (35/5). النووي: المجموع، (436-435/4)، (9/5). الهيثمي: تحفة المحتاج، (279/3). ابن قدامة: المغني، (424/1). المرادوي: المرجع السابق، (267/3-268).

3 أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أحد الأئمة الأعلام والجهابذة العظام، نجم السنن وإمام دار الهجرة الذي بُشر به في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، صاحب الموطأ، (93-179 هـ)، تنظر ترجمته: ابن عبد البر: الانتقاء، (10 وما بعدها). القاضي عياض: ترتيب المدارك، (104 وما بعدها). الذهبي: تاريخ الإسلام، (719/4-729).

ذلك خفيفاً"،¹ وسئل عن قرط الذهب للصبي الصغير، قال: " تركه أحب إلي
في الغلمان".²

ت- الأدلة:

• استدلال المانعون بجملة من الأدلة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرْمٌ
عَلَى ذُكُورِهَا»³، ووجه الدلالة منه أن لفظ (ذكورها) جمع مضاف يعم كل ذكر
بما فيهم الصبيان.⁴

- ثبت عن جملة من الصحابة المنع، قال جابر رضي الله عنه: « كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنْ
الْعِلْمَانِ، وَتَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»⁵، " وقدم حذيفة من سفر، وعلى صبيانه قمص
من حرير، فمزقها على الصبيان، وتركها على الجواري "،⁶ وروي عن عمر وابن
مسعود شق ثوب الحرير عن الصبيان،⁷ قال ابن تيمية: " وهذا كله دليل على أنهم

1 ابن يونس: الجامع، (176/24). وينظر: المدونة، (400/1).

2 ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (441/18). وينظر: القرافي: الذخيرة، (267/13). ابن عرفة: المختصر،
(129_128/2).

3 أخرجه الترمذي في الجامع من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث: (1720)، (269/3). والنسائي في الصغرى، كتاب
الزينة، تحريم الذهب على الرجال، حديث: (5148)، (161/8). قال الترمذي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

4 ينظر: الغزالي: الوسيط، (322/2). النووي: المجموع، (436_435/4). ابن قدامة: المغني، (424/1). ابن
تيمية: شرح العمدة - الصلاة -، (51_49).

5 أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث: (4059)، (167/6). وهو عند الطحاوي في
شرح معاني الآثار بلفظ: " أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجواري"، كتاب الكراهة،
باب لبس الحرير، حديث: (6727)، (254/4)، قال محققا السنن: "إسناده صحيح".

6 عزاه ابن قدامة وابن تيمية للأثرم والحلال، ولم أجدّه فيما طبع من مصنفاتهم، وأخرجه ابن حزم في المحلى بإسناد
منقطع، فسعيد بن جبير لم يدرك حذيفة، دار الفكر(بيروت)، (د ط)، (246/9). المغني، (424/1). شرح
العمدة - الصلاة -، (49).

7 أثر عمر رضي الله عنه أخرجه هشام بن عمار في جزئه، أثر رقم: (121)، (ص:240)، وقد حكم الحافظ ابن
ابن حجر على أحد أسانيده بالصحة، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ت: سعد بن ناصر بن عبد العزيز
الشثري ، دار العاصمة، دار الغيث (الرياض)، ط1(1419)، أثر: (2244)، (358_355/10)، وأما أثر ابن

فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال، وعمر وحذيفة من رواية حديث التحريم، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا؛ ولأن ذلك إجماع منهم، فإنه لم يبلغنا أحدا منهم أرخص فيه".¹

- اتفاق الجميع على تحريم تمكينهم من المحرمات، ولا دليل على الاستثناء،² قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، ويدل لهذا المعنى حديث نهي الصبيان عن القزع³ وغيره، وقال ابن مسعود: «لَا تَسْقُوا صِبْيَانَكُمْ الْخَمْرَ، وَلَا تُعَذِّوهُمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ».⁴

• واستند المجيزون في استثنائهم الصبيان على عدة اعتبارات، ككونهم ضعاف العقول، وغير مكلفين، وأن شهادتهم لا تأتي الحرير والذهب، كما أنهم محل للزينة.⁵

مسعود رضي الله عنه، فرواه معمر بن راشد في جامعه، باب الحرير والديباج وانية الذهب والفضة، مصنف عبد الرزاق، أثر: (19937)، (70/11). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه، أثر: (24654)، (24655)، (152/5). والطبراني في الكبير، (8786)، (157/9). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والزي والأواني وما يكره منها، أثر: (5688)، (197/8). قال الهيثمي: "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح"، مجمع الزوائد، (144/5).

1 ابن تيمية: شرح العمدة، (51).

2 تنظر القاعدة رقم: (22).

3 أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب القزع، حديث: (5920)، (163/7). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، حديث: (2120)، (1675/3). وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة، حديث: (4193)، (260/6). والنسائي، كتاب الزينة، ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، حديث: (5228)، (182/8). وابن ماجه، أبواب اللباس، باب النهي عن القزع، حديث: (3637)، (617_616/4).

4 أخرجه أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، الأثر رقم: (1006)، (ص: 227). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمير، الأثر: (17102)، (251/9). وأحمد في الأشربة، الأثر: (133)، (ص: 57). والطبراني في الكبير، الأثر: (9717)، (345/9)، وأسانيده جيدة.

5 ينظر: الماوردي: الحاوي، (495/2). الغزالي: الوسيط، (322/2). الرافعي: الشرح الكبير، (28/5)، (35/5). النووي: المجموع، (436_435/4). ابن قدامة: المغني، (424/1).

- ويُمكن الاستدلال للكرهه بأنها مقتضى مراعاة الخلاف، ومقتضى خشية اعتيادهم زمن الكبير.¹

ث - محصل المسألة:

تظهر رجاحة قول المانعين؛ لعموم النهي، واتفاق الصحابة، ويجاب عن متمسك المجيزين بما يلي:

- القول بأنهم ضعاف العقول يباح لهم من اللعب ما لا يباح للبالغين وأن شهادتهم لا تأباه فيه نظر، قال الجصاص: " وينهى عن سائر المحظورات؛ لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر، وخلي وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره، يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه"،² وقال ابن القيم: " ويجنبه لبس الحرير فإنه مُفسد له ومخنت لطبيعته"،³ والمتأمل لهاته العلة يجد أن مراعاتها في ضعاف العقول أولى بالزوم.
- الادعاء بأنهم محل زينة لا يكفي لإباحة المحظور؛ إذ كونهم محلاً للزينة - مع تحريم الاستمتاع بهم - يقتضي التحريم لا الإباحة، بخلاف النساء، قال ابن تيمية: " ولأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز لأنه ليس محلاً للشهوة، بل يجب صونه عما يشبهه به النساء ويصير به بمنزلة المخنت؛ فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيته إذا كبر، وربما كان سبباً للفتنة به إلى غير ذلك من المفاسد".⁴
- التمسك بعدم تكليفهم لا يسلم؛ إذ المنع من باب النهي عن المنكر ودرء الفساد، ولا تعلق له بالتكليف، قال ابن القيم: " واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف،

1 ينظر: القرافي: الذخيرة، (267/13).

2 أحكام القرآن ، (195/5).

3 تحفة المودود، (243)، وقال رحمه الله: " ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء، ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب، ومنهم من قال: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم". زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة (بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، ط27 (1994/1415)، (74_73/4).

4 شرح العمدة، (51). وينظر: ابن قدامة: المغني، (424/1).

فلم يحرم لبسه للحريز كالدابة، وهذا من أفسد القياس؛ فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً، فإنه مستعد للتكليف، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط".¹

ج- سبب الخلاف: يرجع - فيما أظن - لعدة تحريم الذهب والحريز على الرجال، وهل يشتملان على مفسدة ذاتية، أو مُنعا عن الرجال تحقيقاً لكمال الرجولية؟ ويرجع كذلك إلى مدى التوسع في إعمال مبدأ سد الذرائع.

ح- التخريج على المسألة:

يُمنع أفراد متلازمة داون من لبس الحريز والتحلي بالذهب، وعلى أوليائهم منعهم وجوباً.

الفرع الثاني: طهارة الحدث.

1. وضوء أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اتفق أهل العلم أن العقل شرط صحة ووجوب في الوضوء، وأن زوال العقل ناقض من نواقضه،² ومقصودهم بالزوال زوال الإدراك بالكلية حتى يذهب الحس، ولا يشعر الإنسان بما يخرج منه، وبهذا يتبين صحة وضوء المميزين من الصبيان

1 تحفة المودود، (243).

2 ينظر: البخاري في الجامع الصحيح، بابُ وُضوءِ الصَّبَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ، (171/1 وما بعدها). الشيباني: الأصل، (59/1). الزيلعي: تبيين الحقائق، (10/1). ابن عابدين: رد المحتار، (87/1). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (57/1). مالك: المدونة، (121/1). ابن يونس: الجامع، (14/1). اللخمي: التبصرة، (37/1). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (69/1). القرافي: الذخيرة، (40/2). الشافعي: الأم، (26/1). الجويني: نهاية المطلب، (121/1). الغزالي: الوسيط، (315/1). الرافعي: الشرح الكبير، (158/1). المرادوي: الإنصاف، (310/1). وانظر حكاية الإجماع: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (46/1). ابن قدامة: المغني، (128/1). النووي: المجموع، (21/2).

والمعتوهين،¹ قال زين الدين ابن نجيم:² "وأما العته فلم أر من ذكره من النواقض"³، وقال: "كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفاً بما فظاها، وكذا من لم يجعله مكلفاً؛ لأنه جعله كالصبي العاقل، وقد صرحوا بصحة عباداته، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء"⁴.
وقد أحسن من جعل التمييز شرطاً في الطهارة بدل العقل، فكل من له أهلية للنية صح وضوءه.⁵

وليعلم أن مرادهم بشرط الوجوب، أن المميز إذا اتصف بكونه محدثاً يؤمر بالوضوء؛ ليستبيح ما منعه الحدث، لا أنه يؤثم بتركه، وقد سبق تفصيل الكلام في بحث إطلاقات التكليف.⁶

1 ينظر: الزيلعي: المرجع السابق، (10/1). زروق: شرح الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2006/1427)، (97/1). الرجراجي: مناهج التحصيل، (113/1). حاشية الشرواني/تحفة المحتاج، (134/1). الزركشي: شرح مختصر الخرقى، (236/1).

وللبحث تعلق بمسألة (هل زوال العقل حدث أو سبب للحدث؟) ينظر: العيني: البناية، (275/1). ابن عابدين: المرجع السابق، (140/1). ابن رشد: المقدمات، (67/1). المازري: شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(2008)، (180/1). الزركشي: شرح الخرقى، (236/1). المرادوي: الإنصاف، (44/1)، (121/1).

2 ابن نجيم زين الدين: بن إبراهيم بن محمد، الحنفي، الإمام العلامة ختام المحققين والمفتين، من مصنفاته: (البحر الرائق)، (الأشباه والنظائر)، توفي سنة: (970). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب، (523/10). الزركلي: الأعلام، (64/3).

3 البحر الرائق، (41/1).

4 المرجع نفسه، (42/1).

5 ينظر: الماوردي: الحاوي، (97/1). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (28/1). الشريبي: الإقناع، (36/1)، (38/1). المرادوي: المرجع السابق، (44/1). البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب(القاهرة)، ط1(1993/1414)، (52/1).

6 ينظر: ص: (75_77)، والقاعدة رقم: 12. وينظر: ابن بريزة: روضة المستبين، (154_152/1). النووي: المجموع، (132/2).

ب- التخريج على المسألة:

يؤمر المميز من فئة متلازمة داون بالوضوء إذا أحدث، ويصح منه، ولا يصح من غير المميز بلا خلاف.¹

2. الوضوء من لمس أفراد متلازمة داون شهوة.

أ- تصور المسألة:

للمالكية والشافعية والحنابلة القولان في النقض من مس الصغير والصغيرة، والمذهب عندهم عدم النقض؛ إعمالاً للمعنى دون ظاهر النص، والكافة يجعلون المسألة متعلقة بقضية الاشتهاء، لا بالتكليف والعقل.²

ب- التخريج على المسألة:

يُلحق أفراد المتلازمة في هذه المسألة بالبالغين؛ وذلك لأن الشهوة متعلقة باكتمال البدن لا بتمام العقل، سواء أُرُجِح النقض باللمس أم لا، وقد سبق أن قُرر أن أحكام فئة متلازمة داون كأحكام الصبيان، خلا ما تعلق بالأمور الجنسية؛ وذلك لمماثلتهم البالغين في خصائصها.³

1 تنظر القواعد التالية رقم: 5، 6، 15

2 ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (98/1). المقدمات الممهدة، (98/1). المازري: شرح التلقين، (189/1). خليل: التوضيح، (153/1). زروق: شرح الرسالة، (98/1). الجرجاني: مناهج التحصيل، (115/1). الماوردي: الحاوي، (187/1). الروياني: بحر المذهب، (147/1-150). الغزالي: الوسيط، (317/1). النووي: المجموع، (28/2-29)، (37/2). ابن قدامة: المغني، (144/1). الزركشي: شرح الخرقى، (248/1)، (268/1). ابن مفلح: الفروع، (230/1-231). البهوتي: كشف القناع، (126/1-129).

3 تنظر القاعدة رقم: 7

3. غُسل أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اتفق الجميع على أن الولي مطالب بأمر المميز بالغسل، وما يضارعه من مسائل الطهارة، كالوضوء والاستنجاء والاستجمار، ولا أثر لخلاف الفقهاء في جواز اتصاف المراهق والمراهقة بالجنابة؛ إذ المسألة مبنية على الإنزال وحصول اللذة وإمكانية الوطء، وقد صرح جمع من العلماء بأن أحكام المجانين والمعتوهين في ذا الباب كأحكام البالغين؛ وذلك لتساويهم في الخصائص الجنسية.¹

ب- التخريج على المسألة:

يؤمر البالغ من فئة متلازمة داون بالغسل إذا حدث له موجب من موجباته، ويصح منه.²

4. إيجاب الغسل من وطء أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن وطئها مراهق وهي بالغة، أو وطئها بالغ وهي مراهقة، ولا أثر للخلاف في بحثنا؛ إذ الجميع متفقون على أن المسألة متعلقة بالبلوغ وإمكانية الوطء وحصول اللذة، وأن لا تعلق لها بالعقل والتمييز.³

1 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (61/1). ابن عابدين: رد المحتار، (162/1)، (334/1). المازري: شرح التلقين، (271/1). خليل: التوضيح، (165-166). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (129/1). الروياني: بحر المذهب، (161/1). النووي: المجموع، (132/2). الهيتمي: التحفة، (259/1). الشربيني: الإقناع، (64/1). ابن قدامة: المغني، (151-152). ابن القيم: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي (بيروت)، (د ط)، (53/4). المرادوي: الإنصاف، (41/1)، (95/2). البهوتي: شرح المنتهى، (80/1). وتنظر القاعدة رقم: 7

2 تنظر القاعدة رقم: 5، 6، 12، 15، 16

3 ينظر: العيني: البناية، (334/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (61-63). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (66/1). ابن يونس: الجامع، (235/1)، قال مالك رحمه الله: "ولا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي؛ لأن ذكره كالإصبع، إلا أن تنزل هي". اللخمي: التبصرة، (128-129). الخطاب: مواهب الجليل، (474-477)، قال خليل: "ومغيب حشفة بالغ". الرافعي: الشرح الكبير، (179/1). النووي: المجموع، (132/2). الهيتمي:

ب- التخريج على المسألة:

ما يقال في العاقل البالغ يقال في البالغ من فئة متلازمة داون، ذكرا وأنثى، وفاقا وخلافا.¹

5. اغتسال المصابة بالمتلازمة من الحيض.

أ- تصور المسألة:

يشترط المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة على مريد وطء زوجه المجنونة اغتسالها من الحيض لحل ذلك، وعند الشافعية والحنابلة لا بد للزوج من أن ينوي بدلها ضرورة، فإن لم ينو فوجهان عند الشافعية، وللحنابلة وجه في إلزامها بالنية، والمعتمد الأول.² وأما المالكية فلم يشترطوا النية، وعلل ذلك القراني فقال: " الغسل من الحيض فيه لله تعالى خطابان، خطاب وضع من جهة أنه شرط، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة، والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية، فعدم النية يقدر فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغسل عبادة، ويبقى كونه شرطا".³

وقال ابن رشد: " النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت".⁴

تحفة المحتاج، (259/1). الشريبي: الإقناع، (64/1). ابن قدامة: المغني، (151/1-152)، قال رحمه الله: " وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، واللبث في المسجد". ابن تيمية: شرح العمدة - الطهارة -، (360). الزركشي: شرح الخرقى، (283/1-285). ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخريين، مكتبة الغرباء الأثرية(المدينة النبوية)، دار الحرمين(القاهرة)، ط1(1996/1417)، (29/8).

1 تنظر القاعدة رقم: 5، 6، 7، 12، 15، 16

2 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (373/1). الماوردي: الحاوي، (90/1). الرافعي: الشرح الكبير، (97/1). النووي: المجموع، (331/1)، (372/2). الهيثمي: التحفة، (66/1)، (188/1). ابن مفلح: الفروع، (357/1). المرادوي: الإنصاف، (374/2). البهوتي: شرح المنتهى، (52/1).

3 الذخيرة، (378/1). وتنظر القاعدة رقم: 18

4 البيان والتحصيل، (121/1-122). وتنظر القاعدة رقم: 17

تنبیه: الحنفية لا يشترطون الغسل من الحيض لحل الوطء على المكلفين؛ ولهذا لم يتكلموا عن هذه المسألة، والله أعلم.¹

ب- التخريج على المسألة:

تؤمر المميّزة من ذوي المتلازمة بالغسل من الجنابة والحيض، وأما غير المميّزة فتؤمر أو تُغسّل إن طهرت من الحيض؛ ليحل جماعها، ولا تشترط نيتها على ما اختاره السادة المالكية.²

الفرع الثالث: أحكام المساجد والمصاحف.

1. دخول أفراد متلازمة داون للمسجد.

أ- تصور المسألة:

اتفق العلماء على منع المجانين والصبيان من دخول المسجد إذا غلب على الظن نجاستهم أو آذوا المصلين. واتفقوا على جواز ذلك للمميز الذي عرف عنه التطهر والأدب، واختلفوا فيما سوى ذلك.³

1 ينظر: سراج الدين ابن نجيم: *النهر الفائق*، (416/2). ابن عابدين: *رد المحتار*، (229/1).

2 تنظر القاعدة رقم: 5، 6، 7، 12، 15، 17، 18

3 ينظر: القدوري: *التجريد*، (770/2). السرخسي: *المبسوط*، (68/2). مالك: *المدونة*، (195/1)، ابن رشد:

البيان والتحصيل، (284/1). القرافي: *الذخيرة*، (188/6). الماوردي: *الحاوي*، (266/2). ابن مفلح: *الفروع*، (262/1).

ب- الآراء في المسألة:

- يكره إدخال المجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد، وجاز للتعليم عند الشافعية والحنابلة، وقيده بعضهم بشرط التمييز، واستثنى الحنابلة المجانين فمنعواهم مطلقاً.¹
- المذهب عند المالكية منع إدخال وتعليم الصبيان فيه مطلقاً، سواء أحدث منهم العبت أم لم يحدث، وخصصوا وقت الصلاة إن كان لا يعبت، أو يكف إذا نهي،² ولم يفرق ابن القاسم³ بين تعليمه وإدخاله، فاشتراط الشرطين للجواز.⁴
- وكره الحنفية إدخالهم المسجد، ورأوا حرمة تعليمهم فيه، وخصص فيه بعضهم.⁵

1 الروياني: بحر المذهب، (207/2). الرافعي: العزيز شرح الوجيز، (137/4). الهيثمي: تحفة المحتاج، (267/1-268). ابن مفلح: الفروع، (262/1). المرادوي: الإنصاف، (115/2). البهوتي: كشاف القناع، (148/1).

2 ينظر: اللخمي: التبصرة، (409/1). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (2003/1423)، (954/3). القرافي: المرجع السابق، (188/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (71/4).

3 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، عمدة السادة المالكية بعد إمامهم، قال ابن عبد البر: " كان فقيها قد غلب عليه الرأي، وكان رجلاً صالحاً مقلداً صابراً." (132 - 191 هـ)، تنظر ترجمته: تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1421)، (321/1). ابن عبد البر: الانتقاء، (50-51). ابن فرحون: الديقاج المذهب، (465/1-468).

4 قال ابن عرفة: " وأما تعليمهم في المسجد، فروى ابن القاسم: (إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبت فلا أحب ذلك)، وروى سحنون: (لا يجوز تعليمهم فيه؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة)، وهذا هو الصحيح"، المختصر الفرعي، (209/8-210). ويظهر - والله أعلم - أن مذهب ابن القاسم هو مذهب مالك رحمه الله وأوائل الأصحاب. ينظر: مالك: المدونة، (195/1)، وفيها: " وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبت لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبت لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد". ابن رشد: البيان والتحصيل، (284/1). خليل: التوضيح، (8/2). الخطاب: مواهب الجليل، (115/2).

5 ينظر: القدوري: التحرير، (770/2). السرخسي: المبسوط، (68/2). ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر (بيروت)، (د ط)، (422/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (270/5). ابن عابدين: رد المختار، (656/1)، (428/6).

ت - الأدلة:

- استدل المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم: « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَحَانِيَكُمْ... »¹ ووجه الدلالة منه واضح، وقالوا أن الغالب في هؤلاء عدم التوقي من النجاسة، والمساجد تصان منها.²
- استدل من أجاز بجملة من الأحاديث منها:
- « خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها ».³

1 (ضعيف) جزء من حديث يرويه وائلة بن الأسقع ومعاذ بن جبل وأبو هريرة ومكحول مرسلًا أخرجه ابن ماجه عن وائلة، أبواب المساجد والجماعات، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، حديث رقم: (750)، (481/1)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن البقية، كتاب الصلاة، بَابُ الْبَيْعِ، وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدَ، حديث: (1726_1729)، (442_441/1). والطبراني في الكبير عن معاذ وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائله، حديث: (369)، (173/20)، ورقم: (7601)، (132/8). وفي مسند الشاميين، حديث: (3591)، (374/4). وأغلب أسانيد الحديث ضعيفة جدا، وأحسن أحوال بعضها أن يكون منقطعا، صرح بهذا جمع من المحققين، قال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل اباد(باكستان) ط2(1981/1401)، (404/1)، وقال ابن حجر: "أسانيد كلها ضعيفة"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة(بيروت)، (د ط)، (288/1). وانظر من تكلم فيه أيضا: العقيلي: الضعفاء الكبير، (347/3). ابن عدي: الكامل في الضعفاء، (218/5). البيهقي: السنن الكبرى، (177/10). ابن سيد الناس: شرح جامع الترمذي، ت: أبو جابر الأنصاري وآخرون، دار الصمعي(الرياض)، ط1(2007/1428)، (273_272/4). ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة(الرياض)، ط1(2004/1425)، (567_566/9). ابن حجر: فتح الباري، (549/1). المطالب العالية، (504/3). مغلطاي: شرح سنن ابن ماجه، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز(السعودية)، ط1(1999/1419)، (1253_1245/1).

2 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (656/1). القرافي: الذخيرة، (188/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (71/4).

3 سبق تخريجه، ينظر ص: (182).

- قال عليه الصلاة والسلام: « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ»،¹ وفي هذه الأحاديث إدخال الصبيان غير المميزين من غير نكير.²

• وجمع من كرهه بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب، وبأن إدخال الصبيان للمسجد لا يخلو عما يُكره غالباً.³

ث - محصل المسألة:

حديث الأمر بتجنيب المساجد الصبيان والمجانين ضعيف معارض، وعلى التسليم بصحته لا بد أن يحمل على وجه المنع المتفق عليه، والإشكالات التي أوردت على حديث حمل أمامة سبق الجواب عنها،⁴ وقال بعض العلماء رادا للاستدلال بحديث بكاء الصبي على جواز إدخالهم: " فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب المسجد، بحيث يسمع بكأؤه".⁵

1 أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث: (707)، (143/1). ومسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، حديث: (470)، (342/1). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، حديث: (789)، (92/2). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف، حديث: (376)، (486/1). والنسائي، كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، حديث: (825)، (95/2). وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، حديث: (989)، (127/2).
2 ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (284/1). ابن سيد الناس: النفع الشذي، (273—272/4). ابن حجر: فتح الباري، (549/1).

3 ينظر: النووي: المجموع، (176/2). ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة(القاهرة)، ط2(1999/1420)، (64/6). الشوكاني: نيل الأوطار، (144/2).
4 ينظر ص: (183—182).

5 ابن حجر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ت: حمدي بن عبد الحميد السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(1993/1413)، (366/1).

ويجاب عن الاعتراض بأن رواية مسلم¹ في صحيحه: «يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ» تدفع هذا.²

ويلزم مع الإذن لهم بالدخول والمكث للتعلم ونحوه الحرص على طهارتهم، وردعهم عن العبث واللعب وإيذاء المصلين، قال ابن رشد: "المعنى في هذه المسألة مكشوف لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد، قال الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾... وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه،³ وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب، وباللغة التوفيق".⁴

ج- سبب الخلاف: يرجع في تقديري لأمرين:

- الخلاف في تصحيح حديث الأمر بالتجنيب، أو في العمل به مع ضعفه.
- الخلاف في تقديم الأصل على الغالب أو العكس.

1 مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح، قال ابن عساكر: "الإمام المبرز والمصنف المميز، رحل وجمع وصنف فأوسع"، من كتبه: (طبقات التابعين)، (الكنى والأسماء)، (204 - 261 هـ). تنظر ترجمته: أحمد بن محمد الخليفة: تلخيص تاريخ نيسابور، عربي عن الفارسية: بهمن كرمي، كتابخانه ابن سينا (طهران)، (د ط)، (34). الخطيب: تاريخ بغداد، (121/15-125). ابن عساكر: تاريخ دمشق، (85/58-95).

2 الحديث رقم: (191)، (342/1).

3 سبق تخريجه ص: (197).

4 ابن رشد: البيان والتحصيل، (1/284). وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية، (22/204)، "مسألة:

فيمن يعلم الصبيان في المسجد: هل يجوز له البيات في المسجد؟

فأجاب: الحمد لله، يسان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحصره، ونحو ذلك، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات".

ح- التخريج على المسألة:

يُمكن المميز من الفئة من دخول المسجد إذا عُرف عنه التطهر والأدب، ومثله غير المميز إن احتيج لذلك.¹

2. مس أفراد متلازمة داون للمصاحف.

أ- تصور المسألة:

اتفق العلماء على منع غير المميز من حمل المصحف ومسه لغير الحاجة، وعلى منعه من العبث به وانتهاك حرمة.² واختلفوا في السماح لهم بحمله للتعلم.

ب- الآراء في المسألة:

- جواز حمل الصبيان المصاحف للتعلم، ولو على غير طهارة، وهذا مذهب الحنفية، وقول للمالكية شهَّره بعضهم، وهو المعتمد عند الشافعية،³ ووجه عند الحنابلة.⁴
- المنع من ذلك مطلقاً، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية المنع في المصحف الكامل دون الجزء.⁵

1 تنظر للقواعد رقم: 2، 5، 6، 16، 22

2 ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (43/1-44). خليل: التوضيح، (164/1-165). الغزالي: الوسيط، (331/1). ابن قدامة: المغني، (110/1). ابن تيمية: شرح العمدة، (386).

3 اشترط النووي رحمه الله التمييز، انظر: المجموع، (69/2). الشربيني: مغني المحتاج، (105/1).

4 ينظر: الزيلي: تبين الحقائق، (58/1). العيني: البناية، (653/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (212/1). ابن عابدين: رد المختار، (174/1). ابن يونس: الجامع، (692/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (43/1-44).

خليل: التوضيح، (165-164/1). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (150/1). الماوردي: الحاوي، (146/1-147). الرويان: بحر المذهب، (115/1). الغزالي: الوسيط، (331/1). الرافي: الشرح الكبير، (173/1).

الهيتمي: تحفة المحتاج، (153-152/1). ابن قدامة: المرجع السابق، (110/1). ابن تيمية: شرح العمدة، (386). ابن مفلح: الفروع، (243/1). الزركشي: شرح الخرقى، (212/1).

5 ينظر: ابن يونس: المصدر السابق، (692/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (43/1-44). خليل: التوضيح، (165-164/1). ابن عرفة: المرجع السابق، (150/1). الدردير وحاشية الدسوقي، (126/1). الماوردي:

- المذهب عند متأخري الحنابلة المنع من مس المكتوب مطلقاً، وترخيص مس وحمل اللوح.¹

ت - الأدلة:

- علل المجوزون ترخيصهم بأن: " منعهم منه مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الوضوء في حمله، مع مداومة الحدث منهم ذريعة إلى ترك تعليمه، فيرخص لهم حمله لأجل ذلك"،² وكذلك فإن هذا الفعل مما عمت به البلوى، فاقضى التيسير، واستمسك بعض المجوزين بعدم تكليف الصبيان.³
- واستدل المانعون بعموم النصوص المانعة من حمل المصحف فهي شاملة للصبيان لفظاً ومعنى؛ إذ إن الطهارة مشترطة لعله التعظيم للمصحف، وقصد التعظيم يطلب من المكلف، منه وممن هم تحت ولايته.⁴
- واستدل المفرقون بين المصحف والجزء بمقتضى اللغة؛ فإن لفظ القرآن إذا أطلق يقع على كماله، أي جملة، وإن أطلق على بعضه صح تجوزاً، فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه، لم يتحقق ورود النهي في بعضه، ويستدل للتفريق بين جملة القرآن وبعضه بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر

الحاوي، (146/1-147). الروياني: بحر المذهب، (115/1). الغزالي: الوسيط، (331/1). ابن قدامة: المغني، (110/1). ابن تيمية: شرح العمدة، (386). ابن مفلح: الفروع، (243/1). الزركشي: شرح الخرقى، (212/1).

1 ينظر: المرداوي: الإنصاف، (73-72/2). البهوتي: الروض المربع، (39/1).

2 الماوردي: الحاوي، (147/1).

3 ينظر: العيني: البناية، (653/1). ابن يونس: الجامع، (692/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (44-43/1). الجويني: نهاية المطلب، (98/1). الروياني: المصدر السابق، (115/1). الغزالي: المصدر السابق، (331/1). ابن قدامة: المرجع السابق، (110/1). ابن تيمية: المرجع السابق، (386).

نسب ابن رشد الحفيد في بداية الاجتهاد: (47/1) للإمام مالك الترخيص؛ لعله عدم التكليف، ولم أره لغيره، وقد سبق الرد على هذا المسلك ص: (188-189)، وينظر كذلك في كلام الجويني في النهاية: (98/1)، وراجع

القواعد رقم: 4، 12

4 ينظر: ابن يونس: المرجع السابق، (692/2). ابن رشد: المرجع السابق، (44-43/1) الماوردي: المصدر السابق، (147/1). الجويني: المصدر السابق، (98/1). الغزالي: المصدر السابق، (331/1). ابن قدامة: المرجع السابق، (110/1).

بالقرآن إلى أرض العدو،¹ مع أنه كتب إلى عظيم الروم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... الحديث»^{2, 3}.

ث - محصل المسألة:

من المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة تخصص بالمشقة وعموم البلوى، وقد اعترض بعضهم بإلزام الصبي بالوضوء لحمل المصحف كما أُلزم به للصلاة ونحوها، ويجاب بأن المشقة حاصلة في الأول دون الثاني؛ فإن أوقات الصلوات محدودة، بخلاف تعلم القرآن فقد يستغرق ساعات طويلة، والأظهر قصر الرخصة على حمل اللوح والأجزاء اليسيرة، فيها يتحقق الغرض وتزول المفسدة، ويُعمل بالنص ما أمكن.⁴

ج - سبب الخلاف:

يرجع إلى مدى إعمال قواعد التيسير في فهم النص، والنظر في سد الذرائع، والترجيح بين المفاسد.

1 رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث: (7)، (446/2). ومن طريقه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث: (2990)، (56/4). ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث: (1869)، (1490/3). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، حديث: (2610)، (251/4). وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث: (2879)، (131/4).

2 رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي سفيان رضي الله عنه، كتاب الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: (7)، (8/1). ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث: (1773)، (1393/3). وأبو داود في السنن، أبواب النوم، باب كيف يكتب إلى الذمي؟، حديث: (5136)، (451452/7). والترمذي في الجامع، أبواب الاستئذان والاداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، حديث: (2717)، (366/4).

3 ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (44-43/1).

4 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (98/1).

ح- التخريج على المسألة:

يُمكن المصاب بالمتلازمة من حمل أجزاء القرآن للتعلم.¹
فائدة: يجوز تعليق شيء من القرآن على أفراد المتلازمة مع صونه.²

الفرع الرابع: الجامع.

ومن أحكام فئة متلازمة داون مما يختص بباب الطهارة:

1. يُستحب تعويد أفراد متلازمة داون على التسوك والتطيب ونحوهما.³
2. يُسن لأفراد المتلازمة غسل العيد والتزين فيه، ولو لم يشهدوا صلاته.⁴
3. يُمنع ذو المتلازمة من استقبال واستدبار القبلة حال الحدث.⁵
4. جاز لأفراد المتلازمة أن يُوضئوا المكلفين، ولو بلا نية؛ إذ العبرة بنية المتوضئ.⁶
5. قهقهة مصل غير البالغ لا تنقض الوضوء عند الحنفية؛ لأن حكم النقض بها زجر وعقوبة، وغير المكلف ليس من أهلها، ومن جملة غير المكلفين فئة متلازمة داون.⁷
6. اختلف الشافعية في فضلة وضوء المميز، وهل تعد من قبيل الماء المستعمل المكروه؟ وذلك لاختلافهم في اشتراط أن يكون رفع الحدث فرضاً، أو الاكتفاء بمجرد رفع الحدث ولو استحباباً، والمذهب الثاني، ويُخرَج على الخلاف حكم استعمال فضلة وضوء المميز من فئة متلازمة داون.⁸

1 تنظر القواعد رقم: 1، 2، 4، 5، 6، 22

2 ينظر: ابن يونس: الجامع، (692/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (43/1-44). خليل: التوضيح، (165/1). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (61/1).

3 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (265/1). النووي: المجموع، (283/1)، (11/3). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، (36/1). الهيثمي: التحفة، (221/1). تنظر القواعد رقم: 6، 5، 16

4 ينظر: النووي: المرجع السابق، (202/2). تنظر القواعد رقم: 6، 5، 16

5 ينظر: ابن رشد: المرجع السابق، (44/1). الهيثمي: المرجع السابق، (163/1). تنظر القاعدة رقم: 22

6 ينظر: النووي: المرجع السابق، (341/1). تنظر القاعدة رقم: 17

7 ينظر: العيني: البناية، (287/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (42/1). ابن عابدين: رد المحتار، (144/1).

8 ينظر: النووي: المرجع السابق، (158/1).

7. للحنابلة الوجهان في إلحاق غير المكلفين بالمكلفين في المنع من غمس اليد في الإناء بعد النوم، بناء على تعليل وجوب الغسل أو جعله تعبدياً، وحكم أفراد داون يتخرَّج عليه.¹

8. اختلف الحنابلة في أحكام المميز مع الماء الذي احتلت به امرأة في طهارة حدث، وهل يشترط تمييز المرأة؟ وأحكام فئة المتلازمة في المسألة تتخرَّج عليه.²

1 ينظر: ابن قدامة: المغني، (75/1). ابن تيمية: شرح العمدة - الطهارة - ، (80). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (33/1).

2 ينظر: ابن مفلح: الفروع، (34/1-35). الزركشي: شرح الخرقى، (299/1-304). المرادوي: الإنصاف، الإنصاف، (87/1-90). البهوتي: شرح المنتهى، (14/1-15).

المطلب الثاني: الصلاة.

الصلاة أعظم شريعة عملية في الإسلام؛ وذلك لما تضمنته من تحقيق أسمى المعاني الوجدانية والأحوال القلبية؛ ولما اشتملت عليه من أكمل الأوضاع الجسمية، ويكفي الصلاة شرفاً أن ذكرت في سبعة وستين موضعاً من القرآن، وللصلاة فوائد جمّة وحكم مئة، لولا الإطالة لسُردت جميعاً.¹

الفرع الأول: صلاة أفراد متلازمة داون.

1. أمر أفراد متلازمة داون بالصلاة.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على أن فرض الصلاة ساقط عن المجنون وما في معناه، وعلى أن من بلغ مطبقاً² لا يطالب بالقضاء.³
- وأجمعوا على أمر المميزين بالصلاة، وبأن الصلاة لا تجب إلا على البالغ العاقل.⁴
- واختلفوا في تعيين وقت الأمر والضرب.⁵

1 ينظر: الشاطبي: الموافقات، (142/3-143). الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (171).

² الجنون المطبق: هو الذي أطبق على صاحبه فلا يعقل شيئاً. ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: (طبق)، (903).

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (246/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (127/2). ابن يونس: الجامع، (604/2). اللخمي: التبصرة، (491/2). القراني: الذخيرة، (39/2). الشافعي: الأم، (87/1). البيهقي: أحكام القرآن للشافعي، (25/1). الماوردي: الحاوي، (38/2). ابن قدامة: المغني، (290/1). المرادوي: الإنصاف، (16/3).

4 ونسب للإمامين الشافعي وأحمد إيجاب الصلاة على المميز، ومقصودهما بالإيجاب الإلزام والمعاقبة، وقد مر الكلام عن هذا المعنى. ينظر ص: (102-103)، وينظر كذلك: الروياني: بحر المذهب، (252/2). ابن رفة: كفاية النبيه، (299/2). ابن قدامة: المرجع السابق، (289/1)، (441/1). ابن تيمية: شرح العمدة - الصلاة - ، (49-45). ابن مفلح: الفروع، (413/1). الشوكاني: نيل الأوطار، (370-369/1).

5 ينظر للفائدة: مصنف ابن أبي شيبة، (305/1). ابن المنذر: الأوسط، (390-385/4).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى أن الصبي لا يؤمر بالصلاة حتى يكمل السبع، ولا يضرب حتى يكمل العشر.¹
- وخالف المالكية في المشهور عندهم، فقالوا يؤمر ويضرب بمجرد دخول الصبي في السن المشترطة، وهو وجه عند الشافعية في العشر.²
- ونسب للإمام مالك القول بضرب الصبي إذا أثمر،³ وهو سن التمييز على ما فسروه، وهذا اختيار بعض الشافعية.⁴

ت- محصل المسألة:

استدل الجميع بحديث واحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»،⁵ وفي حديث عبد الله بن عمرو عمرو رضي الله عنهما: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»،⁶ والظاهر أن خلافتهم يرجع إلى تفسير معنى بلوغ السبع، ومتى يطلق

1 ينظر: القدوري: التجرید، (859/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (144/1). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (183/1). ابن عابدين: رد المختار، (352/1). الجويني: نهاية المطلب، (372/2). النووي: المجموع، (10/3-11). ابن رفة: كفاية النبيه، (303/2). الكوسج: مسائل أحمد، (694/2). ابن قدامة: المغني، (440/1). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (61/1). ابن رجب: فتح الباري، (21/8-22).

2 مالك: المدونة، (191/1). القرابي: الذخيرة، (407/2). ابن غازي: شفاء الغليل، (160/1). الخطاب: مواهب الجليل، (413-412/1). الدردير و حاشية الدسوقي، (186/1). ابن رفة: المرجع السابق، (304/2).

3 أَثَغَرَ وَثَغَرَ الْغُلَامُ ثَغْرًا، إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ رَوَّاحُهُ. الزبيدي: تاج العروس، مادة: ثغر، (324/10).

4 قال الإمام مالك رحمه الله: " إِذَا أَثَغَرَ الصَّبِيَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَأَدَّبَ عَلَيْهَا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُ الضَّرْبِ"، فسره الإمام ابن رشد بالضرب الخفيف، وخالفه جمع من المالكية فحملوا كلام الإمام على التأديب من دون ضرب، موافقة للحديث وسائر الأئمة. ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، (493/1). القرابي: المرجع السابق، (407/2). الخطاب: المرجع السابق، (413-412/1). ابن رفة: المرجع السابق، (304/2).

5 سبق تخريجه ص: (98).

6 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث: (495)، (367/1). والإمام أحمد في في المسند بلفظ: "لسبع سنين"، حديث رقم: (6689)، (284/11)، ورقم: (6756)، (369/11). والحاكم

على الصبي أنه ابن سبع، ولم أجد - فيما بحث - من تكلم على المسألة لغويا، والحق أن خلافهم لا يؤثر في البحث؛ إذ الكل متفقون أن المقصود بالسبع سن التمييز، ويستحيل على أصحاب المتلازمة أن يميزوا في هذا السن كما مر بحثه.¹

ث - التخريج على المسألة:

يؤمر أفراد متلازمة داون بالصلاة إذا ظهر تمييزهم،² وهم يختلفون في ذلك على حسب درجة إعاقته، والغالب أنه مقترن بالبلوغ أو حاصل بعده، ولا ينتقل الولي إلى التأديب إلا بعد مرور مدة من التعليم والتمرين.

2. إلزام أفراد متلازمة داون بشروط الصلاة.

أ - تصور المسألة:

اتفق العلماء في الجملة على إلزام المميز بشروط الصلاة، وأنه فيها وفي أركانها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها كالمكلف، وقد سبق بيان هذا في القواعد.³

ب - التخريج على المسألة:

يُلزم أفراد متلازمة داون المميزون بكل ما يُلزم به المكلفون في صلاتهم، ويترتب على ذلك جميع الآثار.

في المستدرک، کتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، حديث: (708)، (311/1). صححه ابن الملقن في البدر المنير، (238/3-242)، والألباني في الإرواء، (266/1-267). وقال محققا السنن: "إسناده حسن".
1 ينظر ص: (62-65).

2 سبق تعريف التمييز وبيان طرق معرفته. ينظر ص: (95-99).

3 تنظر القاعدة رقم: (12). وينظر: الشيباني: الأصل، (186/1). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (264). ابن يونس: الجامع، (609/2). القرافي: الذخيرة، (106/2). خليل: التوضيح، (303/1). الخطاب: مواهب الجليل، (501/1). الجويني: نهاية المطلب، (98/1). الروياني: بحر المذهب، (296/2). الزركشي: المنثور، (297/2). ابن قدامة: المغني، (441/1). المرداوي: الإنصاف، (22/3).

الفرع الثاني: أذان وإمامة فئة متلازمة داون.

1. أذان فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

أجمع العلماء على عدم الاعتداد بأذان الصبي غير العاقل، واتفقوا على صحته من العاقل في الجملة، إذا وقع تبعاً لغيره، وأنه مسقط للطلب، محصل للشعيرة، واختلفوا في الاعتداد به إن حصل استقلالاً.¹

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة، والمالكية في قول إلى كراهة أذان الصبي المميز مع صحته.²

1 ينظر: الشيباني: الأصل، (120/1-121). الكاساني: بدائع الصنائع، (150/1). العيني: البناية (112/2). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (179/1-180). ابن عابدين: رد المختار، (394/1). الخطاب: مواهب الجليل، (434/1). النووي: المجموع، (100/3). ابن قدامة: المغني، (300/1). المرادوي: الإنصاف، (100/3-103). ابن المنذر: الأوسط، (40/3-41). ابن حزم: المحلى، (178/2). ونسب الجواز لعطاء والشعبي وابن أبي ليلى.

2 ينظر: الشيباني: المصدر السابق، (115/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (150/1). العيني: المرجع السابق، (97/2). سراج الدين ابن نجيم: المرجع السابق، (179/1-180). ابن عابدين: المرجع السابق، (394/1). مالك: المدونة، (158/1)، قال مالك رحمه الله: " لا يؤذن إلا من احتلم". اللخمي: التبصرة، (241/1)، قال سحنون رحمه الله: " والمنع في الصبي أحسن، إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه، ويكون أذانه تبعاً لمن تقدمه من الرجال". ابن شناس: عقد الجواهر الثمينة، (90/1). القرافي: الذخيرة، (64/2). خليل: المرجع السابق، (296/1). الخطاب: المرجع السابق، (435/1). الشافعي: الأم، (103/1)، قال رحمه الله: " ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزاء ". الماوردي: الحاوي، (57/2). الجويني: نهاية المطلب، (65/2). الغزالي: الوسيط، (55/2). الرافعي: الشرح الكبير، (189/3). ابن رفة: كفاية النبيه، (429/2). مسائل الكوسج، (498/2)، "قلت: يؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟ قال: " إذا كان قد راهق". ابن قدامة: المغني، (300/1). مجد ابن تيمية: المحرر، (38/1). ابن مفلح: الفروع، (171/3). المرادوي: الإنصاف، (100/3-103). البهوتي: الروض المربع، (66/1). وهذا قول الثوري رحمه الله.

- شهَّر متأخرو المالكية القول بجواز أذان المميز تبعا لغيره، أما حال الاستقلال فلا يصح، وهو وجه للحنابلة.¹

ت - الأدلة:

استدل المانعون بعدة أدلة، منها:

- قال الإمام مالك: " لا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما "،² فقاس الإمام على الإمامة بجامع الاقتداء الحاصل فيهما، وعنده لا تصح الإمامة إلا من مكلف.
- الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل، ولا تبرأ الذمة فيه إلا بمن فعله فرض.
- الأذان دعاء للصلاة مع استحضار التعظيم، والصبي ليس أهلا لذلك.
- المؤذن معلم بالأوقات، مؤتمن عليها، فلا يصح إلا ممن يقبل خبره.³

وعمدة أدلة المجوزين أثر عبید الله بن أبي بكر بن أنس،⁴ قال: « كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ»،⁵ ولا مخالف يُعلم لهؤلاء.

1 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (435/1). الدردير: الشرح الكبير/حاشية الدسوقي، (195/1). ابن قدامة: المغني، (300/1). المرادوي: الإنصاف، (103-100/3). وشرط بعض الحنابلة أن يكون المميز مراهقا. المدونة، (158/1).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (140-138/1). شيخي زاده: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، (د ط). ابن رشد: البيان والتحصيل، (486/1). القرافي: الذخيرة، (64/2). الخطاب: مواهب الجليل، (435/1). الروياني: بحر المذهب، (428-427/1). الرافي: الشرح الكبير، (189/3). المرادوي: الإنصاف، (103-100/3).

4 في الأوسط (عبد الله) والصواب (عبيد الله) ينظر: ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، ت: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر(القاهرة)، ط1(2006/1427)، (979-977/2).

وعبيد الله هو ابن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ الأنصاري، من ثقات البصرة. تنظر ترجمته: ابن حبان: الثقات، (65/5). المزي: تهذيب الكمال، (16-15/19).

5 ابن المنذر: الأوسط، (41/3)، ولم أعتز على سنده.

كما أن الصبيان المميزين أهل للعبادات وإقامة الشعائر، فالأصل أن يعتد بها.¹

ث - محصل المسألة:

التمسك بقياس يخالف فيه الطرف الآخر، أو الادعاء بأن فرض الكفاية لا يسقط بفعل المتنفل مما لا يسلم به، فلا ينهض دليلاً، ولم يبق من أدلة المانعين إلا القول بعدم قبول أخبار الصبي، وحتى هذا قد ينازعون فيه؛ إذ نص جمع من الفقهاء على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محراب.²

وفي المقابل يظهر أن أذان عبيد الله بن أبي بكر بن أنس - إن صح - كان لجماعة صغيرة، ولم يك أذاناً عاماً للبلد.

هذا، وقد مر في القواعد أن "كل عبادة يُطلب فيها الكمال، واختلف أهل العلم في صحتها أو جوازها من الصبي، فالأصل عدم الاعتداد بها إن صدرت من أفراد المتلازمة"³ والأذان من هذا القبيل.

ج - سبب الخلاف:

قال ابن رشد الحفيد: "وأما سائر الشروط الأخر، فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك".⁴

ويضاف: هل يتزل الأذان منزلة الأخبار، أو هو مجرد دعاء للصلاة؟

ح - التخريج على المسألة:

• لا يُمكن الفرد من متلازمة داون من الأذان العام، ويصح منه إن وقع تبعا لغيره.

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (138/1). القراني: الذخيرة، (65/2). الخطاب: مواهب الجليل، (435/1).

الرويانى: بحر المذهب، (427/1-428). ابن قدامة: المغني، (300/1).

2 ينظر: النووي: المجموع، (100/3). القراني: المرجع السابق، (65/2). وسيأتي بحث المسألة في ص: (346).

3 تنظر القاعدة رقم: 32

4 بداية المجتهد، (116/1).

ويندب للجماعة متلازمة داون أن يؤذن لهم أحدهم إن أرادوا إقامة الجماعة في مراكزهم
مثلاً.¹

- يُؤمر مرید الصلاة منهم بالإقامة.²

2. إمامة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على عدم صحة إمامة من لا يعقل؛ إذ لا تصح صلاته لنفسه، فكيف
بغيره.³
- اتفق العلماء على صحة إمامة الصبي المميز جماعة الصبيان.⁴
- واختلفوا في إمامته جماعة البالغين.⁵

ب- الآراء في المسألة:

- المنع من إمامة الصبي المميز البالغين فرضاً ونفلاً، وهذا مذهب الحنفية، ومشهور
المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وصححه المالكية في النفل وإن لم يُجوزوه
ابتداءً.⁶

1 ينظر: ابن يونس: الجامع، (449-448/2)، قال مالك رحمه الله: " لا يؤذن الصبي، ولا يقيم، إلا أن يكون
مع نساء، أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن وليقم". القرافي: الذخيرة، (64/2). الخطاب: مواهب الجليل،
(436/1).

2 ينظر: القرافي: المرجع السابق، (74/2). حاشية العدوي، (254/1).

3 ينظر: الشيباني، الأصل، (301/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (181/1). القرافي: المرجع السابق، (242/2).
النووي: المجموع، (250/4).

4 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (157/1). العيني: البناية، (345/2). ابن نجيم: المرجع السابق، (181/1).
ابن عابدين: رد المحتار، (550/1). وفي العتبية: (سئل مالك عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم بعضهم ولم
يحتلم؟ فقال: " ما زال ذلك من فعل الصبيان"، وخففه)، ابن رشد: المرجع السابق، (277/1). خليل: التوضيح،
(456/1). المرداوي: الإنصاف، (389/4). البهوتي: الروض، (131/1).

5 ينظر: ابن المنذر: الأوسط، (152-150/4).

6 ينظر: الشيباني: المصدر السابق، (157/1). الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة (بيروت)، ط1 (1994/1415)، (122-119/10). القدوري: التحريد، (858/2). ابن نجيم: المرجع
السابق، (181/1). مالك: المدونة، (177/1)، قال مالك رحمه الله: " لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال ولا

- المنع من إمامته في الفرض دون النقل، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول للمالكية.¹
- جواز إمامته مطلقاً، وهو اختيار الأئمة الشافعية، وقول عند المالكية، ورواية لأحمد، واختلف النقل عن الإمام الشافعي في إمامته للجمعة، والراجح الجواز، قاله النووي.²

ت - الأدلة:

استدل المانعون بجملة من الأدلة:

- صلاة البالغ خلف الصبي من قبيل صلاة المفترض خلف المتنفل، وهذا لا يصح.³

النساء". المازري: شرح التلقين، (672/1). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (137/1). القرافي: الذخيرة، (242/2). خليل: التوضيح، (456/1). أبو داود: مسائل الإمام أحمد، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية (مصر)، ط1 (1999/1420)، (62/1)، قال رحمه الله: " لا يؤم الغلام حتى يحتلم ". مسائل الكوسج، (604_602/2). ابن قدامة: المغني، (168_167/2). المجد ابن تيمية: المحرر، (103/1). ابن مفلح: الفروع، (24/3). المرداوي: الإنصاف، (390_387/3). وقال بالمنع مجاهد وعطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي ويحيى بن سعيد والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي.

1 ينظر: ابن يونس: الجامع، (556_553/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (396/1)، قال الإمام مالك: " أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها). قيل: "أفيقدمون في رمضان؟"، فقال: (نعم، لا بأس بذلك)". ابن بزيّة: روضة المستبين، (364/1). الخطاب: مواهب الجليل، (99/2)، وقال: "عليه العمل في إفريقية". المرداوي: الإنصاف، (390_387/3). البهوتي: الروض، (131/1). 2 ينظر: ابن يونس: الجامع، (556/2). اللخمي: التبصرة، (327_326/1). ابن شاس: الجواهر، (137/1). الشافعي: الأم، (193/1)، قال رحمه الله: " إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين، فإذا أقام الصلاة أجزأهم إمامته، والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ". الماوردي: الحاوي، (328/2)، (447/2). الجويني: نهاية المطلب، (524/2). الغزالي: الوسيط، (226/2). البغوي: شرح السنة، (403_401/3). الرافعي: الشرح الكبير، (237/4). النووي: المجموع، (248/4). المرداوي: الإنصاف، (390_387/3). الشوكاني: نيل الأوطار، (198_197/3). وقال بالجواز الحسن وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأفتى به الزهري والأوزاعي ضرورة.

3 ينظر: القدوري: التجريد، (860_858/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (181/1). اللخمي: المرجع السابق، (327_326/1). ابن بزيّة: روضة المستبين، (370/1). المازري: شرح التلقين، (672_671/1).

- صلاة الإمام تضمن صلاة المأموم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»¹، ولا يكون ذلك حتى تشمل صلاة الإمام على أوصاف صلاة المأموم كالوجوب، وهذا متخلف في صلاة الصبي.²
 - الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال.³
 - قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود»⁴ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».⁵
 - ولا تصح إمامته في النفل؛ لأن نفله غير مضمون عليه بالإفساد، وأما نفل البالغ فمضمون عليه بالإفساد، فلا يصح الاقتداء.⁶
- واستدل المجوزون بمجموعة من الأدلة، وعمدتها:

1 رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث: (517-518)، (389/1-390). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، حديث: (207)، (282/1). قال الترمذي: "سمعت محمدا يقول: (حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا"، والحديث صححه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للأئمة بالرشاد، حديث(1528)، (739/1). وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه، حديث: (1672)، (560/4).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (180/1). الزيلعي: تبيين الحقائق، (140/1). القرافي: الذخيرة، (242/2-243).

3 ينظر: ابن قدامة: المغني، (167/2-168).

4 عزى لسنن الأثرم ولم أحده فيه ولا في غيره، وحكم عليه ابن رجب بالانقطاع، ينظر: فتح الباري، (173/6).
5 أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟، الأثر: (3847)، (398/2)، وإسناده تالف، آفته إبراهيم بن محمد الأسلمي، ورواه الإمام أحمد من غير طريقه ومداره على داود بن حصين، وفي روايته عن عكرمة كلام، قال ابن رجب عن الأثر: "فيه مقال"، ينظر: مسائل حرب الكرمان عن الإمام أحمد، ت: أحمد بن علي الغامدي، ماجستير بإشراف: فيصل بن سعيد بالعمش، قسم الفقه والأصول، جامعة الملك عبد العزيز(جدة)، (2012/1433)، أثر: (910)، (498/1). الزيلعي: المرجع السابق، (140/1). العيني: البناية، (344/2). ابن رجب: فتح الباري، (173/6).

6 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (143/1). ابن رشد: البيان، (396/1). المازري: شرح التلقين، (671/1-672).

- حديث عمرو بن سلمة عن أبيه، " أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: (يا رسول الله من يؤمننا؟)، قال: « أَكثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ » أو « أَخَذًا لِلْقُرْآنِ »، قال: (فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت)، قال: (فقدموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعلي شملة لي)، قال: (فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) "،¹ ودلالته واضحة،² وفي رواية: " وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ " ³.
- واستدلوا للنفل بأثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كُنَّا نَأْخُذُ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْكُتَّابِ؛ لِيَقُومُوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ». ⁴ والنفل مبني على التخفيف. ⁵

ث - محصل المسألة:

أجاب المانعون على الحديث بعدة أجوبة، فقالوا:

- ما فعلوه اجتهاد منهم لم يطلع عليه صلى الله عليه وسلم. ⁶
- الحديث منسوخ؛ فإن وروده كان في عهد الإسلام الأول. ⁷
- الحديث ضعيف. ⁸

1 سبق تخريجه، ص: (107).

2 ينظر: الباجي: المنتقى، مطبعة السعادة (مصر)، ط1 (1332)، (235/1-236). اللخمي: التبصرة، (326/1-327). القرابي: الذخيرة، (242/2-243). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (353/1). النووي:

المجموع، (250/4). ابن رجب: فتح الباري، (173/6-176).

3 أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث: (4302)، (150/5).

4 أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الإمامة، ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقران من أصحابه، أثر: (1936)، (151/4). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقران، حديث: (4284)، (697/2)، وإسناده حسن.

5 ينظر: القدوري: التحرير، (859/2). الماوردي: الحاوي، (328/2). ابن قدامة: المغني، (167/2-168).

6 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (140/1). القرابي: الذخيرة، (242/2-243).

7 ينظر: مسائل أبي داود، (62/1)، " قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: (لا أدري، أي شيء هذا؟) وسمعت مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: (لعله كان في بدء الإسلام)". الكاساني: المرجع السابق، (143/1).

8 ينظر: العيني: البناية، (344/2). ابن قدامة: المرجع السابق، (167/2-168).

والظاهر أن جميع اعتراضاتهم على الحديث أو دلالاته لا تُسَلِّم، فالحديث قد جاوز القنطرة بتخريج البخاري له، ولا يُعلم له ناسخ، وكل ما فُعل في عصر النبوة فالأصل اطلاعه عليه - صلى الله عليه وسلم -.

ودعوى أن صلاة المفترض لا تصح وراء المتنفل مما لم يُتفق عليه، ثم إن الصبي معتقد للوجوب آت بفرضه، وما أمرُ الشرع له بالصلاة إلا اعتداد بها، كما أنه لا مانع من أن يضمن الصبي ما أحل به المقتدون به من البالغين في غير الأركان.¹
وأما الأثران فلا يخلوان من ضعف، وعلى تقدير صحتهما فلا كلام لأحد مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت وسلم مدلولها، كما قد قُرر.

ج- سبب الخلاف:

قال ابن رشد الحفيد: "وسبب الخلاف في ذلك، هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم".²
وقال ابن نجيم: "والاختلاف راجع إلى أن صلاة الصبي، هل هي صلاة أم لا؟".³
وقد يضاف: هل الغرض من الإمامة حصول الجماعة، أو رعاية الكمال في أهل الجماعة؟⁴

ح- التخريج على المسألة:

قد سبق في القواعد أن "كل عبادة يُطلب فيها الكمال، واختلف أهل العلم في صحتها أو جوازها من الصبي، فالأصل عدم الاعتداد بها إن صدرت من أفراد المتلازمة"، وعقل صاحب المتلازمة أدنى من عقل الصبي، فلا يُمكن الفرد المميز منهم من الإمامة، وفي إبطال ذلك وقفة، كما أن تمكينه من الإمامة يؤدي للطعن فيه وفي

1 ينظر: اللخمي: التبصرة، (1/326-327). ابن بريزة: روضة المستبين، (1/370).

2 بداية المجتهد، (1/167).

3 البحر الرائق، (1/181).

4 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (2/524).

الجماعة؛ إذ لا يُقدّمون إلا من هو أحسنهم، ولا حرج في أن يؤم جماعة مثله، ففيه تشجيع لهم على الخير، والله أعلم.¹

الفرع الثالث: الجماعة والجمعة.

1. موقع الفرد من المتلازمة في صف الصلاة.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على أن غير المميزين لا محل لهم في صفوف المكلفين؛ لأن صلاتهم لغو، والجمهور على أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز.²
- واختلفوا في موقع جماعة الصبيان المميزين من صفوف الرجال والنساء.

ب- الآراء في المسألة:

- يقام صف الصبيان خلف صف الرجال وخلفهم النساء، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنع الحنابلة اصطفاً الصبي مع البالغ في الفرض مطلقاً، وهو من مفرداتهم.³

1 ينظر: القرافي: الذخيرة، (251/2). وانظر القاعدة رقم: 6، 15، 16، 32.
2 ينظر: الشيباني: الأصل، (247/1). السرخسي: المبسوط، (243/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (156/1). ابن عبد البر: الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2000/1421)، (271/2-272). القاضي عياض: إكمال المعلم، (637/2). زروق: شرح الرسالة، (286/1).
3 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (136/1). العيني: البناية، (345/2-346). ابن نجيم: البحر الرائق، (374/1). ابن عابدين: رد المحتار، (571/1). الماوردي: الحاوي، (340/2). البغوي: شرح السنة، (389/3). الرافعي: الشرح الكبير، (340/4). النووي: المجموع، (291/4-293). "قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: (ابن اثني عشرة سنة أو نحوها؟)، قال: "ما أدري"، قلت له: (فكأنك تكره ما دون هذا السن؟) قال: "ما أدري"، فذكرت له حديث أنس واليتم، فقال: "ذاك في التطوع"، نقلا عن ابن عبد البر: التمهيد، (269/1). أبو داود: مسائل الإمام أحمد، (63). مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية (الهند)، (د ط)، (401). ابن قدامة: المغني، (131/2). المجد ابن تيمية: المحرر، (113/1). الزركشي: شرح الخرقى، (111/2). ابن مفلح: الفروع، (47/3). ابن القيم: بدائع الفوائد، (83/3). المرادوي: الإنصاف، (435/4).

- وللحنابلة وجه في تقديم جماعة النساء على الصبيان.¹
- يصف الصبيان مع الرجال، والأحسن أن يقف بين رجلين كي يتعلم ويتأدب، وهذا مذهب المالكية ووجه عند الشافعية.²

ت- الأدلة:

- استدلال الجمهور بجملة من الأحاديث:
- قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فأقام الصلاة، فصفت الرجال، وصفت الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم، فذكر صلاته...». ³ وفي رواية: «والنساء خلف الغلمان». ⁴
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا)...». ⁵

1 ينظر: ابن قدامة: المغني، (150/2). المرداوي: الإنصاف، (427/4).

2 ينظر: مالك: المدونة، (179/1)، (قال مالك: في رجلين وغلما صلوا، قال: "يقوم الإمام أمامهما، ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه"). ابن يونس: الجامع، (557/2). اللخمي: التبصرة، (332-331/1). حاشية العدوي، (306/1). الماوردي: الحاوي، (340/2). النووي: المجموع، (293-291/4).

3 أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، حديث: (677)، (15/2). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، حديث: (105)، (237-234/1).

4 أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، حديث: (151)، (270/3). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جُمَاعُ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، باب الرجال يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، حديث: (5166)، (138/3) وضعفه.

وينظر: العيني: البناية، (346-345/2). ابن رجب: فتح الباري، (34-32/8).

5 رواه مسلم من حديث ابن مسعود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث: (432)، (323/1). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، حديث: (228)، (303/1). قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس، حديث ابن مسعود حديث حسن غريب". وقال في العلل الكبير، (66/1): "سألت محمدا البخاري عن هذا الحديث فقال: "أرجو أن يكون محفوظا".

فالترتيب الوارد في الحديث أصل للترتيب المدعى.¹

- واستدل من رأى اختلاطهم بالبالغين بالأحاديث المستفيضة في قيام المميز بجنب البالغ، وفي الجماعة بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»²، ووجه الدلالة منه أنه رضي الله عنه لم يذكر أي صف للغلمان، ودخل صف الرجال في فرض، ولم ينكر عليه أحد.³
- واستدل الإمام البخاري بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: "مَتَى دُفِنَ هَذَا؟" قَالُوا: (الْبَارِحَةَ)، قَالَ: "أَفَلَا أَذْتُمُونِي؟" قَالُوا: (دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ)، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)»⁴.

ورواه مسلم من حديث أبي مسعود، الباب السابق، حديث: (322)، (323/1). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر، حديث: (674)، (13/2). والنسائي، كتاب الإمامة، من يلي الإمام ثم الذي يليه، حديث: (807)، (87/2). وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، حديث: (976)، (119/2).

1 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (159/1). الماوردي: الحاوي، (340/2). النووي: المجموع، (293—291/4). ابن رجب: المرجع السابق، (34—32/8).

2 رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث: (38)، (ص:155). ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، حديث: (76)، (26/1)، والأحاديث رقم: (493)، (861). ومسلم، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب، حديث: (503)، (359/1). وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث: (715)، (40/2).

3 ينظر: ابن رجب: فتح الباري، (34—32/8).

4 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، حديث: (1321)، (87/2).

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ¹ " أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ".²

- واستدل من منع اصطفاة الصبي مع البالغ في الفرض بما رُوِيَ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ».³
- وعلل من قدم النساء على الصبيان بتقديم العقل والبلوغ.⁴

ث - محصل المسألة:

حديث أبي مالك ضعيف، ولم أجد ما يشهد له من حديث أو عمل، كما تظهر مخالفة ما صح من الأحاديث له؛ إذ الظاهر من العمل النبوي عدم إقامته لصفوف خاصة بالغلماة.

وأما حديث «لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» فالمقصود منه منع غيرهم من التقدم، وخاصة في الصف الأول حذاء الإمام، وهذا ما قصده أبي بن كعب رضي الله عنه كما في أثر قيس بن عباد، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَنَحَانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: (يَا فَتَى لَا يَسُوكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ)».⁵

1 ابن رُشَيْدٍ: (بالتصغير) محمد بن عمر السبتي الفهري، قال ابن الخطيب: " كان رحمه الله فريد دهره عدالة وجمالة، وحفظاً وأديباً، وسمتاً وهدياً، واسع الأسمعة، عالي الإسناد، صحيح النقل، أصيل الصبغة، تام العناية بصناعة الحديث ". من مصنفاته: (الرحلة الشرقية)، (إفادة النصيح في مشهور رِوَاة الصَّحِيح)، (657 - 721 هـ). ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، (4/199-200). ابن الخطيب: الإحاطة، (3/102-108). ابن فرحون: الدياج، (2/297-298).

2 نقلًا عن ابن حجر: فتح الباري، (3/198).

3 أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، إخراج الصبيان من الصف، أثر: (4169)، (363/1). والأثر منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر.

4 ينظر: ابن قدامة: المغني، (2/150).

5 أخرجه النسائي في المحتبى، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، حديث: (808)، (88/2). وأحمد في المسند، حديث: (21264)، (35/186). وصححه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه، حديث: (1573)، (33/3).

وأما أثر عمر رضي الله عنه، فإن صح فهو محمول على من لا يعقل الصلاة، أو لا يكف عن العبث فيها، أو لكرهية تقدمه في الصف.¹

ج- سبب الخلاف:

الاحتجاج بحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ح- التخريج على المسألة:

يُصَفُّ أفراد متلازمة داون المميزون مع البالغين، ولا حرج في أن يُجعل لهم صف خاص بهم، ولا يُقدم صف النساء عليهم حتى عند القائلين بذلك مع الصبيان؛ إذ أفراد المتلازمة البالغون حكمهم حكم الرجال في هذه المسائل، كما سبق بيانه.²

2. انعقاد جماعة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

مر آنفاً أن الجمهور على انعقاد جماعة الصبيان المميزين؛ وذلك لصحة صلاتهم شرعاً كما دلت عليه النصوص المستفيضة، وعن أحمد في الفرض روايتان، وأكثر الحنابلة على الجواز.

واختلف المالكية في الإعادة مع الجماعة لمن صلى مع صبي جماعة، فمن اعتبرها جماعة كاملة منع، ومن نظر إلى أن صلاة الصبي نافلة أجاز الإعادة.³

وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنهي، حديث: (2181)، (555/5).

1 ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، (271/2-272). القاضي عياض: إكمال المعلم، (637/2).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 7

3 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (553/1). ابن يونس: الجامع، (564/2). المازري: شرح التلقين، (712/1).

خليل: التوضيح، (443/1). النووي: المجموع، (291/4-293). ابن قدامة: المغني، (131/2). ابن رجب: فتح الباري، (39/6)، (200/6).

ب- التخريج على المسألة:

تنعقد جماعة فئة المتلازمة ويترتب عليها جميع آثارها الشرعية، خلافاً لغير المميزين فلا انعقاد لصلاتهم أصلاً.¹

فائدة: يؤمر المميزون من الفئة بحضور الجماعة؛ بغية إدماجهم، وتحصيلاً لمقاصدها.²

3. الجمعة على أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

أجمع العلماء على عدم وجوب صلاة الجمعة على الصبيان، وأجمعوا على استحباب شهودهم لها.³

ب- التخريج على المسألة:

لا تجب صلاة الجمعة على أفراد المتلازمة المميزين، ويؤمرون بحضورها استحباباً.⁴

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 12، 15

2 ينظر: الروياني: بحر المذهب، (252/2). النووي: المجموع، (11/3)، (188/4). ابن مفلح: الفروع، (135/3). المرادوي: الإنصاف، (267/4).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (22/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (258/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (164/2). مالك: المدونة، (228/1). اللخمي: التبصرة، (551/2). ابن بزيّة: روضة المستبين، (402/1).

خليل: التوضيح، (47/2). الماوردي: الحاوي، (402/2). العمراني: البيان، (554/2). البغوي: شرح السنة، (226/4). ابن قدامة: المغني، (243/2). ابن رجب: فتح الباري، (27/8). المرادوي: المرجع السابق،

(163_160/5). وانظر حكاية الإجماع: ابن المنذر: الإشراف، (83/2). ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة(مصر)، ط1(2004/1424)، (159/1). زروق:

شرح الرسالة، (375/1). المرادوي: المرجع السابق، (21_20/3).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 15، 16

4. اعتبار أفراد المتلازمة في اكتمال نصاب جماعة الجمعة.

أ- تصور المسألة:

إذا اكتمل العدد اللازم لإقامة الجمعة بغير المكلفين، فهل تجب بهم الجمعة على المكلفين؟ الكافة متفقون على عدم اعتبارهم في العد إلا وجها عند الحنابلة؛ بناء على وجوبها على المميز عندهم، وقد مر بيان معنى الإيجاب هنا،¹ والعلة في عدم اعتبارهم انتفاء لزومها عليهم، فلا انعقاد للجمعة إلا بمن يلزمه شهودها.²

ب- التخريج على المسألة:

لا اعتبار لأفراد متلازمة داون في العدد المشترك للجمعة.³

فائدة: يُؤمر أفراد متلازمة داون بال غسل والتزین إن أرادوا حضور الجمعة؛ لأن القصد منهما النظافة، والبالغ وغيره فيها سواء.⁴

الفرع الرابع: السنن المؤكدة.

1. السجود من قراءة المصاب بالمتلازمة للسجدة.

أ- تصور المسألة:

اتفق أهل العلم على عدم السجود من قراءة من لا يعقل كصبي غير مميز ومجنون؛ وذلك لأن قراءته لغو، واختلفوا في قراءة المميز.⁵

1 ينظر ص: (102-103).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (25/2). الزيلعي: تبيين الحقائق، (221/1). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (360/1). اللخمي: التبصرة، (558/2). القراني: الذخيرة، (356/2). خليل: التوضيح، (52/2). زروق: شرح الرسالة، (369/1). الماوردي: الحاوي، (447/2). الغزالي: الوسيط، (286/2). النووي: المجموع، (502/4). ابن قدامة: المغني، (253/2). المرداوي: الإنصاف، (408/4)، (174/5).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6

4 ينظر: صحيح البخاري، (5/2 وما بعدها). مالك: المدونة، (228/1). الشافعي: الأم، (226/1). النووي: المجموع، (533/4)، (538/4). ابن قدامة: المغني، (258/2).

5 ينظر: الشيباني: الأصل، (272/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (186/1). ابن عابدين: رد المحتار، (107/2).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بالاعتداد بقراءة المميز، فيسجد المستمع له، وهو قول للمالكية.¹
- ولم ير المالكية في المشهور السجود من قراءة المميز، وهو وجه للشافعية والحنابلة.²

ت- الأدلة:

- استدل الجمهور بما يلي:
 - الساجد استمع لقارئ يُعتمد بقراءته، فتلاوة المميز تلاوة صحيحة.
 - يُمنع المميز من قراءة القرآن إن لم تتوفر شروطها، فدل هذا على اعتبار الصادر منهم قرآناً.
 - سجود التلاوة مما تُدبا - البالغ والمميز - إليه جميعاً، فجاز أن يقتدي أحدهما بالآخر.³

- فأما المانعون، فقد اعتبروا السجود مع القارئ نوع ائتمام، فاشتروا أن يكون التالي ممن يصلح للإمامة، ويشهد لهذا المعنى: «أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، فَانْتَهَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟)، قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتُ إِمَامَنَا فِيهَا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا"».⁴

1 ينظر: الشيباني: الأصل، (272/1). الزيلعي: تبين الحقائق، (220/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (129/2). ابن عابدين: رد المحتار، (107/2). اللخمي: التبصرة، (433/2). الرافعي: الشرح الكبير، (188/4). النووي: المجموع، (58/4). المرداوي: الإنصاف، (408/4). البهوتي: الروض، (120/1).

2 ينظر: مالك: المدونة، (200-201)، قال رحمه الله: "إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع، فليس عليك السجود". ابن يونس: الجامع، (687/2). اللخمي: التبصرة، (433/2). القرافي: الذخيرة، (416/2). الرافعي: المرجع السابق، (188/4). النووي: المرجع السابق، (58/4). مسائل حرب الكرماني، (216). ابن قدامة: المغني، (447/1). المرداوي: الإنصاف، (408/4).

3 ينظر: السرخسي: المسوط، (4/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (186/1). اللخمي: المرجع السابق، (434/2). النووي: المرجع السابق، (58/4).

4 رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى زيد بن أسلم مرسلًا، كتاب الصلوات، السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد، حديث: (4363)، (379/1). قال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه مرسل"، فتح الباري،

ث - محصل المسألة:

حديث عطاء بن يسار¹ وإن كان مرسلا، فهو مرسل جيد عند أهل الشأن،² كما أنه أصح ما في الباب ولا معارض له، لكن لا يُسَلَّم أن المميز لا تصح إمامته للبالغين ولو في نفل كما مر ببحثه.³

ج - سبب الخلاف:

أيجعل التالي للسجدة في حكم الإمام بالنسبة لمن يسجد بسجوده؟ فتشترط شروط الإمامة، أم العبرة بصحة قراءة الساجد، فيكتفى بتمييزه؟

ح - التخريج على المسألة:

يسجد المكلف لقراءة المصاب بالمتلازمة إن كان مميزا.⁴

2. شهود أفراد متلازمة داون للاستسقاء.

أ - تصور المسألة: اتفق أهل العلم على جواز إخراج من يعقل من الصبيان، واختلفوا في استحباب ذلك، وفي جوازه واستحبابه لغير العاقلين.⁵

(556/2). وفي مراسيل أبي داود: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، ما جاء في السجود، حديث: (77)، (ص:112). وينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط2(1985/1405)، (473)، (226/2). وانظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (1/447).

1 عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم، التابعي المدني قاضيها، قال الذهبي: " وكان قاصا واعظا ثقة جليل القدر "، توفي سنة: (103). تنظر ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (5/131-132). الذهبي: تاريخ الإسلام، (3/104). السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1993/1414)، (2/263).

2 ينظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار(الزرقاء/الأردن)، ط1(1987/1407)، (1/791).

3 انظر ص: (210).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6

5 ينظر: اللخمي: التبصرة، (2/620).

ب- الآراء في المسألة:

- استحباب إخراج الصبيان مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية.¹
- واستحبه الحنابلة في المميز، وأجازوه في غيره.²
- ومنع الإمام مالك إخراج غير المميزين، واختلف أصحابه فيهم، والمشهور عند المتأخرين كراهة شهودهم، واستحبابه في المميزين.³

ت- الأدلة:

- أستدل للاستحباب بقوله صلى الله عليه وسلم: « لَوْلَا عِبَادُ لِلَّهِ تَعَالَى رُكَّعٌ، وَصَبِيَّةٌ رُضِعَتْ، وَبَهَائِمٌ رُتِعَتْ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ رُصَّ رَصًّا »،⁴ فالصبيان أحق بالرحمة، وأقرب إلى الإجابة، ولا ذنوب لهم.⁵
- وقال المانعون: حقيقة الاستسقاء التقرب بالطاعة، وفاقد العقل لا يُعد من أهلها.⁶ أهلها.⁶

1 ينظر: القدوري: التجريد، (1019/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (231/1). شيخي زاده: مجمع الأثر، (140/1). ابن عابدين: رد المحتار، (185/2). الشافعي: الأم، (434/2)، قال رحمه الله: " وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء ". الجويني: نهاية المطلب، (646/2). الغزالي: الوسيط، (353/2). الرافعي: الشرح الكبير، (93/5).

2 ينظر: الحمد ابن تيمية: المحرر، (178/1). ابن مفلح: الفروع، (227/3). المرداوي: الإنصاف، (417/5).
3 ينظر: مالك: المدونة، (244/1)، قال رحمه الله: " فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة ". ابن يونس: الجامع، (938/3). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (179/1). القرافي: الذخيرة، (434/2). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (405/1).

4 أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني من رواية مالك بن عبيدة عن أبيه عن جده، حديث: (965)، (210/2)، وقال: "إسناده حسن". والطبراني في الأوسط، حديث: (6539)، (327/6) وأشار لتضعيفه. وأخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز، حديث: (6390)، (481/3)، وضعف كلا الطريقتين.

5 ينظر: الماوردي: الحاوي، (516/2).

6 ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (179/1).

ث - محصل المسألة:

الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته لا حجة فيه؛ إذ لا يُنازع أحد في كون الصبية سببا للرحمة، وإنما البحث في مشروعية إخراجهم، ولا دليل فيه. ويجاب عن المنع بأن من مقاصد الاستسقاء إظهار الضعف والتذلل لله عز وجل لجلب الرحمة، وهذا جلي في استصحاب الصبيان الصغار.

ج - سبب الخلاف: وقع الخلاف في المسألة نتيجة اختلاف جهة النظر، فمن راعى مقصد استجلاب الرحمة أجاز إخراجهم، ومن راعى جانب التعبد الذي يُشترط له التمييز لم ير ذلك، والله أعلم.

ح - التخريج على المسألة:

يُستحب للمميز من الفئة شهود الاستسقاء، ويجوز إخراج غير المميزين له.¹

فائدة: يُؤمر المميزون من فئة متلازمة داون بصلاة العيد والكسوف، ويُستحب لهم التكبير في العيدين والغسل والتزين.²

فائدة: أجاز الحنفية للصبي أن يخطب في العيد بإذن السلطان، وللحنابلة الوجهان، ولا يُخرَج عليه جواز ذلك للمصاب بالمتلازمة لما سبق بيانه.³

الفرع الخامس: الجنائز.

1. الدعاء للميت من متلازمة داون.

أ - تصور المسألة: اتفق أهل العلم على مشروعية الصلاة على الصبيان والدعاء لهم.⁴

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 15، 16، 17

2 ينظر: القدوري: التحريد، (995/2). مالك: المدونة، (248/1). الخطاب: مواهب الجليل، (190/2).

الشافعي: الأم، (267/1)، (281/1). النووي: المجموع، (9/5)، (39/5). ابن مفلح: الفروع، (217/3).

3 تنظر القاعدة رقم: 32. وينظر: شيخنا زاده: مجمع الأئمة، (172/1). ابن عابدين: رد المحتار، (147/2). ابن

مفلح: الفروع، (171/3). المرادوي: الإنصاف، (233/5).

4 ينظر: ابن المنذر: الأوسط، (403/5). النووي: المجموع، (257/5).

واختلفوا في الدعاء له بالوقاية من النار وعذاب القبر، وكذا الاستغفار له.

ب- الآراء في المسألة:

- قال بالدعاء له بالمذكورات مالك رحمه الله وجمهور أصحابه، واختلف فيه الشافعية.¹
- واختار الحنفية والحنابلة وبعض المالكية عدم الاستغفار للصبي، ولا الدعاء له بما سبق.²

ت- الأدلة:

استدل من رأى الاستغفار للصبي بما يلي:

- إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنابة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَكَبِيرِنَا وَصَغِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا».³
- وصلى أبو هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».⁴

1 ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، (40/3). ابن يونس: الجامع، (970/3). اللخمي: التبصرة، (654/2). المازري: شرح التلقين، (1156/1). زروق: شرح الرسالة، (432/1). حاشية العدوي، (437/1). الرافعي: الشرح الكبير، (180/5). النووي: المرجع السابق، (238/5). ابن رفة: كفاية النبيه، (85/5).

2 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (241/1). العيني: البناية، (223/3). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (394/1). ابن عابدين: رد المختار، (213/2). ابن قدامة: المغني، (365/2). المجد: المحرر، (195/1). ابن مفلح: الفروع، (337/3). المرادوي: الإنصاف، (154/6).

3 أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه، حديث: (17543)، (86/29)، والأحاديث رقم: (17544)، (17545)، (23495). والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث: (1024)، (334/2)، قال الترمذي: " حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح". والنسائي، كتاب الجنائز، الدعاء، حديث: (1986)، (74/4). وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث: (3201)، (110/5). وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، حديث: (1498)، (467/2). وحديث أبي هريرة صححه الحاكم على شرطهما ومحققا المسند، (511/1).

4 أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يُقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ، أثر: (18)، (ص: 228).

واعتل المانعون من الدعاء للصبيان المؤمنين بالكفاية من النار بعدم جواز ذلك عليهم سمعا، ولا يُستغفر لمن لا ذنب له،¹ وأجابوا عن الحديث بعدة أجوبة:

- في الحديث الاستغفار للصبي على وجه العموم، لا على سبيل الخصوص.²
- المقصود بالاستغفار رفع الدرجات.³
- المقصود به على ما قد يفعله بعد تكليفه لو قدر له العيش.⁴

ث - محصل المسألة:

الأولى اتباع الوارد في النصوص والثابت من العمل،⁵ ولا جناح في أن يدعو المرء بتأكيد الواقع الحاصل - وهو المغفرة والوقاية -، ولهذا أمثلة في الشريعة،⁶ ثم يلزم من المنع منع الدعاء للصبي المؤمن بالجنة؛ إذ هو واقع لا محالة.⁷

ج - سبب الخلاف: يرجع في تقديري لأمر:

- الاختلاف في امتحان الصبيان في القبور.⁸
- الاختلاف في امتحان الصبيان في الآخرة، ومآلم فيها.⁹
- الاختلاف في الدعاء بشيء واقع ثابت.

1 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (199-198/2). اللخمي: التبصرة، (655/2). القرافي: الذخيرة، (462/2). البهوتي: الروض المربع، (184/1).

2 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (199-198/2).

3 ينظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)، (90/4).

4 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (213/2).

5 قال العظيم آبادي: " ولم يثبت عن النبي بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير"، عون المعبود، (362/8).

6 قال العظيم آبادي: "فالدعاء للطفل على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره"، المرجع نفسه، (362/8).

7 ينظر: المازري: شرح التلقين، (1156/1).

8 ينظر: ابن القيم: الروح، (87-88). محمد الزرقاني: أجوبة الزرقاني، ت: الكشور صالح، إشراف: محمود مغراوي، ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، (2012/1433)، (89).

9 سيأتي بحث المسألة بتوسع، ينظر ص: (366).

ح- التخريج على المسألة:

يُدعى للمتوفى من المتلازمة بالوقاية من النار، وعذاب القبر وفتنته، ويستغفر له، والمميز وغيره في هذا سواء.

2. غسل الشهيد من متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمعوا على فرضية غسل المسلم البالغ غير الشهيد.¹
- والعامّة على أن الشهيد المكلف لا يُشرع غسله،² واختلفوا في الصبي.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور والصاحبان³ إلى عدم مشروعية غسل الصبي الشهيد، وأنه في أحكامه كالبالغ.⁴

1 ينظر: ابن المنذر: الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم(الرياض)، ط1(2004/1425)، (34). ابن ابن حزم: المحلى، (269/1).

2 ينظر: ابن المنذر: الأوسط، (346/5). ابن قدامة: المغني، (393/2).

3 هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن:

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، القاضي صاحب أبي حنيفة، قال ابن عبد البر: " كان أبو يوسف قاضي القضاة، قضى لثلاثة من الخلفاء... لا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه"، من مصنفاته: (الخراج)، (الاثار)، (113 - 182 هـ). ينظر: الصيّمي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب(بيروت)، ط2(1985/1405)، (97108). ابن عبد البر: الانتقاء، (172173). الذهبي: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ت: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية(حيدر اباد/الهند)، ط3(1408). (5776).

محمد بن الحسن: أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، قال الصيّمي: " كان موصوفاً بالكمال، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة، يعظمه أصحابه جداً"، من كتبه: (الجامع الكبير والصغير)، وله رواية مشهورة للموطأ، (131 - 189 هـ)، تنظر: الصيّمي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (125-133). الشيرازي: طبقات الفقهاء، (135-136). ابن الجوزي: المنتظم، (176-173/9).

4 ينظر: ابن يونس: الجامع، (1006/3). اللخمي: التبصرة، (685/2). المازري: شرح التلقين، (1190/1). القراني: الذخيرة، (475/2). خليل: التوضيح، (147/2). الشافعي: الأم، (305/1). الروياني: بحر المذهب،

- وقال أبو حنيفة¹ وأصحابه يغسل.²

ت - الأدلة:

- استدلال الجمهور بما يلي:
 - الصبي مسلم قُتل في معترك المشركين بقتالهم، وهو كالبالغ في الصلاة عليه والغسل في غير الشهادة، فيشبهه في سقوط الغسل عنه بالشهادة.³
 - كان في شهداء أحد حَارِثَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ وَعَمِيرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما، ولم يُنقل استثنائهم من الحكم العام.⁴
 - قال الماوردي: " البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس، ولا يلزم الصبي واحدا منهما، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته، فلا ن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى".⁵
- وقال الحنفية:

- قياس الصبي على البالغ قياس مع الفارق؛ فسقوط الغسل حصل لعلة التعظيم، وهو مستحق بالتقرب إلى الله عز وجل، والصبي لا يُعد من أهل القرب.⁶

(563/2). الرافعي: الشرح الكبير، (151/5). النووي: المجموع، (261/5). ابن قدامة: المغني، (395/2).
 البهوتي: شرح المنتهى، (345/1). واختاره أبو ثور وابن المنذر. ينظر: الأوسط، (347/5).
 1 النعمان بن ثابت، أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقهه أهل العراق، قال الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"، (80 - 150 هـ). تنظر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد، (585_444/15). القرشي: الجواهر المضية، (26/1_30). الذهبي: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ط3 (1408).
 2 ينظر: القدوري: التجريد، (1083/3). الكاساني: بدائع الصنائع، (322/1). الزيلعي: تبين الحقائق، (241/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (213/2). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (407/1).
 3 ينظر: ابن المنذر: المصدر السابق، (347/5). المازري: شرح التلقين، (1190/1). الماوردي: الحاوي، (36/3). النووي: المرجع السابق، (266/5). ابن قدامة: المرجع السابق، (395/2).
 4 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (395/2).
 5 الحاوي، (36/3).
 6 ينظر: القدوري: التجريد، (1083/3).

- حكمة ترك الغسل في المكلف كونه أمانة على طهارته من الذنوب، ولا ذنوب للصبي.¹

ث - محصل المسألة:

الأصل اندراج الصبي ضمن العمومات القاضية بعدم غسل الشهيد، كما أن الصبي أهل للقرب، وأهل لأن ينال كرامة الله عز وجل، ولا أثر لوجود الذنوب أو عدمه في مشروعية الغسل؛ إذ هو من العبادات، والأصل فيها عدم التعليل.²

ج - سبب الخلاف:

الاختلاف في وصف الصبي بالشهادة، وهل يُشترط العقل والبلوغ لنيلها؟ الجمهور لا، وقال أبو حنيفة يُشترط.³

ح - التخريج على المسألة:

يُوصف الفرد من المتلازمة بالشهادة، وتسري عليه جميع أحكامها.⁴

3. تغسيل أفراد متلازمة داون للموتى.

أ - تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في الاعتداد بفعل غير المكلف في إسقاط فروض الكفايات عن البالغين، مثل غسل وتكفين ودفن الميت والصلاة عليه، والخلاف موجود عند الأربعة، والمرجح عند الشافعية والحنابلة الإجزاء، وعند المالكية في الغسل دون الصلاة.⁵

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (54/2).

2 ينظر: ابن المنذر: الأوسط، (347/5). الماوردي: الحاوي، (36/3). النووي: المجموع، (266/5).

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (322/1). العيني: البناية، (266/3). اللخمي: التبصرة، (685/2). الجويني:

نهاية المطلب، (35/3). ابن مفلح: الفروع، (337/3). المرداوي: الإنصاف، (95/2).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 15، 18

5 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (577/1-578)، (200/2)، (207/2-208). محمد الأمير: ضوء الشموع

الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة

ب- سبب الخلاف:

هل يسقط الواجب على المكلف بفعل غير المكلف؟ فمن أجاز اعتد بفعل غير المكلفين في المذكورات، وبرئت عنده ذمم المكلفين.¹

ت- التخريج على المسألة:

قد مر سابقاً أن "فرض الكفاية يسقط بفعل فئة متلازمة داون إذا صح منهم" كتكفينهم غيرهم أو دفنه أو غسله أو جهادهم الأعداء، والضابط فيه - والله أعلم - أنه كل عبادة تتحقق مصلحتها بوقوعها بلا نية واستحضر التعبد، والغسل والصلاة تصح من المميز لنفسه؛ فتصح إذن لغيره. وأما غير المميز فلا يجزئ غسله للميت؛ لما في الغسل من معنى تعبدي خلافاً للكفن والدفن.²

4. محل فئة متلازمة داون من صف الجنائز.

أ- تصور المسألة: المذاهب الأربعة على أن جنائز الصبيان تتوسط الرجال والنساء، ولأحمد رحمه الله رواية في تقديم المرأة على الصبي لشرف التكليف.³

الإمام مالك (نواكشوط)، ط1 (2005/1426)، (530/1). الرافعي: الشرح الكبير، (290/5). النووي:

المجموع، (188/5)، (213/5). الزركشي: شرح الخرقى، (290/2). ابن مفلح: الفروع، (276/3).

1 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (207/2).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 15، 17، 25

3 ينظر: الشيباني: الأصل، (351/1). السرخسي: المبسوط، (65/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (316/1). ابن

نجيم: البحر الرائق، (202/2). ابن يونس: الجامع، (1007/3). ابن رشد: البيان والتحصيل، (245/2)،

(282/2). المقدمات الممهدة، (235/1). القرافي: الذخيرة، (474/2). الخطاب: مواهب الجليل، (236/2).

الشافعي: الأم، (314/1). الماوردي: الحاوي، (48/3). البغوي: شرح السنة، (389/3). الرافعي: المرجع

السابق، (163/5). مسائل الكوسج لأحمد، (763/2). ابن قدامة: المغني، (418/2). الزركشي: المرجع

السابق، (363/2).

المرداوي: الإنصاف، (429/4).

ب- سبب الخلاف: يرجع لأمرين:

- ترتيب الصفوف في الجناز مقيس على ترتيبها في الصلاة، فما يُقال في اختلافهم هنالك يقال هنا.¹
- هل المراعى في الترتيب التكليف، أو الجنس والبلوغ؟

ت- التخريج على المسألة:

- يُخَرَّجُ حَكْمَ الْفِتْنَةِ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى الصِّبْيَانِ؛ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ الْفُقَهَاءِ رَتَبُوا الْحُكْمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى عِلَّةِ الْجِنْسِ وَالْبُلُوغِ لَا التَّكْلِيفِ، وَذَلِكَ يُلْمَسُ مِنْ أَمْرَيْنِ:
- تعبيرهم بلفظ "الرجل"، أو وصف "بالغ"، لا بوصف "العاقل" أو "المكلف".
 - تقديمهم الصبيان على الحنثاء، فيليهم النساء.²

5. تلقين أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اختلف العلماء في تلقين الصبي عند الاحتضار، فالمدّهب عند المالكية والحنابلة التلقين، وخالف الحنفية والشافعية.³

ب- سبب الخلاف: هل حكم التلقين يتعلق بسؤال الميت، فمن لا يُسأل لا يُلقن؟ أو قصد التلقين التلطف بالشهادة، وهي من فضائل الأعمال التي تصح من الصبي المميز.⁴

1 ينظر: النووي: المجموع، (5/226). ابن قدامة: المغني، (2/418).

2 تنظر القواعد رقم: 6، 7، 8

3 ينظر: سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (1/381). زروق: شرح الرسالة، (1/404). محمد الأمير: ضوء الشموع، (1/539). النووي: المرجع السابق، (5/304). ابن رفة: كفاية النبيه، (5/149). البهوتي: كشاف الفناع، (2/136-137).

4 ينظر: سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (1/381). البهوتي: المرجع السابق، (2/136-137).

ت - التخريج على المسألة:

يُلَقَّن المميز من متلازمة داون عند احتضاره؛ بناء على صحة إسلامه، واعتدادا بأقواله الشرعية.¹

فائدة: يستحب تعزية المميز من فئة متلازمة داون بميته؛ وذلك لفهمه الخطاب، وانتفاعه بها.²

1 انظر بحث إسلامهم في ص: (361).

2 ينظر: القرائي: الذخيرة، (481/2). الخطاب: مواهب الجليل، (230/2). الشافعي: الأم، (317/1). الروياني: بحر المذهب، (596/2). النووي: المجموع، (305/5). ابن مفلح: الفروع، (403/3). البهوتي: الروض، (193/1).

أما الحنفية فلم أجد لهم كلاما بخصوص المسألة، لكن قد يفهم من قولهم بتعزية أهل الميت شمول ذلك للمميزين منهم. ينظر: العيني: البناية، (260/3). ابن عابدين: رد المحتار، (239/2).

المطلب الثالث: الزكاة والصوم.

تُعد الزكاة عسبا رئيسا ودعامة مهمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، فهي من أسمى صور التكافل والتعاون.¹ أما الصيام، فزيادة على أنه شعيرة عظيمة وعبادة جلييلة، فهو من أقوى الدوافع وأهم الأسباب لشعور الإنسان بمعامانة غيره، ولإدراك المرء عظيم نعمة الله وفضله عليه.²

الفرع الأول: زكاة المال.

1. زكاة مال فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما.³
- واتفق الأربعة على وجوب زكاة الفطر على غير المكلفين.

1 قال ابن القيم: "وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوي الحاجات، والمسكنة، والخلعة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم، ويخاف عليهم التلف إذا خلاهم الأغنياء وأنفسهم، وما فيها من الرحمة والإحسان والبر والطهارة وإيثار أهل الإيثار، والاتصاف بصفة الكرم والجود والفضل والخروج من سمة أهل الشح والبخل والدناءة، فأمر لا يستريب عاقل في حسنه ومصالحته"، مفتاح دار السعادة، (3/2). الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (171-173).

2 قال ابن القيم: "وأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة، وتقمع النفس وتحي القلب وتفرحه، وتزهد في الدنيا وشهواتها، وترغب فيما عند الله، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم فتعطف قلوبهم عليهم، ويعلمون ما هم فيه من نعم الله فيزدادوا له شكرا، وبالجملة فعون الصوم على تقوى الله أمر مشهور، فما استعان أحد على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم"، المرجع نفسه، (3/2-4). وينظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط(2004/1425)، (681/1)، (505/3). الخادمي: المرجع السابق، (173).

3 ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (5/2).

وكذا ما تخرجه أراضيهم.¹

- واتفقوا على لزوم النفقة والغرامات في أموال الصبيان والمجانين.²
- واختلفوا في زكاة بقية أموالهم.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب جمهور العلماء إلى وجوب زكاة أموال غير المكلفين، ونفاها الحنفية، خلا عشور الأراضي وصدقة الفطر،³ وفي المسألة مذاهب أحر.⁴

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (4/3). ابن عابدين: رد المحتار، (326/2). بن يونس: الجامع، (39—37/4). المازري: المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ط2 (1988)، (10—9/2). القراني: الذخيرة، (52/3). وحكى ابن المنذر في (الإجماع: 47) الاتفاق في زكاة الفطر، وابن القطان في (الإقناع: 197/1) الإجماع في عشور الأراضي، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط2 (1398)، (128). وفيهما خلاف. ينظر: النووي: المجموع، (331/5). ابن قدامة: المغني، (465—464/2). ابن مفلح: الفروع، (211/4). ابن حزم: المحلى، (12—3/4).

2 ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (399/2). القراني: الفروق، (169—161/1)، (200—197/3). السبكي: إبراز الحكم، (60). الشاطبي: الموافقات، (17/3). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (264). 3 ينظر: الشيباني: الأصل، (60/2)، (71/2)، (83/2). الطحاوي: أحكام القرآن، (261—259/1). الزيلعي: تبين الحقائق، (253—252/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (217/2). ابن عابدين: رد المحتار، (258/2)، (326/2). مالك: المدونة، (308/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (157—156/3). اللخمي: التبصرة، (860/2). القراني: الذخيرة، (53—52/3). الخطاب: مواهب الجليل، (292/2). الشافعي: الأم، (28/2). الجويني: نهاية المطلب، (169/3). الغزالي: الوسيط، (400/2). الرافعي: الشرح الكبير، (561—560/2). الهيثمي: تحفة المحتاج، (330/3). مسائل أحمد لأبي داود، (115). مسائل أحمد لابنه عبد الله، (167). المجد ابن تيمية: المحرر، (224/1). البهوتي: شرح المنتهى، (388/1). وقال بالزكاة: جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ونفاها أبو وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن البصري رحمهم الله. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (70—66/4). مصنف ابن أبي شيبة، (180—179/2). سنن الترمذي، (23/3). المدونة، (308/1). ابن قدامة: المغني، (465—464/2).

4 كفي الزكاة مطلقاً، أو التفصيل بين الناض وغيره، وبين الظاهر والباطن، ينظر: اللخمي: التبصرة، (881/2). ابن رشد: بداية المجتهد، (6—5/2). النووي: المرجع السابق، (331/5). ابن قدامة: المرجع السابق، (465—464/2).

ت - الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والأثر والرأي.

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: 103) وغيرها من النصوص الدالة على العموم.¹
- ومن السنة ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »)،² ووجه الدلالة: أن الصدقة إذا أطلقت أريد بها الزكاة، أو الزكاة فرد من أفراد العموم إن جعلت "أل" للعموم.³
- ومن الأثر قول عمر رضي الله عنه: « أَتَجَرُّوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَأ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ »،⁴

1 ينظر: ابن يونس: الجامع، (37/4-39). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (1/281-282). الشافعي: الأم، (2/30-32). ابن مفلح: الفروع، (3/439).

2 أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث: (641)، (2/25). والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث: (1970)، (3/5). قال الترمذي: " وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث ". وينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة(مصر)، ط1(1416/1995)، (2/307-308).

3 ينظر: ابن يونس: المصدر السابق، (37/4-39). الشافعي: المصدر السابق، (7/199). النووي: المجموع، (5/329-330).

4 رواه مالك بلاغا في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث: (12)، (251). ووصله عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، الأثر: (69896990)، (4/68). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه، الأثر: (10119)، (2/379). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، الأثر: (7340)، (4/179180)، قال رحمه الله: " هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ".

وقال به كذلك علي وابن مسعود وجابر وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم¹ ولا مخالف لهم.²

• الزكاة حق مالي، وقد أجمع العلماء على تعلق الحقوق بأموال الصبيان والمجانين، كنفقة الأقارب وقيم المتلفات، قال الشافعي: " كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة، سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان، أو صحيحاً، أو معتوهاً، أو صبيّاً؛ لأن كلا مالك ما يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته، ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم، فكذلك الزكاة والله أعلم".³

واستدل الحنفية كذلك بالكتاب والسنة والأثر والرأي.

1 أثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يركيه، الأثر: (10113)، (379/2). والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، الأثر: (7344)، (181/4). وأثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، الأثر: (6997)، (69/4). وابن أبي شيبة في المصنف، الأثر: (10125)، (379/2). وأثر جابر رواه عبد الرزاق في المصنف، الأثر: (6981)، (66/4). وابن أبي شيبة في المصنف، الأثر: (10115)، (379/2). وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف، الأثر: (6992)، (69/4). وابن أبي شيبة في المصنف، الأثر: (10116)، (379/2). وأثر عائشة رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث: (13—14)، (251). وابن أبي شيبة في المصنف، الأثر: (10114)، (379/2)، والآثار — خلا أثر عائشة الصحيح — لا تخلوا من مقال، غير أنه مما لا يطعن في ثبوتها ذلك الطعن، كالذي يكون في المرفوعات. وينظر: سنن الترمذي، (23/3). المدونة، (308/1). الشافعي: الأم، (32—30/2). العيني: البناية، (298—295/3).

2 ينظر: الماوردي: الحاوي، (154—152/3). الزركشي: شرح الخرقى، (415—412/2).

3 المصدر السابق، (30/2). وينظر: السرخسي: المبسوط، (163—162/2). القرافي: الذخيرة، (53/3). الماوردي: الحاوي، (154—152/3). النووي: المجموع، (330—329/5). ابن قدامة: المغني، (465—464/2).

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: 103)، ووجه الدلالة أن المولى سبحانه علل أخذ الزكاة بقصد التطهير، والصبي ليس من أهلها؛ إذ لا ذنب عليه.¹
- ومن السنة بقوله عليه الصلاة والسلام: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ... وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ"،² فدل الحديث على أن الصبي والمعتوه ليسا محلا للوجوب، وهو إجماع.³
- ومن الأثر بقول ابن عباس رضي الله عنهما: " لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ".⁴
- لا خلاف أن النية مشترطة في الزكاة، فدل هذا على أنها من خطاب التكليف لا الوضع، ولا أدل على هذا من أن تُقرن بالصلاة في أغلب مواطن ذكرها، ومن أن تُعدّ في أركان الإسلام.⁵

ث - محصل المسألة:

الحديث الذي استدل به للوجوب منكراً، والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه، والحق أن الأئمة الكبار كمالك وأحمد رحمهما الله لم يعتمدا عليه البتة، ولم أجده فيما كتبه أو قالوه،⁶ وإنما اعتمادهم على الآثار المتضاربة عن الصحب الكرام، والذين لا يُعرف لهم مخالف منهم، كما استندوا على الرأي السديد.

1 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (253_252/1). العيني: البناية، (298_295/3).

2 سبق تخريجه ص: (81).

3 القدوري: التجريد، (1226_1213/3)، (1375/3). السرخسي: المبسوط، (163_162/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (5_4/2).

4 أخرجه الشيباني في كتاب الحجّة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب (بيروت)، ط3 (1403)، (460/1)، والأثر تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف، قال المباركفوري: " لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي"، تحفة الأحوذى، (239/3).

5 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (1375/3). الكاساني: بدائع الصنائع، (5_4/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (253_252/1). العيني: المرجع السابق، (298_295/3).

6 ينظر: العيني: المرجع السابق، (298_295/3). الزركشي: شرح الخرقى، (415_412/2).

ويجاب عما أورده الحنفية:

- قالوا: لو كان من خطاب الوضع لما اشترطت فيه النية،¹ أجاب القرافي: "خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، ويغلب التكليف كالندور والكفارات، وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعاً، وها هنا كذلك بدليل أخذها من الممتنع منها مع عدم النية".²
 - وقالوا: الصبي لا يكلف بشيء، فيقال: رفع القلم عليه لا على ماله بدليل إخراج النفقات وقيم المتلفات، كما أن الخطاب متوجه إلى مَنْ يَلِي مال الصبي بأن يخرج منه، لا أن الصبي هو المخاطب به.³
 - ويجاب عن نفيهم الزكاة لعدم وجود المحل القابل للتطهير، بأن يقال: وافقنا، غير أن الزكاة شرعت لعلل ومقاصد أخرى، كالإثابة والمواساة، والصبي من أهلها.⁴ أهلها.⁴
 - وأما عن تمسكهم باقتران الزكاة والصلاة، فإن الجمع يقتضي اشتراكهما في الحكم وهو الفرضية، لا فيمن تجب عليه، وها هي الحائض مثلاً تلزمها الزكاة دون الصلاة.⁵
- هذا، وإن كل ما أورده الحنفية على الجمهور يلزمهم مثله في إيجابهم زكاة عشور الصبيان و الفطر.¹

1 ينظر: القدوري: التجريد، (1213/3-1226).

2 الذخيرة، (53/3)، وينظر: السبكي: الأشباه والنظائر، (269/2-270).

3 ينظر: المازري: شرح التلقين، (9/2-10). الماوردي: الحاوي، (152/3-154). النووي: المجموع، (329/5-330).

4 ينظر: النووي: المرجع نفسه، (329/5-330). قال الجويني: "ثم الذي يجب تمهيدته في ذلك أن المعنى المعقول المعقول في الزكاة سدُّ الحاجة، ولا سبيل إلى جحد ذلك، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تعبدان: أحدهما النية، فهي مرعية عند الإمكان، ولكن الزكاة قد تستقل بالغرض الظاهر، وهو سدُّ الحاجة، ولذلك وجبت في مال الصبي، وأخذها الإمام من الممتنع، وقد يتخيل على البعد أن امتحان ملاك الأموال ببذل أموالهم من غرض التكليف، وهذا يشير إلى إيقاعه عبادةً بالنية، فهذا أحد التعبدين، والثاني اتباع النصوص"، نهاية المطلب، (202/3).

5 ينظر: ابن يونس: الجامع، (37/4-39). ابن رشد: البيان والتحصيل، (281/1-282). الشافعي: الأم، (30/2-32).

ج- سبب الخلاف: يرجع لأمر

- هل الزكاة من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع، وأيها المذهب؟²
- الزكاة فرع متردد بين أصليين: حق العباد في المال، وحق الله عز وجل في التزام التكليف، إلى أيهما ترد؟ وهل فيها شائبة من كل منهما؟³

ح- التخريج على المسألة:

تُخرج الزكاة بجميع أصنافها من مال أفراد متلازمة داون، سواء في ذلك المميز وغيره، والإيجاب متعلق بولي المصاب.⁴

2. اشتراط النية في إخراج زكاة أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة: اتفق الأئمة على اشتراط النية في الزكاة، غير أنهم صرحوا بكفاية نية غير صاحبها حال الجبر، أو تعذرها ككون الأصل لا يتمتع بأهلية النية.⁵

ب- التخريج على المسألة: ينوي ولي المصاب بالمتلازمة حال إخراج زكاته إن كان غير مميز، فإن كان مميزاً نوى هو لأهليته.⁶

فائدة: يصح أن يكون الفرد المميز الأمين من متلازمة داون عاملاً عليها ويأخذ نصيبه منها.

1 ينظر: الشافعي: المصدر نفسه، (30/2-32). وانظر إجابات الحنفية عن أرجحية التفرقة في: القدوري:

التجريد، (1214/3)، (1375/3). السرخسي: المبسوط، (162/2-163)

2 ينظر: القرافي: الذخيرة، (52/3). الماوردي: الحاوي، (152/3-154).

3 ينظر: المازري: شرح التلقين، (9/2-10). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (5/2-6). السبكي: الأشباه والنظائر، (267/2-270).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 18، 20، 27

5 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (56/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (257/1). ابن رشد: المقدمات الممهدة،

(275/1). القرافي: الذخيرة، (136/3). الخطاب: مواهب الجليل، (292/2). الغزالي: الوسيط،

(443-442/2). الرافعي: الشرح الكبير، (8/3-10). النووي: المجموع، (430/5)، (184/6-185).

ابن قدامة: المغني، (465/2)، (477/2). الزركشي: شرح مختصر الخرق، (428/2).

6 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 27

فأهل الفقه – فيما طالعت – لا يشترطون تمام العقل، وإنما يكتفون بالتمييز والبلوغ.¹

الفرع الثاني: زكاة الفطر.

1. زكاة الفطر على البالغ من أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة فطر الابن الكبير الزمن على أبيه، وخالف الحنفية فأسقطوها عن ذمة الأب، وسبب اختلافهم يرجع إلى الاختلاف في علة الحكم، فمن جعلها وجوب النفقة وهم الجمهور أو جبوها على الولي في ابنه الزمن؛ إذ نفقته تلزمه لفقره وزمانته، ومن جعلها مركبة من وجود الولاية الكاملة ووجوب النفقة لم يوجبها على الأب؛ إذ لا ولاية عليه على ابنه البالغ، وإن تولى مؤنته.²

ب- التخريج على المسألة: لا أثر لاختلاف الفقهاء على مسألتنا، ففرد متلازمة داون وإن بلغ لا يستقل بالولاية، وعليه فتجب زكاته على وليه عند الأربعة.³

1 ينظر: القراني: الذخيرة، (146/3). الماوردي: الحاوي، (494/8). الروياني: بحر المذهب، (330/6). ابن قدامة: المغني، (473/6).

2 ينظر: الشيباني: الأصل، (181/2). القدوري: التجريد، (1384_1383/3). الكاساني: بدائع الصنائع، (72_70/2). العيني: البناء، (486/3). ابن نجيم: البحر الرائق، (272_271/2). مالك: المدونة، (391/1). ابن رشد: المقدمات الممهديات، (334/1). القراني: الذخيرة، (165/3). خليل: التوضيح، (367/2). الشافعي: الأم، (71_69/2). الماوردي: الحاوي، (354_352/3). الغزالي: الوسيط، (503/2). الرافعي: الشرح الكبير، (147_146/3). النووي: المجموع، (120/6). ابن قدامة: المغني، (91_90/3). ابن مفلح: الفروع، (217/4). البهوتي: الروض، (212/1).

3 تنظر القواعد رقم: 18، 19

2. زكاة الفطر على الموسر من أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على أن الصبي والمجنون إذا لم يكن لهما مال ففطرتهما¹ على وليهما.²
- واختلفوا في فطرة الصبي والمجنون الموسرين، أهي في مالهما أم في مال وليهما؟

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى أن زكاهما في مالهما.³
- وجعلها محمد بن الحسن وزفر⁴ في مال وليهما.⁵

ت- محصل المسألة:

كل ما قيل من أدلة ومناقشة وسبب خلاف في مسألة وجوب الزكاة العامة في مال الصبي والمجنون يقال هنا.⁶

ث- التخريج على المسألة: تجب زكاة الفطر في مال الفرد من فئة متلازمة داون إن كان موسرا أو متكسبا.⁷

1 قال الفيومي: " قولهم: تجب الفطرة، هو على حذف مضاف، والأصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى"، المصباح المنير، (476).

2 ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (41/2). النووي: المجموع، (6/140-141). ابن قدامة: المغني، (3/79-80).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (3/104). الكاساني: بدائع الصنائع، (2/69). ابن يونس: الجامع، (4/362).

الخطاب: مواهب الجليل، (2/371). الماوردي: الحاوي، (3/351). الجويني: نهاية المطلب، (3/374-375).

الزركشي: شرح الخرقى، (2/527). ابن مفلح: الفروع، (4/211).

4 زُفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، تولى قضاء البصرة، (110 - 158 هـ). تنظر ترجمته: ابن سعد: الطبقات، (6/387). الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (109-113). الذهبي: تاريخ الإسلام، (4/51). القرشي: الجواهر المضية، (1/243-244).

5 ينظر: الشيباني: الأصل، (2/181)، (2/207). الزيلعي: تبين الحقائق، (1/306-307). العيني: البناية، (3/487-485). ابن عابدين: رد المحتار، (2/359-360).

6 الصفحة: (234-239).

7 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 18

الفرع الثالث: مصارف الزكاة.

1. صرف الزكاة على مراكز العناية بفئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

أجمعت الأمة على حرمة صرف الزكاة خارج المصارف الثمانية التي بينها القرآن، قال الشافعي رحمه الله: " فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل".¹

واختلف الفقهاء في تفسير قوله عز وجل فيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠).²

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب عامة أهل العلم إلى أن المراد بقوله جل وعلا: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) الغزو في سبيل الله وملحقاته، والحج والعمرة، مع اختلافهم في إلحاق بعضها وفي تفاصيل آخر.³

1 الأم، (77/2).

2 ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، (264/2). ابن العربي: أحكام القرآن، (533/2). ابن قدامة: المغني، (482/6).

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (46—45/2). ابن الهمام: فتح القدير، (264/2). العيني: البناية، (456—454/3). اللخمي: التبصرة، (982—981/3). ابن رشد: البيان والتحصيل، (518/2). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (39/2). الشافعي: المصدر السابق، (79/2)، (98/4). الماوردي: الحاوي، (532/7)، (272/8). الجويني: نهاية المطلب، (402/8). الزركشي: شرح الخرقى، (630—627/4). المرداوي: الإنصاف، (252—247/7).

- اختار الكاساني¹ من الحنفية وبعض الفقهاء وجمع من المتأخرين حمل قوله تعالى:
- ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) على مفهومه الأعم ليشمل كل وجوه الخير.²

ت - الأدلة:

- مستمسك المانعين من التعميم عمل السلف؛ إذ لم يُعهد في هذه الشعيرة العظيمة الظاهرة ما يُدعى من التعميم، وسبيل الله وإن كان لفظه يقتضي عموم جميع سبل القرب، لكن عند الإطلاق يُصرف إلى الجهاد؛ إذ هو الغالب في استعماله الشرعي حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.³
- واستدل الآخرون بعموم اللفظ، وبعدم ثبوت أي مانع من صرف الزكوات في جميع ما يرضي الله عز وجل، ويحقق المصلحة العامة.⁴

1 الكاساني: (ويقال بالشين) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، نزير حلب، قال القرشي: "ملك العلماء، علاء الدين الحنفي مصنف البدائع"، ومن مصنفاته: (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة: (587). تنظر ترجمته: ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: سهيل زكار، دار الفكر (بيروت)، (د ط)، (4353_4347/16).
القرشي: الجواهر المضية، (246_244/2). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (329_327).
2 عز القاضي عياض والفعال في تفسيره هذا المذهب لبعض الفقهاء ولم يُعينوهم. ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، (87/16). القاضي عياض: إكمال المعلم، (457/5). الكاساني: المرجع السابق، (45/2). رشيد رضا: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1990)، (435/10). عفانة: يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس (فلسطين)، ط1 (2007/1428)، (123).
3 ينظر: العيني: البناية، (454/3). النووي: المجموع، (212/6). ابن قدامة: المغني، (484/6). الزركشي: شرح الخرقى، (627/4). أبحاث هيئة كبار العلماء، نشر الرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء (الرياض)، ط4 (2014_1435)، (147_135/1).
4 ينظر: رشيد رضا: تفسير المنار، (435/10). أبحاث الهيئة، (123/1). عفانة: يسألونك عن الزكاة، (125_122). عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان (الرياض)، ط1 (2009/1430)، (446_435). سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مصارف الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير (الرياض)، (د ط)، (44_42).

ث - محصل المسألة:

لا يخفى على المتأمل أن التمسك بالعمومات مع عدم جريان العمل على مقتضياتها مشكل، مع ما يلزم منه من تجويز صرف الزكاة على المصلين والصائمين وغيرهم؛ إذ سبيلهم سبيل الله سبحانه، ولا قائل به .

كذلك لا يصح التمسك بخلاف مجاهيل، فلا تعلم - على الأقل - صلاحيتهم للاجتهاد، وقول الإمام الكاساني كما يقول أصحابه خلاف لفظي؛¹ إذ هو على شرط الفقر، وإن لم يُسَلِّم هذا فالإمام محجوج بمن سبقه من عامة الأمة - والله أعلم -، قال ابن العربي عن لازم التعميم: " وهذا يَحُلُّ عَقْدَ الباب، وَيَحْرِمُ قانون الشَّرِيعَةِ، وَيَنْتَرُ سِلْكَ النَّظَرِ".²

ج - التخريج على المسألة:

لا تُعد مراكز العناية بأفراد المتلازمة بجميع صورها مصرفاً من مصارف الزكاة، وعليه فلا يجوز وضعها ثمة، غير أن أفراد الفئة يُعطون عند الاحتياج بوصف الفقر؛ إذ الفقراء من ذوي العاهات أولى الناس بأخذها، بل إن بعض السلف قصرُوا مفهوم الفقر عليهم،³ ومثلهم في ذلك القائمون عليهم، إن افتقروا نتيجة لتفرغهم للقيام على مصالح الفئة.⁴

1 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (343/2).

2 أحكام القرآن، (533/2). وينظر: ابن قدامة: المغني، (484-482/6). أبحاث الهيئة، (135/1). الغفيلي: نوازل الزكاة، (440).

3 ينظر: الطبري: جامع البيان، (511/11).

4 ينظر: مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين، (81-91). وتنظر القواعد رقم: 2، 4

الفرع الرابع: الصيام.

1. أمر أفراد متلازمة داون بالصوم.

أ- تصور المسألة:

- أجمع الفقهاء على أن البلوغ واكتمال العقل شرط لوجوب الصوم، إلا ما يحكى عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد سبق بيانه.¹
- واختلفوا في أمر الصبي بالصيام قبل بلوغه.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى استحباب أمر الصبي بالصوم عند الإطاقة،² وضرره عليه لعشر.³
- ووافقهم جمع من العلماء على الأمر دون الضرب، وهو رواية لأحمد، وقول عند الحنفية والمالكية.⁴

1 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (242). الزيلعي: تبين الحقائق، (313/1). ابن عابدين: رد المختار، (371/2). ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد(الرياض)، ط2(2003/1423)، (107/4). اللخمي: التبصرة، (751/2). ابن رشد: بداية المجتهد، (46/2). ابن شاس: الجواهر، (253/1). حاشية الدسوقي، (509/1)، (522/1). أحكام القرآن للشافعي، (25/1). الروياني: بحر المذهب، (292/3). النووي: المجموع، (378/6). ابن مفلح: الفروع، (428/4). البهوتي: الروض، (227/1). ابن حزم: مراتب الإجماع، دار التوحيد والسنة(القاهرة)، ط1(2007/1428)، (36).

2 حدها بعض العلماء بالقدرة على صوم ثلاثة أيام تباعا، لا يجور فيهن ولا يضعف، ينظر: ابن حجر: فتح الباري، (200/4).

3 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (339/1). ابن عابدين: رد المختار، (370/2)، (409/2). الروياني: بحر المذهب، (292/3). الغزالي: المستصفي، (544/2). النووي: المجموع، (253/6). ابن قدامة: المغني، (161/3). المجد: المحرر، (227/1). ابن مفلح: الفروع، (429_428/4). المرادوي: الإنصاف، (357_356/7). ابن المنذر: الإشراف، (137/3). الشوكاني: نيل الأوطار، (237_235/4).

4 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (242). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (34/2). ابن يونس: الجامع، (1145_1144/3). ابن بزيرة: روضة المستبين، (512/1). مسائل الكوسج، (797/2). ابن تيمية: شرح العمدة - الصيام - ت: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصار، ط1(1996/1417)، (50).

- وذهب المالكية في المشهور إلى عدم أمر الصبي بالصوم قبل بلوغه، لا وجوبا ولا استحبابا.¹

ت - الأدلة:

- استدلال المستحبون للأمر بالحديث والأثر والرأي:
 - قالت الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ: « أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».²
 - قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ - سكران - فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامًا»، فَضَرَبَهُ.³ قال الحافظ ابن حجر - ردا على المالكية -: " أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يُستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه".⁴

1 ينظر: المدونة، (278/1). القرافي: الذخيرة، (533/2). خليل: التوضيح، (374/2). حاشية العدوي، (450/1).

2 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، حديث: (1960)، (37/3). ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث: (1136)، (798/2).

3 أورده البخاري في الصحيح معلقا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ، عقب الباب، (37/3). وانظر وصله عند ابن سعد في الطبقات، (115/6). ابن كثير: مسند الفاروق، ت: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح(مصر)، ط1(2009/1430)، الأثر: (254)، (401/1). ابن حجر: تغليق التعليق، ت: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي(بيروت)، دار عمار(عمان/الأردن)، ط1(1405)، (197-196/3).

4 فتح الباري، (200/4). وينظر: الماوردى: الحاوي، (462/3). ابن قدامة: المغني، (161/3). الزركشي: شرح الخرقى، (622-621/2).

- المقصد من الأمر التعويد على الصوم ومشاقه، حتى إذا هجم عليه البلوغ كان مستعداً للامتثال بلا عنت.¹

- وحجة القائلين بالضرب لدى عشر قياس الصوم على الصلاة؛ فإن اعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام.²
- واحتج المالكية بما يلي:

- الأصل أن لا يُؤمر الصبي بشيء قبل البلوغ، وأُستثنت الصلاة للحديث.³
- "الفرق بين الصيام والصلاة، أن الصيام لا كبير تعليم فيه، إنما هو الإمساك واجتناب النساء، والصلاة تحتاج إلى علوم، فأمرها بما قبل البلوغ حتى لا يأتي الاحتلام إلا وهو قد تعلم فرائضها وسننها وجميع أوقاتها"،⁴ كما أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم.⁵
- الصوم من أشق التكاليف البدنية على النفس بخلاف الصلاة؛ ولهذا ناسب أن يُؤخر الأمر بالصوم لزمان وجوبه.⁶

ث- محصل المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور يدعمه النقل والرأي الشديد، عدا اختيارهم للضرب عليه قياساً له على الصلاة، وبينهما فروق جوهرية كما قالتها السادة المالكية، والأصل عدم العقاب بلا نص وثبوت تكليف، خلافاً لمجرد الأمر، فقد أُستفيض في النصوص أمر الصبيان ونهيتهم.⁷

1 قال ابن بطال: "أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيراً من العلماء استحبوا أن يدرّب الصبيان على الصيام والعبادات؛ رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمهم"، شرح البخاري، (107/4).

2 ينظر: ابن قدامة: المغني، (161/3).

3 ينظر: ابن يونس: الجامع، (1144/3).

4 ابن يونس: المصدر نفسه، (1144/3).

5 ينظر: خليل: التوضيح، (374/2). حاشية العدوي، (450/1).

6 ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، (370/2).

7 ينظر: الهيتمي: تحفة المحتاج، (429/3). ابن حزم: المحلى، (454/4).

ج- سبب الخلاف: يرجع لأمر:

- هل الأصل المنع من أمر غير المكلف إلا بدليل؟
- أيقاس الصوم على الصلاة في حكم الأمر؟ أم بينهما فروق مانعة؟
- إمكانية إعمال القياس في العقوبات.

ح- التخريج على المسألة: يُؤمر أفراد متلازمة داون بالصوم إن هم أطاقوه وفهموا غايته، وفي ضربهم وقفة، والمسألة تحتاج مزيد نظر.¹

2. قضاء أفراد المتلازمة للصوم.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على أن المكلف لا يقضي ما مر به من صيام زمن صباه، واختلفوا في الجنون إذا أفاق.²
- جمهور العلماء على أن الصبي لا يقضي صومه إذا أفسده، وأغرب ابن الماجشون³ فقال يقضي، وهو وجه عند الحنابلة مُخَرَّج على القول بإيجاب الصوم على المميز، وسبب تفريق الجمهور بين الصوم والصلاة، إذ يقضي في الثاني دون الأول؛ لما في الصيام من مشقة.⁴

ب- التخريج على المسألة: لا محل لاختلاف الفقهاء في مسألتنا هذه؛ إذ فئة المتلازمة غير قابلة للشفاء في زمان الناس اليوم، أما ما أفسده المميز منهم من صوم فلا يُلزم

1 تنظر القواعد رقم: 2، 5، 6، 15، 16

2 ينظر: ابن المنذر: الإشراف، (140/3). ابن حزم: مراتب الإجماع، (36). ابن رشد: بداية المجتهد، (61/2).

3 أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، تلميذ الإمام مالك، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، توفي سنة: (213). تنظر ترجمته: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (3/136-144). ابن خلكان: وفيات الأعيان، (3/166-167). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (10/359-360).

4 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (1/339). ابن عابدين: رد المحتار، (2/409). ابن يونس: الجامع، (3/1145). القرافي: الذخيرة، (2/533). الرافي: الشرح الكبير، (3/219-220). العمراني: البيان، (4/225). ابن حجر: فتح الباري، (4/200-201). ابن مفلح: الفروع، (4/430)، المرادوي: الإنصاف، (7/358).

بقضائه؛ إذ هو أولى بالتخفيف، وليعلم أن هذا الفرع مستثنى من القاعدة رقم:
(12).¹

3. اعتكاف أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

يصح الاعتكاف من المميز بلا خلاف.²

ب- التخريج على المسألة:

يصح اعتكاف المميز من أفراد المتلازمة، وتترتب عليه جميع آثاره.³

1 تنظر القواعد رقم: 2، 4، 6، 15، 16

2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (108/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (339/1). الباجي: المنتقى، (84/2). ابن شاس: الجواهر، (262/1). الرافعي: الشرح الكبير، (259/3). النووي: المجموع، (476/6). ابن مفلح: الفروع، (133/5)، البهوتي: الروض المربع، (242).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 12، 15، 16

المطلب الرابع: الحج والذكاة والأيمان والجهاد.

قال ابن القيم: " الحج هو خاصة الحنيفية، ومعونة الصلاة، وسر قول العبد لا إله إلا الله، فإنه مؤسس على التوحيد المحض والمحبة الخالصة، وهو استزارة المحبوب لأحبابه ودعوتهم إلى بيته ومحل كرامته... وأما الجهاد فناهيك به من عبادة هي سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعي، فالمحب قد بذل مُهَجَّتَهُ¹ وماله لربه وإلهه متقربا إليه ببذل أعز ما بحضرته... وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف، فدية وعوضا، وقربانا إلى الله وتشبها بإمام الحنفاء، وإحياء لسنته أن فدى الله ولده بالقربان فجعل ذلك في ذريته باقيا أبدا، وأما الأيمان والنذور فعقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله والله، فهي تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه، وأن تكون العقود به وله، وهذا غاية التعظيم، فلا يعقد بغير اسمه، ولا لغير القرب إليه".²

الفرع الأول: الحج.

1. حج فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على أن العقل والبلوغ شرطا وجوبا في الحج.³

1 المهجّة — بضم الميم — قيل: الدم، وقيل: خالص النفس، وقيل: مُهَجَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ خَالِصُهُ، ينظر: الزبيدي: تاج العروس، المادة: (مهج)، (222/6).

2 مفتاح دار السعادة، (2/4-5). وانظر: الدهلوي: حجة الله البالغة، (1/141-142). الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (173-174).

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (2/120)، (2/160). العيني: البناية، (4/142). ابن عابدين: رد المحتار، (2/458-459). ابن يونس: الجامع، (4/371). القرافي: الذخيرة، (3/179). الخطاب: مواهب الجليل، (2/487). الشافعي: الأم، (2/120). الجويني: نهاية المطلب، (4/127). الغزالي: الوسيط، (2/581). ابن قدامة: المغني، (3/213). الزركشي: شرح المختصر، (3/25). البهوتي: كشف القناع، (2/378). صحيح ابن خزيمة، (2/1426). ابن المنذر: الإجماع، (60). ابن القطان: الإقناع، (1/247).

- وأجمعوا على جواز إحجاج الصبيان.¹
- وأجمعوا على أن حج الصبي غير مجزئ عن حجة الإسلام.²
- واختلفوا في إحجاج المجنون، وفي انعقاد حج الصبي.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الحنفية إلى أن إحرام الصبي ليس بإحرام، لا فرضاً ولا نفلاً، واختلف متأخروهم في انعقاده.³
- واعتد جماهير العلماء من السلف والخلف بحج الصبي واعتبروه حجا شرعياً،⁴ واختلفوا في حج المجنون:
- فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جواز الحج بالمجنون.⁵

-
- 1 ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، (398/4). القاضي عياض: إكمال المعلم، (442/4).
 - 2 ينظر: جامع الترمذي، (257/2). ابن المنذر: الإجماع، (60). ابن عبد البر: المرجع السابق، (398/4).
 - القاضي عياض: المرجع السابق، (442/4). ابن القطان: الإجماع، (248/1). الشنقيطي: أضواء البيان، دار الفكر (بيروت)، ط1 (1995/1415)، (305/4).
 - 3 ينظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار، (397—390/6). القدوري: التحريد، (1970/4). الرخسي: المبسوط، (69/4). ابن نجيم: البحر الرائق، (335—334/2)، (340/2).
 - روى ابن وهب عن الإمام مالك: " لا يحج بالرضيع، فأما ابن أربع سنين أو خمس فنعيم"، الجامع، (708/5)، واختلف الأصحاب في توجيهاها، فجعلها بعضهم موافقة للإمام لمذهب الحنفية، والمعتمد أنه كره ذلك ولم يمنعه، ويقول بانعقاده إن حصل. ينظر: الجوهرى: نوادر الفقهاء، ت: محمد فضل، عبد العزيز مراد، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط1 (1993/1414)، (60). الباجي: المنتقى، (78/3). اللخمي: التبصرة، (1134/3). القاضي عياض: المرجع السابق، (442/4). ابن رشد: بداية المجتهد، (83/2). القرافي: الذخيرة، (708/5). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (128/2). ابن حزم: المحلى، (321—320/5).
 - 4 ينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (114—96/1). ابن يونس: الجامع، (465/4). اللخمي: المرجع السابق، (1133/3). القرافي: المرجع السابق، (223/3). خليل: التوضيح، (491/2). الماوردي: الحاوي، (209—206/4). الغزالي: الوسيط، (581/2). الرافعي: الشرح الكبير، (282/3). النووي: المجموع، (23—20/7)، (39/7). الزنجاني: تخريج الفروع، (140). مسائل أبي داود، (150). ابن قدامة: المغني، (241/3). المجد ابن تيمية: المحرر، (234/1). ابن مفلح: الفروع، (213/5). البهوتي: الروض، (247/1). صحيح البخاري، (18/3 وما بعدها). صحيح ابن حبان، (107/9).
 - 5 ينظر: الرخسي: المبسوط، (69/4). المدونة، (438/1). اللخمي: المرجع السابق، (1134/3). ابن العربي: القبس، (541/1). الخطاب: المرجع السابق، (475/2)، (480/2). الخطابي: معالم السنن، المطبعة

- واختار الحنابلة في المشهور منع ذلك، وقصروا الجواز على الصبي غير المميز، وهو وجه للشافعية، وفرق بعض الحنابلة بين المعتوه والمجنون، فأجازوه للأول دون الثاني.¹

ت - الأدلة:

• استدل الحنفية بجملة من الأدلة:

- بقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ".² فإن الصبي إذا أحرم بالحج - عند الجمهور - كان عليه المضي في جميع أحكامه، ولزمته سائر الكفارات إن أحل، وهذا ما ينفيه الخبر.³

- القياس على منع إيجاب الصبي على نفسه ما لا يجب عليه ابتداء كالنذر، وعلى اختيار الجمهور للصبي أن يوجب عليه لوازم الحج بإحرامه، أو يوجبها وليه عليه بإحرامه عنه.⁴

- الأصل أن العبادة لا تصح من غير العاقل.⁵

- الحج عبادة بدنية، لا يصح عقدها من الولي للصبي كالصوم والصلاة.⁶

• واحتج الجمهور بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ

العلمية(حلب)، ط1(1932/1351)، (146/2). النووي: المجموع، (20/7)، (38/7). الهيتمي: تحفة المحتاج، (7-6/4).

1 ينظر: ابن رفة: كفاية النبيه، (17-16/7). ابن تيمية: شرح العمدة - الحج -، ت: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين(الرياض)، ط1(1988/1409)، (120-118/1)، (259-258/1). ابن مفلح: الفروع، (207/5). المرادوي: الإنصاف، (12-10/8). البهوتي: كشف القناع، (378/2).

2 تم تخريجه سابقا ينظر ص: (81).

3 ينظر: القدوري: التجريد، (1973-1971/4). الماوردي: الحاوي، (207-206/4). النووي: المرجع السابق، (40-39/7).

4 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (1973-1971/4).

5 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (1976-1974/4). ابن رشد: بداية المجتهد، (83/2). الماوردي: المصدر السابق، (207-206/4). النووي: المرجع السابق، (40-39/7).

6 ينظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار، (397-390/6). القدوري: المرجع السابق، (1976-1974/4). الماوردي: المصدر السابق، (207-206/4). النووي: المرجع السابق، (40-39/7).

الله"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"¹، فدل جوابه عليه الصلاة والسلام أن حجه حج معتد به شرعا.

- وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ»²، ووجه الدلالة منه، أن مطالبة الصبي بالتلبية والرمي يدل على الاعتداد بإحرامه، وترتيب سائر آثاره.³
- واحتج من قصر الجواز على الصبي غير المميز، بأن الأصل عدم الاعتداد بأقوال وأفعال غير العقلاء، وخرج غير المميز في الحج بالنص، ويبقى المجنون على الأصل.⁴

ث - محصل المسألة:

أجاب الجمهور عن تمسك الحنفية بحديث رفع القلم، أن حقيقة الرفع هي للإثم والإيجاب، وهذان لا يقول بثبوتهما عليه أحد، وجواب الجمهور جيد، غير أنه لا يجيب عن لب الإشكال، وهو إلزام الصبي بكل الأفعال وما يترتب على الإخلال بها.

وحاول الجمهور كذلك إلزام الحنفية بتصحيحهم وضوء وصلاة الصبي، ولا فرق معتبر بينها وبين الحج، وهو يلزمهم، قال ابن رشد الحفيد: "وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه"⁵، يعني المميز. وقال الجمهور - جوابا -: إن الحج يفارق الصلاة بأن النية تصح فيه؛ ولذا صح للولي أن يعقده للصبي.

1 سيق تخرجه ينظر ص: (106).

2 أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الحج، باب، حديث: (927)، (258/2). وابن ماجه في السنن واللفظ له، أبواب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، حديث: (3038)، (233/4). قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، (317/6-318).

3 ينظر: الماوردي: الحاوي، (206/4-207). النووي: المجموع، (39/7-40). ابن قدامة: المغني، (241/3). ابن مفلح: الفروع، (213/5-215).

4 ينظر: ابن رفة: كفاية النبيه، (16/7-17). ابن تيمية: شرح العمدة - الحج -، (258/1-259).

5 بداية المجتهد، (83/2).

والحاصل أن استمسك الجمهور بالنص الثابت يجعل مذهبهم أقوى ولو خالف الأصول والقياس، إلا أن بعض الحنفية صرح بانعقاد حج الصبي لكن لا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، ولا يظهر دليل يقضي بإلزامه، وهذا المذهب – والله أعلم – وجيه سالم من كل الاعتراضات إذا قُيد بغير المميز؛ إذ المميز إذا التزم حكماً شرعياً لزمه وكافة آثاره.¹

ج- سبب الخلاف:

قال ابن رشد: " وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور... ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل".²

ح- التخريج على المسألة: يصح حج المميز من فئة متلازمة داون وينعقد إحرامه، وتلزمه جميع أحكامه، ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً، بخلاف غير المميز، فينعقد حجه ويثاب أخذاً بالحديث، لكن لا يلزمه حكمه، والله أعلم.³

1 ينظر: الماوردي: الحاوي، (206/4-207). النووي: المجموع، (39/7-40). ابن قدامة: المغني، (241/3). ابن مفلح: الفروع، (213/5-215). قال ابن عبد البر: " فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزي عنه من حجة الإسلام إذا بلغ وليس ممن تجزي له وعليه؟، قيل له: أما جري القلم له بالعمل الصالح، فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحججه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلاً من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله، مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآنس والبيتم معه والعجوز من ورائهما، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر كما للذي يجهم أجر فضلاً من الله ونعمة، فلا شيء يجرم الصغير التعرض لفضل الله"، التمهيد، (105/1).

2 بداية المجتهد، (83/2).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 11، 12، 15، 16

2. ما يلزم الفئة من مناسك الحج.

أ- تصور المسألة:

- يقرر العلماء أن: " كل ما لا يمكن للصبي فعله، ينوب عنه وليه فيه"،¹ واختلفوا في الصلاة والتلبية عنه.
- فقال الجمهور لا يصلي عنه ركعتي الطواف، وخالف الشافعية وبعض المالكية، فقالوا يصلي عنه.
- وقال الجمهور يليه عنه وليه، وخالف المالكية، فقالوا لا يلي وقالوا: " ضابط ذلك، أن كل ما يمكن الصبي فعله مستقلاً فعله، وما لا يمكنه مستقلاً فعل به، كالطواف والسعي، وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا أن يفعل به، فإن قبل النيابة كالرمي فعل عنه وإلا سقط، كالتلبية وركعتي الطواف".²

ب- التخريج على المسألة:

قد مر آنفاً في القاعدة (12) أن " الأصل في أفعال فئة متلازمة داون التعبدية، أنها كأفعال المكلفين"، فيطالبون بكل ما يطالب به المكلف من أفعال الحج، ويحظر عليهم جميع محظوراته.³

1 ينظر: ابن المنذر: الإجماع، (56)، (59).

2 الخطاب: مواهب الجليل، (476/2-479)، (482-483/2). وينظر: القدوري: التجرید، (1971/4). ابن نجيم: البحر الرائق، (356/2). ابن عابدين: رد المختار، (466/2)، (499/2). مالك: الموطأ، (407). المدونة، (437/1)، (398/1). ابن يونس: الجامع، (472/4). القرافي: الذخيرة، (280/3)، (297/3-298). الشافعي: الأم، (121/2). الغزالي: الوسيط، (675/2). النووي: المجموع، (21/7)، (54/8-55). مسائل الكوسج، (2164/5)، (2355/5)، (2400/5). مسائل أبي داود، (163-164). ابن قدامة: المغني، (241/3-242). ابن مفلح: الفروع، (216/5-217). وانظر الإجماع: ابن المنذر: الإشراف، (329/3)، (285/3). ابن القطان: الإقناع، (270/1).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 12، 22

3. أثر إخلال أفراد متلازمة داون بمناسك الحج.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على أن غير المكلفين تلزمهم حقوق الأدميين كقيم المتلفات وضمنان الجنایات وتقديم النفقات، واختلفوا في إيجاب الدم والفدية على الحاج غير المكلف.¹

ب- الآراء في المسألة:

- طرد الحنفية قولهم بعدم انعقاد حج غير المكلف، فلم يروا عليه إن أحل كفارة ولا فدية.²
- وذهب الجمهور إلى القول بإلزام غير المكلف ولو غير مميز بالدم والفدية، إن ترك واجبا أو ارتكب محظورا.³

ت- الأدلة:

- قال الحنفية: إن الله عز وجل جعل الكفارات عقوبات والصبي ليس من أهلها، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ... لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة: ٩٥).⁴

1 ينظر القاعدة: (18).

2 ينظر: القدوري: التجريد، (1970/4). السرخسي: المبسوط، (69/4). الكاساني: بدائع الصنائع، (211/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (340/2)، (381/2).

3 ينظر: مالك: المدونة، (438_437/1). اللحمي: التبصرة، (1148/3)، (1173/3). القرافي: الذخيرة، (280/3). خليل: التوضيح، (493/2). الشافعي: الأم، (121/2). الماوردي: الحاوي، (206/4). ابن رفة: كفاية النبيه، (235/7). ابن قدامة: المغني، (243/3). ابن تيمية: شرح العمدة — الحج —، (280/1). الزركشي: شرح الخرقفي، (51/3).

4 ينظر: الطحاوي: شرح مشكل الحديث، (392/6). القدوري: المرجع السابق، (1971/4_1977).

- وقالوا: أجمع العلماء على أن كفارات الأيمان وسائر العبادات لا تجب على غير المكلفين، فما لكم توجبونها في الحج.¹
واستدل الجمهور لقولهم بالأثر والأصل:
- فقد ثبت «أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ».²
- الأصل أن من دخل في عبادة التزم كافة آثارها، وقد أجمع أهل العلم على أن غير المكلف مُلزم بضمان جنائياته.³

ث - محصل المسألة:

إن كثيرا من الكفارات تجب على الناسي مثلا، فدل هذا أن الكفارات لا تُعد عقوبات فحسب، بل هي جوايز لكل إخلال، ودعوى الإجماع على أن الكفارات لا تجب على غير المكلفين دعوى فيها نظر، فقد ثبت القول بها عند بعض أهل الفقه، وإنما لم تجب في يمين غير المكلف لعدم انعقادها أصلا.⁴
ثم إن أثر ابن عباس رضي الله عنهما وارد على فعل مميّز ويحتمل سواه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والقول بأن الأصل فيمن دخل في عبادة أنه يلتزم كافة آثارها، إنما يصلح في المميز، وكذلك لا بد من التفريق بين حقوق الأدميين وحقوق الله عز وجل، فالأولى تلزم غير المكلف وإن لم يعقل البتة، وبحثنا في الثاني، والأصل أن حقوق المولى سبحانه لا تلزم إلا المكلفين.⁵

ج - سبب الخلاف: تُعد هاته المسألة ثمرة من ثمرات الخلاف في انعقاد حج غير المميز، قال القاضي عياض: " وفائدة الخلاف في ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما

1 ينظر: الطحاوي: شرح مشكل الحديث، (392/6).

2 أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، الأثر: (82648265)، (414/4). والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب حج الصبي، الأثر: (9717)، (256/5). وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (404/6).

3 ينظر: ابن المنذر: الإجماع، (60). النووي: المجموع، (39/7—42). ابن قدامة: المغني، (241/3).

4 ينظر: الماوردي: الحاوي، (211/4). النووي: المرجع السابق، (335/6). وينظر ص: (266).

5 ينظر: الكاساني: البدائع، (144/2). ابن عابدين: رد المحتار، (577/2).

يلزم الكبير أم لا؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئاً، وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين، وسائرهم يلزمونه ذلك، ويرون حكم الحج منعقداً عليه؛ إذ جعل له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجاً".¹

ح- التخريج على المسألة:

يلزم الحاج من مميّزي الفئة الفدية أو الدم إن فعل موجباتها، ومن فرق من أهل العلم بين حكم العمد والنسيان، فإن المسألة تجري عنده على مسألة الكلام في عمد الصبي، هل يجري مجرى الخطأ أو مجرى العمد؟

وهذا في حق المميز، أما غير المميز فقد سبق أن آثار الإخلال لا تلزمه.²

4. التبعات المالية المترتبة على إخلال الحاج من الفئة.

أ- تصور المسألة: اختلف الجمهور القائلون بالزام غير المكلفين بتبعات الإخلال في المناسك إن هم حجوا، أهي على الولي أم في مال الصبي؟ والقولان في كل مذهب. فالمشهور عند المالكية أنهما تلزم الولي، ولبعضهم تفصيل، وهذا ما صححه بعض محققي الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة، وهو المذهب عندهم.³

ب- الأدلة:

استدل من جعلها على الولي بما يلي:

1 إكمال المعلم، (4/442).

2 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (4/340-341). الغزالي: الوسيط، (2/676). النووي: المجموع، (7/31-34). المرداوي: الإنصاف، (8/428). ص: (257-258). وينظر القواعد رقم: 12، 13، 16،

33

3 ينظر: مالك: المدونة، (1/465). ابن يونس: الجامع، (4/472). القراني: الذخيرة، (3/297-298). ابن عرفة: المختصر، (2/128-129). الخطاب: مواهب الجليل، (2/486). الماوردي: الحاوي، (4/211). الجويني: المصدر السابق، (4/342). الغزالي: المصدر السابق، (2/675). ابن رفة: كفاية النبيه، (7/235). ابن قدامة: المغني، (3/243). المجد: المحرر، (1/234). ابن تيمية: شرح العمدة - الحج -، (1/280). ابن مفلح: الفروع، (5/220-222). المرداوي: الإنصاف، (8/25-27).

• حج غير المكلف حصل بعقد الولي أو بإذنه، وهو مما يستغني عنه غير المكلف، فمن أدخله فيه تحمل تبعات ذلك.¹

• تلحق تبعات الإخلال بالنفقة الواجبة على الولي.²

وقال غيرهم:

- مال وجب بجنائته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره.³

- الأصل أن نفقة الشيء على من يجني ثمرته، وفي الحج مصلحة له بتحصيل

ثوابه، والتمرن عليه، فصار كأجر المعلم والطبيب.⁴

ت - محصل المسألة:

حج غير المكلف وإن كان يُؤجر عليه، إلا أنه كما لا يخفى لا يجب في العمر

إلا مرة واحدة، ويحتمل أن لا يجب، فلا ينبغي أن يُبذل ماله في غير ضروري، أو

حاجي، أو فيما لا يتعلق بحقوق العباد.⁵

ث - التخريج على المسألة:

التبعات المالية المترتبة على إخلال الحاج من فئة متلازمة داون على وليه، وإن

كان له مال.⁶

5. إحجاج فئة متلازمة داون بأموالهم الخاصة.

أ - تصور المسألة: اختلف الجمهور - القائلون بانعقاد حج غير المكلفين - في جواز

إحجاجهم من أموالهم الخاصة، والأكثر على منع ذلك، وهو المذهب عند الثلاثة،

1 ينظر: الماوردي: الحاوي، (211/4). ابن قدامة: المغني، (243/3). ابن تيمية: شرح العمدة - الحج -، (280/1).

2 ينظر: ابن يونس: الجامع، (709_708/5).

3 ينظر: ابن يونس: المصدر نفسه، (709_708/5). الماوردي: المصدر السابق، (211/4). ابن قدامة: المرجع السابق، (243/3).

4 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (243/3). ابن تيمية: المرجع السابق، (280/1).

5 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (243/3).

6 تنظر القواعد رقم: 12، 33

و صرحوا أن النفقة التي تزيد على القدر الذي كان يحتاج إليه لو بقي في حضره هي على الولي، إلا إذا خيف عليه بالمكث ببلده، وأدلة الفقهاء هاهنا هي أدلة المسألة السابقة عينها، فلا أطيل بتكرارها.¹

ب- التخريج على المسألة: لا يجوز إحجاج المميزين من فئة داون بأموالهم الخاصة، إلا إذا خيف عليهم حال بقائهم ببلدهم.²

6. إحرام الفرد من متلازمة داون بغير إذن الولي.

أ- تصور المسألة: اختلف الجمهور في انعقاد إحرام المميز بغير إذن وليه. فاختار المالكية في المشهور عندهم انعقاده وللولي تحليله، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، وذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاده.³

ب- الأدلة:

• قاس القائلون بالانعقاد الإحرام بالحج على الإحرام بالصلاة، فكما يصح الثاني بلا إذن يصح الأول.⁴

1 ينظر: مالك: المدونة، (399/1). اللخمي: التبصرة، (1173/3). القرافي: الذخيرة، (298/3). خليل: التوضيح، (493/2). الخطاب: مواهب الجليل، (484/2). الماوردي: المصدر السابق، (210/4)، قال رحمه الله: "الولي ليس له أن يصرف مال الصبي إلا فيما كان محتاجا إليه، وهو غير محتاج إلى فعل الحج في صغره؛ لأن نفسه تبعث على فعله في كبره، وليس كالتعليم الذي إن فاته في صغره لم يدركه في كبره". الجويني: نهاية المطلب، (148/4)، (364/4). الغزالي: الوسيط، (675/2). الرافعي: الشرح الكبير، (452/3). ابن قدامة: المغني، (243/3). ابن تيمية: شرح العمدة، (282_280/1). ابن مفلح: الفروع، (220_218/5). المرداوي: الإنصاف، (25_24/8). البهوتي: كشف القناع، (382_381/2).

2 تنظر القواعد رقم: 9، 14

3 ينظر: القرافي: الذخيرة، (298/3). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (128/2). الخطاب: مواهب الجليل، (481/2). الشافعي: الأم، (122/2). الجويني: نهاية المطلب، (338/4). الرافعي: الشرح الكبير، (451_450/3). النووي: المجموع، (23_21/7). ابن قدامة: المرجع السابق، (241/3). المجد ابن تيمية: المحرر، (234/1). ابن مفلح: الفروع، (215/5). (25_24/8). البهوتي: كشف القناع، (380/2).

4 ينظر: الماوردي: الحاوي، (207/4).

- وقال البقية: الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال والتصرف فيه، فيجري مجرى تصرفه في ماله الذي لا يصح إلا بإذن وليه، أما الصلاة فلا تتضمن إنفاق المال، فصحت بلا إذن.¹

ت- محصل المسألة:

الأصل أن إنشاء الالتزامات التعبدية في محلها وعلى شرطها ماض لكل من له أهلية النية، أو إن الإحرام بالحج من قبيل الحكم الوضعي الذي لا يُشترط فيه التكليف؛ إذ هو من ربط السبب بمسببه؛ ولذا لا يفسخ بالفسخ، وجعل إذن الولي شرطاً في استمراريته محقق للمقصد الذي من أجله أُشترط إذنه في تصرفات المميز المالية.

ث- سبب الخلاف: تُعد هذه المسألة ثمرة من ثمرات الخلاف في عقود المميز المترددة بين النفع والضرر، وسيأتي بحثها لاحقاً.²

ج- التخريج على المسألة:

إحرام الفرد من متلازمة داون بغير إذن الولي منعقد ابتداءً، ولوليه تحليله منه.³

7. حج المميز من فئة داون عن المكلف.

أ- تصور المسألة:

اختلف العلماء في جواز حج المميز عن البالغ:

1 ينظر: القرافي: الذخيرة، (298/3). الماوردي: الحاوي، (207/4). السامري: الفروق على مذهب الإمام أحمد، ت: محمد بن إبراهيم البيهقي. دار الصميعي (الرياض)، ط1 (1997/1418)، (315).

2 ينظر ص: (303-306).

3 تنظر القواعد رقم: 9، 12، 15، 21

- فأجاز الحنفية وجمع من المالكية ذلك، ولهم فيه تفصيل.¹
- وأجازته الشافعية وابن القاسم في حج التطوع، وهو وجه عند الحنابلة، وقول للمالكية.²
- ومنع الحنابلة ذلك فرضاً ونفلاً.³

ب- الأدلة:

- احتج من أجاز مطلقاً: بأن الصبي أهل للتطوع، وحج النيابة من ذا القبيل، ولهذا تجزئ حجة النائب المتطوع عن حجة الإسلام للمنوب عنه.⁴
- ويمثل ما سبق استمسك من أجاز في حج التطوع، وعلل منعه في الفرض بأن النائب لا يصح أن يحج حجة الإسلام عن غيره، وذمته مشغولة بها أيضاً.⁵
- وقال المانعون مطلقاً: لا يجوز لأي أحد أن يحج حج تطوع وفريضة الله تلممه، حتى يسقطها عن نفسه.⁶

ت- محصل المسألة: الأصول تقضي بجواز نيابة كل من يصح منه التطوع ويُعتد به شرعاً، والمميز ذمته غير مشغولة بفرض حتى نطالبه بإسقاطه؛ إذ شرط وجوب الحج البلوغ ولماً يبلغ، إلا أن الاحتياط لركن من أركان الإسلام يقتضي المنع، والله أعلم.

1 ينظر: شيخنا زاده: مجمع الأئمة، (308/1). ابن عابدين: رد المحتار، (604/2). القرافي: الذخيرة، (196/3)، (40/7). خليل: التوضيح، (510/2). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (130/2)، (135/2). الخطاب: المواهب، (5/3).

2 ينظر: المدونة، (490-489/1). الدردير وحاشية الدسوقي، (20/2). الروياني: بحر المذهب، (373/3). النووي: المجموع، (114/7). ابن قدامة: المغني، (237/3).

3 ينظر: المرادوي: الإنصاف، (91/8). البهوتي: كشف القناع، (397/2).

4 ينظر: ابن يونس: الجامع، (848-846/19).

5 ينظر: ابن رفة: كفاية النبيه، (72/7). ابن قدامة: المغني، (237/3).

6 ينظر: ابن قدامة: المرجع نفسه، (237/3).

ث- التخريج على المسألة: منع نيابة المميزين من المتلازمة عن المكلفين أولى بالاحتياط، وهذا ما بيّن في القاعدة: (32).

8. صلاحية المصاب بمتلازمة داون لأن يكون محرماً لغيره.

أ- تصور المسألة: اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ المحرم لجواز حج من بلغت حد الشهوة، وفي مطلق سفرها:

- فاشتراطه الحنفية والحنابلة؛ إذ لا تحصل الصيانة عندهم من غير البالغ.¹
- وأجاز المالكية والشافعية وبعض الحنفية كونه مميزاً، إن كانت تحصل به الكفاية.²

ب- التخريج على المسألة: جاز للفرد البالغ المميز من المتلازمة أن يكون محرماً لغيره إن حصلت به الكفاية والصيانة، فبنيتة الجسدية بنية رجل كامل، والله أعلم.³

الفرع الثاني: الزكاة.

1. ذبائح أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على صحة ذكاة الصبي العاقل، ويروى عن مالك كراهية ذلك مع إباحته.⁴

1 ينظر: العيني: البناية، (154/4). شيخي زاده: مجمع الأئمة، (262/1). ابن عابدين: رد المحتار، (390/6). ابن قدامة: المغني، (231/3). البهوتي: الكشاف، (395/2).

2 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (339/2). ابن عابدين: رد المحتار، (464/6). الخطاب: مواهب الجليل، (524/2). الهيثمي: تحفة المحتاج، (24/4).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 8، 25

4 ينظر: ابن المنذر: الإشراف، (432/3). ابن رشد: البيان والتحصيل، (290/3). ابن قدامة: المرجع السابق، (402/9). ابن القطان: الإقناع، (320/1). خليل: التوضيح، (216/3)، (218/3). وخالف في هذا

الظاهرية، فلم يصححوها، وهم محجوجون بالإجماع، ينظر: ابن حزم: المحلى، (147/6).

- واختلفوا في ذبيحة غير العاقلين كالصبيان غير المميزين والمجانين.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى منع ذلك، وعدّ ما يذبحه غير العاقل ميتة.¹
- وأباح الشافعية ذلك مع كراهته، ولهم قول ضعيف بموافقة الجمهور.²

ت- الأدلة:

- استدلال الجمهور على المنع، بأن غير العاقل لا تصح منه النية والقصد للتذكية.³
- وقال الماوردي: " وإنما كرهنا ذبيحة السكران والمجنون لما يُخاف من عدولهما عن محل الذبح، ومبالغتهما في القطع إلى محل الكراهة، وهي مع الكراهة مباحة؛ لأنهما من المسلمين، والقصد في الذكاة غير معتبر".⁴

ث- محصل المسألة: أفعال وأقوال غير المميزين لغو، وقد اشترط المولى عز وجل

لصحة الذبيحة ذكره سبحانه، يقول جل وعلا: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنعام: ١١٨)⁵

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (246/11)، (5/12). الكاساني: بدائع الصنائع، (45/5). المدونة، (535/1). ابن يونس: الجامع، (759/5). الخطاب: مواهب الجليل، (149/1). حاشية الدسوقي، (53/1)، (99/2). مسائل عبد الله، (267). مسائل الكوسج، (2247/5). ابن قدامة: المغني، (402/9). البهوتي: كشف القناع، (205/6). مصنف عبد الرزاق، (481/4). الشوكاني: نيل الأوطار، (160/8).

2 الشافعي: الأم، (251/2)، (264/2)، قال رحمه الله: " وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه، ولا أقول إنها حرام ". الماوردي: الحاوي، (20/15). الغزالي: الوسيط، (102/7). النووي: شرح مسلم، (121/13).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (246/11). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (265). ابن رشد: البيان والتحصيل، (270/3). ابن العربي: أحكام القرآن، (28/2).

4 الحاوي، (93/15)، وينظر: الشافعي: المصدر السابق، (264/2). السبكي: الأشباه والنظائر، (85/1).

5 تنظر القاعدة رقم: 11

ج- سبب الخلاف:

قال ابن رشد: " وسبب الخلاف اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك ".¹

ح- التخريج على المسألة: تحل ذبيحة الفرد من المتلازمة إن كان يعقل معانيها، وقد يقال بكراهية ذلك لنقصه، وأما غير المميزين فلا تحل ذبيحتهم.²

2. صيد فئة متلازمة داون.

يُخَرَّجُ حكم ذلك على المسألة السابقة وفاقا وخلافا.³

الفرع الثالث: الأيمان والندور.

1. أيمان فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اتفق العلماء على اشتراط التكليف في انعقاد الأيمان، فلا يمين لصبي أو مجنون.⁴

ب- التخريج على المسألة:

لا انعقاد لأيمان فئة متلازمة داون.⁵

1 بداية المجتهد، (214/2).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 11، 15، 32

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (23/12). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (265). المدونة، (535/1). ابن يونس: الجامع، (759/5). خليل: التوضيح، (187/3). العمراني: البيان، (541/4). ابن رفة: كفاية النبيه، (174/8). ابن قدامة: المغني، (366/9)، (395/9).

4 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (48/7). العيني: البناية، (117/6). ابن نجيم: المرجع السابق، (265). الرجراحي: مناهج التحصيل، (79/8). محمد الأمير: ضوء الشموع، (287/3). الشافعي: الأم، (6/7). الماوردي: الحاوي، (269/15). الهيثمي: تحفة المحتاج، (3/10). ابن قدامة: المرجع السابق، (487/9). البهوتي: الكشاف، (66/6). ابن حزم: المحلى، (308/6).

5 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 29

2. نذر فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة: اتفق العلماء على اشتراط التكليف في انعقاد النذور.¹

ب- التخريج على المسألة: نذر فئة متلازمة داون لغو، والمميز وغيره في الحكم سواء.²

الفرع الرابع: الجهاد.

1. الاستعانة بأفراد المتلازمة في الجهاد.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على أن الجهاد لا يجب على غير المكلف، قال الله عز وجل:
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ (التوبة: ٩١)، والصبي والمجنون من الضعفاء.³
- جوز أهل الفقه الاستعانة بالمميز المراهق، إذا قَوِيَ على الجهاد ونفع، وقيده بعض الحنفية بحصول غلبة الظن على سلامته، ومنعوا الاستعانة بالصبي الصغير والمجنون؛ إذ لا طائل من وراء ذلك؛ ولما يشتمل عليه القتال من خطر جليل عليهما، ويدل على جواز الاستعانة حديث سمرة بن الجندب أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ

1 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (81/5). ابن رشد: البيان والتحصيل، (126/3). الدردير وحاشية الدسوقي، (161/2). الماوردي: الحاوي، (499/15). الهبتي: تحفة المحتاج، (68/10). البهوتي: الكشاف، (290/6).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 29

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (45/10). الكاساني: المرجع السابق، (98/7). العيني: البناية، (98/7). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (198/3)، (200/3). ابن رشد: المقدمات، (353/1). ابن عطية: المحرر الوجيز، (66/3). القرافي: الذخيرة، (393/3). القرطبي: أحكام القرآن، (156/8). الشافعي: الأم، (173/4). الماوردي: الحاوي، (115/14). الغزالي: الوسيط، (8/7). ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1 (1422)، (264/2). ابن قدامة: المغني، (198/9). البهوتي: الكشاف، (36/3).

مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: "فَعَرَضْتُ عَامًّا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا، وَرَدَّ نِيَّ"، فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتُهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ). قَالَ: "فَصَارِعُهُ، فَصَارَعْتُهُ، فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي"¹.

ب- التخريج على المسألة: تجوز الاستعانة بالبالغين من أفراد متلازمة داون، بشرط التمييز وحصول النفع وغلبة السلامة.²

2. مقاتلة أفراد المتلازمة في الجهاد.

أ- تصور المسألة:

• أجمع أهل العلم على حرمة قتل الصبيان والمعتوهين ما لم يُقاتلوا، ونسب للإمام الشافعي تجويز ذلك.³

1 أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، حديث: (2356)، (69/2). والبيهقي في الكبرى، کتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، حديث: (17810)، (38/9). وحسنه مشهور بن حسن في حاشية تحقيقه على کتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف القرطبي، ت: مشهور، محمد أبو غازي، دار الإمام مالك (أبو ظبي)، مؤسسة الريان (بيروت)، ط1 (2005/1425)، (378). وينظر: سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (200/3). ابن يونس: الجامع، (186/6). ابن العربي: أحكام القرآن، (411/2). حاشية الدسوقي، (175/2). الشافعي: الأم، (176/4). الماوردي: الحاوي، (116/14). ابن مفلح: الفروع، (247/10). البهوتي: الكشاف، (62/3). صحيح ابن حبان، (27/11).

2 تنظر القواعد رقم: 2، 5، 6، 25

3 تنظر حكاية الإجماع: الجوهرى: نوادر الفقهاء، (164). ابن رشد: بداية المجتهد، (148-146/2). ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، (225). ابن القطان: الإفتاح، (336/1). وأول من رأته ينسب هذا للشافعي الجوهرى في نوادره، والظاهر أن ابن رشد وابن القطان تبعاه على ذلك، والذي عند الشافعية إنما هو الخلاف في الشيوخ وأصحاب الصوامع، وطرده بعض أصحابهم في الزمنى والعميان والعُسفاء - الأجراء - . ينظر: الرافعي: الشرح الكبير، (391/11). ابن رفة: كفاية النبيه، (391-390/16). وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (101/7). العيني: البناية، (111-109/7). المدونة، (499/1). ابن رشد: المقدمات الممهديات، (367/1). القراني: الذخيرة، (398/3). الشافعي: الأم، (369/7). الغزالي: الوسيط، (19/7). مسائل أبي داود، (318). ابن قدامة: المغني، (221/9). البهوتي: كشاف القناع، (48/3).

- وأجمعوا على جواز مقاتلة الصبيان والمعتوهين إن قدروا على القتال وقتلوا.¹

ب- الأدلة: مستند الإجماع:

- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: 190)، أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني النساء والصبيان على ما اختارته طائفة من المفسرين.²

- وفي الحديث: « أَنْ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ».³

ت- التخريج على المسألة: يحرم التعرض لأفراد متلازمة داون بالسوء أو قتلهم، إلا أن يقاتلوا وهم قادرين على ذلك.⁴

3. الإسهام للمقاتلين من الفئة.

أ- تصور المسألة: يستحب جمع من أهل العلم الرضخ للصبيان والمعتوهين من الغنيمة إن هم شهدوا القتال.

1 تنظر حكاية الإجماع: ابن عبد البر: الاستذكار، (30/5). صحيح ابن حبان، (109/11). وينظر: سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (206/3). ابن مفلح: الفروع، (256/10).

2 ينظر: الطبري: جامع البيان، (291/3). ابن عطية: المحرر الوجيز، (262/1). ابن الجوزي: زاد المسير، (154/1). القرطبي: جامع أحكام القرآن، (348/2). الشنقيطي: أضواء البيان، (75/1).

3 أخرجه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث: (9)، (447/2). والبخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث: (3014)، (61/4). ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث: (1744)، (1364/3). وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث: (2668)، (303/4). والترمذي في الجامع، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث: (1569)، (188/3). وابن ماجه في السنن، أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث: (2841)، (106/4). وينظر: السرخسي: المبسوط، (64/10). ابن العربي: أحكام القرآن، (149/1).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6

واختلفوا في الإسهام لهم.¹

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب عامة أهل العلم إلى عدم الإسهام إلا للمكلفين.²
- وذهب الأوزاعي³ إلى القول بالإسهام، وهو قول مالك في الموازية بشرط القدرة على القتال ومباشرته، وللإمام مالك قول بالإسهام للقادر على القتال وإن لم يقاتل، وقول بعدم الإسهام مطلقاً، وهو المشهور عند المتأخرين.⁴

ت- الأدلة:

- استدلل الجمهور بالنقل، فقالوا: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لامرأة أو صبي في شيء من مغازيه، ولا أصحابه من بعده، ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ — رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِهِنَّ — النساءِ —، فَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ...»⁵

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (17/10). القرافي: الذخيرة، (429/3). ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، (376—381). ابن قدامة: المغني، (255/9).

2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (126/7). العيني: البناية، (167/7). الشافعي: الأم، (174/4). الماوردي: الحاوي، (402/8). مسائل الكوسج، (3918/8). ابن قدامة: المرجع السابق، (233/9). البهوتي: كشف القناع، (83/3). الجوهرى: النوادر، (169/1).

3 الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام في الحديث والفقه، قال ابن مهدي: "إنما الناس في زمانهم أربعة:... والأوزاعي بالشام"، (88 - 157 هـ)، تنظر ترجمته: ابن عساكر: تاريخ دمشق، (147/35—308). المزى: تهذيب الكمال، (316—307/17). الذهبي: تاريخ الإسلام، (120/4—130).

4 ينظر: المدونة، (519/1). ابن يونس: الجامع، (178/6). ابن رشد: البيان والتحصيل، (555/2). ابن العربي: أحكام القرآن، (411/2). القرافي: الذخيرة، (425/3). خليل: التوضيح، (465/3). الدردير وحاشية الدسوقي، (174/2).

5 جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، حديث: (1812)، (1444/3). وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة، حديث: (2728)، (361/4). والترمذي، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب من يعطى الفيء، حديث: (1556)، (178/3)، وقال رحمه الله: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

• واستدل غيرهم بالأثر والرأي:

- قال الأوزاعي: " أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب " ¹.
- وقالوا: السهم في الغزو كالأجر في العمل، فالعبرة فيه بالقدرة على الشيء وفعله، ولا أثر للتكليف فيه. ²

ث - محصل المسألة:

الآثار التي تمسك بها القائلون بالإسهام آثار معضلة مخالفة للثابت، وعلى فرض صحتها، فإنها تُحمل على الرضخ، جمعا بينها وبين الثابت الصحيح، وكذا فإن الرأي لا يرقى لمعارضة السنة، ويجاب عنه، بأن الجمهور يستحبون الرضخ لمن حضر الوقعة حتى لا يخلوَ وفاضه، ومن تمام العدل أن لا يُسوَّى بالمكلف. ³

ج - سبب الخلاف:

هل الحكم بالإسهام معلق على وجوب القتال، أو على كون المحكوم عليه مُعدًّا لذلك؟
من علَّقه على وجوب القتال منع إسهام غير المكلفين، ومن علَّقه بالقدرة على القتال استثنى المطيقين له. ⁴

وينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (154/2). ابن قدامة: المغني، (255/9). القرطبي: الجامع، (17/8-18). الشنقيطي: أضواء البيان، (98/2).

1 أورده الترمذي في جامعه، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من يعطى الفيء، عقب الحديث: (1556)، (178/3) وهو معضل، وورد أيضا من مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء، حديث: (33216)، (492/6). ينظر: ابن حجر: الدراية، (125/2).

2 ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (411/2). القرطبي: المرجع السابق، (17/8-18).

3 ينظر: ابن قدامة: المغني، (255/9).

4 ينظر: القرافي: الذخيرة، (425/3). الدردير وحاشية الدسوقي، (174/2). الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه، (180).

ح- التخريج على المسألة:

لا يسهم للمقاتلين من الفئة، ويُكتفى بالرضخ لهم.¹

4. أمان فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

• أجمع العلماء على عدم قبول أمان غير المميزين وأنه هدر، واختلفوا في أمان الصبي العاقل.²

ب- الآراء في المسألة:

• لا يُقبل أمان غير البالغ العاقل، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وحُكي مذهباً، وقول عند المالكية.³

• يُقبل أمان الصبي العاقل، وهذا قول ابن القاسم ومشهور المذهب، ورواية عند الحنابلة، وقال به الشيباني بشرط الإذن له بالقتال، وهو المذهب عند متأخري الحنفية.⁴

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 14

2 ينظر: الباجي: المنتقى، (173/3). ابن حجر: فتح الباري، (274/6). ورد الحافظ دعوى الإجماع في عدم قبول أمان الصبي بإثبات الخلاف القديم فيه، ومن حكى هذا الإجماع: ابن المنذر: الإشراف، (137/4). الأوسط، (263/11). ابن القطان: الإقناع، (338/1). ابن العربي: القبس، (598/1)، والعجيب أن ابن العربي نفسه أثبت الخلاف، ورجح قبول أمان الصبي المميز في أحكام القرآن، (459/2).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (17/10). الكاساني: بدائع الصنائع، (126/7). ابن العربي: أحكام القرآن، (459/2). خليل: المرجع السابق، (439/3). الشافعي: الأم، (302/4). الماوردي: الحاوي، (278/14). مسائل الكوسج، (3871/8). ابن قدامة: المرجع السابق، (242/9).

4 ينظر: السرخسي: المبسوط، (17/10). العيني: البناية، (167/7). النهر الفائق، (208/3). ابن عابدين: رد المحتار، (135/4). مالك: المدونة، (525/1). ابن يونس: الجامع، (212/6). القرافي: المرجع السابق، (444/3). حاشية الدسوقي، (185/2). ابن قدامة: المرجع السابق، (242/9). البهوتي: المرجع السابق، (104/3).

ت - محصل المسألة:

لا أثر للمسألة على بحثنا؛ إذ هي مبنية عند القائلين بالاعتداد بأمان المميزين على قاعدة: " ما قارب الشيء هل يُعطي حكمه؟" - القاعدة: (26) - وقد سبق بيان استحالة تطبيقها على أفراد المتلازمة، وهذا ما توضحه أيضا القاعدة: (32).

ث - التخريج على المسألة: لا قبول لأمان أفراد متلازمة داون مميزهم وغير مميزهم، وإن أُذن لهم بالقتال، وليُعلم أن أمان المميزين فاسد لا باطل؛ إذ تترتب عليه آثاره إن صدر؛ لوجود الشبهة.¹

5. الجزية على أفراد متلازمة داون.

أ - تصور المسألة:

أجمع العلماء على اشتراط العقل والبلوغ لضرب الجزية؛ إذ هي بدل للتأمين وحقن الدم، وحُكي الخلاف في المجانين، وهو شذوذ.²

ب - التخريج على المسألة:

لا تُضرب الجزية على أفراد متلازمة داون.

1 ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر، (99/2)، وتنظر القواعد رقم: 5، 6، 11، 24

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (79/10). مالك: الموطأ، (279)، قال رحمه الله: " مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ". ابن رشد: المقدمات، (371/1). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (166/2). ابن عطية: المحرر، (22/3). الشافعي: الأم، (210/4). ابن مفلح: الفروع، (327/10). ابن حزم: المحلى، (347/7). وانظر حكاية الإجماع: ابن المنذر: الإشراف، (44/4). ابن عبد البر: التمهيد، (132/2). ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، (554). ابن قدامة: المغني، (338/9). ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر(الدمام/السعودية)، ط1(1997/1418)، (149/1).

المبحث الثاني:

المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: المعاملات المالية.

المطلب الثالث: القضاء والجنايات والحدود.

اشتملت الشريعة الإسلامية على كل ما يَصْلُحُ وَيُصْلِحُ البشرية جمعاء في العاجل والآجل، بمنهاج لا انحراف فيه ولا ميل، ولا إفراط ولا تفريط، موازنا بين عمارة الدنيا وإقامة الدين، وبين إشباع مطالب الجسد والحرص على كمال الروح، داعيا للحفاظ على رسوم الشرع دون تضييع مصالح البلاد والعباد، وبنهج وسط قائم على جمع وإعمال كليات عند النظر لمختلف جوانب الحياة ومستلزماتها، وتلكم الكليات هي: تحقيق العبودية وجلب المصالح ودرء المفاسد.

كل هذا مع التزام السبيل الشرعي المسنون، والأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج والعنت، كما دلت عليه الآي البيئات والفطر السليمات.¹

1 ينظر: العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق)، ط1 (1416)، (117-122). ابن القيم: مفتاح دار السعادة، (2/5-6). ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/397 وما بعدها).

المطلب الأول: الأحوال الشخصية.

يشتمل الزواج على مقاصد جليلة من بقاء واستمرارية النسل البشري، والحفاظ على الأنساب وروابط القرابة والأرحام، كما يسهم الزواج في حصول السكن والأنس والمودة، وتحقيق الراحة والاستقرار النفسي والاجتماعي، وكذا في إعفاف الفروج والمحافظة على الأخلاق.

وزواج المعوق مع كونه حقا شرعيا مُصاناً له، فهو محقق لكافة المقاصد الشرعية في كثير من حالاته، غير أن المشاكل الكثيرة حالت دون انتشاره والتشجيع عليه، وتلك المشاكل ترجع في مجملها إلى نقص الوعي المجتمعي والأسري، وكذا لصعوبة تحقيق مطالب الزواج من تربية ونفقة وقوامة، وإلى مشاكل في الاندماج والتواصل مع الشريك، وبعض التصورات والسلوكيات المرضية، ومنها ما يحدث مآلاً كاحتمال انتشار الإعاقة في المجتمع نتيجة للتناسل، وكشيوع الأمراض النفسية لأطفال مثل هذه الأسر.¹

الفرع الأول: أحكام الزواج.

1. تزويج أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق الفقهاء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، أي في المحل وهو الزوجان،² وأما تولى العقد " فالتحقيق أن التمييز شرط في متولي العقد للانعقاد، أصيلاً كان أو لم يكن، فلم ينعقد النكاح بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ

1 للتوسع في بيان هذه المشاكل والحلول المقترحة لها، ينظر: نضال بوعبد الله، حياة عبيد: إشكالية زواج المعوق بين سماحة الإسلام وإجحاف المجتمع، مقال منشور بمجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لامين دباغين (سطيف 2)، (م: 8/ع: 1)، (جوان 2017)، (131-145). وينظر: الدهلوي: حجة الله البالغة، (2/209-210). الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (179-182).

2 ينظر: مصطفى القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، (148). سري إسماعيل: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، (252-274).

والحرية فشرط النفاذ في متولي العقد لنفسه لا لغيره، فيوقف عقد الصبي العاقل
والعبد على إجازة الولي والمولى " ¹.

ب- الآراء في المسألة:

الفقهاء متفقون في الجملة على تزويج المجنون والمجنونة، ومن باب أولى المعتوه والمعتوهة،²
مشرطين في ذلك وجود الولي المحبر، وهو الأب والوصي والقاضي، وإليك أقوالهم
بالتفصيل:

- الحنفية على جواز تزويج سائر الأولياء للمجنون، وهم العصابة على ترتيب الإرث.³
- وذهب المالكية إلى أن للأب والقاضي تزويج المجنون، أما غيرهما فليس ذلك لهما إلا إن خشي على المجنون الفساد أو الفاقة، وللولي جبره إن كان له في نكاحه غبطة.⁴
- أما الشافعية فالزموا الولي المحبر وهو الأب والجد والقاضي تزويج المجنون البالغ إن احتاج للنكاح، وذلك بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء مثلاً (وجود

1 ابن نجيم: البحر الرائق، (83/3). فإن تولاه مميز فالجمهور على أنه جائز غير نافذ إلا أن يأذن الولي، وقال الشافعية لا يصح عقده. ينظر: السرخسي: المبسوط، (226/4). ابن عابدين: رد المحتار، (55/3). المدونة، (126/2). ابن يونس: الجامع، (107/9). خليل: التوضيح، (590/3). المطيعي: تكملة المجموع، (130/16). ابن قدامة: المغني، (51/7). البهوتي: كشاف القناع، (44/5). وتنظر القاعدة رقم: 9، 26.

2 منع الظاهرية ذلك لاتفاء الاستئذان. ينظر: ابن حزم: المحلى، (282—281/9).

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (251—250/2). الزيلعي: تبين الحقائق، (117/2). العيني: البناية، (105/5). ابن نجيم: المرجع السابق، (117/3)، (126/3).

4 ينظر: مالك: المدونة، (114/2)، (275/12)، (132/12). اللخمي: التبصرة، (1807/4). ابن رشد: البيان والتحصيل، (42/5)، (119/5). خليل: التوضيح، (516/3)، (581—580/3). الشاطبي: الموافقات، (87—86/3). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (238/3). الخطاب: مواهب الجليل، (240/5)، (277/5—278). واشترط بعض المالكية كونه مميزاً يقوى على الجماع، والأكثر على عدم اشتراط ذلك، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: "أعجب إليّ ألا يزوج المغلوب على عقله، وما رأينا أحداً زوجه"، ينظر: التوضيح، (581/3).

- الغريزة الجنسية)، أو توقع شفائه بقول عدلين، أو احتاج للرعاية والخدمة، أما في الحال الطبيعية فلا يزوجه؛ لكي لا يغرمه المهر والنفقة.¹
- وزاد الخنابلة مع الأولياء الوصي بالتفصيلات السابق ذكرها، ولهم وجه بقصر ذلك على الحاجة فقط.²
 - أما المعاصرون فهم في الجملة على جواز زواج ذوي الإعاقة، وعلى إيجابه إن ظهرت الحاجة الملحة له، تبعاً لاتفاق الفقهاء القدامى، واستناداً إلى مقاصد الشريعة، إلا أنهم وضعوا بعض الضوابط كآتي:³
 - اطلاع الطرف الآخر.
 - أن تكون الإعاقة بسيطة.
 - ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً؛ لثبوت الضرر وفوات المصلحة.
 - أن يكون المصاب مأموناً.
 - رضا الأهل؛ لكون ذلك منقصة في حقهم.
 - المنع من الإنجاب عند خشية انتقال الإعاقة للأبناء.

1 ينظر: الشافعي: الأم، (22_21/5). الماوردي: الحاوي، (69_67/9)، (72/9)، (131/9). الروياني: بحر المذهب، (70_69/9)، (130/9). الجويني: نهاية المطلب، (46_43/12)، (150_149/12). الغزالي: الوسيط، (81/5)، (93/5). الهيثمي: تحفة المحتاج، (252_247/7)، (266/7)، (286_285/7). أما الصغير والصغيرة فلا يملك الولي تزويجهما مطلقاً، ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (67/9)، (131/9). الروياني: المصدر السابق، (66_64/9).

2 ينظر: ابن قدامة: المغني، (50_47/7). الزركشي: شرح الخرقفي، (91_90/5)، (98_97/5). ابن مفلح: الفروع، (209_204/8). البهوتي: الروض المربع، (513/1).

3 ينظر: هاني الجبير: حكم زواج المعوق ذهنياً، فتوى منشورة بموقع الإسلام سؤال وجواب، بتاريخ:

(2008/08/10)، <https://islamqa.info/ar/119161> . تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف(الإمارات): زواج المرأة من معاق ذهنياً، فتوى منشورة بموقع الهيئة، رقم: (8526)، بتاريخ: (2010/01/20) <https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/default.aspx>:

تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)

فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، موقع جريدة الأهرام، بتاريخ: 2013/10/27:

<http://www.ahram.org.eg/News/985/41/239266/>فكر-ديني/علماء-الدين-زواج-المعاق-

ذهنيا-له-ضوابط-وشروط.aspx. تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)

- إجراء الفحوصات الطبية.

وللباحث ملاحظات على بعض هذه الشروط:

- اشتراط كون الإعاقة بإعاقه بسيطة قول غير مسبوق، تخالفه تقارير الأئمة السابقين بجواز أو وجوب تزويج المجنون والمعتوه، وإعاقتهما بين المتوسطة والشديدة، وإنما يُحترز في تزويجهما ما لا يحترز في تزويج صاحب الإعاقة البسيطة، ومحصل الكلام أنه قول لا يظهر دليله، يقابله ثبوت حق شرعي وفطري لا يحق سلبه مع توفر دواعيه.
- أما اشتراط رضا أهل الطرف السليم من الإعاقة؛ لأن زواج الفرد منهم بمعوق منقصة في حقهم، لا يعدو كونه استحساناً غير ملزم، والشرع لم يشترط سوى إذن الولي، وهو أدرى بالمصلحة، ولا ننفي استحباب تطيب خاطرهم.
- وأما اشتراط سلامة أحد الطرفين فالفقهاء لم يشترطوه، ومنع بعضهم من تزويج المجنون بمعية أو العكس، إنما هو حرص منهم على مصلحته وعدم المساس بماله بما لا يخدمه،¹ فإذا أدى هذا الشرط إلى نقيض القصد منه لزم عدم الاعتداد به، وقد أجاز جملة من العلماء زواج المجنوبين،² فمن باب أولى معوقين أو معتوهين، وعند ذلك يُرفع هذا المشكل من أساسه؛ فإن مصلحة الزواج مشتركة بين الأهلين مما يُسهم في سعيهما لتحقيقه ونجاحه.
- أما المنع من الإنجاب عند خشية انتقال الإعاقة للأبناء، فهذه القضية من كبريات المشاكل التي أقلقّت مضاجع الحكومات والمختصين، وحالت دون التشجيع على ممارسة حق الزواج وإنشاء الأسر لذوي الإعاقات؛ خشية سريالها في المجتمع، ليصير في يوم ما في مشكلة ومعضلة عظمى أمام الأعداد الهائلة من المعوقين، وسلامة السلالة البشرية احتلت حيزاً من اهتمام الفقهاء القدامى؛ إذ استحسنوا عدم زواج الأقارب ما أمكن، غير أنه لا يوجد نص منهم على تحريم الإنجاب من

1 ينظر: الشافعي: الأم، (23/5). الماوردي: الحاوي، (135/9). ابن قدامة: المغني، (52/7). البهوتي: كشف القناع، (114/5). ومنع ابن عرفة تزويج المجنونة بالمجنون خشية إفاقتها، وأفراد المتلازمة لا يمكن شفاؤهم. ينظر: مختصر ابن عرفة، (258/3).

2 ينظر: الهيثمي: تحفة المحتاج، (274/7).

ذوي الأمراض، وذلك يرجع - والله أعلم - إلى أن سريان الإصابة أمر احتمالي في زمنهم، والمسألة تحتاج مزيد بحث ونظر.¹

ت- التخريج على المسألة:

يجوز تزويج أفراد فئة متلازمة داون، ويُشترط فيه ما يشترط في غيره من الأنكحة، وقد يتعين ذلك على الأولياء في حالات خاصة، ويقترح عرض كل حالة على لجنة مختصة لتقييمها.²

2. الإحصان من وطء أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على اشتراط البلوغ والعقل في الإحصان، فلا إحصان لصبي ولا مجنون.³
- واختلفوا في الإحصان بوطء البالغ الناقص العقل، أو بوطء المتيقة الناقصة العقل.

ب- الآراء في المسألة:

- وطء البالغ الناقص العقل مُحْصِنٌ للمكلفة، ووطء المتيقة الناقصة العقل محصن للمكلف، وهذا مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة.⁴

1 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (28/12). ابن قدامة: المغني، (109/7). وينظر: زواج المعوقين (رافضون) خائفون من الفشل و(مؤيدون) يرونه حقاً طبيعياً، مقال منشور بموقع جريدة الرياض، ع:15818، بتاريخ: (2011/10/15): <http://www.alriyadh.com/675938>، تاريخ الاطلاع: (2017/08/23)، وينظر ص: (61).

2 تنظر القاعدة رقم: 7، 8، 19

3 ينظر: ابن القطان: الإقناع، (255/2).

4 ينظر: مالك: المدونة، (504/4). ابن يونس: الجامع، (349/9). حاشية الدسوقي، (321/4). الشافعي: الأم، (167/6). الماوردي: الحاوي، (388/9-389)، (198/13). الرويان: بحر المذهب، (376-375/9). المرادوي: الإنصاف، (245/26).

- واختار الحنفية والحنابلة اشتراط كمال الواطئ والموطوء، فلا بد أن يكونا عاقلين.¹

ت- الأدلة:

- قال الروياني:² "موجب الحصانة أن يختلف بها حدّ الزنا، فيجب الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن، ولو اختلف حالهما وقت الزنا، فكان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، رُجم المحصن وجُلد غير المحصن، ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر، كذلك اختلفت في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما محصناً دون الآخر".³

- المكلف بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصناً، فما دليل اشتراط كمال الآخر؟⁴

- قال السرخسي: "الإحصان عبارة عن كمال الحال، فلا يثبت إلا بوطء موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين".⁵

ث- محصل المسألة:

نقص عقل الواطئ أو الموطوء لا يؤثر في الاستمتاع، كما أن ظاهر النصوص لا تشترط سوى حصول الوطء في نكاح صحيح، ثم يلزم النافين للإحصان إسقاط حد الزنا عن واطئ المحنونة كما ذكره الروياني، وهذا ما لا يقولون به.⁶

1 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (94/3). السرخسي: المبسوط، (147/5). الكاساني: بدائع الصنائع،

(37/7-38). ابن الهمام: فتح القدير، (237/5). ابن قدامة: المغني، (518/7)، (39/9-40). الزركشي:

شرح الخرقى، (275/5). ابن مفلح: الفروع، (51/10). البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (194/1).

2 الروياني: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الطبري، قال ابن كثير: "فخر الإسلام، أحد أئمة الإسلام، ومن

أصحاب الوجوه في المذهب"، من مصنفاته: (مناصب الإمام الشافعي)، (بحر المذهب)، ولد سنة: (415) وقتل

شهيدا سنة: (502). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم، (113/17). ابن كثير: طبقات الشافعيين،

(524/1-526). ابن العماد: شذرات الذهب، (8/6-9).

3 بحر المذهب، (376/9). وانظر: ابن يونس: الجامع، (350/9).

4 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (40/9).

5 المرجع السابق، (147/5).

6 تنظر ص: (351). وانظر كذلك: ابن المنذر: الإشراف، (87/5-88)، (257/7).

ج- التخريج على المسألة: وطء البالغ من الفئة مُحصِن للمكلفة، ووطء المطيقة من الفئة مُحصِن للمكلف، ولا يُحصَنان أبداً؛ إذ شرط إحصان النفس التكليف.¹

3. الإحلال من وطء أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن وطء الجنون يُحلّ المطلقة المبتوتة؛ وذلك لأن العبرة في الإحلال حصول الوطء وذوق العُسيلة، ولا أثر لنقصان العقل أو فقده.²

ب- التخريج على المسألة:

وطء البالغ من الفئة محلل للمبتوتة.³

1 تنظر القواعد رقم: 7، 8

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (147/5-148). الزيلي: تبين الحقائق، (258/2). العيني: البناية، (478/5). ابن عابدين: رد المختار، (411/3). مالك: المدونة، (203/2)، (210-208/2). ابن يونس: الجامع، (349/9-351). ابن رشد: بداية المجتهد، (106/3-107). القرطبي: أحكام القرآن، (150/3). خليل: التوضيح، (248/8). الشافعي: الأم، (265/5). الجويني: نهاية المطلب، (405/12). الغزالي: المستصفى، (114/5). الهيثمي: تحفة المحتاج، (310/7). ابن قدامة: المغني، (518/7). ابن مفلح: الفروع، (158/9). البهوتي: الكشاف، (350/5).

وخالف أشهب، فقال الجنون لا يحلل غيره. ينظر: ابن يونس: المصدر السابق، (351/9). اللخمي: التبصرة، (2089/5).

3 تنظر القواعد رقم: 7، 8

الفرع الثاني: حل عقد الزوجية.

1. طلاق أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على عدم الاعتداد بطلاق المجنون والمعتوه،¹ قال علي رضي الله عنه: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ».²

قال الكاساني: "لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد".³

- واختلفوا في طلاق المميز، فاختار جمع من السلف وبعض المالكية وجمهور الحنابلة تصحيحه، وجعله الحنفية جائزا غير نافذ، وعمدتم أعمال قاعدة: "ما قارب

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (53/6). الكاساني: بدائع الصنائع، (100/3). الزيلعي: تبين الحقائق، (194/2). ابن عابدين: رد المختار، (230/3). مالك: المدونة، (79/2). ابن يونس: الجامع، (702/10). خليل: التوضيح، (326/4). الخطاب: مواهب الجليل، (425/4). الشافعي: الأم، (22/5)، (235/5). الروياني: بحر المذهب، (7/10). الغزالي: الوسيط، (372/5). ابن حجر: فتح الباري، (393/9). مسائل عبد الله، (353). مسائل صالح، (128). ابن مفلح: الفروع، (8/9). ابن القيم: زاد المعاد، (195/5). البهوتي: الروض، (560). مصنف عبد الرزاق، (84/7 وما بعدها). مصنف ابن أبي شيبة، (72-71/4). وينظر الإجماع: المدونة، (83-84/2). جامع الترمذي، (487/2). ابن المنذر: الإشراف، (224/5). البغوي: شرح السنة، (220/9). ابن قدامة: المغني، (378/7).

2 علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، عقب الباب، (45/7)، ووصله عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، الأثر: (12276)، (12277)، (78/7). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، الأثر: (179121791317914)، (72/4). وروي مرفوعا ولا يصح، قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث"، (487/2). وينظر: ابن عدي: الكامل، (78/7-79). العيني: البناء، (80-84/11).

3 بدائع الصنائع، (99/3). وينظر: الدهلوي: حجة الله، (214/2).

الشيء يُعطى حكمه"، وقد مر أن لا مجال لإعمالها في إلحاق أفراد المتلازمة من ذوي التمييز بالمكلفين؛ وذلك لنقصان عقلهم.¹

ب- التخريج على المسألة: لا يُعتد بطلاق أفراد متلازمة داون؛ إذ هم بمعزل عن معرفة مصالحه ومفاسده.²

2. طلاق وخلع أولياء الفئة عليهم.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على عدم الاعتداد بخلع الجنون والمعتوه، فمن لا يصح طلاقه لا يصح خلعه.³
- واختلفوا في تطليق الأولياء عليهم، وفي توليهم الخلع عنهن.

ب- الآراء في المسألة:

- لا يصح للولي أن يطلق على ناقص العقل إلا بخلع، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الحنابلة.⁴

1 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (2/195). ابن نجيم: البحر الرائق، (3/268). اللخمي: التبصرة، (6/2670-2671). المنجور: شرح المنهج المنتخب، (1/157). مسائل الكوسج، (4/1588). مسائل حرب للإمام أحمد - الجزء الثاني - ت: فايز بن أحمد بن حامد، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (مكة المكرمة)، (1422)، (2/526). ابن قدامة: المغني، (7/380-381). الزركشي: شرح الخرقى، (5/388-389). ابن مفلح: الفروع، (9/8). ابن المنذر: الإشراف، (5/224-227). ابن حزم: المحلى، (9/465-466).

ولم يجعل المالكية طلاقه جائزا غير نافذ كنيكاحه؛ لأن عقد النكاح سبب للإباحة، والصبي من أهلها، والطلاق سبب للتحريم، ولم يخاطب به. ينظر: القرابي: الفروق، (3/101). وتنظر القاعدة رقم: 26

2 تنظر القواعد رقم: 9، 11، 19، 26، 29

3 ينظر: الشيباني: الأصل، (4/552). السرخسي: المبسوط، (6/178). خليل: التوضيح، (4/277). الخطاب: مواهب الجليل، (4/405). ابن قدامة: المغني، (7/354).

4 ينظر: الشيباني: المصدر السابق، (4/551-552). السرخسي: المرجع السابق، (6/179). المدونة، (2/251). ابن يونس: الجامع، (10/501). خليل: المرجع السابق، (4/278). الخطاب: المرجع السابق، (4/488). ابن قدامة: المرجع السابق، (7/54). ابن مفلح: الفروع، (9/8).

- وقالت الشافعية لا يصح للولي أن يطلق عليه ولو بخلع.¹
- يصح للولي أن يطلق عليه مطلقا، وهو وجه عند الحنابلة.²
- أما مخالفته عن ناقصة العقل فأجازها المالكية، ومنعه الحنفية والشافعية والحنابلة إلا إن كان العوض من ماله الخاص.³

ت- الأدلة:

- استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»،⁴ والولي لا يملك البضع، فلا يملك الطلاق بنفسه، ويصح أن يطلق عليه بعوض؛ لأنه كالبيع، وطلاقه بغير عوض كالهبة، ولوليه أن يبيع ماله، وليس له أن يهبه.⁵
- واستدل الشافعية بنفس الحديث، وجعلوا إلحاق الخلع بحكم الطلاق أشبه من إلحاقه بالبيع.⁶
- واعتل المصححون بأن الولي كما استفاد من ولايته تمليك البضع، جاز أن يملك بها إزالته، مثله مثل الحاكم الذي يطلق على الصغير والمجنون بالإعسار.⁷

1 ينظر: الشافعي: الأم، (22_21/5). الماوردي: الحاوي، (109/10_110). الروياني: بحر المذهب، (131/9). الغزالي: الوسيط، (323/5).

2 ابن قدامة: المغني، (54/7). وهذا قول عطاء والحسن وقتادة رحمهم الله.

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (179/6). مالك: المدونة، (252/2). خليل: التوضيح، (282/4). ابن عرفة: المختصر، (99/4). الماوردي: الحاوي، (132/9_133). البهوتي: الروض المربع، (557).

4 أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث ابن عباس، أبواب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ، حديث: (2081)، (227/3). والحديث ضعفه جمع، وله متابعات لا تخلوا من ضعف. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، (138/8_139).

5 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (109/10_110). ابن قدامة: المرجع السابق، (54/7).

6 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (109/10_110).

7 ينظر: المصدر السابق، (109/10_110). ابن قدامة: المرجع السابق، (54/7).

- أما الخلع عن ناقصة العقل بما لها، فمن منع علل ذلك بأنه استهلاك مال القاصر وهذا ليس للولي، ومن أمضاه جعله مما يوكل إلى نظر الولي، وإليه المرجع في تقدير المصالح والمفاسد.¹

ث- محصل المسألة:

لا بد عند النظر في مثل هذه القضايا من توسعة الرؤية، وعدم الاقتصار على ملاحظة مفسدة نقص المال، فالعبرة بما يؤول إليه الأمر من مصلحة أو مفسدة، سواء أكان الفراق طلاقاً أم خلعا، فرب ذهب لشيء من المال حقق راحة واستقراراً في الحياة، قال عز وجل: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ^٤ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ (النساء: ١٣٠)، والحديث الذي استند إليه الجمهور فيه ضعف، وعلى التسليم بصحته يقصر مقتضاه على أخذ الساق العاقل المدرك لأمره، كما يلحظ هذا في سبب وروده،² والأصل أن الطلاق قرين الزواج، فمن أوكل إليه أمر أحدها تولى الآخر.

ج- سبب الخلاف: يرجع - والله أعلم - إلى الاختلاف في تقدير مدى سلطة الولي في شؤون وليه.

ح- التخريج على المسألة:

لولي الفرد من متلازمة داون أن يُطلق عليه بعوض وبدونه، وله أن يخالع عن الأنثى من المتلازمة، كل هذا بشرط انتفاء الإهمال والتغريب بالزواج في بادئ الأمر، فإن حصل شيء من هذا تحمل الولي تبعاته، هذا أوفق لمقاصد الشرع، والعلم لله.³

1 الماوردي: الحاوي، (132/9-133). البهوتي: الروض المربع، (557).

2 قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: (يا رسول الله، سيدي زوّجني أمتّه، وهو يريد أن يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا)، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا... الحديث». انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 19، 29

3. إيلاء فئة متلازمة داون.

- أ- تصور المسألة: لا يصح الإيلاء إلا ممن صح منه الطلاق، واختلف من أجاز طلاق المميز في إيلائه؛ وذلك لما يتضمنه من يمين، ولا أثر لخلافهم في مسألتنا كما مر.¹
- ب- التخريج على المسألة: لا يصح إيلاء أفراد متلازمة داون.²

4. ظهار فئة متلازمة داون.

- أ- تصور المسألة: أجمع أهل العلم على اشتراط التكليف في الاعتداد بالظهار الصادر؛ إذ الطفل والمعتوه ليسا من أهل التكفير.³
- ب- التخريج على المسألة: الظهار الصادر عن أفراد الفئة لغو.⁴

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (29/7). ابن عابدين: رد المحتار، (423/3). ابن نجيم: البحر الرائق، (66/4). خليل: التوضيح، (484/4). الخطاب: مواهب الجليل، (494/4). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (299/4). الشافعي: الأم، (22/5). المطيعي: تكملة المجموع، (288/17). ابن قدامة: المغني، (549/7). ابن مفلح: الفروع، (184/9). البهوتي: كشاف القناع، (371/5-372). وانظر حكاية الإجماع: ابن القطان: الإقناع، (62/2).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 26، 29. فائدة: لا إيلاء على الصغيرة والمجنونة؛ لأنهما لا يطالبان ولا وليهما، ويتخرج عيه حكم إناث الفئة. ينظر: ابن عرفة: المرجع السابق، (321/4). الماوردي: الحاوي، (380/10)، (134/9). ابن قدامة: المرجع السابق، (557/7).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (233/6). العيني: البناية، (531/5). ابن نجيم: البحر الرائق، (104/4). ابن عابدين: رد المحتار، (466/3). مالك: المدونة، (309/2). ابن يونس: الجامع، (755/10). اللخمي: التبصرة، (2296/5). خليل: التوضيح، (513/4). الشافعي: الأم، (22/5). الروياني: بحر المذهب، (258/10). الهيثمي: تحفة المحتاج، (177/8). ابن مفلح: الفروع، (413/9). البهوتي: الكشاف، (372/5). وينظر الإجماع: ابن القطان: الإقناع، (62/2). العيني: المرجع السابق، (531/5).

4 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 11، 29، 33

5. لعان فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة: أجمع أهل العلم على اشتراط التكليف في قبول اللعان، ولا أثر لاختلافهم في ماهية اللعان، أيمن هي أم شهادة؟ فكلاهما لا يعتد به من قاصر العقل، وسيأتي بحث القذف في مطلب الحدود.¹

ب- التخريج على المسألة: لا يُوجَّه طلب اللعان لأفراد المتلازمة، ولا يقبل إن صدر منهم.²

6. الفسخ³ بعيب الإصابة بمتلازمة داون.

أ- تصور المسألة: اتفق الفقهاء على:

- حرمة ستر العيوب عن الطرف الآخر.
- إذا علم أي طرف بالعيب قبل العقد، ووجد ما يدل على رضاه لم يفسخ مطلقاً.

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (42/7). العيني: البناية، (562/5)، (567/5). ابن نجيم: البحر الرائق، (126_123/4). ابن عابدين: رد المختار، (486/3). مالك: المدونة، (355/2). ابن يونس: الجامع، (915/10). خليل: التوضيح، (568/4). الشافعي: الأم، (304/5). الماوردي: الحاوي، (134/9)، (34/11). الهيثمي: تحفة المحتاج، (202/8)، (226/8). ابن قدامة: المغني، (51/8). البهوتي: الكشاف، (396_394/5). وينظر الإجماع: ابن القطان: الإقناع، (62/2).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 11، 29، 30

3 يفارق الفسخ الطلاق في ثلاثة أمور:

- الفسخ لا ينقص عدد الطلاق.
- الفسخ قبل الدخول لا شيء للمرأة فيه، بخلاف الطلاق فينصف المهر.
- الفسخ بعد الوطء لتبين العيب يوجب مهر المثل، بخلاف الطلاق فالمهر المسمى. ينظر: عثمان بن محمد البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1 (1418_1997)، (383/3). ووافق الشافعية الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فجعلوا العيوب تفسخ العقد بطلاق. ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (130/3)، (143/3). خليل: التوضيح، (239/4). الخطاب: مواهب الجليل، (263/5)، (312/5). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (358_361). مسائل الكوسج، (1516_1514/4). ابن قدامة: المغني، (200/7).

- لا فسخ لمطلق العيوب؛ إذ الأصل الحفاظ على حرمة هذا العقد.¹

ب- الآراء في المسألة:

- لا فسخ إلا للزوجة إن وجدت في زوجها عيباً جنسياً (الجَبُّ²، العتَّة³، الخِصاء⁴ الخنوثة)، "ويُلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيراً جداً كالزَّرِّ، لا من كانت آلتها قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج، فإنها لا حق لها في المطالبة بالتفريق"⁵ بشرط أن لا يدخل بها ولو مرة واحدة، والفرقة تكون بطلاق، وهذا مذهب الحنفية وقول أهل الرأي، وألحق جمع من متأخري الحنفية الجنون.⁶
- للزوجين الحق في الفسخ إن وجد في صاحبه جنوناً أو جُذاماً⁷ أو بَرَصاً¹ أو عُنَّةً، عُنَّةً، وله إن وجد بزوجه قرناً² أو رتقاً³، ولها إن وجدته مجبوباً أو منحصياً أو

1 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (325/2-327). ابن رشد: بداية المجتهد، (73/3). ابن عرفة: المختصر، (349/3). الماوردي: الحاوي، (343/9). الهيثمي: تحفة المحتاج، (346/7). ابن قدامة: المغني، (187/7).
2 لغة القطع، والمحبوب الخصي الذي أُستوصل ذكره وخُصياه، واستعمله الفقهاء بمعناه الأعم، وهو مقطوع أحدهما أو كلاهما، وخصوه كثيراً بمقطوع الذكر أو بعضه. ينظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة: ج ب ب، (117/2-118). الجوهري: الصحاح، مادة: ج ب ب، (96/1). محمد بن قاسم الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية (بيروت)، ط1 (1350)، (168).

3 العتِّين من لا يشتهي النساء، أو لا يقدر على إتيانهن، والمرأة عتِّينة. ينظر: تاج العروس: مادة: ح ص ر، (32/11). الرصاع: المرجع السابق، (169).

4 لغة من مسمى الحب، وعند الفقهاء من كانت له آلة قائمة وتُزعت وسُلت خُصيته. ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: خصي، (2328/6). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (188/2). الرصاع: المرجع السابق، (168).

5 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (133/4).

6 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (325/2). الزبيدي: تبيين الحقائق، (25/3-26). العيني: البناية، (117/5).

ابن نجيم: المرجع السابق، (143/3). ابن عابدين: رد المحتار، (93/3). وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي، وتُسب لابن مسعود رضي الله عنه.

7 الجذام: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها، ويعرف أيضاً باسم مرض

هانسن (HD) وهو عدوى مزمنة تنجم عن البكتيريا الفطرية الجذامية. ينظر: تاج العروس، مادة: ج ذ م،

(381/31)، موقع ويكيبيديا، الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/جذام> تاريخ الاطلاع:

(2017/11/12)

مُعْتَرِضًا⁴ وهذا مذهب الجمهور، وتوسع المالكية منهم ليشمل عندهم كل عيب في الفرج ينقص لذة الوطء وإن لم يمنعها، فاعتبروا العَدْطَ⁵ والحَصْرَ⁶، والبَحْرَ⁷ والإفشاء⁸ والاستحاضة، أما الشافعية فحصرُوا الفسخ في العيب المانع من الوطء فقط، فمن كان محبوبًا وبقي له ما يقدر على الوطء به سقط لزوجه حق الفرقة، وكذلك في الإفشاء والعَدْطَ، ولهم في الخصي والخنثى قولان، ومثلهم الحنابلة لهم في ذلك وجهان، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين.⁹

- 1 الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، والبرص بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور. ينظر: تاج العروس، مادة: ب ر ص، (486/17). معجم مقاييس اللغة، مادة: ب ر ص، (76/5).
- 2 القَرَنُ(القَرْنُ): لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالعدة الغليظة، وقد يكون عظاما. ينظر: تاج العروس، مادة: ق ر ن، (531/35). معجم مقاييس اللغة، مادة: ق ر ن، (76/5).
- 3 الرتق(الرتق): هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقاء بينة الرتق، إذا لم يكن لها فرق إلا المبال، ويطلق على الفتق، وهو ضيق الفرج حلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه. ينظر: تاج العروس، مادة: ر ت ق، (332/25). الكفوي الحسيني: الكليات، (729).
- 4 الاعتراض: عدم القدرة على الوطء لعلة تعترضه، وهو بصفة من يمكنه الوطء، وذلك بعدم انتشار آتته. ينظر: تاج العروس، مادة: ع ر ض، (415/18).
- 5 العُدْيُوطُ: من يحدث حال الجماع، والاسم العَدْطُ، أو هو من يتزل قبل الجماع، والمرأة عُدْيُوطَة. ينظر: ابن عرفة: المختصر الفقهي، (366/3). تاج العروس، مادة: ع ذ ط، (470/19).
- 6 الحَصْرُ من خلق بلا ذكر، أو بذكر صغير كالنر لا يمكن به الوطء، أو هو من لا يأتي النساء، إما عن عفة، أو عنة، وهذا العيب ذكره بعض المالكية، والجمهور على عدّه من مُسمى العنة. ينظر: تاج العروس، مادة: ح ص ر، (32/11). الرصاع: الهداية الكافية، (169).
- 7 البَحْرُ(النتن): الرائحة الكريهة في فرج الأنثى. ينظر: تاج العروس، مادة: ب خ ر، (133/10). الكفوي: الكليات، (247).
- 8 الإفشاء: اتحاد سبيلي المرأة، وهو الفتق عند جمع من الفقهاء. ينظر: الكفوي: المرجع السابق، (154).
- 9 ينظر: مالك: المدونة، (145_142/2). اللخمي: التبصرة، (1824_1822/4). ابن العربي: القبس، (697_696/1). خليل: التوضيح، (117_107/4). ابن عرفة: المختصر، (366_352/3). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (284_277/2). الشافعي: الأم، (91_90/5). الماوردي: الحاوي، (342_106/9). الجويني: نهاية المطلب، (158_157/12). الهيثمي: تحفة المحتاج، (348_345/7). مسائل حرب الكرمان، (246/1). ابن قدامة: المغني، (186_184/3). الزركشي: شرح مختصر الخرق، (249_241/5).

- للزوجين الحق في الفسخ بكل عيب منفر مخالف لمقصود النكاح من وقوع السكن والموودة والرحمة، يُنسب هذا القول للإمام مالك رحمه الله،¹ وبعض السلف،² وانتصر له ابن القيم.³
- عقد النكاح الصحيح لا يُفسخ بالعيب مطلقا، وهو قول الظاهرية.⁴

ت - الأدلة:

- قال الحنفية:

- قال الكاساني: " الوطاء مرة واحدة مُستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها... ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان... وهذا الحق الوطاء لم يفت بهذه العيوب (الجنون، البرص...) ؛ لأن الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار... بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج وإن كان يتضرر بها، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر".⁵

1 ينظر: اللخمي: التبصرة، (4/1891-1905).

2 كشریح والزهری ومعمّر وأبي ثور.

3 ينظر: مصنف عبد الرزاق، (10681 - 10685). ابن عبد البر: الاستذكار، (5/419-421). ابن حزم:

حزم: المحلى، (9/283). ابن القيم: زاد المعاد، (5/166-167).

4 ينظر: ابن حزم: المحلى، (9/279).

5 بدائع الصنائع، (2/323-322)، (2/327). وينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (4/133)، (4/137).

• واستدل الجمهور:

- بأثر عمر رضي الله عنه قال: « أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا». ¹ ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم. ²

- وقالوا: إن هذه العيوب مؤثرة في الاستمتاع المقصود، أو في كماله، فوجب أن يثبت معها الخيار، كما أن عقد النكاح يجري مجرى عقود المعاوضات كالبيع، فيجب أن يُفسخ بكل عيب مُفَوَّتٍ لمقصوده الأصلي. ³

• واستدل الموسعون بالأثر والرأي:

- أما من الأثر، فقد ورد: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَيَّ بَعْضِ السَّعَايَةِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟"، قَالَ: (لَا)، قَالَ: "فَانْطَلِقْ، فَأَعْلِمْنَاهَا ثُمَّ خَيْرْهَا". ⁴ ووجه الاستدلال ظاهر.

- أما من الرأي، فالقياس: " أن كل عيب يُنفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " ⁵، وعقد النكاح أولى من البيع،

1 رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، الأثر: (9)، (526/2). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح، الأثر: (10679)، (243/6). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، الأثر: (16295)، (486/3). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، الأثر: (14224)، (349/7)، والأثر منقطع، ابن المسيب لم يسمع من عمر.

2 ينظر: ابن يونس: الجامع، (160/9).

3 ينظر: المرجع نفسه، (160/9). الماوردي: الحاوي، (340_338/9).

4 رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين، الأثر: (2021)، (81/2). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، الأثر: (10347)، (162/6) بأسانيد صحيحة إلى ابن سيرين، وهو لم يدرك عمرا، وكان رحمه الله متحريرا في الرجال، ورواه ابن حزم في المحلى (207/9) بإسناده إلى ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمرا... (الأثر).

5 ابن القيم: زاد المعاد، (166/5).

وكيف لا يكون العمى والصمم والبكم وقطع أحد الأطراف ونحو ذلك موجبا للفسخ، وهو من أعظم المنفّرات؟¹

• وقال الظاهرية:

- الأصل أن العقد إذا تم صحيحا لم يُفسخ إلا بدليل، ولا دليل.²
- واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْطِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: (كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».³ ووجه الاستدلال أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت لها الخيار.

ث- محصل المسألة:

- عقد الزواج ميثاق غليظ، الأصل أن لا يُنقض إلا بدليل، وعمدة أدلة القائلين بالفسخ أثر عمر رضي الله عنه.⁴

1 ينظر: زاد المعاد، (166/5).

2 ينظر: ابن المنذر: الإشراف، (74/5). ابن حزم: المحلى، (280/9).

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، الحديث رقم: (2639)، (168/3). ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، الحديث: (1433)، (1055/2). وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره، حديث: (2309)، (616/3). والترمذي في الجامع، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، حديث: (1118)، (417/2). والنسائي في الصغرى، كتاب النكاح، النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، حديث: (3283)، (93/6). وابن ماجه في السنن، أبواب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، حديث: (1932)، (115/3).

4 وغيره من الآثار، ينظر: مصنف عبد الرزاق، (10677-10684). مصنف ابن أبي شيبة، (16298-16300)، (16489-16507). سنن سعيد بن منصور، (2009 وما بعده)، (820-826).

وهو وإن كان منقطعاً فمما يُحتج به عند أهل العلم اتفاقاً.¹

- أما حديث امرأة رفاعة فلا حجة فيه، فهي لم تذكر أي عيب، إنما كُنْتُ عن قصر قضيب زوجها، ولا أحد يعتد بمثل هذا.
- لا فرق بين الجنون والجذام والبرص، وبين الجب والعنة، فجميعها عيوب مانعة من استيفاء منفعة المعقود عليه في النكاح، وهي وإن لم تمنع الوطاء فإنها تُوجب نفرة، ويخاف منها التعدي إلى النفس والنسل.²
- أثر عمر في الرجل العقيم ليس بصريح في الفسخ، بل غاية ما فيه تخيير المرأة وتطبيب خاطرها، والقول بالفسخ للعقم لا يُعلم له قائل سوى الحسن البصري،³ بله أنه أمر احتمالي تلکم الأيام.⁴
- يظهر – والله أعلم – أن قول الموسعين أقرب لموافقة مقاصد الشريعة، غير أنه يشكل عليه شيئان:

- ما ألزموا به من إلحاق عيب الفسق والغباء والسفه ونحوها بما ذكروه، والتزام مثل هذا يؤدي إلى إبطال عقود الناس جملة وتفصيلاً، ولا يُشكك في فساد هذا المال.

1 قال ابن القيم: "ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: "إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل". وأئمة الإسلام وجهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم". زاد المعاد، (167/5).

2 ينظر: ابن قدامة: المغني، (184/7).

3 الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، قال ابن سعد: "كان الحسن جامعاً عالماً عالياً رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً عابداً ناسكاً، كبير العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً"، قال أبو إسحاق: "ولد الحسن لستين بقية من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة، وهو ابن ثمانين سنة". ينظر: ابن سعد: الطبقات، (132-114/7). الشيرازي: طبقات الفقهاء، (87). ابن العماد: شذرات الذهب، (51-48/2).

4 ينظر: ابن قدامة: المغني، (187-186/7). ونسبه للحسن ابن المنذر في الإشراف، (75/5) ولم أعثر على إسناده.

ويمكن الجواب عن هذا بوجود فارق بين العمى والطرش وقطع الأطراف وبين ما أُورد، وهو أن الأولى ظاهرة في الجسم منضبطة المعالم، بخلاف الأخرى، والله أعلم.

- ما ذكره جمع من المحققين من عدم وجود سلف للموسعين في ذا الباب،¹ قال ابن المنذر:² "فالقياص أن له الرد إن كان فيه اختلاف، وإن كان إجماع، فالإجماع أولى من النظر"،³ والمسألة تحتاج مزيداً من النظر.⁴
- والحصل أن علل العيوب الموجبة للفسخ عند الأئمة الأربعة تجتمع فيما يلي:⁵
 - النفرة الشديدة في النفوس، أو ما تعافه النفس المعتدلة في الطرف الآخر.
 - كل ما يتعدى للنفس والنسل (المرض المعدي).
 - الضرر الواقع والمتوقع من الطرف الآخر.
 - العيب الذي يتعذر معه الوطاء، أو يفقد معه لذته.

1 صرح بهذا صاحب المغني، (187/7). وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (325/2—327). ابن رشد: بداية المجتهد، (73/3). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (349/3). ونسبة التوسعة لمن ذكر أنفا فيه نظر بين، فشریح يقيد حق الفسخ بسبق اشتراط السلامة، وهو عين ما تقوله المالكية، وكذلك أبو ثور كما نقل عنه ابن المنذر، (75/5)، وأما الزهري فقال: "من كل داء عضال"، الاستذكار لابن عبد البر، (421/5). وقال معمر: "إذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله"، مصنف عبد الرزاق، الأثر: (10681)، (244/6). وليس في قولهما أي مخالفة للجمهور في إلحاقهم بعض العيوب بالواردة في الآثار بجماع النفرة الشديدة السارية وكل ما منع الجماع أو أنقصه، والله أعلم.

2 محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، قال الذهبي: "صاحب التصانيف، نزيل مكة، صنف كتباً لم يصنف مثلها في الفقه وغيره، له كتاب (المبسوط في الفقه) وهو كتاب جليل، وكتاب (الإشراف في اختلاف العلماء) وهو مشهور، وكتاب (الإجماع)، وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً"، (242 - 319 هـ). تنظر ترجمته: الشيرازي: طبقات الفقهاء، (108). الذهبي: تاريخ الإسلام، (344/7). ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (98/1).

3 الإشراف، (74/5).

4 ينظر: ابن رشد: المرجع السابق، (74/3). الماوردي: الحاوي، (136/9). ابن قدامة: المرجع السابق، (185/7).

5 ينظر: الكاساني: المرجع السابق، (327/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (143/3). ابن يونس: الجامع، (160/9). ابن العربي: القبس، (697—696/1). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (279/2). ابن قدامة: المرجع السابق، (187—184/7). ابن القيم: المرجع السابق، (166/5).

ج- سبب الخلاف:

قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم شيئان، أحدهما: هل قول الصاحب حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع ".¹ ويمكن أن نضيف ما يلي:

- اختلافهم في تصحيح الآثار الواردة، وفي فهمها.
- اختلافهم في إمكانية إعمال القياس في عيوب النكاح، واستمساك طائفة بأصل حرمة العقد، والأخرى بأصل رضا طرفيه ولزوم تحقيق مقاصده.
- مراعاة بعضهم لوجود القدرة على الطلاق، ولتقرر المهر بالدخول في عدم منح حق الفسخ.

ح- التخريج على المسألة:

المتأمل في إعاقة أفراد متلازمة داون وخصائصها يجدها تشتمل على أغلب العلل الموجبة للفسخ، كالنفرة الشديدة من الطرف السويّ. والمتلازمة وإن لم تكن حالة مرضية معدية للغير، فهي تسري في النسل في أغلب الحالات، كما أن أغلب البالغين من الذكور يعاني من العقم.² والحاصل أن عيب الإصابة بالمتلازمة موجب للفسخ على مقتضى تخريج المذاهب الأربعة، خلا الظاهرية النافين للفسخ مطلقا، وأوائل الحنفية القاصرين الفسخ على العيوب الجنسية للذكر دون المرأة.³

1 بداية المجتهد، (74/3).

2 ينظر ص: (61).

3 يمكن دعم النتيجة المتوصل إليها بما نصّ عليه السادة المالكية والحنابلة من إلحاق الصرع والوسواس والعتة بالجنون، فالمتلازمة أولى بالفسخ. ينظر: ابن عرفة: المختصر الفقهي، (349/3). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (279/2). ابن مفلح: الفروع، (290/8).

الفرع الثالث: أحكام الوصاية.

1. الولاية على فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على عدم صلاحية غير المكلفين للولاية، فكيف يصلح أن يكون ولياً من يلزم أن يُؤلّى عليه.¹

ب- التخريج على المسألة: لا يصلح أفراد متلازمة داون للولاية، ولا بد من ولوجهم تحت كنفها على ترتيب الفقهاء المعروف.²

2. كفالة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على اشتراط البلوغ والعقل في الكافل.³
- واتفقوا على لزوم كفالة كل من لا يستقل بنفسه من قاصري العقول، وأن ذلك فرض كفاية.⁴

1 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (125/2). العيني: البناية، (100/5). ابن عابدين: رد المحتار، (54/3). ابن رشد: بداية المجتهد، (64_62/4). خليل: التوضيح، (564/3). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (230/3). الشافعي: الأم، (16/5). الماوردي: الحاوي، (118/9). الغزالي: الوسيط، (71/5). مسائل حرب، (195/1). ابن قدامة: المغني، (21/7). ابن مفلح: الفروع، (215/8).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 10، 19، 24. قال العز بن عبد السلام: " ولما علم سبحانه أن من عباده من لا يقدر على القيام بجلب مصالح نفسه إليها، ودرء مفسدها عنها، شرع الولاية الخاصة على المجانين والأطفال واللقطاء للأقوم بجلب مصالح المولى عليه، ودرء المفساد عنه مع الشفقة، فجعل النظر في أمور الأطفال وأموالهم إلى الآباء والأجداد؛ لأنهم أقوم بذلك من النساء، كما قدم النساء على الرجال في الحضانات؛ لأنهن أعرف بذلك وأقوم به ". الفوائد في اختصار المقاصد، (121).

3 ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (179/4). خليل: التوضيح، (174/5). الماوردي: الحاوي، (502/11). ابن قدامة: المغني، (248/8). ابن القيم: زاد المعاد، (412/5).

4 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (127/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (179/4). ابن العربي: أحكام القرآن، (425/1). الشاطبي: الموافقات، (87/3). الحطاب: مواهب الجليل، (619/4). الغزالي: الوسيط،

- مقتضى الكفالة حفظ المكفول، والقيام على مؤنته وجميع شأنه.¹

ب- التخريج على المسألة:

- لا يصح أن يكفل الفرد من المتلازمة غيره.
- لا بد من كفيل يكفل أفراد المتلازمة، ولا يُستثنى من هذا الحكم إلا الأفراد البالغون المميزون المؤهلون للاستقلال المعيشي.²

3. النفقة على فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ".³
- واتفق أهل العلم على وجوب الإنفاق على أهل الزمانة من الأولاد وإن بلغوا الحلم، خلا بعض المالكية.⁴

(241-240/6). المطيعي: تكملة المجموع، (324/18). الزركشي: شرح الخرقى، (31/6). البهوتي: الروض

المربع، (628). ابن حزم: مراتب الإجماع، (111).

1 ينظر: الخطاب: مواهب الجليل، (619/4). الهيثمي: تحفة المحتاج، (353/8).

2 تنظر القواعد رقم: 19، 24

3 الإشراف، (167/5). وينظر كذلك: ابن قدامة: المغني، (212/8).

4 ينظر: السرخسي: المبسوط، (223-222/5). العيني: العناية، (704/5). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق،

(518/2). المدونة، (263/2). الخطاب: المرجع السابق، (553/4)، (614/4). محمد الأمير: ضوء الشموع،

(622/1). الشافعي: الأم، (127/4). الهيثمي: المرجع السابق، (347/8). ابن قدامة: المرجع السابق،

(215/8). ابن مفلح: الفروع، (313-312/9). البهوتي: كشاف القناع، (481/5). وقال ابن القاسم: "إن

طرء عليه الجنون بعد البلوغ لم تعد النفقة"، وأسقطها ابن وهب بالبلوغ مطلقا. ينظر: ابن يونس: الجامع،

(527-526/9). اللخمي: التبصرة، (2581-2580/6).

- واتفقوا على سقوط النفقة على كل من له مال، أو قدرة على الكسب من الأولاد، وخالف أحمد في رواية فلم يُسقطها على الفقير القادر على الاكتساب.¹

ب- الأدلة:

- قال الجمهور: علة الإنفاق المواساة، والولد الموسر مستغن عنها، سواء أكان موسراً حقيقة بامتلاك المال أم قادراً على كسبه.²
- جعل من أسقط النفقة بالبلوغ مطلقاً علتها الصبا، لا المواساة.³
- استدل بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».⁴ ووجه الدلالة عموم لفظ "ولدك"؛ إذ هو مفرد مضاف يعم سائر الولد، بالغهم وصحيحهم.⁵

ت- محصل المسألة:

- لا تعلق للصبا بالنفقة، فهي تسقط قبل البلوغ لغنى الصبي، وتجب للولي على ابنه لعجزه، فمدارها في سائر صورها على المواساة.⁶
- حديث هند قضية عين فالكاف راجعة إليها، فيحتمل صغر أبنائها أو عجزهم، ثم إن الجميع متفقون على تخصيص الولد الغني، والقدرة على الكسب من الغنى.

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (223_222/5). خليل: مواهب الجليل، (157/5). ابن عرفة: المختصر، (115/4). الماوردي: الحاوي، (484/11). الهيثمي: تحفة المحتاج، (347/8). ابن قدامة: المغني، (215/8).

2 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (112/2). اللخمي: التبصرة، (2581_2580/6). الماوردي: المصدر السابق، (484/11). ابن قدامة: المرجع السابق، (215/8).

3 ينظر: اللخمي: المرجع السابق، (2581_2580/6).

4 أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث: (5364)، (65/7). ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث: (1714)، (1338/3). وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث: (3532)، (392/5). والنسائي، كتاب اداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، حديث: (5420)، (246/8). وابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث: (2293)، (393/3).

5 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (215/8).

6 ينظر: اللخمي: المرجع السابق، (2581_2580/6).

ث- سبب الخلاف: يرجع - والله أعلم - إلى الخلاف في علة النفقة، أهى المواساة أم الصغر، أم هي مركبة منهما؟
وكذا الخلاف في عدّ القدرة على الاكتساب نوع غنى.

ج- التخريج على المسألة:

تجب النفقة على فئة متلازمة داون إلا الموسر ومن استطاع من مميزيهم الكسب، بشرط أن يليق به من غير إجحاف، فإن تعطل كسبه عادت النفقة.¹

الفرع الرابع: الجامع.

1. أحكام النظر والعورة عند أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على وجوب منع ولي المجنون أو المعتوه إياه من رؤية عورات النساء أو الدخول عليهن، إذا كانت له شهوة كالأصحاء وميّزوا بين العورات وعرفوا أمور النساء، أو كانوا ممن يحكي أحوالهن للرجال.
- واتفقوا على أمر المرأة بالستر عن حالهم كالتّي ذكرت.
- تؤمر المجنونة والمعتوهة البالغان أو المقاربتان له بالستر، ويمنع النظر إلى عورتها والاختلاء بها.²

1 تنظر القواعد رقم: 8، 10، 14، 21، وتنظر ص: (383).

2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (123/5). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (265). سراج الدين: النهر الفائق، (183/1). ابن عبد البر: التمهيد، (274/22). ابن رشد: البيان والتحصيل، (288/4). المقدمات الممهّدات، (461/3). ابن عطية: المحرر، (179/4). القرافي: الذخيرة، (316/13). الماوردي: الحاوي، (170/2-175)، (198/7). الجويني: نهاية المطلب، (36/12). الهيثمي: تحفة المحتاج، (192/7)، (198/7). ابن قدامة: المغني، (100/7-104). البهوتي: كشف القناع، (14/5). مصنف ابن أبي شيبة، (3/4 وما بعدها). الطبري: جامع البيان، (266/17 وما بعدها). ابن حزم: المحلى، (62/10).

ب- التخريج على المسألة: قد مر في القواعد أن: "أحكام فئة متلازمة داون المتعلقة بالأمر الجنسية (الخلوة، العورة، اللبس، النظر) كأحكام البالغين"؛ وذلك لمماثلة أغلبهم الأصحاء في الخصائص الجنسية، وأحكام العورة لها تعلق بالبنية الجسدية أيضاً، وقد تقدم كذلك أن: "أحكام فئة متلازمة داون المتعلقة بالبنية الجسدية كأحكام البالغين"، وأما غير أولي الإرادة منهم فلهم حكم المحارم بالنسبة للأجنبيات.

- على ولي المصابة بالمتلازمة أمرها بالستر إذا بلغت، أو قاربت البلوغ.¹

2. عدة إناث فئة متلازمة داون.

تعتد البالغة من فئة متلازمة داون للطلاق، ومطلقاً للوفاة، وتعتد - أي أنثى - من وطء البالغين من أفراد المتلازمة؛ إذ قد يولد لهم ولو نادراً.²

3. إحداد أرامل من فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد على كل مكلفة توفي عنها زوجها إلا الحسن البصري، قال: لا حداد على أحد.³
- واختلفوا في حداد غير المكلفة.

1 تنظر القواعد رقم: 7، 8، 17، 22، وتنظر ص: (61).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (40/6)، (54/6). ابن نجيم: البحر الرائق، (57/4)، (154/4)، (165/4). ابن عابدين: رد المحتار، (503/3)، (353/3). مالك: المدونة، (25/2)، (40/2)، (49/2)، قال رحمه الله: "تسأل النساء إن كان يولد لثله". اللخمي: التبصرة، (2215/5). الخطاب: مواهب الجليل، (533/4)، (540/4). الشافعي: الأم، (168/5). الماوردي: الحاوي، (283/11)، (198/7). الجويني: نهاية المطلب، (170/15). الغزالي: الوسيط، (115/6)، (127/6). ابن قدامة: المغني، (170/8). الزركشي: شرح الخرقي، (583/5). البهوتي: الكشاف، (424/5). وتنظر القواعد رقم: 7، 8، 17، 20، 22. وتنظر ص: (61).

3 ينظر: ابن المنذر: الإشراف، (368/5). ابن القطان: الإقناع، (54/2).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى وجوب أمر غير المكلفة بالإحداذ بتجنيبها ما يُجتنب.¹
- وقال الحنفية لا حداد إلا على المكلفة، وهو قول عند المالكية.²

ت- الأدلة:

- قال الجمهور:
 - كل من لزمته العدة لزمته أحكامها، والإحداذ منها.
 - الحداد كالعدة فيه شائبة تعبد، وتعلق بحق الزوج، رعاية لحرمة وصرفا للرجال عنها زمن عدتها، فناسب أن تُؤمر به غير المكلفة.³
- واستدل الحنفية بحديث رفع القلم، وقالوا:
 - الإحداذ تعبد محض لا حق فيه للزوج، وغير المكلفة ليست أهلا للعبادات، وهو إظهار للحزن على فوت نعمة الزوجية، وليس عليها ذلك شرعا.⁴

ث- محصل المسألة:

يظهر أن ما أبداه الجمهور من تعليقات وحكم للحداد أقرب لمقاصد الشرع، فالمحظورات في الحداد تتعلق بحقوق العباد، وهي تتوجه على غير المكلفين.⁵

1 ينظر: مالك: الموطأ، (600/2). المدونة، (14/2). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (456/4). الشرح الكبير للدردير، (475/2). الماوردي: الحاوي، (283/11). الجويني: نهاية المطلب، (246/15). الروياني: بحر المذهب، (345/11). ابن قدامة: المغني، (154/8). المجد ابن تيمية: المحرر، (107/2). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (103/7).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (60/6). الزيلعي: تبين الحقائق، (35/3). ابن نجيم: البحر الرائق، (163/4). ابن عابدين: رد المختار، (532/3). ابن عرفة: المرجع السابق، (456/4).

3 ينظر: ابن يونس: الجامع، (581/10). الماوردي: المصدر السابق، (283/11). ابن قدامة: المرجع السابق، (154/8).

4 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (60/6).

5 ينظر: ابن حزم: المحلى، (62/10). ابن العربي: أحكام القرآن، (399/2). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (263). محمد بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (144/3).

- ج- سبب الخلاف: يرجع - والله أعلم - إلى تفسير حقيقة الإحداد، فمن غلب جانب التعبد فيه أسقطه عن غير المكلفين، ومن عدّه مركبا من الأمرين أثبتته.¹
- ح- التخريج على المسألة: يُؤمر أفراد متلازمة داون بالحداد، وعلى ولي غير المميزات منهنّ منعهن سائر المحظورات.²

1 ينظر: ابن رشد: *بداية المجتهد*، (142/3). ابن بزيّة: *روضة المستبين*، (870/2-871).

2 تنظر القواعد رقم: 17، 18، 20، 22

المطلب الثاني: المعاملات المالية.

المال عصب الحياة وقد سماه المولى عز وجل خيرا، فقال عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨) والاسمية أبلغ من الوصف المجرد، والمال من أحسن الوسائل لتحقيق مصالح الدارين، فبه يحصل سداد العيش وقوام الأبدان، وبسببه ترتبط الأفراد والجماعات في سلسلة دائرية بين نافع ومُنتفع، وبين مُعطٍ وآخذ.¹

الفرع الأول: أهلية التصرف والذمة المالية.

1. أهلية التصرف عند فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على أن المكلف الراشد ذو أهلية تصرف كاملة.²
- واتفقوا على أن عقود غير المميزين لغو.³
- قال الكاساني: " وأما الصبي العاقل، فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف،⁴ ولا تصح منه التصرفات الضارة المحضة بالإجماع."⁵
- واختلفوا في عقود المميزين النافعة نفعا محضا والمتردة بين النفع والضرر.⁶

1 ينظر: العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، (118_119). ابن عاشور: المقاصد، (381/2_389). الخادمي: علم المقاصد، (175_178).

2 ينظر ص: (91_93).

3 ينظر: ابن بزيمة: روضة المستبين، (904/2). وقال الحنابلة يصح بيعه في الشيء اليسير التافه، وللمالكية قول بتصحيح عقد غير المميز من دون لزومه، وهو قول مرجوح. ينظر: حاشية العدوي على الخرشي، (8/5). مسائل الكوسج، (2855/6). ابن قدامة: المغني، (186/4).

4 أي: عند أهل مذهبه وهم الحنفية.

5 بدائع الصنائع، (171/7). وللشافعية والحنابلة وجه في رد قبول المميز للهبة والوصية إلا بإذن الولي. ينظر: زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية(القاهرة)، (د ط)، (126_125/3). حاشية البحريني، (82/3). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (8/4).

6 ينظر البيان والتفصيل في ص: (93).

ب- الآراء في المسألة:

- جعل الحنفية والمالكية والحنابلة في قول التكليف شرط لزوم لا انعقاد، فصححوا عقود المميز ابتداء وإن لم يأذن فيها الولي، ثم له الإمضاء أو الرد، قال السرخسي: " والمعنوه الذي يعقل البيع والشراء بمثلة الصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف، وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه كما قررنا في الصبي".¹
- اشترط الحنابلة في المشهور عندهم إذن الولي لصحة عقد المميز ابتداء.²
- ورد الشافعية عقود غير البالغين مطلقاً، وهو رواية عند الحنابلة.³

ت- الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة أهمها:

- قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) فأمره عز وجل بابتلائهم قبل البلوغ إيدان بقبول تصرفهم؛ فإن الابتلاء هو الامتحان بالإذن له في التجارة؛ يُعرف رشده وصلاحه.⁴

1 المبسوط، (26/25). وينظر: (24_20/25). الكاساني: بدائع الصنائع، (4/176)، (5/135)، (7/194_195). الزيلعي: تبيين الحقائق، (4/254)، (5/206_220). العيني: البناية، (11/76_79). ابن نجيم: البحر الرائق، (5/279)، (8/89)، (8/99_97). ابن يونس: الجامع، (15/448). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (2/346_344). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (2/614). القراني: الفروق، (3/232). خليل: التوضيح، (5/194_195). ابن قدامة: المغني، (4/185). وهذا مذهب الثوري وإسحاق. ينظر: النووي: المجموع، (9/158).

2 ينظر: ابن قدامة: المرجع السابق، (4/185). المجد ابن تيمية: المحرر، (1/347). المرادوي: الإنصاف، (11/18_22). البهوتي: الروض، (305).

3 ينظر: الشافعي: الأم، (3/240). الماوردي: الحاوي، (5/368_369). الغزالي: الوسيط، (3/12). ابن قدامة: المرجع السابق، (4/185). المجد ابن تيمية: المرجع السابق، (1/347). وهو قول الزهري والنخعي وقتادة والشعبي وأبي ثور. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (8/309_310). النووي: المرجع السابق، (9/158).

4 ينظر: القدوري: التحرير، (5/2612_2614). الكاساني: بدائع الصنائع، (7/194_195). العيني: البناية، (11/173_180). ابن يونس: الجامع، (15/448). ابن مفلح: الفروع، (4/8). الذبيان: موسوعة المعاملات المالية المعاصرة، (1/524_529).

- وقالوا: عبارة المميز صحيحة معتبرة في الشرع، وإنما حُجر عليه دفعا للضرر عنه، فإذا بان وجه المصلحة في عقده ناسب أن يُقبل ويُعتد به.¹
واستدل الشافعية بأدلة منها:

• قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء: ٥) فمنعت الآية من دفع المال للسفيه إلى أن

يتحقق شرطان: البلوغ والرشد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَيْنِمَى حَتَّى إِذَا

بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٦﴾ (النساء: ٦).²

- حديث رفع القلم،³ ووجه الدلالة منه، أن رفع القلم عنه يقتضي منع عقوده لما تقول إليه من التزامات.⁴

• وقالوا: "ولأن في الولاية على الصبي حقين: أحدهما تولي عقوده، والثاني حفظ

ماله، فلما لم يجز للولي أن يرد إليه حفظ ماله لم يجز أن يرد إليه تولي عقوده".⁵

• وقال الإمام الشافعي: "ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة، أجزت أن

يأذن له أبوه بطلاق امرأته فألزمه، أو يأمره فيقذف رجلا فأحده، أو يجرح

فأقتص منه".⁶

وعلى الحنابلة اشتراط إذن الولي ابتداء، بأن المميز محجور عليه، وتصرفات المحجور

باطلة.⁷

1 ينظر: القدوري: التجريد، (2612/5_2614). السرخسي: المبسوط، (20/25_24). ابن قدامة: المغني، (185/4_186).

2 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (2612/5_2614). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (344/2_345).
الماوردي: الحاوي، (368/5_369). ابن مفلح: الفروع، (8/4).

3 ينظر ص: (81).

4 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (368/5_369). ابن قدامة: المرجع السابق، (185/4_186). الذبيان:
موسوعة المعاملات المالية المعاصرة، (530/1_532).

5 الماوردي: المصدر السابق، (369/5).

6 الأم، (240/3).

7 ينظر: البهوتي: كشاف القناع، (458/3).

ث- محصل المسألة:

تمسك الأئمة الشافعية بحديث رفع القلم فيه نظر، فهو يقتضي رفع قلم المؤاخذة لا غير؛ فإن الصبي محل للإلزام بلا خلاف كما مر سابقاً، وكذلك فإن الدفع عند البلوغ عبارة عن زوال ولاية الولي عنه لا مجرد الإذن، والكل ملتزمون بهذا، ولا يُسمى دفع المال ابتلاء ما لم يكن تحت إشراف الولي، وهذا ما لا تقول به الشافعية بعد البلوغ.

وإلزام الإمام الشافعي الجمهور بإمضاء الطلاق ونحوه مع إذن الولي لا يلزمهم؛ إذ هي من قبيل الضرر المحض أو المخطور.

والحاصل أن قول الجمهور أرجح؛ إذ المعاملات المالية مناصرة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإذن الولي ابتداءً أو إجازته انتهاءً محقق لمقصد الشرع في الحجر؛ إذ هو حجر لمصلحة المحجور لا لمصلحة غيره، فناسب أن يُصحح متى بان وجه المصلحة منه.¹

ج- سبب الخلاف: يرجع - والله أعلم - إلى أمرين:

- مدى الإغراق في الأخذ بالظاهر، أو مراعاة المعاني والعلل.
- مدى أعمال الاحتياط في الأموال، وقطع مادة الضرر.²

ح- التخريج على المسألة:

- تُصحح عقود المميزين من فئة متلازمة داون إن أذن فيها الولي ابتداءً أو أمضاها انتهاءً، بشرط أن لا تكون من قبيل الضرر المحض.
- عقود غير المميزين منهم في حكم العدم، وإن أذن فيها الولي.
- إن اشتمل العقد على الشيء اليسير التافه قبل مطلقاً، وعليه عمل الناس من قديم، وهو مقتضى التيسير الشرعي والأخذ بالمصلحة الحاجية العامة.³

1 ينظر: القدوري: التجريد، (2612/5-2614). السرخسي: المبسوط، (20/25-24). ابن المنذر: الإشراف، (130/6). ابن حزم: المحلى، (199/7-202). الذبيان: موسوعة المعاملات المالية المعاصرة، (532-524/1).

2 ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، (345-344/2).

3 تنظر القواعد رقم: 1، 5، 6، 9، 10، 11، 21، وانظر ص: (93).

2. الحجر على فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

• أجمع العلماء على لزوم الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه حماية لأموالهم،

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾

(النساء: ٥) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).¹

• واتفق أهل العلم على أن حجر الصبي لا يزول إلا بتوفر شرطين:

- البلوغ.

- الرشيد.²

1 ينظر: الطبري: جامع البيان، (302/1). الجصاص: أحكام القرآن، (213/2). السرخسي: المبسوط، (71/15)، (157_156/24). الكاساني: بدائع الصنائع، (169/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (195/5). ابن نجيم: البحر الرائق، (88/8). ابن عابدين: رد المحتار، (668/5)، (143/6). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (796/2). القرافي: الذخيرة، (228/8). خليل: التوضيح، (226/6). الخطاب: مواهب الجليل، (58/5). الماوردي: الحاوي، (342/6). الغزالي: الوسيط، (317/3)، (37/4). ابن قدامة: المغني، (345_343/4). ابن مفلح: الفروع، (5/7). المرادوي: الإنصاف، (226/13). البهوتي: الروض، (389). وينظر الإجماع: الحاكم: المستدرک، (68/2). ابن حزم: مراتب الإجماع، (58). ابن رشد: بداية المجتهد، (63_62/4). القرطبي: جامع أحكام القرآن، (29/5). العيني: البناية، (75/11).

2 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (21/25). ابن شاس: المرجع السابق، (796/2). خليل: المرجع السابق، (227_226/6). الشافعي: الأم، (220/3). تكملة المجموع، (369_359/13). ابن مفلح: المرجع السابق، (7/7). المرادوي: المرجع السابق، (351/13).

- واختلفوا في حقيقة الرشد، والجمهور على أنه القدرة على حفظ المال والمعرفة بوجوه أخذه وإعطائه، وزاد الشافعية وبعض المالكية والحنابلة صلاح الدين، ولهم في بعض التفاصيل خلاف كثير.¹
- واتفقوا على أن الرشد يُعرف عن طريق الاختبار، وذلك بإعطائه جزءا يسيرا من ماله، ثم مراقبة تصرفاته، فإن بان رشده² رُفِعَ عنه الحجر وتسلم ماله، وليعلم أن كيفية الاختبار أمر نسبي يتكيف على حسب المختبر وزمانه وبيئته.³

1 ينظر: الحصص: أحكام القرآن، (2/356-359). القدوري: التجريد، (6/2920-2924). الكاساني: بدائع الصنائع، (7/170). مالك: المدونة، (4/72)، (4/292). ابن رشد: البيان والتحصيل، (14/18-20). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (4/63-66). القرافي: الذخيرة، (8/228-233)، (8/237). الفروق، (1/138). خليل: التوضيح، (6/226-233). الماوردي: الحاوي، (6/348-350)، (6/352-354). الغزالي: الوسيط، (4/38-39). ابن قدامة: المغني، (4/343-344). ابن مفلح: الفروع، (7/8). البهوتي: الكشاف، (390).

2 " كأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعرف الغبن اليسير والفاحش... ويقف على قيم الأشياء على وجه لو سئل عن قيمة شيء يقرب في تقويمه، ولا يجازف". العيني: البناية، (11/173). وينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (4/254).

3 قال الإمام الشافعي: " والاختبار يختلف بقدر حال المختبر، فإن كان من الرجال ممن يتبدل فيختلط الناس، استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يجب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه، كان اختبار هذا قريبا، وإن كان ممن يصاب عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلا من اختبار الذي قبله، ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه، وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اعتبر بشيء يسير يدفع إليه، فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله. واختبار المرأة مع علم صلاحها بقله مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلا، فيختبرها النساء وذوو المحارم منها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم وغيره، فإذا آنسوا منها صلاحا لما تعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ، فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه، فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح". الأم، (3/220). وينظر: الكاساني: المرجع السابق، (7/193). مالك: المصدر السابق، (4/73-74). القرافي: المرجع السابق، (8/230). خليل: المرجع السابق، (6/234). الماوردي: المصدر السابق، (6/351-350). الغزالي: المصدر السابق، (3/12). النووي: المجموع، (9/156). المرادوي: الإنصاف، (11/20)، (13/412). البهوتي: المرجع السابق، (390).

ب- التخريج على المسألة:

الأصل أن يُحجر على ذوي الفئة، سواء في ذلك من ميّز منهم أم لم يميّز؛ فإن أحسن حال للمميز منهم أن يكون معتوها، قال السرخسي: " كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما، واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل بعدما صار مميزا بسبب نقصان العقل، وذلك منصوص عليه في الكتاب، فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالا بالنصوص بطريق التشبيه؛ لأن حالهما دون حال الصبي".¹

غير أنه قد يُقال استحسانا برفع الحجر عن المميز من فئة داوون ممن تُقارب نسب ذكائه العقلي نسب الأسوياء، وقد ثبت رشده بالاختبار، مع بقاء المراقبة الدائمة ولو من بعيد؛ إذ المقصد الشرعي من بقاء الولاية حفظ الأموال، فإذا ثبت من دونها استغني عنها، وليعلم أن المميزين من الفئة قد أثبتوا إمكانية الاستقلالية المعيشية والمالية في الدول الغربية.²

هذا، والقول بفك الحجر إنما هو في المعاملات اليسيرة والمتوسطة، أما المعاملات الجلييلة فلا بُدّ فيها من إذن الولي ابتداء أو إجازته انتهاء، والله أعلم.³

3. الوصاية على فئة متلازمة داوون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على عدم صلاحية غير المكلفين للولاية، وعلى لزوم التولية عليهم.⁴

1 المبسوط، (157/24-158).

2 انظر على سبيل المثال ما نشرته صحيفة القدس العربي بعنوان: " مقهى في غازي عنتاب التركية بإدارة مصابين بمتلازمة داوون" بتاريخ: 2018/02/23، رابط الموقع:

<http://www.alquds.co.uk/?p=886241>

3 تنظر القواعد رقم: 9، 10، 11، 21، 24، 62. وانظر ص: (69).

4 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (125/2). العيني: البناية، (100/5). ابن يونس: الجامع، (158/7). ابن رشد: بداية المجتهد، (64-62/4). خليل: التوضيح، (564/3). ابن عرفة: المختصر، (230/3). الدردير والدسوقي، (88/4)، (452/4). الشافعي: الأم، (16/5). الماوردي: الحاوي، (332-328/8). الغزالي: الوسيط، (483/4)، (71/5). الرافعي: الشرح الكبير، (268/7). مسائل حرب، (195/1). ابن قدامة: المغني، (21/7). ابن مفلح: الفروع، (215/8). وخرّج بعض الحنابلة

- واتفقوا على أن الولي لا يتصرف إلا على ما يقتضيه حسن النظر، ولهم في ذلك تفاصيل تنظر في مظانها.¹
- واتفقوا على صحة ولاية الأب ووصيه من بعده والحاكم.²
- واختلفوا في وصي الوصي والجد والعصبة والأم.

ب- الآراء في المسألة:

- اعتد بوصاية الجد الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية.³
- اعتد بوصاية وصي الوصي الحنفية والمالكية.⁴

وجها بصحة وصاية المميز وضُعب، وأجاز بعض الحنفية ذلك في الوقف خاصة استحسانا، ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (264). ابن عابدين: رد المحتار، (701/6). ابن قدامة: المغني، (244/6). المرادوي: الإنصاف، (464/17). ابن حزم: مراتب الإجماع، (111).

1 ينظر: القدوري: التحريد، (3480_3482/7)، (3675/7). السرخسي: المبسوط، (208/12)، (47/14)، (141/14)، (178/20). الكاساني: بدائع الصنائع، (16/5)، (62/6)، (176/6). العيني: النباية، (393/11). ابن نجيم: البحر الرائق، (257/7). مالك: المدونة، (573/3)، (440/3)، (465/3)، (147/4)، (247/4)، (279/4). ابن يونس: الجامع، (294/11)، (588/12)، (508/15)، (88/20). ابن رشد: البيان والتحصيل، (224/14). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (65/4). القرافي: الذخيرة، (240/8)، (244/8). ابن شاس: الجواهر، (799/2). الدردير وحاشية الدسوقي (3_299/3)، (486/3). الشافعي: الأم، (153/3). الماوردي: الحاوي، (366_362/5)، (485/5)، (505/6)، (276/7)، (276/7)، (49/8). الغزالي: الوسيط، (484_483/3)، (452/3). ابن قدامة: المرجع السابق، (253/5)، (242/6). المرادوي: المرجع السابق، (388_370/13). البهوتي: الكشاف، (391).

2 ينظر: الديبان: موسوعة المعاملات المالية، (563/17).

3 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (23/25). الكاساني: المرجع السابق، (178/4). الزيلعي: تبين الحقائق، (96/5). العيني: المرجع السابق، (76/11). ابن عابدين: المرجع السابق، (668/5)، (174/6). الغزالي: المصدر السابق، (39/4). المطيعي: تنمة المجموع، (346_345/13). ابن مفلح: الفروع، (10_9/7).

4 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (23/25). الكاساني: المرجع السابق، (178/4). الزيلعي: المرجع السابق، (96/5). ابن شاس: المرجع السابق، (799/2). خليل: التوضيح، (241/6). الدردير: المرجع السابق، (292/3).

- واعتد بوصاية الأم الشافعية في قول، و أحمد في رواية اختارها ابن تيمية وزاد سائر العصابة.¹

ت- الأدلة:

- استدل من قال بولاية الجد بتزيله منزلة الأب؛ إذ هو أصل الكل وقد سماه الله أباً، فقال عز وجل: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: 133).
- وقال المالكية والحنابلة في المشهور عنهم: "الجد لا ولاية له؛ لأنه لا يُدلي بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخ والأم، وسائر العصابات لا ولاية لهم".²
- وقال من اعتد بولاية وصي الوصي: إن الأب أقامه مقام نفسه، فصح له ما صح للأب من إيضاء، وقال النافون: الأب لم يرض بالثاني.³
- يُستدل لمن ألحق الأم وسائر العصابات بأحقية الولاية بالقياس، وذلك بإلحاق ولاية المال بالكفالة بجامع قيام كل منهما بشؤون الموصى عليه أو المكفول والله أعلم، ورد الجمهور هذا بالفارق؛ إذ للمال شأن آخر، يقول الكاساني: "وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله؛ لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة... والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا لوصيهن".⁴

1 ينظر: الجويني: نهاية المطلب، (459/5). ابن تيمية: المستدرک علی مجموع الفتاوى، (30/4). ابن مفلح: الفروع، (10/7). برهان الدين: المبدع، (309/4). المرادوي: الإنصاف، (368/13-369).
2 البهوتي: كشف القناع، (447/3). وينظر: القراني: الذخيرة، (158/7)، (240/8). تنمة المجموع، (346-345/13).
3 ينظر: مختصر المزني (مطبوع مع الأم)، (246/8). الماوردي: الحاوي، (339/8). المرادوي: الإنصاف، (481/17). الديان: موسوعة المعاملات المالية، (575/17).
4 بدائع الصنائع، (155/5).

ث - محصل المسألة:

- يظهر والله أعلم أن تتريل الجدة متزلة الأب أرجح وأقرب لمقاصد الشرع؛ إذ هو وافر الشفقة، وذو خبرة مالية لطول عمره، ولا يُنظر مع توفر هذين لدرجة إدلائه.
- إيصال الأب لغيره يقتضي تزييله منزلة الأب ورضاً عن كامل تصرفاته.¹
- لا يخفى رجحان الرجل على المرأة في شؤون المال وما يتعلق به حتى مع تمام عقل المرأة، لكن إن انتفى وصي الأب أو الجد، ورأى القاضي وفور عقل الأم كانت هي أحق من يليه لزيادتها على غيرها في وفور الشفقة، وحكم سائر العصابات على هذا المنوال.

ج - التخريج على المسألة: يتولى الشؤون المالية لفئة المتلازمة الأب ثم وصيه، ثم وصي الوصي إن وجد، ثم الجد فوصيه، ثم الحاكم، ثم الأم فسائر العصابة إن رأى الحاكم ذلك.²

4. الذمة المالية لفئة متلازمة داون.

أ - تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على اشتراط التكليف في الذمة، بخلاف أهلية التصرف، فقد تثبت لغير المكلف بشرط التمييز، كما أجمع أهل العلم على تعلق الضمان بعائق غير المكلفين.³

1 ينظر: الديبان: موسوعة المعاملات المالية، (575/17).

2 تنظر القواعد رقم: 19، 24، 27

3 بحثت هذه المسائل سابقاً، ينظر: ص: (303-306). وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (16/6). ابن نجيم:

البحر الرائق، (268/6). القرافي: الفروق، (236-232/3). الدردير: الشرح الكبير، (326/3). وتنظر

القواعد رقم: 18، 21، 29

ب- التخريج على المسألة:

فئة متلازمة داون محل للخطاب الوضعي، ولا ذمة مالية لهم.¹

5. أهلية القبض عند فئة المتلازمة.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على عدم قبول قبض غير المميزين، واختلفوا فيمن ميّز.²

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى عدم قبول قبض المميزين.³
- واختار الحنفية قبول ذلك منهم، وبه قال المالكية في قول لهم والحنابلة في رواية.⁴

ت- الأدلة:

علل الجمهور قولهم بأنه مقتضى القياس؛ فإن أهلية القبض لا تكون إلا بتمام العقل، وكذلك فإن القبض من باب الولاية، ولا ولاية له على نفسه، فلا يجوز قبضه في الهبة كما لا يجوز في البيع.

وقال الحنفية بالاستحسان، ووجهه أن القبض من التصرفات النافعة التي يستقل بها المميز.⁵

1 تنظر القواعد: 18، 21، 29

2 ينظر للقاعدة رقم: 9، 10

3 ينظر: ابن رشد: البيان والتبيين، (275/12). ابن بزيّة: روضة المستبين، (1413/2). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (114/4). القرافي: الذخيرة، (249/6). الماوردي: الحاوي، (537/7). الغزالي: الوسيط، (13-12/3). ابن رفة: كفاية النبيه، (445/8). ابن قدامة: المغني، (50/6). ابن مفلح: الفروع، (126/6). المرادوي: الإنصاف، (26/17).

4 ينظر: السرخسي: المبسوط، (63-62/12). الكاساني: بدائع الصنائع، (126/6). الزيلعي: تبين الحقائق، (96/5). العيني: البناية، (176/11). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (10/9). ابن قدامة: المرجع السابق، (50-49/6). المرادوي: الإنصاف، (22/11).

5 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (63-62/12). الكاساني: المرجع السابق، (126/6). ابن قدامة: المرجع السابق، (50-49/6).

ث - محصل المسألة:

في ادعاء أن القبض منفعة محضة في سائر حالاته نظر بين، يقول الخطاب - رحمه الله -
: " الظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك؛ لأن المال قد يكون حراماً، وقد يكون فيه
منّة على الوالد أو ولده"،¹ وغير ذلك من الأسباب، اللهم إلا أن تُستثنى المقبوضات
اليسيرة؛ فإن العمل جار به عند الناس من قديم، وتعامل الناس من غير نكير منكر " أصل
من الأصول كبير "، قاله السرخسي رحمه الله.²

ج - التخريج على المسألة:

لا يصح قبض المصاب بالمتلازمة إلا بإذن الولي للمميز، وصح مطلقاً في الشيء اليسير
التافه.³

الفرع الثاني: عقود التبرع.

1. أهلية التبرع والإقرار عند فئة متلازمة داون.

أ - تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على عدم الاعتداد بتبرعات المحجور عليهم، فلا تُقبل هباتهم
ولا صدقاتهم ولا أوقافهم.⁴
- واختلف أهل العلم في صحة إقرار المميزين بعد اتفاههم على بطلانه من غير

1 مواهب الجليل، (54/6).

2 ينظر: المبسوط، (63/12).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 10، 21، 23

4 ينظر: السرخسي: المرجع نفسه، (41/14). الكاساني: بدائع الصنائع، (118/6)، (219/6). الزيلعي: تبين
الحقائق، (315/3). العيني: البناية، (379/7). المدونة، (122/4). ابن رشد: بداية المجتهد، (65/4). خليل:
التوضيح، (299/6). الخطاب: مواهب الجليل، (62/5). الشافعي: الأم، (116/4). الماوردي: الحاوي،
(460/6-464). ابن قدامة: المغني، (51/6). المرادوي: الإنصاف، (347/13). البهوتي: الروض المربع،
(379). محمد بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (225-226)

المميزين.¹

ب- الآراء في المسألة:

- صحح الحنفية والحنابلة إقرار المميز في قدر ما أذن له وليه.²
- ورأى المالكية والشافعية عدم قبول ذلك مطلقاً.³

ت- الأدلة:

قال المصححون:

- المميز يصح تصرفه بالإذن، والإقرار من جملة تصرفاته؛ ولأن الناس لو علموا عدم قبول إقراره بما لزمه من حقوقهم امتنعوا من معاملته، وهذا يرجع على الإذن والابتلاء بالإبطال.⁴

واستدل المبطلون:

- بعموم الخبر الدال على رفع التكليف عن غير البالغ.⁵
- بأصلهم في بطلان عقود المميزين - خاص بالشافعية -
- بإلحاق الإقرار بالرواية والشهادة، ولا يقبلان من غير مكلف.
- الإقرار من قبيل الضرر المحض؛ إذ هو التزام بالحقوق، ولا أهلية للمميز فيه.⁶

1 ينظر: ابن قدامة: المغني، (109/5).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (23/25). الكاساني: بدائع الصنائع، (222/7). الزيلعي: تبين الحقائق، (3/5). العيني: البناية، (430/9). ابن نجيم: البحر الرائق، (250/7). ابن قدامة: المرجع السابق، (356/4)، (109/5). المرادوي: الإنصاف، (425/13). ابن مفلح: الفروع، (401/11). البهوتي: كشف القناع، (453/6).

3 ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر، (799/2)، (835/2). القرافي: الذخيرة، (258/9). خليل: التوضيح، (471/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (397/3). الشافعي: الأم، (240/3). الماوردي: الحاوي، (5-4/7).

الغزالي: الوسيط، (282/3)، (317/3). وهو قول جمع من السلف، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (406/5).
4 ينظر: القدوري: التجريد، (3157-3151/7). السرخسي: المبسوط، (23/25). ابن قدامة: المغني، (109/5).

5 ينظر ص: (81).

6 ينظر: القرافي: المرجع السابق، (258/9). الماوردي: المصدر السابق، (5-4/7). ابن قدامة: المرجع السابق، (109/5).

ث- محصل المسألة:

قد مر آنفا الدلالة على صحة عقود المميز وجواز الإذن له بالتجارة، وهذا يقتضي الاعتداد بإقراره حفاظا على حقوق الناس، وأقوى ما يتمسك به المانعون القول بأن الإقرار من قبيل الضرر المحض الذي لا يُقبل من سوى المكلف الراشد. ويجب أن المعاملات المالية لا تخلو من ضرر، وكيف يُمتحن المميز في النفع المحض؟ وليعلم كذلك أن الإذن في استغلال المال إنما هو في اليسير منه، فالضرر الذي قد ينتج من المعاملة والإقرار معفو عنه في مقابل المصلحة المرجوة.¹

ج- سبب الخلاف:

الخلاف مبني على حكم الإذن له في التجارات، ومدى التوسعة في لوازمه.²

ح- التخريج على المسألة:

لا تُقبل تبرعات أفراد متلازمة داون، ويُقبل إقرار المأذون لهم في المعاملات المالية اليسيرة، وعلى من عاملهم في الكثير دون علم أوليائهم غُرم ذلك.³

2. أهلية الإعارة عند فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على بطلان عارية المجنون والصبي غير المميز.⁴
- واختلفوا في قبول إعارة المميز.

1 ينظر: المرادوي: الإنصاف، (425/13).

2 ينظر: القدوري: التجريد، (3151/7). قال السرخسي: " في حقوق العباد الصبي المأذون كالبالغ"، ينظر: (52/18).

3 تنظر القواعد رقم: 9، 10، 11، 20، 21، 29.

4 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (214/6). الديان: موسوعة المعاملات المالية، (445/20).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى رد إعارة المميز ولو أذن له وليه.¹
- واختار الحنفية قبولها من المأذون له في التجارة.²

ت- الأدلة:

- استمسك الجمهور بأصلهم في إبطال تبرعات غير الراشدين ولو أذن الولي فيها، والإعارة تصرف لا يقابله عوض.³
- واعتبر الحنفية العارية من توابع التجارة.⁴

ث- محصل المسألة:

لا جدال في أن العارية تبرع لا يعود على صاحبه بالعوض، غير أنها كذلك لا تُعد ضرراً محضاً، كما أن الإذن في التجارة إنما هو في المعاوضة الجالبة للنفع، لا للعارية ونحوها،⁵ إلا أن تكون التجارة لا تتم أو لا تُحقق أعلى مكاسبها إلا بها.⁶

ج- سبب الخلاف:

يرجع - والله أعلم - لأمرين:

-
- 1 ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر، (857/3). القرافي: الذخيرة، (198/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (433/3). الماوردي: الحاوي، (116/7). الروياني: بحر المذهب، (392/6). زكريا: أسنى المطالب، (324/2). ابن مفلح: الفروع، (197/7). المرداوي: الإنصاف، (27/7). البهوتي: الكشاف، (63/4).
 - 2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (214/6). ابن عابدين: رد المحتار، (522/1). مجلة الأحكام العدلية، (155)، المادة: (809).
 - 3 ينظر: ص: (93).
 - 4 ينظر: الكاساني: المرجع السابق، (214/6).
 - 5 ومما يشكل على الحنفية ردهم لإقراض غير المكلف الرشيد، يقول الكاساني: "أما الذي يرجع من الشروط إلى المقرض فهو أهليته للتبرع؛ فلا يملكه من لا يملك التبرع، من الأب، والوصي، والصبي، والعبد المأذون، والمكاتب؛ لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؛ فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع؛ فلا يملكون القرض"، المرجع السابق، (394/7). وانظر: الديان: موسوعة المعاملات المالية، (445/20).
 - 6 ينظر: الدردير وحاشية الدسوقي، (433/3).

• من صح تبرعه صحت إعارته؟ أو من صح تصرفه صحت إعارته؟ من قال بالأول منع.¹

• هل الإعارة تدرج ضمن الإذن بالتجارة؟ من قال نعم أجاز.

ح- التخريج على المسألة:

لا تصح إعارة المأذون له في التجارة من ذوي المتلازمة إلا أن تكون مما يندرج ضمنها.²

3. أهلية الإيداع عند فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

• اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد بإيداع غير المميزين، ولا تبرأ ذمة متسلمها إلا بإرجاعها لوليهم.³

• واتفقوا على قبولها ممن لا تصح منه إن خُشي ضياعها بيده.⁴

• واختلفوا في إيداع المميز المأذون له في التجارة.

ب- الآراء في المسألة:

• اختار الحنفية والحنابلة قبولها من المميز المأذون له.⁵

• واشترط المالكية والشافعية البلوغ والرشد لصحة الإيداع.⁶

1 ينظر: ابن قدامة: المغني، (166/5-167).

2 تنظر القواعد رقم: 9، 10، 11، 20، 21، 29.

3 ينظر: القرافي: الذخيرة، (139/9).

4 ينظر: القرافي: المرجع نفسه، (139/9-140). الغزالي: الوسيط، (13/3)، (497/4). النووي: المجموع، (156/9)، (174/14). ابن قدامة: المغني، (452/6).

5 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (207/6). مجلة الأحكام العدلية، (المادة: 776)، (148). ابن قدامة: المرجع السابق، (452/6). ابن مفلح: الفروع، (5/7). المرادوي: الإنصاف، (45/16).

6 ينظر: القرافي: المرجع السابق، (139/9-140). خليل: التوضيح، (455/6). الخطاب: مواهب الجليل،

(252/5). الدردير وحاشية الدسوقي، (419/3). الماوردي: الحاوي، (384/8). الغزالي: المصدر السابق،

(13/3)، (497/4). النووي: المجموع، (156/9)، (174/14).

الأدلة:

- استمسك كل طرف بأصله، فالمانعون بأصل رد عقود غير المكلف الرشيد، والمجيزون بأصلهم في قبول جميع توابع التجارة المأذون فيها.

ت - محصل المسألة:

أفضل ما قد يجعل محصلة للبحث قول ابن عرفة¹ - رحمه الله -: " والأظهر أن شرطها - الوديعة - باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده، وكذا العبد المحجور عليه، ويجوز أن يُودعا ما خيف تلفه بيد مودعها إن ظن صونه بيد أحدهما؛ لاحترامهما وثقتهما كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد، أو لقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال والنهي عن إضاعته"². ولا شك أن المأذون له في التجارة بحاجة للإيداع.

ث - سبب الخلاف:

هل الإذن للصبي بالتجارة إذن في توابعها، ومنها الإيداع؟³

ج - التخريج على المسألة:

تُقبل وديعة المميز المأذون له من أفراد المتلازمة، وكذا يلزم قبضها منهم مطلقا إن خشي ضياعها بأيديهم.⁴

1 ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، قال السخاوي: " مهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب"، من مصنفاته: (الحدود)، (التفسير)، (716 - 803 هـ). تنظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب، (2/332-333). السخاوي: الضوء اللامع، (9/240-242). ابن العماد: شذرات الذهب، (9/61-62).

2 المختصر الفقهي، (7/191).

3 ينظر: الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (95/19). وانظر عقد الرهن في: الكاساني: بدائع الصنائع، (6/135). مجلة الأحكام العدلية، (المادة: 708)، (134). الدردير وحاشية الدسوقي، (3/231). الأمير: ضوء الشموع، (3/219). الماوردى: الحاوي، (6/11). البهوتي: الكشاف، (368).

4 تنظر القواعد رقم: 9، 10، 11، 23

4. أهلية الاستيداع عند فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع الفقهاء على منع الإيداع لدى غير المميزين، وأنه متى ما فعل ذلك فلا ضمان على غير المميز ولا على وليه، وإن فرط أو تعدى عليها.¹
- واختلفوا في تسليم الوديعة للمميز.

ب- الآراء في المسألة:

- يصح استيداع المميزين إن أذن لهم في التجارة، قاله الحنفية، وقال ابن رشد وبعض المالكية يصح مطلقاً.²
- لا يصح الإيداع لدى المميزين، وهذا مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة.³

ت- الأدلة:

- استمسك الحنفية بأصلهم في صحة جميع توابع التجارة إن صدرت عن المميز المأذون له؛ إذ هي من لوازم الإذن، والمميز كذلك من أهل الحفظ؛ إذ لو لم يك كذلك لكان إذن وليه له سفهاً.⁴
- وعلل الجمهور منعهم بما يلي:

1 تنظر القاعدة: (10، 11).

2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (207/6). شيخني زاده: مجمع الأثر، (338/2). ابن بزيّة: شرح التلقين، (1141/2). الدردير وحاشية الدسوقي، (419/3).

3 ينظر: مالك: المدونة، (440/4). اللخمي: التبصرة، (6011/12). ابن شاس: عقد الجواهر، (850/2). خليل: التوضيح، (456/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (296/3)، (419/3)، (432/3). الجويني: نهاية المطلب، (438/11). الغزالي: الوسيط، (497/4). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (92/5—93)، ولم أجد للحنابلة التصريح بالمنع، ونسب إليهم ذلك الديان في موسوعته، (98/19).

4 ينظر: الكاساني: المرجع السابق، (207/6).

- الإيداع وكالة في الحفظ، فيُشترط له ما يشترط لها، وشرط الوكيل الرشد والبلوغ.¹

- من لم يباشر حفظ ماله، أنى له أن يحفظ مال غيره؟²

ث- محصل المسألة:

يقال فيه ما قيل في سابقه "الأظهر أن شرطها - الوديعة - باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل... والأصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال والنهي عن إضاعته"³، فمتى ما غلب على الظن قدرة المميز على حفظ المال، جاز إن أذن له الولي؛ إذ هو من يقدر توفر الشروط وانتفاء الضرر عمن في حجره.

ج- سبب الخلاف:

- هل الإذن بالتجارة يقتضي الإذن في توابعها كالإيداع؟⁴
- هل العبرة في الوديع ظن حصول الحفظ منه، أو الواجب توفر استقلالية التصرف بالرشد والبلوغ؟

ح- التخريج على المسألة:

للمميز من فئة متلازمة داون أن يقبل الوديعة بإذن وليه.⁵

5. وصية فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على صحة وصية البالغ العاقل.⁶

1 ينظر: ابن شاس: الجواهر، (850/2). الجويني: نهاية المطلب، (438/11). وينظر ص: (325).

2 ينظر: اللخمي: التبصرة، (6011/12). الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (95/19).

3 ابن عرفة: المختصر، (191/7).

4 ينظر: الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (101/19).

5 تنظر القواعد رقم: 9، 10، 11، 23

6 ينظر: القرطبي: جامع أحكام القرآن، (266/2).

- جمهور أئمة الإسلام على بطلان وصية غير المميز.¹
- واختلفوا في قبول وصية المميز إذا أصاب وجه الوصية، بأن كانت فيما يرضي الله عز وجل.

ب- الآراء في المسألة:

- رأى المالكية والحنابلة قبول وصية المميز العارف بوجوه القرب، وهو قول عند الشافعية،² وقيده بعض المالكية والحنابلة بالمراهق.³
- لا تقبل وصية المميز مطلقا، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.⁴

ت- الأدلة:

- استدلال المجيزون بأدلة منها:

1 ينظر: ابن قدامة: المغني، (216/6).

2 لعل السبب في مخالفة الشافعية لأصلهم في رد سائر عقود المميزين ما نقله البيهقي عن الشافعي في تعليق القول بصحة وصية وتدبير المميز على صحة أثر عمر رضي الله عنه. ينظر: ابن حجر: فتح الباري، (356/5).

3 ينظر: ابن يونس: الجامع، (756—755/19). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (113/3). ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (119/4). ابن شاس: عقد الجواهر، (799/2). الخطاب: مواهب الجليل، (365/6). الدردير وحاشية الدسوقي، (296/3)، (422/4). الماوردي: الحاوي، (190—189/8). الغزالي: الوسيط، (403/4). البغوي: شرح السنة، (281—279/5). ابن حجر: المرجع السابق، (356/5). مسائل عبد الله، (385). مسائل الكوسج، (4274/8). ابن قدامة: المغني، (216—215/6). ابن مفلح: الفروع، (431—430/7). المرداوي: الإنصاف، (200—197/17). البهوتي: الروض، (468). وهو قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهرري، وإياس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق.

وقال بردها ابن عباس والحسن، ومجاهد، وأصحاب الرأي. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (77/9 وما بعدها). مصنف ابن أبي شيبة، (220/6 وما بعدها). سنن الدارمي، (752—750). ابن قدامة: المرجع السابق، (215/6).

4 ينظر: القدوري: التجريد، (4066—4064/8). السرخسي: المسوط، (93—91/28). الكاساني: بدائع الصنائع، (334/7). الزيلعي: تبين الحقائق، (185/6). العيني: البناية، (405/13). ابن نجيم: البحر الرائق، (460/8). الماوردي: الحاوي، (190—189/8). الغزالي: الوسيط، (403/4). ابن قدامة: المرجع السابق، (216—215/6). ابن حزم: المحلى، (378—375/8).

- أثر عمر رضي الله عنه، فقد جاء في الموطأ أنه قيل: «لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "فَلْيُوصِ لَهَا". قَالَ: (فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ)». ¹ قال ابن قدامة: " وهذه قصة انتشرت فلم تنكر". ²
- الوصية تصرف يعود بالنفع المحض على المميز؛ إذ لا يلزم إلا بموته، قال الماوردي: " والحظ له في إمضاء الوصية؛ لأنه إن مات فله ثوابها، وذلك أحظ له من تركه على ورثته، وإن عاش وبلغ، قدر على استدراكها بالرجوع فيها". ³
- علة الحجر تبذير المال وإتلافه، وهما منتفیان بالموت، والحكم دائر مع علته وجوداً وعدمًا. ⁴
- وقال المانعون:
- الوصية من عقود التبرع، والأصل عدم قبولها من مميز؛ إذ يعتد بتمييزه في ما ينفعه لا في الذي يضره. ⁵

ث - محصل المسألة:

حاول بعض الحنفية تأويل الأثر بما لا طائل تحته، فقالوا مرة: الغلام بالغ، وقالوا تارة أخرى: ما أجازه عمر إنما هو إقرار عن دين لأقربائه، وقد أحسن الجمهور في توضيح وجه استثناء الوصية من منع تبرعات المميزين - ولا فائدة من إعادته - وهو رأي وجيه يدعمه الأثر، وهو الأنسب للمقاصد.

1 رواه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، الأثر: (2)، (762/2)، قال ابن حجر عنه: " هو قوي؛ فإن رجاله ثقات وله شاهد"، فتح الباري، (5/356). وانظر بحثه في: سنن البيهقي، (461/6). ابن الملقن: البدر المنير، (7/285-286). ابن حجر: الدراية، (2/291). الألباني: إرواء الغليل، (6/82).

2 ابن قدامة: المغني، (6/216).

3 الحاوي، (8/189-190). وينظر: القراني: الذخيرة، (7/10-11). الغزالي: الوسيط، (4/403). ابن قدامة: المرجع السابق، (6/215-216).

4 ينظر: القرطبي: الجامع، (2/266).

5 ينظر: القدوري: التجريد، (8/4064-4066). السرخسي: المسوط، (28/91-93). الكاساني: بدائع الصنائع، (7/334).

ج- التخريج على المسألة:

تُقبل وصية المميز من الفئة إن كانت على وجه مستحسن شرعا وعرفا، ويرجع تقدير ذلك إلى القضاة.¹

6. كفالة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق الأربعة على اشتراط البلوغ في الكافل؛ إذ الكفالة تبرع والمميز لا يُعد من أهلها، وأجمعوا على اشتراط التمييز.²

ب- التخريج على المسألة:

لا تصح الكفالة من أفراد المتلازمة.³

1 تنظر القواعد رقم: 9، 21، 23، 29

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (198/11)، (8/20). الكاساني: بدائع الصنائع، (5/6). ابن نجيم: البحر الرائق، (223/6). ابن عابدين: رد المختار، (284/5). مجلة الأحكام العدلية، (مادة: 628-629)، (117). مالك: المدونة، (123/4)، جاء فيها: " والكفالة عند مالك من وجه الصدقة". ابن شناس: الجواهر، (815/2). خليل: التوضيح، (299/6). الخطاب: مواهب الجليل، (96/5). الشافعي: الأم، (234/3)، قال رحمه الله: " الكفالة استهلاك مال لا كسب مال، فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر، فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئا، قل أو كثر". الغزالي: الوسيط، (235/3). الرافعي: الشرح الكبير، (147/5). الهيثمي: تحفة المحتاج، (270/5). ابن قدامة: المغني، (263/4)، (405/4)، قال رحمه الله: " وخرجه — صحة الكفالة من المميز بالإذن — أصحابنا على الرويتين في صحة إقراره وتصرفاته بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه، فلم يصح منه كالتبرع والنذر، بخلاف البيع". المرادوي: الإنصاف، (1517/13). البهوتي: الكشاف، (235/4).

3 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 29

الفرع الثالث: الجامع.

1. وكالة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق أهل العلم على بطلان وكالة المجنون والصبي غير المميز، واختلفوا في توكيل المميز غيره.¹

ب- الآراء في المسألة:

- لا تصح وكالة المميزين وإن أذن فيها الولي، وهو قول الشافعية.²
- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة توكيل الصبي فيما يملك من التصرفات.³

ت- محصل المسألة:

ترجع أدلة المسألة إلى ما سبق، فالجمهور رأوا الوكالة من العقود المترددة بين النفع والضرر، فكما صح للمميز أن يتعاطاها صح أن ينيب غيره فيها، أما الشافعية فهم على أصلهم في رد عقود غير البالغين الراشدين مطلقاً.⁴

1 ينظر القاعدة: (8).

2 ينظر: الشافعي: الأم، (219/5). الماوردي: الحاوي، (505/6). الروياني: بحر المذهب، (40/6). الغزالي: الوسيط، (281/3). واستثنوا الشيء اليسير كالإذن بدخول الدار وحمل الهدية، فيجوز توكيل المميز فيها. ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر، (325/1).

3 ينظر: السرخسي: المسوط، (12/19)، (158/19-159). الكاساني: بدائع الصنائع، (20/6). العيني: البناية، (227/9). ابن نجيم: البحر الرائق، (140/7-141). ابن عابدين: رد المختار، (311/4)، (511/5). ابن رشد: بداية المجتهد، (85/4). ابن بزيمة: روضة المستبين، (1141/2). ابن شاس: عقد الجواهر، (850/2). خليل: التوضيح، (336/6)، (398/6). ابن قدامة: المغني، (263/4)، (64/5). المرادوي: الإنصاف، (416/13)، (442/13).

4 ينظر ص: (303-304). ابن المنذر: الإشراف، (281/8)، (297/8).

ث - التخريج على المسألة:

يصح توكيل المميز من الفئة غيره في كل ما يجوز له التصرف فيه.¹

2. ضمان فئة متلازمة داون للمتلفات.

أ - تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على ضمان المميز لكل ما أتلفه من غير أن يُسلّطه عليه رب المتلف، كالغصب والتعدي.²
- واختلفوا في ضمان ما سلّط عليه المميز من عارية أو ودیعة.

ب - الآراء في المسألة:

- لا ضمان على المميز إن لم يأذن له وليه في القبض، قاله أبو حنيفة والشيباني، وقال المالكية لا يضمن وإن أذن له وليه في قبضها.³
- يضمن المميز إن استهلك الوديعة أو العارية، وهذا اختيار أبي يوسف، وهو المعتمد عند الحنفية.⁴
- للشافعية والحنابلة الوجهان في المسألة، أصحهما عند الشافعية الضمان.

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 10، 11، 29

2 ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، (50/8). النووي: شرح مسلم، (186/5). أما غير المميز فالجمهور على تضمينه كذلك، خلا المالكية، فلهم فيه وفي الجنون خلاف، فقيل: إن ما أصابه من الأموال والديات هدر، وقيل: الأموال هدر والديات على عاقلته إن كانت ثلثا فصاعدا، وقيل: ضمان الأموال في ماله والديات على العاقلة بالشرط السابق، والأخير هو المذهب، وبعضهم يحصر الخلاف في الصبي الذي لا يترجر، كابن سنة مثلا. ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدة، (490/2-491). البيان والتحصيل، (145/16-146). خليل: التوضيح، (503/6-504). الدردير والدسوقي: شرح خليل، (296/3)، (443/3).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (118/11-220). العيني: البناية، (84/11)، (324/13). ابن نجيم: البحر الرائق، (273/7). مالك: المدونة، (440/4). ابن رشد: بداية المجتهد، (65/4). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (850/2). خليل: التوضيح، (456/6). الخطاب: مواهب الجليل، (267/5).

4 ينظر: القدوري: التجريد، (3352/7)، (4084/8-4086). الكاساني: بدائع الصنائع، (207/6). ابن عابدين: رد المحتار، (663/5).

والمذهب عند الحنابلة سقوطه.¹

- هذا إذا ما أتلّفها هو، أما إن تلفت جراء تضييعه فلا ضمان عند الجميع.

ت- الأدلة:

- احتج القائلون بالتضمنين بما يلي:
 - الفعل من الصبي متحقق كالبالغ، وإقباض صاحب العين إياه لغو، فهو كما لو تعدى عليها بنفسه.²
 - توكيل الصبي في الحفظ لا يُعد إذنا له في استهلاكها، فهو كالغاصب والمتعدي.³
- وقال المسقطون للضمان:
 - المستهلك ناقص الإرادة، ورب المال هو المتسبب في إتلافه بتسليطه عليه، فتمكينه إياه مع علمه بحاله كالإذن له في الإتلاف.⁴

ث- محصل المسألة:

أُورد على حجج الفقهاء عدة إیرادات منها:

- قبض الصبي للعين بإذن صاحبها للحفظ أو الاستعمال، وإن سُلّم أنه لغو فلا يُجعل في حكم العدم، فهو على الأقل يوجب شبهة قد ترفع الضمان.

1 ينظر: الماوردي: الحاوي، (834/8). الغزالي: الوسيط، (289/4)، (498/4). المطيعي: تنمة المجموع، (175/14-176). السبكي: الأشباه والنظائر، (362/1). ابن قدامة: المغني، (353/4)، (452/6). ابن مفلح: الفروع، (7/5-7). المرداوي: الإنصاف، (348/13-350)، (46/16). البهوتي: الكشف، (389).
2 ينظر: القدوري: التجريد، (4084/8-4086). السرخسي: المبسوط، (118/11-220). الماوردي: المصدر السابق، (834/8).
3 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (4084/8-4086). الكاساني: بدائع الصنائع، (207/6). الماوردي: المصدر السابق، (834/8).
4 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (4084/8-4086). القرافي: الذخيرة، (140/9). الماوردي: المصدر السابق، (834/8).

• رب المال وإن كان متسببا في الإلتلاف، فهو لم يُسلط المميز من أجل ذلك، وإنما سلطه على الحفظ والاستعمال، ومقتضى هذا التسبب أن يسقط الضمان حال التضييع، لا والمميز متعمد للإلتلاف.¹

ومحصل القول أن جماهير الفقهاء القائلين بعدم جواز الإيداع لدى المميزين يقولون بسقوط الضمان، وهذا قياس مذهبهم، ولم يسقطها الطرفان² إن أذن الولي؛ بناء على جواز الإيداع بإذنه.³

والظاهر أن من رجح الضمان ألحق الاستهلاك بالغصب والتعدي، وهما موجبان للضمان بلا خلاف.

وبما أنه قد سبق في التخريج أن المميز من فئة متلازمة داون له أن يقبل الوديعة بإذن وليه، فإنه متى ما أذن ثبت الضمان، وإن لم يأذن فرب المال متحمل لصنيعه، وعمد غير المكلف خطأ.

ج - سبب الخلاف: يرجع - والله أعلم - إلى اعتبارات هي:

- هل عمد غير المكلف خطأ؟
- هل التسليط بالحفظ لعادم أهليته مُتْرَلٌ مُتْرَلَةٌ الإذن بالتضييع أو الإلتلاف؟
- هل يتمتع المميز بأهلية الاستيداع؟ وهل يتوقف ذلك على إذن الولي؟⁴

1 ينظر: القرافي: الذخيرة، (140/9).

2 مصطلح عند الحنفية يطلق على أبي حنيفة والشيباني - رحمهما الله - . ينظر: قاسم بن عبد الله القنوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط(2004/1424)، (115).

3 ينظر ص: (320).

4 فائدة: قال ابن دقيق العيد: " إذا أئلف الصبي أو المجنون لغيره مالا، وجب أن يوفى حق الغير من مالهما، وهل هو من باب نصر المظلوم، أو من باب إيفاء الحق لا غير؟

الأقرب أنه ليس من قبيل نصر المظلوم؛ لأن تلازم كون المستحق مظلوما، يلزم منه كون الفاعل ظالما، واللازم منتف؛ لأن الظلم يلزمه التعدي من الفاعل، والتعدي يلزمه التكليف ولا تكليف، فلا تعدي ولا ظلم، فلا مظلوم". شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر(سوريا)، ط2(1430_2009)، (262/2).

ح- التخريج على المسألة:

- لا يضمن المميز من الفئة ما استودعه بغير إذن وليه، وإن تعمد إتلافه.
- يضمن أفراد الفئة ما أتلفوه بلا تسليط من أصحاب المتلف، والمميزون وغيرهم سواء.¹

3. ميراث القاتل من فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- قال ابن حزم: " اتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدا، بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك "².
- وقال القرافي: " اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية "³.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم توريث القاتل مطلقا، سواء أكان متعمدا أم مخطئا، وسواء أكان بالغا أم غير بالغ.⁴
- واستثنى الحنفية الصبي والمجنون، وهذا وجه عند الحنابلة.⁵
- وذهب المالكية إلى أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية.⁶

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 13، 18، 20، 22، 27

2 مراتب الإجماع، (98)، وانظره كذلك عند: الشافعي: الأم، (76/4). ابن عبد البر: التمهيد، (443/23).

3 الذخيرة، (20/13).

4 ينظر: الشافعي: المصدر السابق، (76/4). الماوردي: الحاوي، (85/8-86). البيهقي: السنن الكبرى،

(363/6). الغزالي: الوسيط، (363/4). مسائل الكوسج، (3442/7). ابن قدامة: المغني، (365/6). ابن

مفلح: الفروع، (70/8). المرادوي: الإنصاف، (372-371/18). البهوتي: كشف القناع، (502).

5 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (43). القدوري: التجريد، (4024/8). السرخسي: المبسوط، (48/10).

الكاساني: بدائع الصنائع، (340/7). ابن مفلح: الفروع، (70/8). المرادوي: الإنصاف، (372-371/18).

6 ينظر: ابن يونس: الجامع، (652/21). ابن رشد: بداية المجتهد، (144/4). القرافي: الذخيرة، (20/13).

الدردير والدسوقي، (486/4). حاشية العدوي، (387/2).

ت - الأدلة:

- استدلال الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «الْقَاتِلُ لَأَ يَرِثُ»¹ و"أل" الاستغراقية تقتضي دخول كل من اتصف بالقتل، عاقلاً كان أو غير عاقل، والفعل المنفي يفيد العموم؛ إذ معموله نكرة في سياق النفي، والتقدير (لا يرث إرثاً)، وهذا يشمل التركة والدية.²
- وقالوا: موانع الإرث يستوي فيها الصبي والمجنون مع المكلف، كالكفر والرق.³
- واحتجوا بمبدأ سد الذرائع، فحرمان القاتل ولو خطأ يسد الباب على المدعين للخطأ مع العمد، ويُحترز للدماء ما لا يجتريز لغيرها.⁴
- واستدل الحنفية بحديث رفع القلم،⁵ وبأن الحرمان من الإرث عقوبة، وغير المكلف لا يعد من أهلها.⁶
- واحتج المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم: «قَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ».⁷ وهذا الحديث يخص سابقه.⁸

1 رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث: (2109)، (496/3). وابن ماجه، أبواب الديات، باب: القاتل لا يرث، حديث: (2645)، (662/3). وإسناد الحديث ضعيف، غير أن له ما يشهد له من أحاديث وأثار وعمل، يقول الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك"، وقال البيهقي: "هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض". وينظر: مصنف عبد الرزاق، (406-400/9). سنن أبي داود، (620/6). سنن الدارمي، (1988/4). سنن البيهقي، (363-360/6).

2 ينظر: الشافعي: الأم، (76/4). الماوردي: الحاوي، (85-86/8). ابن عبد البر: التمهيد، (443/23).

3 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (85-86/8).

4 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (85-86/8). ابن مفلح: الفروع، (70/8).

5 ينظر ص: (81).

6 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (43). السرخسي: المبسوط، (48/10).

7 رواه أبو داود في المراسيل من مرسل سعيد بن المسيب، حديث: (360)، (ص: 261). والصواب أنه موقوف على سعيد ورفع شذوذ. ينظر: ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف (الرياض)، ط1 (2007/1428)، (259/4).

8 ينظر: القرافي: الذخيرة، (20/13).

ث - محصل المسألة:

- رُدّ كلام الحنفية بأن منع الإرث لا تعلق له بالإثم ولا بالعقوبة، فالمكلف إن قتل خطأ لم يرث مع أنه لا يُؤثم، ولا هو آت بما يستحق عليه العقوبة،¹ قال السرخسي معقبا: " وأكثر ما في الباب أن يكون فعلهما كفعل الخاطئ، والخاطئ يُحرّم الميراث، فكذلك الصبي والمجنون، ولكننا نقول هذا جزاء القتل المحذور، وفعلهما لا يُوصف بالحظر شرعا؛ لأن الفعل المحذور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع، وذلك لا يثبت في حقهما، ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال، ولا يُعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعا؛ إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز، وذلك يتحقق من الخاطئ؛ لأنه (من) أهل أن يُنسب إلى التقصير، ولا يتحقق من الصبي والمجنون؛ فإنهما لا يُنسبان إلى التقصير شرعا".²

ج - سبب الخلاف:

- قال ابن رشد الحفيد: "وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث؛ لئلا يتذرع الناس من الموارث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك؛ فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع، وما كان ربك نسيا كما تقول الظاهرية".³

وفي كلامه رحمه الله نظر؛ فإن أصل حجة الجمهور الحديث والآثار، وإنما يرجع الخلاف - والله أعلم - لأمر منها:

- هل المعنى في حرمان القاتل من الإرث العقوبة ومعاملته بنقيض قصده؟ وهذه العلة غير مطردة في صاحب الدين يقتل من له عليه دين قبل الأجل ليعجل دينه،

1 ينظر: الماوردي: الحاوي، (85/8).

2 المبسوط، (48/10).

3 بداية المجتهد، (144/4).

وفي المستولدة تقتل سيدها لتستعجل العتق، ومن لم يشترط اطراد العلة لم يُشكل عليه هذا.¹

- مدى التوسع في أعمال أصل سد الذرائع.
- هل للصبي والمجنون قصد معتبر؟

ح- التخريج على المسألة:

يُجرى حكم فئة متلازمة داون على الخلاف السابق، فمقتضى مذهب الحنفية عدم حجبتهم، ويُحجبون عند الشافعية والحنابلة، ولا نصيب لهم في الدية عند المالكية.²

1 ينظر: ابن بزيمة: روضة المستبين، (2/1435-1436).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 13، 18، 22، 28

المطلب الثالث: القضاء والجنايات والحدود.

قال العز بن عبد السلام: "لما علم سبحانه أن من عباده الجائر المسرف والمقسط المنصف، والقوي والضعيف، أمر بنصب الخلفاء والقضاة والولاة؛ ليدفعوا القوي عن الضعيف، والجائر المسرف عن العادل المنصف؛ وليحفظوا الحقوق... ولما علم سبحانه أن الولاة لا يقفون على الصادق من الخصمين، ولا يميزون الظالم من المظلوم، شرع الشهادات وتحملها وأداءها؛ حتى يظهر للقضاة والخلفاء والحكام والولاة الظالم من المظلوم، والعادل المنصف من الجائر المسرف... ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد، ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد، شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص؛ زجرا عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات... ولما علم أن في عباده من يصول على النفوس والأبضاع والأموال، بالضرب والزجر والتهديد، وبقطع الطريق وقتل النفوس، شرع ردعهم؛ حفظا للنفوس والأبضاع ومنافع الأموال".¹

الفرع الأول: أحكام الجنايات.

1. جنايات أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على عدم القصاص من عادم التكليف كالصبي والمجنون والمعتوه.²
- والأئمة الأربعة على لزوم الدية المترتبة على جناياتهم.
- واختلفوا في جناياتهم، أعمد هي أم خطأ؟

1 الفوائد في اختصار المقاصد، (120-122). وينظر: الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (184-188).
2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (95/26). الكاساني: بدائع الصنائع، (234/7). العيني: البناية، (107/13). مالك: الموطأ، (851/2). ابن يونس: الجامع، (621/23). خليل: التوضيح، (72/8). حاشية الدسوقي، (237/4). الشافعي: الأم، (157/7). الماوردي: الحاوي، (17/12). الغزالي: الوسيط، (273/6). البهوتي: كشف القناع، (514/5). وانظر الإجماع: ابن قدامة: المغني، (284/8). ابن القطان: الإقناع، (277/2).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى أن عمد الصبي خطأ، وديته على عاقلته.¹
- وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن جناية الصبي تجري مجرى العمد، فلديتها أحكام العمد، كالتغليظ والتعجيل وكونها في خالص ماله، ولأحمد مثل هذا في المميز.²

ت- الأدلة:

- استدل الجمهور بالنقل والعقل:
- فمن النقل، قول علي رضي الله عنه: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ».³
- ومن العقل، قالوا: غير المكلف لا يتحقق منه كمال القصد، فأشبهه شبه العمد في كون عقله على العاقلة.⁴

1 ينظر: الشيباني: الأصل، (576/6). القدوري: التجريد، (5669/11-5672). السرخسي: المبسوط، (86/26). العيني: البناء، (215/13-217). مالك: الموطأ، (851/2). قال رحمه الله: " الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان، وأن عمدهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود، ويبلغوا الحلم ". ابن يونس: الجامع، (760/23-762). ابن بزيمة: روضة المستبين، (1213/2). مسائل الكوسج، (3441/7)، (3517/7). مسائل أبي داود، (303). مسائل صالح، (331). ابن قدامة: المغني، (260/8)، (383/8). الزركشي: شرح مختصر الخرق، (79/6). ابن مفلح: الفروع، (10/10). وانظر بقية الأقوال: مصنف ابن أبي شيبة، (405/5-406). الإشراف، (444/7-445). الاستذكار، (49/8-52).

2 ينظر: الماوردي: الحاوي، (317/12). الرافعي: الشرح الكبير، (452/3-454). ابن رفة: كفاية النبيه، (68/16-69). المرداوي: الإنصاف، (95/26).

3 أثر علي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الجنون والصبي والسكران، الأثر: (18394)، (70/10). والبيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في عمد الصبي، الأثر: (16082)، (108/8). وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي، كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في عمد الصبي، الأثر: (16081)، (108/8). وضعف كليهما البيهقي رحمه الله. وقال الزهري: " مضت السنة أن عمد الصبي خطأ"، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، كتاب العقول، باب القود ممن لم يبلغ الحلم، الأثر: (18065)، (474/9). وانظر: ابن يونس: المصدر السابق، (760/23-762).

4 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (5669/11-5672). ابن عبد البر: التمهيد، (56/8). ابن قدامة: المرجع السابق، (383/8).

- الصبي والمجنون غير مخاطبين بالمحذور، والعمد ينبي عليه، قال السرخسي: " العمدة عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعاً، فأصل القصد يتحقق من البهيمية، ولا يوصف فعلها بالعمدية، وقصد الصبي كذلك؛ لأنه غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه، فاعتبار قصده شرعاً فيما ينفعه لا فيما يضره".¹

• وقال الشافعية:

- " كل من وقع الفرق بين عمدته وخطئه في العبادات، وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل"،² وذلك أن الصبي إذا أكل عمداً في الصوم مثلاً أبطل صومه، بخلاف سهوه فيه، وهكذا سائر عباداته.

ث - محصل المسألة:

لا شك أن للصبي المميز والمعتوه شيئاً من الإرادة، غير أن الشرع الكريم لما لم تكتمل لم يعتد بها، ولم يُنطَ بها كثيراً من الأحكام، وعليه فالأشبه أن تُلحق جنايات الصبي والمجنون بالتكليف في حكم الإسقاط؛ لما في قوة جانب الاحتياط فيها، وعملاً بالآثار ولو مع ضعفها.

ج - سبب الخلاف:

قال ابن رشد: " سبب اختلافهم: تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ؛ فمن غلب عليه شبه العمدة أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة".³

وسبب التردد وجود شيء من الإرادة عند الصبي، فهل تُلحق جناياته بحكم التكليف في الإسقاط، أو بالصلاة والصيام في حكم الاعتداد بالعمد؟ والله أعلم.

1 الميسوط، (86/26).

2 الماوردي: الحاوي، (317/12).

3 بداية المجتهد، (4/195-196).

ح- التخريج على المسألة:

جنايات أفراد متلازمة داون خطأ، فلا قصاص فيها، وديتها المترتبة على العاقلة مخففة
مُنجّمة.¹

2. كفارة جنایات أفراد المتلازمة.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على إسقاط القصاص في جنایة غير المكلف.²
- واختلفوا في إيجاب الكفارة عليه.

ب- الآراء في المسألة:

- تجب الكفارة في مال غير المكلف الجاني من مجنون أو صبي، وهذا اختيار الجمهور.³
- وخالف الحنفية فقالوا: لا كفارة إلا على المكلف.⁴

ت- الأدلة:

- استدل الجمهور بجملة من الأدلة:

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 13، 18، 20، 22

2 ينظر ص: (333).

3 ينظر: ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (1129/3). القرائي: الذخيرة، (420_419/12). خليل: التوضيح، (183/8). ابن عرفة: المختصر الفقهي، (133/10). الماوردي: الحاوي، (64_36/13). الروياني: بحر المذهب، (242_241/14). ابن رفة: كفاية النبيه، (253/16). مسائل الكوسج، (3612/7). ابن قدامة: المغني، (513/8). الجرد: المحرر، (152/2). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (351/7). المرادوي: الإنصاف، (42/25).

4 ينظر: القدوري: التجريد، (5812/11). السرخسي: المبسوط، (95/26). الكاساني: بدائع الصنائع، (252/7). الزيلعي: تبين الحقائق، (139/6).

- بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء:92) وعمومه يشمل غير المكلفين.¹

- الكفارة من خطاب الوضع لا يُشترط فيها التكليف؛ لأنها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات،² قال الروياني: "والصبي والمجنون، وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الزمل: ٢٠) توجه إليهم خطاب الالتزام، والكفارة خطاب التزام، فتوجه إلي الصبي والمجنون كالدية".³

- الكفارة حق مالي للعباد يستوي فيه المكلف وغير المكلف.⁴

• واستدل الحنفية بحديث رفع القلم،⁵ وقالوا:

- الكفارة ستر ومحو للذنب، ولا ذنب على غير مكلف.

- في الكفارة شائبة عبادة وعقوبة، وغير المكلف لا يُلزم بعبادة، ولا هو بمحل للعقوبة.⁶

- وقالوا: نلزمكم بتكليف الصبي بكفارة إبطال الصوم، وكفارة الظهر واليمين، وجميع هذا لا تقولون به.⁷

1 ينظر: القرافي: الذخيرة، (420_419/12). الماوردي: الحاوي، (64_36/13). الروياني: بحر المذهب، (242_241/14).

2 ينظر: خليل: التوضيح، (183/8).

3 المصدر السابق، (242/14).

4 ينظر: الماوردي: المصدر السابق، (64_36/13). الروياني: المصدر السابق، (242_241/14). ابن قدامة: المغني، (514/8).

5 ينظر ص: (81).

6 ينظر: القدوري: التجريد، (5812/11). السرخسي: المبسوط، (95/26). الزيلعي: تبين الحقائق، (139/6).

7 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (5813/11).

ث - محصل المسألة:

في الكفارة شائبة عبادة وعقوبة، وهي من حقوق الله عز وجل لا من حقوق العباد، ولذا لا تصح النيابة فيها عند جمع من أهل العلم بخلاف الدية، والكفارة كاسمها مكفرة للذنوب المترتبة لا في مقابل الإتلاف كالدية، وتمسك الجمهور بعموم الآية فيه نظر؛ إذ الأصل توجه الخطاب التشريعي إلى المكلف فقط كما قرره جمهور الأصوليين.¹ وأجاب الجمهور عن إلزام الحنفية، بأن الصوم عبادة بدنية، ويمين غير المكلف غير منعقدة أصلاً كظهاره، والكفارة عبادة مالية تشبه النفقات والتعويضات مثل جزاء الصيد، ويُشكل على كلام الجمهور وجود الصوم كأحد جزئي كفارة القتل، وهو من العبادات البدنية التي لا تجب على الصبي والمجنون إجماعاً.²

ج - سبب الخلاف: يتلخص في النقاط التالية:

- قال أبو الضياء خليل:³ "جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع؛ لأنها لما كانت كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات، فإن كان لهذا دليل من إجماع أو غيره فيجب التسليم، وإلا فالظاهر سقوطها عنهما، وردّها إلى خطاب التكليف".⁴
- هل الكفارة من حقوق الله عز وجل، أو من حقوق العباد؟⁵
- هل الكفارات جواهر أو زواجر، من قال بالثاني أدخل غير المكلف؛ إذ هو محل أن يُزجر عن المنهي، ويُؤدب على فعله.⁶

1 ينظر: القدوري: التجريد، (5814/11-5815).

2 ينظر: القرافي: الذخيرة، (419/12-420). الماوردي: الحاوي، (64/13-36). ابن قدامة: المغني، (514/8).

3 خليل بن إسحاق بن موسى، المعروف بالجندي، قال ابن فرحون: "كان - رحمه الله - صدرا في علماء القاهرة المعزّية، مجتمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل"، توفي سنة: (776). تنظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب، (357/1-358). ابن حجر: الدرر الكامنة، (207/2). السيوطي: حسن المحاضرة، (460/1).

4 التوضيح، (183/8). وينظر: الروياني: بحر المذهب، (242/14).

5 ينظر: القدوري: المرجع السابق، (5814/11).

6 ينظر: القرافي: الفروق، (213/1).

ح- التخريج على المسألة:

لا يؤمر أفراد المتلازمة بالكفارة إن هم قتلوا، وليس على أوليائهم شيء.¹

3. اشتراك أفراد المتلازمة والمكلفين في القتل.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على سقوط القصاص عن غير المكلفين، كما أجمعوا على لزوم الدية.²
- واختلفوا في القصاص من المكلف المشارك.

ب- الآراء في المسألة:

- لا قصاص عليهما، وتُنصَف الدية بينهما، المكلف في ماله وغيره على عاقلته، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.³
- اختلف الشافعية هاهنا بناء على اختلافهم في قتل غير المكلف أعمد هو أم خطأ؟ فعلى القول بأنه خطأ يسقط القصاص عن الجاني المكلف، ودية غير المكلف مخففة في مال عاقلته، وعلى أنه عمد يُقتص من المكلف، وعلى غيره نصف دية مغلظة في ماله، وهو الأظهر عندهم، وهو رواية عن أحمد.⁴

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 13، 18، 20، 22، 33

2 ينظر ص: (333).

3 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (180-184). السرخسي: المبسوط، (93/26). الكاساني: بدائع الصنائع، (235/7). مسائل عبد الله، (410). مسائل أبي داود، (303). ابن قدامة: المغني، (295/8). ابن مفلح: الفروع، (364/9-365). وقال به: قتادة والحسن والنخعي وإسحاق والأوزاعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (487/9-488). ابن عبد البر: الاستذكار، (51/8-52).

4 ينظر: الشافعي: الأم، (24/6). الماوردي: الحاوي، (130/12). الغزالي: الوسيط، (265/6). تنمة المجموع، (370/18-371). مسائل الكوسج، (3333/7). ابن قدامة: المرجع السابق، (295/8). وقال به: الزهري وحامد وزفر. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (487/9-488). مصنف ابن أبي شيبة، (436/5-437). ابن عبد البر: المرجع السابق، (51/8-52). ابن المنذر: الإشراف، (356/7).

- اختلف في تحرير مذهب المالكية، فمن قائل بوجود القولين، والمتأخرون على التفصيل، فإن تمالأ¹ الطرفان اقتصر من المكلف وتُنصَّف الدية على أولياء غيره، وإن انتف التمالؤ سقط القصاص، إلا إن حلف الأولياء قسامة على المكلف فيقتصر منه، وتسقط الدية عن أولياء الصبي، أما إذا كان شريكه مجنوناً، فلا تأثير للقسامة؛ وذلك لقوة اشتراك المجنون خلافاً للصبي الضعيف البنية.²

ت - الأدلة:

- اعتد الحنفية والحنابلة بفعل من لا قصد له ولا مآثم عليه، فالجناية موزعة بينهما، وبما أن القصاص لا يتجزأ، فحكمه الإسقاط خلافاً للدية، وكذلك فإن هذا الاختيار هو موجب درء الحدود بالشبهات؛ إذ قد تكون الجناية من فعل غير المكلف.³
- بنى الشافعية اختيارهم للاقتصاص على الاعتداد بعمد غير المكلف، وقد مر بيان دليله،⁴ وقالوا: إن القصاص عقوبة جزاء العدوان، فيستحقها الجاني المكلف ولا اعتبار بالشريك.⁵
- يعتبر المالكية في التمالؤ كل مشترك في القتل قاتلاً وإن لم يباشر الفعل، أما في غير التمالؤ، فالفرق بين المجنون والصبي، أن مشاركة المجنون قوية ومؤثرة، بخلاف الصبي لضعف بنيته الجسمية.⁶

1 أي: تضافوا عليه وتعاونوا وتساعدوا. ينظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة: (مأ)، (439/1).

2 ينظر: مالك: الموطأ، (851/2)، قال رحمه الله: " في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية ". ابن بزيمة: روضة المستبين، (1213/2). الرجراجي: مناهج التحصيل، (237_234/10). خليل: التوضيح، (63/8). حاشية الدسوقي، (246/4).

3 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (180_184). ابن قدامة: المغني، (295/8).

4 ينظر ص: (33).

5 ينظر: الماوردي: الحاوي، (130/12).

6 ينظر: ابن بزيمة: المرجع السابق، (1213/2). الرجراجي: المرجع السابق، (237_234/10). حاشية الدسوقي، (246/4).

ث - محصل المسألة:

القصاص جزاء العدوان، فمن اتصف به استحق العقوبة بغض النظر عن وجود شريك أو لا، غير أنه يشكل عليه احتمال تحقق الجناية بفعل غير المكلف، فكيف يُقتص من المكلف وهو غير قاتل مثلاً؟

لذا، فاختيار السادة المالكية سالم من الإيراد، ويدل على ما قالوه أثر عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: " لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»¹.

ج - سبب الخلاف:

• قال ابن رشد: " وعمدة الحنفية أن هذه شبهة؛ فإن القتل لا يتبعص، وممكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كما كان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»²، وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية.

وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التخليط لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، وفيه ضعف في القياس³. وفي تضعيفه نظر كما مر بسطه.

1 رواه مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الأثر: (13)، (871/2).
والبخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، الأثر: (6896)، (8/9).

2 صح عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: «ادرعوا الحدود»، رواه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، الأثر: (17089)، (414/8). وروى مرفوعاً من حديث ابن عباس، رواه أبو حنيفة في المسند، كتاب الحدود، الحديث: (4). ونحوه عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث: (2845)، (579/3). وعن عائشة أخرجه الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، الحديث: (1424)، (85/3). والأئمة النقاد على ضعفه مرفوعاً. ينظر: علل الترمذي، (228). سنن البيهقي، (413/8). ابن حجر: التلخيص الحبير، (104/4-105). وانظر آثار الصحابة والتابعين: مصنف ابن أبي شيبة، (511/5-512).

3 بداية المجتهد، (179/4). وانظر: ابن بزيمة: روضة المستبين، (1213/2).

- قال ابن عبد البر: ¹ " القياس في هذا الباب أن يكون كل واحد منهما محكوما عليه بحكم نفسه دون غيره، كأنه انفرد بالقتل ".²

ح- التخريج على المسألة:

يُقتل الجاني المكلف إن تمالأ مع أحد أفراد متلازمة داون، فإن انتف التمالؤ سقط القصاص؛ إذ مشاركة أفراد المتلازمة مشاركة مؤثرة؛ وذلك لقوهم البدنية، وتُنصّف الدية على أولياء أفراد المتلازمة إلا إن كانوا صغاراً، فتسقط إذا حلف أولياء الدم على المكلف قسامة.³

الفرع الثاني: أحكام القضاء.

1. شهادة فئة متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على رد شهادة المجنون.⁴
- " واحتلفوا في شهادة من لم يبلغ من الصّبيان والجواري ".⁵

1 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، قال القاضي عياض: " الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة"، من تصانيفه: (التمهيد)، (الاستذكار)، (368 – 463هـ). تنظر ترجمته: القاضي عياض: ترتيب المدارك، (8/127-130). ابن خلكان: وفيات الأعيان، (7/66-72). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/153-163).

2 الاستذكار، (8/52).

3 تنظر القواعد: 5، 6، 8، 13

4 ينظر: ابن المنذر: الإجماع، (68). ابن القطان: الإقناع، (2/160).

5 ابن حزم: مراتب الإجماع، (53).

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى اشتراط البلوغ والعقل في الشهادات، فردوا شهادة الصبيان جملة وتفصيلاً.¹
- وذهب المالكية وجمع من السلف² وأحمد في رواية إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، والمشهور في المذهب قصر ذلك على المميزين في الدماء والجروح خاصة، بشرط كونهم ذكورا اثنين فما فوق، لم يختلفوا، ولم يتفرقوا، ولم يخالطهم بالغ.³

1 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (238/2). السرخسي: المبسوط، (113/16). العيني: البناية، (136/9). الشافعي: الأم، (51-49/7). الماوردي: الحاوي، (61-59/17). الغزالي: الوسيط، (347/7). ابن حجر: فتح الباري، (277/5). مسائل الكوسج، (4088/8). ابن قدامة: المغني، (145-144/10). ابن مفلح: الفروع، (329/11). البهوتي: كشف القناع، (416/6). البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (305/1).

2 كعلي رضي الله عنه عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب: شهادة الصبيان، الأثر: (1550315504)، (350/8). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في شهادة الصبيان، الأثر: (21048)، (360/4). ومعاوية رضي الله عنه عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب: شهادة الصبيان، الأثر: (15501)، (350/8). وابن الزبير رضي الله عنه عند مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، الأثر: (9)، (726/2). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب: شهادة الصبيان، الأثر: (1549415495)، (348/8). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في شهادة الصبيان، الأثر: (21034)، (359/4). وعروة والحسن والشعبي وشريح والنخعي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن حزم وربيعه وعطاء وابن أبي ليلي وابن المسيب والزهرري. ينظر: عبد الرزاق في المصنف، (351-348/8). ابن أبي شيبة في المصنف، (360-359/4). المدونة، (27-25/4). ابن المنذر: الإشراف، (275-274/4). ابن حزم: المحلى، (514-513/8). ابن قدامة: المغني، (145-144/10). ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد (مكة المكرمة)، ط1 (1428)، (459-457/1).

3 ينظر: مالك: الموطأ، (726/2)، قال رحمه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يجيبوا أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا". المدونة، (6/4). ابن يونس: الجامع، (420/17). ابن رشد: المقدمات المهمات، (284/2). البيان والتحصيل، (477-476/9). القرطبي: جامع أحكام القرآن، (392-391/3). خليل: التوضيح، (460/7). حاشية الدسوقي، (185-183/4). مسائل عبد الله، (436). ابن قدامة: المرجع السابق، (357-356/11).

ت - الأدلة:

قال الجمهور:

• حصل الإجماع على اشتراط العدالة في الشهادة، والبلوغ شرط فيها، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ¹ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).¹ قال الماوردي: " فدلّت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه:

- أحدها: قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وليس الصبيان من الرجال.

- والثاني: إنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

- والثالث: إنه قال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليس الصبيان ممن يُرضى من الشهداء".²

• أما عمدة المجيزين لشهادة الصبيان، فالاتباع والنظر:

- قال ابن رشد: " ووجه إجازتها على المعلوم في المذهب: الاتباع لما جاء في ذلك عن السلف - رضي الله عنهم -، مع أن له حظا من النظر، وهو أن الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظن بصحتها، دون العلم بمغيبها، جاز أن يُكتفى فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان، كما يُكتفى بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النساء".³

1 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (238/2). السرخسي: المبسوط، (113/16). الشافعي: الأم، (51-49/7). ابن قدامة: المغني، (145-144/10). ابن حزم: المحلى، (515/8).
2 الحاوي، (59/17).

3 البيان والتحصيل، (478/9). وقال ابن القيم: " قالت المالكية: قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقف والصراع وسائر ما يدرهمهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتصليب أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحمية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم، وقد احتاط الشارع بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد". الطرق الحكيمة، (458-457/1).

- ادعى إجماع أهل المدينة في المسألة، وفيه نظر إلا أن يراد أنه المستقر قضاء بأحره.¹

ث - محصل المسألة:

اعترض الجمهور على أدلة المجيزين بما يلي:

• اختلف السلف فيما بينهم، وليس بعضهم حجة على الآخر، فقد سئل ابن عباس

رضي الله عنهما عن شهادة الصبيان، فقال: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وليسوا ممن يُرضون".²

• لو جاز قبول شهادة الصبيان لأجل الاجتماع والانفراد عن الرجال، لصح أن تُقبل

شهادة النساء بعضهن على بعض حال اجتماعهن في الحمامات والأعراس، وهذا

ما لا تقولون به مع حصول الضرورة، مع أنهن أولى بالقبول؛ إذ يُقبلن مع الرجال

في الأموال.³

ولم أجد للمجيزين جوابا عن الآية، وادعى بعضهم جوابا عن إشكال الجمهور، أن

الصبيان يُشرع اجتماعهم خلافا للنساء؛ ولذا لم يُقبلن، ولا أعلم دليلا لتفرقة.⁴

وقال القرافي: " وقبول شهادة الصبيان وكذا رواية الكافر والصبي كما سيأتي عن ابن القصار عن مالك، على خلاف الأصل؛ لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التحريم، والقواعد يُستثنى منها محال الضرورات"، الفروق، (12/1).

1 ادعاه ابن الحاجب كما في التوضيح، (460/7)، وقد خالف سالم والقاسم - رحمهما الله - . ينظر: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، الأثر: (21038)، (359/4). المدونة، (25/4).

2 رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب: شهادة الصبيان، الأثر: (1549415495)، (348/8). وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في شهادة الصبيان، الأثر: (21034)، (359/4) بأسانيد إلى ابن عباس جيدة.

3 ينظر: الماوردي: الحاوي، (59/17).

4 ينظر: الدردير وحاشية الدسوقي، (185—183/4).

والحاصل أن قضية قبول الصبيان " ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال؛ ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا؛ لئلا يجنبوا " ¹ وبهذا التأصيل ينفك هذا الاختيار عن إشكالات الجمهور، والله أعلم.

ج - سبب الخلاف:

هل قبول شهادة الصبيان من باب اعتبارها شهادة شرعية كاملة، أو من باب إعمال القرائن المدرج تحت المصالح المرسله؟

قال ابن رشد الحفيد: " وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة " ².

ح - التخريج على المسألة:

تقبل شهادة المميزين من الطائفة، اثنين فأكثر، قبل أن يتفرقوا إن اتفقت أقوالهم ولم يخالطهم غيرهم.

ويمكن الاستئناس بشهادة الواحد منهم كقرينة؛ فإن الكذب يكاد ينعدم عندهم كما مر، بشرط أن تكون في الشيء الظاهر لا الدقيق. ³

فائدة: أما أخبارهم، فإن كانوا غير مميزين لم تقبل بلا خلاف، وفي المميزين كلام كثير لأهل العلم، ومحصله أن أخبار الصبيان تفيد شيئاً من الظن الذي يكفي في الإثبات والنفي في كثير من أحوال الناس، نحو قبول الهدية والدعوة والاستئذان وغير ذلك، قال ابن القيم: " يُقبل قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان، وعليه عمل الأمة قديماً وحديثاً؛ وذلك لما احتف بأخبارهم من القرائن التي تكاد تصل إلى حد القطع في كثير من الصور، مع عموم البلوى بذلك، وعموم الحاجة إليه " ⁴.

وحكم أفراد المتلازمة مُخرَج عليه. ⁵

1 ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، (246/4).

2 المرجع نفسه، (246/4).

3 ينظر ص: (70). والقواعد رقم : 5، 6، 19، 30

4 بدائع الفوائد، (7-6/1).

5 تنظر القاعدة رقم: 30، وانظر: الجصاص: أحكام القرآن، (169/5). الكاساني: بدائع الصنائع، (81/2)،

(253/2). ابن عابدين: رد المختار، (247/1). القرافي: الفروق، (14/1). خليل: التوضيح، (252/6).

الماوردي: الحاوي، (23/1). الغزالي: الوسيط، (13-12/3). النووي: المجموع، (176/1)، (201/3)،

2. تقلد فئة متلازمة داون للقضاء.

أ- تصور المسألة:

أجمع أهل العلم على اشتراط العقل والبلوغ لمتولي القضاء،¹ قال الماوردي: " فأما كمال الحكم: فهو بالبلوغ والعقل؛ لأن باجتماعهما يتعلق التكليف ويثبت للقول حكم، فلا يجوز أن يكون القاضي غير بالغ ولا مختل العقل؛ لأنه ليس لواحد منهما تمييز صحيح، ولا لقوله حكم نافذ، فإن قُلد القضاء صبي أو مختل العقل كانت ولايته باطلة، وأحكامه مردودة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاثة»؛ ولأن كل واحد منهما مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا، ولا يلزمه حكم قوله، فلم يكن لغيره لازما".²

ب- التخريج على المسألة:

لا يجوز تقليد فئة متلازمة داون منصب القضاء وإن ميزوا؛ إذ العلماء يشترطون تمام العقل والفتنة، وهما معدومان عند الفئة، قال الماوردي: " وليس يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفتنة، بعيدا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل وفصل ما أعضل".³

(157/9). شرح مسلم، (156/16). الزركشي: المشور، (295/2-297). ابن قدامة: المغني، (327/1)، (10/7). المرادوي: الإنصاف، (22/11).

1 ينظر: الزيبي: تبين الحقائق، (175/4). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (603/3). ابن عابدين: رد المختار، (354/5). مجلة الأحكام العدلية، المادة: (1794)، (366). الباجي: المنتقى، (228/5). خليل: التوضيح، (401/7). الخطاب: مواهب الجليل، (87/6). الروياني: بحر المذهب، (160/11). الرافي: الشرح الكبير، (417/12). ابن قدامة: المرجع السابق، (36/10). الزركشي: شرح الخرقى، (236/7). المرادوي: الإنصاف، (297/28). وانظر الإجماع: ابن حزم: مراتب الإجماع، (49). الشوكاني: نيل الأوطار، (304/8). كما أجمعوا على اشتراط البلوغ والعقل في الإمامة الكبرى، ينظر: ابن حزم: المحلى، (126). الشنقيطي: أضواء البيان، (28/1).

2 الحاوي، (154/16).

3 المصدر نفسه، (154/16).

ولا يُلحق أفراد المتلازمة بالميزين في جواز تحكيمهم خارج إطار القضاء كما هو عند بعض العلماء؛¹ لما قرّر سابقا من تفوق الصبيان المميزين على المعتوهين في النمو العقلي والإدراك الفكري.²

الفرع الثالث: أحكام الحدود.

1. انتهاك أفراد المتلازمة لحدود الله عز وجل.

أ- تصور المسألة:

- أجمع أهل العلم على وجوب منع غير المكلفين من انتهاك محارم الله عز وجل وحدوده.³
- وأجمعوا على إسقاط الحدود عنهم،⁴ فلا يقيم عليهم حد الزنا،⁵ ولا حد القذف،⁶ أو السكر،⁷

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (137/4).

2 ينظر ص: (126). والقواعد رقم: 5، 6، 11، 19، 32

3 ينظر القاعدة رقم: (22).

4 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (39/7). العيني: البناية، (262/6). ابن نجيم: النهر الفائق، (124/3). ابن يونس: الجامع، (452/22). ابن رشد: المقدمات الممهدة، (248/3). الشافعي: الأم، (191/7). البهوتي: كشف القناع، (78/6). وينظر الإجماع: ابن القطان: الإقناع، (265/2). ابن عبد البر: الاستذكار، (50/8). ابن العربي: القبس، (1013/1). ابن حجر: فتح الباري، (121/12). ابن قدامة: المغني، (66/9).

5 ينظر: السرخسي: المبسوط، (54/9). الكاساني: المرجع السابق، (34/7). العيني: المرجع السابق، (257/6). ابن نجيم: المرجع السابق، (127/3). ابن يونس: المصدر السابق، (161/22). خليل: التوضيح، (233/8). الدردير والدسوقي، (313/4). الغزالي: الوسيط، (435/6). مسائل الكوسج، (3637/7). ابن قدامة: المرجع السابق، (66/9). البهوتي: المرجع السابق، (96/6).

6 ينظر: الكاساني: المرجع السابق، (40/7). العيني: المرجع السابق، (362/6). ابن يونس: المصدر السابق، (451-450/22). الدردير وحاشية الدسوقي، (325/4). الماوردي: الحاوي، (256/13). مسائل الكوسج، (3648/7). المرادوي: الإنصاف، (349/26).

7 ينظر: الكاساني: المرجع السابق، (39/7). ابن عابدين: رد المختار، (37/4). خليل: المرجع السابق، (330/8). الدردير والدسوقي: المرجع السابق، (352/4). الغزالي: المصدر السابق، (504/6). الرافعي: الشرح الكبير، (273/11). مسائل الكوسج، (2852/6).

أو السرقة،¹ أو الحراية.²

ومستند هذا الإجماع عدة أحاديث منها: حديث علي بن أبي طالب المشهور في رفع القلم،³ وحديث ابن عباس في قصة ماعز.⁴

قال القرافي: " كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة، كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة... وذلك كثير في الشريعة، وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يُشرع".⁵

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (184/9). الكاساني: بدائع الصنائع، (67/7). العيني: البناية، (4/7). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (174/3). ابن يونس: الجامع، (161/22). خليل: التوضيح، (285/8). الماوردي: الحاوي، (279/13). الغزالي: الوسيط، (479/6). مسائل الكوسج، (2852/6). مصنف عبد الرزاق، (177/10-178).

2 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (197/9). الكاساني: المرجع السابق، (97/7). العيني: المرجع السابق، (90/7). ابن نجيم: المرجع السابق، (195/3). مالك: المدونة، (555/4). ابن يونس: المصدر السابق، (257/22). الشنقيطي: أضواء البيان، (399/1). الماوردي: المصدر السابق، (375/13). ابن قدامة: المغني، (153/9). البهوتي: الكشاف، (151/6).

3 عن ابن عباس، قال: «أُتي عُمرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أناساً، فأمر بها عُمرُ أن تُرجمَ، فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: "ما شأنُ هذه؟"، قالوا: "مجنونةٌ بيني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمرُ أن تُرجمَ"، قال: فقال: "ارجعوا بها"، ثم أتاه، فقال: "يا أميرَ المؤمنين، أما علمتَ أن القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يعقلَ؟"، قال: "بلى"، قال: "فما بالُ هذه تُرجمُ؟"، قال: "لا شيء"، قال: "فأرسلها"، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكَبِّرُ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، الحديث: (4399)، (452/6). وينظر التخريج المفصل للحديث في ص: (81-82)

4 فيه: «أن ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعادَ عليه مِراراً، فأعرض عنه، فسألَ قومه: "أُجْنونٌ هو؟"، قالوا: "ليس به بأسٌ"، قال: "أفعلتَ بها؟"، قال: "نعم"، فأمر به أن يُرجمَ، فأنطَلِقَ به فرُجِمَ، ولم يُصَلِّ عليه». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، الحديث: (4421)، (474/6)، وأصله في الصحيحين.

5 الفروق، (171/3).

ب- التخريج على المسألة:

يُمنع أفراد المتلازمة من انتهاك محارم الله عز وجل وارتكاب حدوده، ولا حد عليهم فيما اقترفوا من ذلك.¹

2. تعزيز أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفق العلماء على جواز تعزيز وتأديب غير ذوي التكليف من صبيان ومجانين، وحتى البهائم بشرط نفعه.²
- كما اتفقوا على جواز دفع الصائل منهم؛ إذ هو من باب دفع الأذى عن النفس والمال والعرض، لا من باب العقوبة.³

ب- التخريج على المسألة:

فئة متلازمة داون أهل أن يُعزروا ويُؤدبوا إن ارتكبوا موجب ذلك، بشرط نفعهما بتحقيق الزجر والكف. وليعلم أنه لا يُنتجاً ابتداءً لمثل هذا الأسلوب، إلا كحل نهائي بعد استفراغ الجهد في التأهيل والتربية الجيدة.⁴

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 13، 22، 33

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (82/9). الكاساني: بدائع الصنائع، (63/7). العيني: البناية، (282/6). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (167/3). مالك: المدونة، (99/4). القرافي: الفروق، (256/4). خليل: التوضيح، (502/6). الخطاب: مواهب الجليل، (274/5). الدردير والدسوقي: شرح خليل، (316/4). الماوردي: الحاوي، (200/13). ابن مفلح: الفروع، (107/10). البهوتي: الكشاف، (122/6). وانظر حكاية الاتفاق عند ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، (50/6).

3 ينظر: القرافي: الذخيرة، (256/4). خليل: التوضيح، (342/8). الدردير وحاشية الدسوقي، (357/4). الماوردي: الحاوي، (451/13). الغزالي: الوسيط، (528/6). ابن قدامة: المغني، (181/9). ابن مفلح: الفروع، (161/10). البهوتي: الكشاف، (154/6). وانظر حكاية الاتفاق عند ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، (46/6). مجموع الفتاوى، (76/35).

4 تنظر القواعد رقم: 2، 5، 6، 22

3. زنا المكلف مع أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- اتفقت المذاهب الأربعة على لزوم الحد على الذكر المكلف، إن هو زنى بصغيرة تُشتهى أو مجنونة.¹
- واختلفوا في الأنثى المكلفة تُمكن مجنوناً أو مراهقاً من الزنا بها.

ب- الآراء في المسألة:

- يقام الحد على كل أنثى مكلفة مكنت من يُتصور ويُمكن منه الوطء من مراهق أو مجنون، وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.²
- لا حد على من مكنت واطئاً غير مكلف، قاله الحنفية.³

ت- الأدلة:

- قال الجمهور:
- يجب الحد على كل زان، والمرأة زانية؛ إذ الزنا كل وطء غير شرعي، وإنما سقط الحد عن غير المكلف لانعدام الأهلية.⁴
- وقال الحنفية:

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (54/9). الكاساني: بدائع الصنائع، (34/7). مالك: المدونة، (508/4). خليل: التوضيح، (234/8). الرافعي: الشرح الكبير، (135/11). ابن قدامة: المغني، (55/9). البهوتي: الكشاف، (98/6).

2 ينظر: مالك: المصدر السابق، (508/4). ابن يونس: الجامع، (346/22). خليل: المرجع السابق، (234/8). الدردير والدسوقي: المرجع السابق، (315/4). الماوردي: الحاوي، (201_200/13). الغزالي: الوسيط، (437/6). ابن حجر: فتح الباري، (142/12). ابن قدامة: المرجع السابق، (55/9). البهوتي: المرجع السابق، (98/6).

3 ينظر: السرخسي: المبسوط، (55_54/9). الكاساني: بدائع الصنائع، (34/7). العيني: البناية، (316/6). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (141/3).

4 ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، (339/3). البغوي: شرح السنة، (282_281/10). الماوردي: الحاوي، (201_200/13). ابن حجر: فتح الباري، (142/12). ابن قدامة: المغني، (55/9).

" فعل الرجل أصل في الزنا، والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التابع"،¹ فوطء الأصل - وهو غير المكلف - لا يُسمى زنا شرعاً؛ إذ هو مبني على حصول الخطاب.²

ث - محصل المسألة:

قد سمي الله عز وجل المرأة زانية وبدأ بذكرها، فقال جل وعلا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، ولو لم تكن المرأة زانية حقيقة لما حُدَّ قاذفها، كما أن دعوى نفي الزنا عن وطء غير المكلف لا تُسلم، فما لا يُعد نكاحاً شرعياً فهو زنا أو وطء شبهة، ولا قسيم آخر.³

ج - التخريج على المسألة:

يُحد الزاني بالأنثى المطيقة من الفئة، وتُحد من مكنت مطيقاً من الفئة.⁴

4. الحد بقذف أفراد متلازمة داون بالزنا.

أ - تصور المسألة:

• قال ابن حزم: " اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة... أنه يلزمه ثمانون جلدة".⁵

1 سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (141/3).

2 ينظر: السرخسي: المسوط، (55-54/9).

3 ينظر: السرخسي: المرجع نفسه، (55-54/9). الماوردي: الحاوي، (201-200/13).

4 تنظر القاعدة رقم: 7

5 مراتب الإجماع، (134).

- واتفقوا على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما لم يتب.¹
- " واحتلّفوا في قاذف الكافرّين والأحمقين والصغيرين".²

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن قاذف غير البالغ العاقل لا يحد.³
- وقال الحنابلة يحد قاذف العاقل الذي يجمع مثله، وإن لم يبلغ.⁴
- وقال المالكية مثل قول الحنابلة في الأنتى، ولا يحد قاذف الذكر عندهم إلا إن كان بالغاً.⁵

ت- الأدلة:

- استدل مشرطو العقل والبلوغ بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (النور: ٤) فاشترط المولى عز وجل إحصان المقدوف لإقامة الحد على القاذف، وغير العاقل أو البالغ لا يُعد محصناً، كذلك فإن غير المكلف لا يُحد بزناه، أو لا يُعتبر وطؤه زناً شرعاً، كما أنه لا يلحقه أيّ شين جرّاء ذلك.⁶

1 ينظر: مراتب الإجماع، (54).

2 المرجع نفسه، (134).

3 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (94/3). السرخسي: المبسوط، (118/9). الكاساني: بدائع الصنائع، (40/7). العيني: البناية، (365/6). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (155/3). الشافعي: الأم، (305/5). الماوردي: الحاوي، (255/13). الجويني: نهاية المطلب، (33/15). الروياني: بحر المذهب، (134/9). ابن قدامة: المغني، (84/9). وقال بهذا أبو ثور وابن المنذر والزهري وأهل الرأي. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (420/7). ابن حزم: المحلى، (235—233/12).

4 ينظر: مسائل الكوسج، (3648/7). ابن الجوزي: زاد المسير، (279/3). ابن قدامة: المرجع السابق، (84—83/9). البهوتي: الكشاف، (396/5)، (105/6). وهذا اختيار إسحاق.

5 ينظر: مالك: المدونة، (356/2)، (518/4). ابن يونس: الجامع، (346/22، 450، 377). خليل: التوضيح، (587/4)، (271/8). ابن عرفة: المختصر الفرعي، (374/4).

6 ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (112/5). الكاساني: بدائع الصنائع، (40/7). الماوردي: الحاوي، (255/13).

- وقال الحنابلة: العاقل المطيق كابن عشر أو بنت تسع يلحقه المعرة والشين من القذف، ويُعد فعله زنا تاماً، وإنما سقط عنه الحد لقصر الأهلية.¹
- وقال المالكية: شرع الحد لدفع المعرة، وهي لاحقة للصبية المطيقة دون الصبي.²

ث - محصل المسألة:

قال محمد الأمين الشنقيطي: " فاعلم أن أظهرها عندنا قول ابن المنذر: إنه لا يُحد ولكن يُعزر، ووجه ذلك أن من لم يبلغ من الذكور والإناث مرفوع عنه القلم، ولا معرة تلحقه بذنوب؛ لأنه غير مؤاخذ، ولو جاء قاذف الصبي بأربعة يشهدون على الصبي بالزنى فلا حد عليه إجماعاً، ولو كان قذفه قذفاً على الحقيقة للزمه الحد بإقامة القاذف البينة على زناه، وإن خالف في هذا جمع من أجلاء العلماء، ولكنه يُعزر التعزير البالغ الرادع له ولغيره عن قذف من لم يبلغ، والعلم عند الله تعالى".³

وندعم قول الشيخ - رحمه الله - بما يلي:

- قد انعقد الإجماع على اشتراط التكليف في الإحصان.⁴
- الأصل أن تُدرأ الحدود بالشبهات.⁵
- لا دليل صريح - بحسب اطلاعي القاصر - على اعتبار حصول المعرة علة في إقامة الحد، كما أنها وصف غير منضبط.
- قول السادة المالكية في التفرقة بين الأنثى والذكر مشكل كما أبان عنه ابن العربي رحمه الله.⁶

1 ينظر: ابن الجوزي: زاد المسير، (279/3). ابن قدامة: المغني، (84-83/9).

2 ينظر: ابن يونس: الجامع، (450/22). القرطبي: جامع أحكام القرآن، (175/12).

3 أضواء البيان، (451/5).

4 ينظر: ابن القطان: الإقناع، (255/2).

5 ينظر ص: (341).

6 وينظر: الجصاص: أحكام القرآن، (112/5).

ج- سبب الخلاف:

قال ابن العربي: "وعوّل مالك على أنه تعبير تام بوطء كامل، فكان قذفاً، والمسألة محتملة مشكّلة، لكن مالك غلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد".¹

فمدرك المسألة: هل العبرة باتصاف المقدوف بكمال الإحصان، أو بحصول المعرة والوطء التام؟

ح- التخريج على المسألة:

لا يجد قاذف الذكر أو الأنثى من الفئة، ويعزر التعزير البليغ.²

5. سرقة أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

اختلف أهل العلم في القطع من سرقة ما على الصبي من مال، إن توفرت الشروط المعلومة.

ب- الآراء في المسألة:

• قال الحنفية: لا يُقطع مطلقاً،³ وقيد المالكية ذلك بعدم وجود حافظ عليه، أو وجود الصبي في حرز كدار أبويه، فإن كان الصبي ممن يضبط ما لديه قطع سارقه إن كانت على وجه خفية، وللحنابلة الروايتان بالقطع وتركه.⁴

1 أحكام القرآن، (342/3).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6

3 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (67/7). العيني: البناية، (22/7).

4 ينظر: مالك: الموطأ، (836/2). (قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: "أهما إذا سُرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع، وإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع"، قال: "وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق"). ابن يونس: الجامع، (174/22). ابن رشد: بداية المجتهد، (233/4). خليل: التوضيح، (304/8). حاشية الدسوقي، (333/4). مسائل الكوسج، (3492/7). ابن

• وأما الشافعية ففصلوا:

- إن سرق ما يعتاد الصبي حمله، فلهم وجهان كالسابقين، في أحدهم يُقطع من أخذ مالا مجاهرة من غير مميز.
- وإن سرق منه ما لا يعتاد حمله، فالعبرة في ذلك بوجود الشيء في حرزه أو لا، ولا نظر إلى حمل الصبي له.¹

ت- الأدلة:

- اشترط الحنفية في القطع أن يكون المال متقوما، والصبي غير متقوم، وما يحمله من مال تابع، والقاعدة أن ما اجتمع فيه ما يُقطع وما لا يُقطع فالغلبة لترك إقامة الحد، كما أن السارق أخذ الحرز والمحرز.²
- وجعل من رأى القطع وجود الحافظ، أو المكان المحمي، أو تمييز الصبي حرزا يوجب القطع.³

ث- محصل المسألة:

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ^ظ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: ٣٨) يدل على القطع إن تحقق الحرز، وعلى المخصص الدليل.⁴

الجوزي: زاد المسير، (545/1). ابن مفلح: الفروع، (133-132/10). برهان الدين: المبدع، (432-431/7). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (502-501/5). ابن المنذر: الإشراف، (196-195/7).

1 ينظر: الماوردي: الحاوي، (304/13). الروياني: بحر المذهب، (76/13). ابن رفة: كفاية النبيه، (318/17).

2 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (67/7). الماوردي: المصدر السابق، (304/13). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (432-431/7).

3 ينظر: مالك: الموطأ، (836/2). الماوردي: المصدر السابق، (304/13). ابن مفلح برهان الدين: المرجع السابق، (432-431/7).

4 ينظر: ابن مفلح برهان الدين: المرجع نفسه، (432-431/7).

ج- التخريج على المسألة:

- يُعد المميز من الفئة حرزا لما يحمّله، فإن سرق منه سارق قُطع.
- وأما غير المميز، فإن كان مُحْرَزا بوجوده في منزله أو نحوه، أو وجود حافظ عليه قُطع سارقه.¹

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6

المبحث الثالث:

الجامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضايا الإيمانية.

المطلب الثاني: الأبحاث الطبية.

المطلب الثالث: الحقوق المرعية.

اعتاد أئمتنا المالكية حتم مصنفاتهم الفقهية بكتاب جامع لمّح وفوائد
ومسائل لا تدرج تحت ما سبق من كتب، وهذا من محاسن تأليفهم.¹

1 قال ابن بزيّة: "الجامع مما اخترعه مالك في تأليفه لتضمنه أنواعا مفترقة وأحكاما متباينة لا يمكن نظمها في سلك واحد، فجمع لها كتابا سماه جامعا، فطرق للعلماء مسلكا لم يُعهد قبله"، روضة المستبين، (2/1443)

المطلب الأول: القضايا الإيمانية.

إن الإيمان أغلى ما يملكه الفرد؛ إذ هو ملاك الدنيا وزاد الآخرة، ويكفي في عظيم فضله أن امتن الله عز وجل به على عباده، فقال جل وعلا: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ (الحجرات: ١٧)

الفرع الأول: تكليف أفراد متلازمة داون بالإيمان.

أ- تصور المسألة:

قد مر آنفاً أن كثيراً من الحنفية وجمعا من المعتزلة والماتريدية ذهبوا إلى أن المميز مكلف بالعقلية دون الشرعية، وهذا هو مقتضى القول بالتحسين والتقبيح العقليين؛¹ إذ العقل لا يمنع تكليف المميز، فليس في احتلامه أي فرق مؤثر في نضوجه العقلي، وإنما عذر في أعمال الجوارح لضعف بنيته،² وقد تمت الإجابة عن كل هذا - فيما أحسب -³ وقد نُسب هذا القول لبعض أصحاب أحمد - رحمه الله -،⁴ يقول ابن القيم: " ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذا الحال، وأنه يعاقب على تركه، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره، وهو قول قوي جدا، وإن رُفِعَ عنه قلم التكليف بالفروع فإنه قد أُعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكن من نظر مثله

1 هذا القول مبني على أصل المعتزلة، قاله الغزالي، ينظر: المستصفى، (98/1).

2 ويظهر أن هذا مخالف لمذهب أهل السنة في عدّ أعمال الجوارح من مسمى الإيمان، فكما أن الصبي لا يكلف بالصلاة لا يكلف بالاعتقادات. ينظر: الماوردي: الحاوي، (526/2).

3 ينظر ص: (109-115). وانظر كذلك: القدوري: التجرید، (858/2). ابن الساعاتي: بديع النظام، (204/1). البخاري: كشف الأسرار، (234-232/4). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (216-212/2). ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (263).

4 ينظر: الكلوذاني: التمهيد، (306/4). ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (1044/2).

واستدلّاه كما هو متمكن من فهم العلوم والصناعات ومصالح دنياه، فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ لَتُبْلَغُ بِهِ وَمَنْ يُلْغَ﴾ (الأنعام: ١٩) أي: ومن بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به، والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال والمعتهين والهالك في الفترة إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدلي على الله بهذه الحجة، وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتيبها عليهم في الآخرة، وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وهو في غاية القوة".¹

وهذا القول، وإن لم يك بالمرضي، إلا أنه لا يخفى على اللبيب وجوب تعليم المميزين التوحيد وقواعد الدين، وهذا بالإجماع، فتعلم أصول العقائد أولى من تعلم أحكام الطهارة والصلاة ونحوها.²

ب- التخريج على المسألة:

لا يجب على أفراد متلازمة داون معرفة أصول الدين وقواعده حتى عند موجبي ذلك على الصبيان المميزين، فالأحوال العقلية للفئة أدنى من أحوال عقول الصبيان.

وهذا لا يمنع لزوم تعليم أوليائهم إياهم متى ما غلب على الظن استيعابهم لذلك.³

1 تحفة المودود، (296).

2 ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة، (1278/3—1281)، (1288/3). ابن تيمية: درء تعارض النقل والعقل، (65/9).

3 تنظر القواعد رقم: 2، 5، 6، 16، 32، 33

الفرع الثاني: إسلام أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- حكم المجنون والمعتوه البالغين في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل.¹
- يُحكم بإسلام الصبيان غير المميزين والمجانين بالتبعية للأبوين أو الدار، على تفصيلات عند أهل العلم تنظر في مظاهرها.²
- لا يصح إسلام غير المميز استقلالاً – بلا خلاف –³
- اختلف أهل العلم في صحة إسلام المميز الذي يصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل، ويميز ما بين الشبهة والدليل.

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب جمهور أهل العلم إلى قبول إسلام المميزين والاعتداد به.⁴

1 ينظر: الغزالي: الوسيط، (312/4). ابن نجيم: البحر الرائق، (205/2). الدهلوي: حجة الله البالغة، (205/1).

2 ينظر: ابن الساعاتي: بديع النظام، (211/1). البخاري: كشف الأسرار، (270/4). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (224/2). ابن نجيم: المرجع السابق، (227–226/3). ابن عبد البر: التمهيد، (135–134/18). ابن شاس: الجواهر، (999/3). القرافي: الذخيرة، (134/9). خليل: التوضيح، (229/8). الشافعي: الأم، (7/5). الماوردي: الحاوي، (46–44/8). الغزالي: المصدر السابق، (312–309/4). ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (924–922/2). البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (397/1).

3 تنظر القاعدة رقم: 11 والمصادر والمراجع في الهامش السابق.

4 ينظر: الطحاوي: شرح مشكل الحديث، (394–393/7). السرخسي: المسوط، (122–120/10). أصول السرخسي، (341/2). الدبوسي: تقويم النظر، (194/3). ابن عابدين: رد المختار، (229/2). اللخمي: التبصرة، (672–671/2). خليل: المرجع السابق، (230–229/8). الماوردي: المصدر السابق، (46–44/8). مسائل أبي داود، (330). مسائل الكوسج، (3748/7). ابن القيم: تحفة المودود، (295–293). أحكام أهل الذمة، (910/2). المرادوي: الإنصاف، (19/3). البهوتي: كشف القناع، (57/3)، (176–175/6).

- وذهب الشافعية وابن القاسم من المالكية وزفر من الحنفية إلى عدم قبول إسلامه ما لم يبلغ، وللشافعية وجه بوقف إسلامه إلى أن يبلغ، فإن دام عليه بعد، علم أنه كان مسلماً قبلاً.

ت- الأدلة ومحصل المسألة:

قد أحسن ابن قدامة رحمه الله¹ أيما إحسان في سرد الأدلة، لذا ارتأيت نقل كلامه كله، قال رحمه الله: " وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» حديث حسن؛² ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كاهبة؛ ولأنه أحد من رفع القلم عنه، فلم يصح إسلامه، كالمجنون والنائم، ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل.

ولنا عموم قوله - عليه السلام -: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».. وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي؛ ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة والحج؛ ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله، مع إجابته إليها، وسلوكه طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع؛ فإن عليا - رضي الله عنه - أسلم صبياً³... فَأَمَّا

1 ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، موفق الدين المقدسي، قال ابن رجب: " بلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه قال: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق) "، قال ابن العماد: " وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وبقينه ورعا زاهدا تقياً ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين"، اشتهر بمصنفاته في الفقه كالعمدة والمقنع والكافي والمغني، (541-620). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (165/22-173). ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، (281/3-298). ابن العماد: شذرات الذهب، (155/7-163).

2 سبق تخريجه، ص: (81).

3 أخرجه الترمذي من قول زيد بن الأرقم قال: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ»، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الأثر: (3735)، (92/6)، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ". وينظر: العيني: البناية، (294/7).

قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فلا حجة لهم فيه فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والاخرة، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه، وكذلك غيرها من العبادات المحضة. فإن قيل: فإن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله، ونفقة قريبه المسلم، ويحرمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه.

قلنا: أما الزكاة فإنها نفع؛ لأنها سبب الزيادة والنماء، وتحصين المال والثواب، وأما الميراث والنفقة فأمر متوهم، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين، وسقوط نفقة أقاربه الكفار، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والاخرة، وخلاصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم".¹

وقال عبد العزيز البخاري: " فأما حقوق الله تعالى، فمنه ما هو حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه بوجه، وهو الإيمان بالله تعالى، فوجب القول بصحته من الصبي لما ثبت أهلية أدائه ووجد منه بحقيقته؛ لأن الشيء إذا وجد بحقيقته لم ينعدم إلا بحجر من الشرع، وذلك في الإيمان باطل؛ لما قلنا إنه حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه إلا في لزوم أدائه، وذلك يحتمل الوضع فوضع عنه، فأما الأداء فخال عن العهدة".²

1 المغني، (9/13-15). وانظر كذلك: السرخسي: المبسوط، (10/120-122). اللخمي: التبصرة، (2/671-672). الماوردي: الحاوي، (8/44-46). السبكي: الأشباه والنظائر، (2/20). الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (1/246). ابن حجر: فتح الباري، (3/219-221). الشوكاني: نيل الأوطار، (7/236-239). ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (2/900-909)، قال رحمه الله: " فإن الصبي يصح حجه، وطهارته، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره، ويثاب على ذلك، وإن لم يعاقبه على تركه فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ، ولم يقيم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة، وقد أمر الله تعالى بابتلاء اليتامى، وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم"، وقال: " بل إذا تأملنا الشرع رأينا اعتباره لأقواله أكثر من إهداره لها، وإنما تهدر فيما فيه عليه ضرر، كالإقرار بالحدود والحقوق، فأما ما هو نفع محض له في الدنيا والاخرة كالإسلام، فاعتبار قوله فيه أولى من إهداره؛ إذ إن أصول الشرع تشهد باعتبار قوله فيه، وأيضا فإن الإسلام عبادة محضة وطاعة لله وقربة له، فلم يكن البلوغ شرطا في صحتها، كحجه وصومه وصلاته"، وقال: " ولم يأمر هو صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من أصحابه صبياً أسلم قبل البلوغ - عند البلوغ - أن يجدد إسلامه، ولا عرف هذا في الإسلام قط".

2 كشف الأسرار، (4/249).

ث- التخريج على المسألة:

- يصح إسلام المميزين من الفئة استقلالا.
- يُعتبر غير المميزين مسلمين بالتبع للأبوين أو الدار.¹

الفرع الثالث: ردة أفراد متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء على عدم قتل المرتد من المميزين.²
- وأجمعوا على عدم الاعتداد بردة غير المميز من الصبيان والمجانين، قال ابن تيمية: " الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين".³
- واختلفوا في الاعتداد بردة المميز.
- مقتضى القول بصحة ردة المميز أن تُبطل قربه، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا يُغسل ولا يُصلى عليه إن مات، ويُفارق بينه وبين زوجته، وغير ذلك من أحكام المرتد، فإن تمادى عليها بعد بلوغه قُتل ردة.⁴

ب- الآراء في المسألة:

لازم من لا يصحح إسلام الصبي أن لا يعتد بردته، وقد صرحوا بذلك، ونص من صحح إسلام المميز على صحة ردته وجريان آثارها، خلا أبا يوسف من الحنفية ورواية عن أحمد.

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 11، 15

2 ينظر ص: (348).

3 مجموع الفتاوى، (115/14). وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (134/7). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (252/3). وانظر الإجماع: ابن القطان: الإقناع، (270/2). ابن قدامة: المغني، (4/9). ابن تيمية: منهاج السنة، (50/6).

4 ينظر: القراني: الذخيرة، (470/2)، (134/9). خليل: التوضيح، (150/2).

وأطلق جمع من محققي المالكية القولين، والمشهور الاعتداد بردته.¹

ت- الأدلة:

- مضت أدلة من جعل إسلام المميزين لغوا، ويضاف في إبطال رده:
- حديث رفع القلم صريح في عدم كتب الآثام، وأي ذنب أعظم من الردة؟
- الردة ضرر محض لا يُقبل من غير المكلف.²
- وقال المعتدون بردته:
- الأصل أن من صح إسلامه صحت رده، وقد قبلنا إسلامه بناء على الاعتداد بإدراكه العقلي لأصول الإسلام، فمن عقل الإسلام عقل نقيضه وكان من الكافرين الجاحدين.³

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (120/10-122). الكاساني: بدائع الصنائع، (134/7). العيني: البناية، (134/7). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (252/3). مالك: المدونة، (256/1)، جاء فيها: (في الصلاة على الغلام المرتد، قلت: رأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يُصلى عليه ولا تُؤكل ذبيحته). اللخمي: التبصرة، (671/2-672). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، (999/3). القرافي: المغني، (470/2)، (134/9). خليل: التوضيح، (150/2). زروق: شرح الرسالة، (418/1). الدسوقي وحاشية الدردير، (101/2). الماوردي: الحاوي، (171/13). الغزالي: الوسيط، (425/6). ابن قدامة: المغني، (15/9-16). البهوتي: الكشاف، (174/6-176). ابن المنذر: الإشراف، (57/8).

2 ينظر: السرخسي: المبسوط، (120/10-122). سراج الدين ابن نجيم: النهر الفائق، (263/3-264). الماوردي: الحاوي، (171/13). ابن قدامة: المرجع السابق، (15/9-16).

3 ينظر: السرخسي: المرجع السابق، (120/10-122)، قال: "وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا يُحكم بصحة رده استحسانا لعلته لا لحكمه، فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار رده أيضا؛ لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفا إذا علم جهله به، فكذلك جهله بربه؛ ولأن من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلا لرفعه، كما أنه لما كان أهلا لعقد الإحرام والصلاة كان أهلا للخروج منهما". سراج الدين ابن نجيم: المرجع السابق، (263/3-264). الماوردي: المصدر السابق، (171/13). ابن قدامة: المرجع السابق، (15/9-16).

ث - محصل المسألة:

القياس أن لا يُعتد بردته، فعقله ومعرفته تُعتبر فيما ينفعه لا فيما يضره - قاله السرخسي -¹، كما أن رفع القلم يشمل الأصول والفروع، بل كيف يُعفى عنه في الفروع ولا يُعفى عنه فيما يقتضي أشد العذاب في الدنيا والآخرة؟ والمسألة تحتاج مزيد نظر - والله أعلم -.

ج - التخريج على المسألة:

لا يُعتد بردة المميزين من الفئة تخريجاً لهم على الصبيان المميزين، زد عليه أن نضحهم العقلي أدنى من نضح أولئك، وهذا مما يُقوي القول بعدم الاعتبار في حقهم، والله أعلم.²

الفرع الرابع: مصير فئة متلازمة داون في الدار الآخرة.

أ - تصور المسألة:

• أجمع أهل السنة على أن أولاد المؤمنين في الجنة.³

1 ينظر: السرخسي: المبسوط، (120/10).

2 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 9، 11، 22، 29، 32

3 حكى هذا الإجماع الإمام أحمد وابن أبي زيد القيرواني والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر والقرافي والنووي وابن كثير وغيرهم، واختار الباقلاني واللخمي وغيرهم التوقف، ونُسب هذا لجمع من السلف، والأدق أنهم أمسكوا ولم يتوقفوا، قال ابن عبد البر: "بمذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطنه، وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة؛ لآثار وردت في ذلك"، التمهيد، (111112/18)، والعجيب أنه رحمه الله قال في ص: (90/18): "أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المحجرة أن أولاد المؤمنين في الجنة". ينظر: التمهيد، (348/6). اللخمي: التبصرة، (669/2). ابن رشد: البيان والتحصيل، (293/2-294). المازري: شرح التلقين، (1156/1). ابن قدامة: المغني، (364-365). النووي: شرح مسلم، (207/16-208). القرافي: الذخيرة، (462/2). زروق: شرح الرسالة، (432/1).

- واختلف أهل العلم في أولاد الكفار، ومن في حكمهم من المجانين وأهل الفترة.¹

ب- الآراء في المسألة:

في المسألة خمسة مذاهب ترجع إليها كل الأقوال، أهم في الجنة، أو هم في النار، وهو اختيار الأكثر قاله القرافي والنووي،² أو يُمتحنون يوم القيامة فجاج وهالك، أو الإمساك عن الخوض في المسألة، أو التوقف فيها إن عُدَّ الأخير مذهباً.³

ت- الأدلة ومحصل المسألة:

لكل مذهب أدلة معتبرة يُشكل الجمع بينها إلا باختيار مذهب الامتحان الذي يدل عليه جمع من الأحاديث الغفيرة.⁴

-
- 1 قال ابن تيمية: "الناس مع تنازعهم في أولاد الكفار هل يدخلون الجنة أو النار، أو يتوقف فيهم؟ لم يفرق أحد - علمناه - بين المميز وغيره". درء تعارض العقل والنقل، (9/62-63).
 - 2 ينظر: المجموع، (5/72). شرح مسلم، (16/207). الذخيرة، (2/462).
 - 3 تنظر المسألة: مسائل حرب، (2/957-958). ابن عبد البر: الاستذكار، (3/101-115). ابن عطية: المحرر الوجيز، (2/319). السمعاني: قواطع الأدلة، (3/1305-1310). أبو طالب عقيل القضاعي الطرطوشي: تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، ت: مصطفى باجو، دار الإمام مالك (أبو ظبي)، ط1 (1427-2006)، (1/414-423). ابن قدامة: المغني، (9/364-365). القرافي: الذخيرة، (13/329-331). ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، (9/62 وما بعدها). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (2/296 وما بعدها). مجموع الفتاوى، (4/257-280). ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (2/944-1046)، (2/1071 وما بعدها). ابن كثير: التفسير، (5/53-61). ابن مفلح: الفروع، (10/215-218). ابن حجر: فتح الباري، (3/246-247). البهوتي: كشف القناع، (6/184). محمد الزرقاني: أجوبة الزرقاني، (83-89). عمر الأشقر: الجنة والنار، دار النفائس (عمان)، ط7 (1418-1998)، (201-205). موفق أحمد شكري: أهل الفترة ومن في حكمهم، إشراف: عبد العزيز الراجحي، ماجستير بكلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، (1401هـ-)، نشر مؤسسة علوم القرآن (عجمان)، دار ابن كثير (دمشق)، ط1 (1409/1988).
 - 4 استوفاهما ابن كثير في التفسير، (5/53-61)، وينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (18/86-133). الهيثمي: جمع الزوائد، (7/215-219). الألباني: السلسلة الصحيحة، الحديث: (2468)، (5/603-605). قال ابن حجر: "صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة". فتح الباري، (3/246).

قال ابن كثير: ¹ " وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي ² في "كتاب الاعتقاد"، ³ وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ النقاد ⁴. فأحاديث الامتحان أحص من كل ما ورد من أنهم في الجنة أو النار، فما جاء من ذلك فإنما هو بعد الامتحان.

وأستشكل على هذا المذهب أمور، قال ابن عبد البر: "كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة... وأهل العلم يُنكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين؟ والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافرا، أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافرا جاحدا، فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورا بأن لم يأتته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار؟ وهي أشد العذاب، والطفل ومن لا يعقل أخرى بأن

1 إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي الدمشقي، قال ابن العماد: "الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، صاحب "البداية والنهاية"، و "التفسير"، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة"، توفي سنة: (774). تنظر ترجمته: ابن الملن: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1417)، (428-429). ابن حجر: الدرر الكامنة، (1/445-446). ابن العماد: شذرات الذهب، (1/67-68).

2 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، قال ابن الجوزي: " كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان، حسن التصنيف، وجمع علم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، ومنه تخرج، وسافر وجمع الكثير، وله التصانيف الكثيرة الحسنة، وجمع نصوص الشافعي - رضي الله عنه - في عشر مجلدات، وكان متعففا زاهدا"، صاحب السنن، والمعرفة والآثار، والاعتقاد، توفي سنة: (458). تنظر ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم، (16/97). ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، (4/8-12). ابن الملن: العقد المذهب، (93-94).

3 ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة(بيروت)، ط1(1401)، (164-169).

4 التفسير، (5/58).

لا يمتحن بذلك، وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر،
وبالله التوفيق".¹

قال ابن كثير - جوابا -: " والجواب عما قال - ابن عبد البر - : أن أحاديث هذا الباب
منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو
حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد
متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها، وأما قوله: "إن الآخرة دار
جزاء"، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار،
كما حكاها الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان
الأطفال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾
(القلم: ٤٢) " ² - وذكر عدة أمثلة على الامتحان تراجع في المرجع -

هذا إن صحت أحاديث الامتحان، فإن لم تصح فالأقرب للصواب أنهم في الجنة لحديث
سمرة بن جندب، وفيه: « وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ »، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ
الْمُسْلِمِينَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».³

ث - سبب الخلاف:

يرجع إلى الاختلاف في تصحيح الآثار الواردة والجمع بينها.

1 الاستذكار، (3/114). وقال ابن عطية: " وأما ما روي من أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيامة وإلى المجانين
والأطفال، فحديث لم يصح، ولا يقتضيه ما تعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف". المحرر الوجيز،
(3/444). القرطبي: الجامع، (10/232).

2 التفسير، (5/58). وينظر كذلك: ابن القيم: مدارج السالكين، (1/206-207).

3 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، الحديث: (7047)، (9/44).

ج- التخريج على المسألة:

أفراد متلازمة داون من أبناء المسلمين في اللجنة بإذن الله عز وجل، وأما أولاد غيرهم
فحكهم حكم أولاد المشركين والمعتوهين وأهل الفترات، وقد مر سرد الأقوال فيهم،
والمرجوّ لهم الجنة بعفو الله وكرمه.¹

1 تنظر القواعد رقم: 5، 6، 31

المطلب الثاني: الأبحاث الطبية.

إن التطور السريع الذي يشهده عالمنا المعاصر في سائر ميادين الحياة والمجال الطبي خاصة، يقتضي مساندة الفقه الإسلامي للموكب، ببحث كل حادثة طارئة، أو نازلة طارئة.

الفرع الأول: إجهاض¹ الجنين² المصاب بمتلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- أجمع العلماء قديما وحديثا على أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، قال القرطبي: " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس ".³

1 قال ابن فارس: " الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة... وأَجْهَضَتِ الناقَة إذا أَلْقَتْ ولدها، فهي مُجْهَضٌ". معجم مقاييس اللغة، مادة: (جهض)، (489/1). وفي الاصطلاح الطبي: خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 أسبوعا، أما بعده فيسمى الساقط خديجا؛ إذ بإمكانه أن يعيش خارج الرحم إن نالته عناية مكثفة.

وفي اصطلاح القانون: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته. ينظر: محمد علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية (جدة)، ط1 (1985/1405)، (9). بوزيان محمد: جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، إشراف: عثماني عبد الرحمن، مذكرة ماستر بكلية الحقوق بجامعة سعيدة، بتاريخ (2016)، (11-13).

2 قال الراغب: " أصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة... والجنين: الولد ما دام في بطن أمه " المفردات في غريب القرآن، مادة: (جن)، (203-204). وانظر: ابن عابدين: رد المحتار، (587/6).

3 الجامع في أحكام القرآن، (8/12). روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ — : « أَنْ خُلِقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُعْتَلِّقُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ... ». أخرجه البخاري في كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}، حديث: (4754)، (135/9). ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث: (2643)، (2036/4). وقد ورد عند مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، كتاب القدر، باب كيفية

- استعمل الفقهاء للتعبير عن الإجهاض جملة من الكلمات المرادفة، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإنزال والإملاص، وكلها لا تخرج عن الاستعمال اللغوي.¹
- أجمع أهل العلم على حرمة الإجهاض بعد 120 يوماً من يوم التلقيح، وهو الزمن الذي تنفخ فيه الروح.²
- واختلفوا في إسقاط الجنين قبله.

ب- الآراء في المسألة:

ليعلم أنه ما من مذهب من الأربعة إلا واشتمل على المنع والإذن؛ لذا ارتأيت التقسيم باعتبار القائل لا القول:

- أكثر الحنفية على إباحة إسقاط الجنين، وإنما حصل الاضطراب في أقصى أمد الإذن، فقيده الأكثر بتبيين خلق الجنين، وبعضهم بنفخ الروح، وقيد بعضهم الإذن بحصول العذر كخشية انقطاع اللبن.³
- المعتمد عند المالكية المنع مطلقاً، واستثنى بعضهم بعض الحالات، كما إذا كان الحمل من الزنا وخشيت صاحبه القتل، ولهم قول بالكراهة قبل الأربعين.⁴

خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث: (2645)، (2037/4). (ما قد تظهر منه مخالفة حديث ابن مسعود، ولأهل العلم أقوال في التوفيق بينهما أحججت عن ذكرها لطولها، ومحصل القول أن الأحاديث لم تختلف في أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح. ينظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ت: ماهر الفحل، دار السلام(الرياض)، ط2(2004/1424)، (1/162-175). إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة(المدينة المنورة)، ط1(2002/1423)، (40-50). محمد فاضل الحديثي: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مقال بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، (مج:4/ع:15)، أفريل(2013)، (360-433).

1 ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (27).

2 ينظر: القرائي: القرائي، (419/4). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (267/2). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (160/34).

3 ينظر: الزيلعي: تبين الحقائق، (142/6). ابن نجيم: البحر الرائق، (391-392/8). ابن عابدين: رد المختار، (592-591/6).

4 ينظر: القرائي: المرجع السابق، (419/4). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (267-266/2). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2002/1422)، (399-400).

- للشافعية الأقوال الثلاثة: الحظر والكراهة والجواز.¹
- المرجح عند الحنابلة الجواز قبل الأربعين الأولى وعليه الأكثر، وقيل مباح قبل النفخ، وقيل محرم مطلقاً.²

ت- الأدلة:

- استدل المانعون بعموم الأدلة القاضية بجرمة قتل الأنفس والأولاد، وبقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (المرسلات: ٢١) فقبول الرحم للنطفة إيدان بصيرورتها للحياة، كما اعتبروا مآل النطفة للحياة حياة تترتب الحرمة بالتعدي عليها، كحرمة كسر بيض الصيد للمحرم.³
- وقال المجوزون قبل نفخ الروح: إن الجنين قبل نفخها لا حرمة له.⁴
- واستدل المجوزون قبل الأربعين الأولى، بأن الروايات اتفقت على عدم حصول شيء ذي بال قبل هذه المدة، كما استدلوا بالقياس على العزل في حكم الإباحة بجامع التعدي على النطفة؛ إذ هي كذلك حتى الأربعين.⁵
- وقال من قال بالكراهة لتعارض الأدلة.

ث- محصل المسألة:

ما أبداه المانعون من حجج يقطع بأن للجنين قبل نفخ الروح حرمة لا ينبغي الاستهانة بها ، يقول الغزالي - رحمه الله - ردا لقياسهم: " ولا يشكل عليه جواز العزل؛ لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في

1 ينظر: زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (331/5). حاشية البجيرمي على الخطيب، (47/4). البكري الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (147/4).

2 ينظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (161/1). ابن مفلح برهان الدين: المبدع، (258/1). المرادوي: الإنصاف، (479/2). البهوتي: دقائق أولي النهى، (121/1).

3 ينظر: ابن عابدين: رد المختار، (591/6-592). الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة(بيروت)، (دط)، (51/2).

4 ابن عابدين: المرجع السابق، (591/6-592).

5 ينظر: ابن مفلح: المرجع السابق (258/1). محمد الأمير الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف(الرياض)، ط1(2006/1427)، (398/3).

الرحم وأخذه في مبادي التخلق، ويُعرف ذلك بالأمارات¹، فمحصل كلام الإمام، أن العزل منع والإجهاض رفع، العزل إلقاء لماء الرجل فقط، والإجهاض جنائية على موجود حاصل².

ومنه يعلم أن قول الأمير الصنعاني محل نظر³، يقول - رحمه الله -: " فائدة: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازها أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً"⁴.

ج- سبب الخلاف: يرجع - في تقديري - لأمرين:

- اختلاف المسالك في التعامل مع الروايات المختلفة.
- اختلاف النظرة إلى النطفة والعلقة والمضغة قبل نفخ الروح، ومدى حرمتها⁵.

ح- التخريج على المسألة:

تُعتبر متلازمة داون تشوهاً جينياً كما مر بيانه، ولم يتكلم الفقهاء القدامى عن إجهاض الجنين المشوه؛ نظراً لعدم إمكانية معرفة ذلك قبل الولادة، ومع القفزة النوعية

1 إحياء علوم الدين، (51/2).

2 ينظر: إبراهيم بن محمد: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (274).

3 محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، قال الشوكاني: " الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف... برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة، ونفّر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن"، من مصنفاته: (منحة الغفار)، (العدة)، (1099 - 1182 هـ / 1688 - 1768م). تنظر ترجمته: الشوكاني: البدر الطالع، (133/2-139). القنوجي: التاج المكلل، (406-408). الزركلي: الأعلام، (38/6).

4 سبل السلام، (398/3).

5 ينظر للاستزادة من الموضوع: محمد بن يحيى النجيمي: الإجهاض، دار العبيكان(الرياض)، ط1(2011/1432)، (41-68). محمد فاضل الحديثي: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، (386-393).

لعلم الطب بأخرة، صار من الممكن تشخيص التشوهات في الرحم بدءاً من أسابيع معينة.¹

وبناء على هذه المعطيات، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل إبان نفخ الروح:

- فذهب جمهورهم² إلى تجويز ذلك في التشوه الشديد، غير القابل للعلاج بعد تقرير من لجنة طبية مختصة، وفحوص تثبت ذلك، ومنع ذلك بعض العلماء.³
- اعتمد الفريقان على حجج من سبقهم، فقال المجيزون: ضرر التشوه يربو على ضرر ولد الزنا، أو انقطاع اللبن، كما أعملوا المقاصد الشرعية القاضية بارتكاب أخف الضررين، وقال المانعون: قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على النقص والتشوه، كما أن حكمة الله عز وجل اقتضت وجود الأفراد المعوقين ونحوهم كما قد جاء في الأثر.⁴
- يُشكل على قول المجيزين أمران:

- الفحوصات التشخيصية التي تُجرى غير يقينية، ونتائجها قد تتخلف.
- الغالب أن تجرى الفحوصات ما بين الأسبوع (14-18)، ونتائجها لا تظهر إلا بعد أسبوعين على الأقل، وهذه مدة تقارب زمن الحظر.⁵

1 وفي قانون العقوبات الجزائري المادة: (309): "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض"، ولم ينص القانون على استثناء الجنين المشوه، ينظر: بوزيان محمد: جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (34)، (79).

2 وهو قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة: (12)، (مكة المكرمة)، (1990/1410).

3 مثل الدكتور أحمد الناقة والدكتور عبد الله حسين باسلامة. ينظر: محمد فاضل الحديثي: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، (394-410). إبراهيم بن محمد: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (174-179). النجيمي: الإجهاض، (104-112).

4 ينظر ص: (24).

5 ينظر: النجيمي: المرجع نفسه، (107).

• ويجاب:

- يكفي في الفحوصات أن تُبنى على غلبة الظن؛ إذ لا تؤول إلى قتل نفس معصومة حتى يشترط القطع.
- لا بد من التمييز بين حساب الفقهاء والطب الحديث، إذ بدايته عند الفقهاء من أول يوم حصل فيه التلقيح، وهو عند الأطباء من بداية آخر حيضة تبيضها الحامل، فـ(120) يوما في الحساب الشرعي توازي (134) يوما في الحساب الطبي، فإذا علم هذا زال الإشكال.¹
- وإذا علم أنه بالإمكان معرفة الإصابة بالمتلازمة في الأسابيع الأولى قبل النفخ،² فهل معرفتنا لهذا التشوه الجيني مبيح لإسقاط الجنين؟
- اشترط المجوزون للإجهاض قبل نفخ الروح أن يكون التشوه شديدا، غير قابل للعلاج، وقد نصوا صراحة على أن الإعاقة العقلية لا تُعد منها، ومتلازمة داون ضرب من ضروب الإعاقة العقلية، وصاحبها لا يعاني أية تشوهات شديدة، بل حياته شبه طبيعية، خاصة في فئات الإعاقة البسيطة والمتوسطة.
- ونؤكد المنع بقاعدتين:
- قاعدة سد الذرائع المانعة من التساهل الذي يؤول لإفساد الأجنة، وانتهاك حرمتها.
- قاعدة حماية النسل، والتي تعد من كبريات المقاصد الشرعية.³

1 ينظر: محمد علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، (42-45).

2 ينظر ص: (42-44).

3 وانظر فتوى موافقة بموقع إسلام ويب، بتاريخ (2002/08/19)،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=21215> تاريخ الاطلاع: (2017/07/01)

الفرع الثاني: تعقيم المصابين بمتلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

- قال الراغب: " أصل العُقْمِ اليبس المانع من قبول الأثر"،¹ وعقم الزوجين في كتب اللغة يعني: عدم القدرة على إنجاب الولد، ولم أجد مصدر التعقيم بالاستعمال المعاصر في كتب الأولين، والمراد به منع الحمل على الدوام، سواء أنشأ عنه تخريب لوظائف الأعضاء وإزالة للرغبة الجنسية أم لم ينشأ.²
- للتعقيم أسباب كثيرة، والذي يفيد بحثنا منها:
 - تحسين النسل، وذلك بمنع إنجاب المصابين بالأمراض الوراثية السارية في الذرية، أو حاملي الجينات (المورثات) المسببة لذلك في أكثر الحالات.³
 - حماية ذوي الإعاقات من الاستغلال الجنسي، وسد باب نشوء الحمل حال الاغتصاب.
 - القضاء على مشاكل العادة الشهرية والعادة السرية (الاستمناء)، وكل الآثار السيئة للعزوبة.⁴
- للتعقيم عدة وسائل، منها:

1 المفردات في غريب القرآن، مادة: (عقم)، (579/1).

2 ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: (عقم)، (75/4). الزبيدي: تاج العروس، مادة: (عقم)، (116/33-120). أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (عقم)، (1533/2). أحمد بن فهد الفهد: المنع الدائم للحمل، مقال منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، ع(30)، (2016/1437)، (519-563)، (534). ماجدة محمود أحمد هزاع: تحسين النسل من منظور إسلامي، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1889-1944)، (1924).

3 ينظر: مرام سعيد: زواج المعاقين ذهنياً في المجتمع المقدسي الفلسطيني (مقال).

4 ينظر: أيمن رمضان زهران: التخلف العقلي في ميزان الزواج والإنجاب، مقال منشور بموقع سبق حائل، (1434/07/22)، الموقع: تاريخ الاطلاع: (<http://www.hail2h.net/inf/articles-2017/01/02>)

<http://www.hail2h.net/inf/articles-2017/01/02> action-show-id-1372.htm. مجدي مروة: زواج المعاق ذهنياً بين الرضا والقبول، مقال منشور بموقع أطفال الخليج، (http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=1&id=682). تاريخ الاطلاع: (2017/01/02)

- استئصال الرحم أو المبيضين،¹ أو توجيه الأشعة السينية² عليهما، وأيضا بسد قناة فالوب؛³ لمنع مرور البويضة إلى محل التلقيح.
- حقن الذكر بمواد كيميائية، أو قطع الحبل المنوي (الأسهر)،⁴ أو توجيه الأشعة السينية على الخصيتين، وكذا باستعمال الطريقة القديمة، وهي الخشاء أو الوجاء.⁵
- أجمع العلماء على حرمة خشاء الآدميين، واتفق المعاصرون على منع التعقيم إذا كان مشتملا على الاستئصال ونحوه لغير ضرورة.
- واختلفوا في التعقيم إذا لم يتضمن ذلك، ولم يخرب وظائف الأعضاء والغريزة الجنسية.⁶

ب- الآراء في المسألة:

- ذهب أغلب المعاصرين إلى منع التعقيم مطلقا، خلا حالات الضرورة، ويُمكن أن تضبط فيما يلي:

1 المبيضان: عبارة عن غدد تناسلية أنثوية مسؤولة عن إنتاج البويضات والهرمونات الجنسية الأنثوية. ينظر موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/مبيض> تاريخ الاطلاع: (2018/01/17)

2 الأشعة السينية أو أشعة (إكس) هي: أشعة كهرومغناطيسية تستخدم بشكل واسع في التصوير الشعاعي، وفي العديد من المجالات التقنية والعلمية. ينظر موقع ويكيبيديا: تاريخ الاطلاع: (2018/01/17)

https://ar.wikipedia.org/wiki/أشعة_سينية

3 عبارة عن أنبوب يصل بين المبيض والرحم، يبلغ طوله حوالي 12سم، ووظيفتها نقل البويضات من المبيض إلى الرحم. ينظر موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/قناة_فالوب تاريخ الاطلاع: (2018/01/17)

4 ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (سهر)، (384/4).

5 ينظر: أحمد بن فهد الفهد: المنع الدائم للحمل (مقال)، (531—538). ماجدة محمود أحمد هزاع: تحسين النسل من منظور إسلامي (مقال)، (1925—1927). قال الفيومي: " الوجاء رَضُّ عروق البيضتين — الخصيتين — حتى تنفضها من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء"، والخصاء نزع الخصيتين. ينظر: المصباح المنير، مادة: (وجء)، (649/2).

6 ينظر: ابن حزم: مراتب الإجماع، (157). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (391/5). أحمد الفهد: المرجع السابق، (543). لم يبحث القدامى هذه المسألة لعدم توفر ما يمنع التنازل بلا تخريب للوظائف على وجه التأييد في زمانهم، والله أعلم.

- أن يكون المراد تعقيمه مصابا بمرض أو تشوه وراثي خطير لا يرجى برؤه، ويسري في ذريته.

- إذا علم أن الحمل يهدد حياة الأم، أو يضر بها ضررا بينا.

- عدم وجود وسيلة أخرى أخف ضررا، كالتى تؤدي إلى العقم المؤقت.

• واختار بعض المعاصرين جواز التعقيم غير المتضمن للاستئصال، وخاصة في أفراد الإعاقة.¹

ت- الأدلة:

• استدلال الجمهور بجملة من الأدلة:

- التعقيم اعتداء على خلق الله عز وجل؛ إذ لأجل هذه العلة حُرِّم الخضاء

والوَأد، كما يتضمن تعطيل الوظائف الجسمية، وتنكيس الفطرة الإنسانية.

- تشريع التعقيم مخالف ومضاد لمقصد حفظ النسل، ولا أضر عليه من قطعه.

- يشتمل التعقيم على مخاطر صحية، ولا ضرر ولا ضرار.

• وعلل المجيزون موقفهم بما يلي:

- للإنسان أن يمتنع من الإنجاب ولا يجب عليه ذلك شرعا، فدل هذا على

جواز أن يزيل قدرته نهائيا.

- يحقق التعقيم مصالح عامة وخاصة، فمصلحة المجتمع في تقليل نسبة المعوقين

فيه؛ إذ الدراسات تشير إلى أن التعقيم يساهم في الإقلال من المعوقين بنسبة

50% على مدى 25 سنة، كما أن التعقيم مصلحة للمعوق نفسه،

ولذريته التي لم تولد بعد.²

1 ينظر: ماجدة محمود أحمد هزاع: تحسين النسل من منظور إسلامي (مقال)، (1890)، (1935). مرام سعيد: زواج المعاقين ذهنيا في المجتمعي المقدسي الفلسطيني (مقال). أحمد الفهد: المنع الدائم للحمل (مقال)، (553-544).

2 ينظر: ماجدة محمود أحمد هزاع: المرجع السابق، (1928-1936). أحمد الفهد: المرجع السابق، (553-544). إسماعيل غازي مرحبا: تحسين النسل - دراسة طبية فقهية - (مقال)، (1860-1858). الشناوي: التخلف العقلي، (568-569).

ث- محصل المسألة:

ليعلم أن الإنسان مستخلف في الأرض مؤتمن على ما فيها، مما قد سُخر له من نعم وآلاء، ومن أعظمها عليه جسمه، فأنى له أن يتعدى على وظائفه بدعوى حرية التصرف في ملكه؟ وكيف يجعل التعدي على الإنسان مصلحة له وحماية؟ وكيف لا يُعد التعقيم جريمة أخلاقية، وهو يقضي على حق فطري ويحرم من زينة الحياة الدنيا؟ وما الفرق بين دعاوى تحسين النسل ونظرية أفلاطون¹؟ ألا يشتركان في القبح نفسه؟

اللهم، إلا فيما توفرت فيه الضوابط السابقة، ومن أهمها عدم جدوى استعمال التعقيم المؤقت، كموانع الحمل المختلفة، أو بالتلقيح الصناعي واختيار البويضات السليمة (الهندسة الوراثية).²

ج- التخريج على المسألة:

لا تُعد الإصابة بمتلازمة داون مرضاً خطيراً يبيح عملية تعقيم أفراد، غير أن للحكومات سن قوانين تمنع إنجابهم، وذلك باستعمال أساليب التعقيم المؤقت، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لتفادي مآلات انتشار الإعاقات في المجتمع على المدى المتوسط والبعيد، والعلم عند الله عز وجل.³

الفرع الثالث: علاج متلازمة داون.

أ- تصور المسألة:

لا يعلم إلى يومنا هذا إمكانية لعلاج المصاب بمتلازمة داون، غير أن التطور السريع في علم الوراثة تكفل بالسبق إلى منع كثير من الأمراض والتشوّهات التي يسببها الخلل

1 ينظر ص: (6).

2 ينظر: إسماعيل غازي مرحبا: تحسين النسل — دراسة طبية فقهية —، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1830—1888)، (1846—1847). الشناوي: التخلف العقلي، (567—569). ماجدة محمود أحمد هزاع: تحسين النسل من منظور إسلامي (مقال)، (1935). منال شعبان: قضية زواج ذوي الإعاقة الآراء والتشريعات، (مقال).

3 ينظر: هاني الجبير: زواج المعاقين والمتخلفين وما يترتب عليه، (مقال).

الجيني في مورثات الفرد وذلك بتعديل المورثات (الجينات) التي قد تسبب تلك الأمراض.

وقد نصت قرارات المجامع والهيئات على جواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيفه، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر يربو على الضرر المراد معالجته.¹

ب- التخريج على المسألة:

تجوز معالجة المتلازمة بكل ما لم ينص الشرع على منعه، سواء أكان بدفعه قبل وقوعه أم برفعه، أم بتخفيفه بعد الوقوع، ما لم يؤل ذلك إلى ضرر أكبر، وكل هذا يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرْمُ».²

1 ينظر: علي القره داغي، علي الحمدي: *فقه القضايا الطبية المعاصرة*، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط2 (2006/1427)، (301-336). بكر عبد الله أبو زيد: *طرق الإنجاب*، بحث ضمن كتاب *فقه النوازل*، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (دط)، (1/237-277). تکر الحاج موسى: *القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية*، إشراف: موسى عمر كيتا، دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، (2013)، (295-309). إسماعيل غازي مرحبا: *تحسين النسل* (مقال)، (1841-1872). ماجدة هزاع: *تحسين النسل من منظور إسلامي* (مقال)، (1889-1945). عبد الله بن جابر الجهني: *الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل*، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1945-1990). وانظر القرار رقم: (54)، لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة (رجب 1419/1998)، ص(157-185). ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة العاشرة، المنعقد بجدة (1997/1418)، القرار رقم: (94-2/10)، موقع المجمع: <http://www.iifa-aifi.org/2013.html> تاريخ الاطلاع: (2017/11/24)

2 أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، الحديث: (3855)، (5/6). والترمذي، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، الحديث: (2038)، (3/451). وابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، الحديث: (3436)، (4/497)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

المطلب الثالث: الحقوق المرعية.

المصابون بمتلازمة داون بشر كالبشر ذوو أحاسيس ومشاعر، لهم من الحقوق ما لغيرهم، بل ما يزيدون عليهم مما توجهه الإصابة ودرجتها، فهم قبل كل شيء أناس يستحقون كامل الحب والتقدير، وتمام العناية والتحبير.¹

الفرع الأول: حق التأهيل.

للمصاب بالمتلازمة الحق في التأهيل بجميع صورته وشتى أشكاله:

أ- التأهيل الصحي: فيستحق المصاب كامل الرعاية الصحية، ودوام المتابعة، ويشمل هذا كامل النفقات المتعلقة بالمسكن اللائق، والمطعم، والملبس، والحرص على تنظيفه، وغير ذلك.²

ب- التأهيل النفسي: إن للإعاقة الأثر البالغ على نفسية المصاب ومزاجه وسائر انفعالاته، فوجب عليه تمام الرعاية، وبالأخص زمن مراهقته والأحوال التي قد يشعر فيها بالنقص.³

ت- التأهيل المعرفي والتربوي: يُعد العلم أعظم ما يميز الإنسان عن غيره، ولم يطلب الله عز وجل من نبيه أن يستزيده من شيء إلا منه، فقال جل وعلا لنبيه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤) فلهذا كان العلم والمعرفة أهم ما يؤهل إليه الفرد المصاب

1 ينظر: محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، (146 وما بعدها).

2 ينظر: مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، (339-340). مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، (210). وانظر عيادة النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان في صحيح البخاري (117/7). ابن حجر: فتح الباري، (127/10).

3 ينظر: محمد سيد فهمي: المرجع السابق، (148-149).

بمتلازمة داون، وقد أبرزت التجربة نجاحهم في هذا، كلٌ بحسب ما يؤتى من نمو عقلي وقدرة استيعابية.¹

وقد نص الفقهاء قديما على وجوب تعليم الصبية لأمر دينهم، من علم وعمل وآداب، ولشؤون دنياهم، من حرف ومهن وصنائع، وأن أجره ذلك كله من ضمن النفقة الواجبة.²

الفرع الثاني: حق الاندماج في المجتمع.

إن تكيف المعوق ذهنيا مع من هم حواليه من أناس وبيئة من أصعب المشاكل التي قد يعاني منها الواحد منهم؛ ولهذا كان لزاما على من يقوم على شأنهم أن يُراعي هذا الجانب أتم مراعاة،³ يبتث الطمأنينة والراحة النفسية، ونشر ثقافة التقبل في محيط المصاب،⁴ ومن صور الاندماج:

أ- حق العمل والتكسب والاستقلال المعاشي حتى يصير الفرد من المتلازمة عضوا ببناء في المجتمع، لا مجرد عالة على كاهل أفراد فقط، وقد كانت التجربة الغربية رائدة

1 ينظر: سهير محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، (33-35). مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، (92-106).

2 ينظر: شرح الزرقاني على خليل، (32/7-33). الجويني: نهاية المطلب، (364/4). النووي: المجموع، (26/1)، (11/3). شرح مسلم، (44/8). ابن تيمية: شرح العمدة - الحج -، (280/1). ابن القيم: تحفة المودود، (224-226)، (240-242). ابن مفلح: الفروع، (413/1). صحيح البخاري، (68/7). ولا بأس أن يكون ذلك بضرب غير مبرح، ينظر: السرخسي: المبسوط، (13/16). القراني: الذخيرة، (270/8-271). الفروق، (213/1). خليل: التوضيح، (55/8). الماوردي: الحاوي، (434/7). الجويني: المصدر السابق، (41/15). ابن قدامة: المغني، (397/5). ابن مفلح: المرجع السابق، (410/8).

3 وأهل المعوق هم أيضا بحاجة إلى تأهيل أسري يُمكنهم من التكيف مع ذويهم المصابين ومساعدتهم فيما ينفعهم.
4 انظر هذه المعاني: صحيح البخاري، (25/7)، (7/8)، (55/8). سنن الدارمي، (633). البخاري: الأدب المفرد، (141)، (190-191)، (538). صحيح ابن حبان، (202/2). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (214/30). ابن القيم: المرجع السابق، (222-223).

في هذا، وعكست القدرات الحقيقية لتلك الفئة، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تأجير الصبي نفسه والعمل بضوابط محررة في مظانها.¹

ب- حق الاستقرار العائلي، سواء أكان ذلك قبل البلوغ بتوفير الحضن الأسري الدافئ، أم بعده بتمكينه من تكوين أسرته الخاصة، وإشباع رغباته الجنسية إن توفرت دواعي ذلك وانتفت موانعه، وقد مر بحث هذه المسألة سابقاً.²

الفرع الثالث: حقوق أخرى.

ومن الحقوق المهمة غير ما ذكر:

أ- حق الكرامة، بمنع ازدراء المصابين بالمتلازمة، فلا تهميش ولا نبز، بل إن تمتع المصاب بأهلية ولو قاصرة من مظاهر اعتباره وتقديره.

1 ينظر: الشيباني: الأصل، (230/2). السرخسي: المبسوط، (42/16). الكاساني: بدائع الصنائع، (176/4-178). ابن يونس: الجامع، (448/15). خليل: التوضيح، (208/7). الحطاب: مواهب الجليل، (392/5). الماوردي: الحاوي، (404/7). الجويني: نهاية المطلب، (512/15). ابن قدامة: المغني، (348/5). المرداوي: الإنصاف، (347/14). قال ابن القيم: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً؛ فإنه إن حملة على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهياً له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم؛ لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويتركوه معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنه أنفع له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها، هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميسر على كل أحد؛ لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على العباد الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابعة، والله أعلم"، تحفة المودود، (243-244).

2 ينظر ص: (275). وينظر: مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين، (46-56). مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، (147-157).

ومما يندرج ضمن الكرامة: حق الحياة،¹ حق المواطنة، حق الحماية،² حق الولاية،³ وحق التملك.⁴

ب- حق المصاب بالمتلازمة في الاستفادة من موارد الزكاة والأوقاف ونحو ذلك.⁵

وفي ختام الفرع أحيل القارئ للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق المعوق،⁶ وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، القرار رقم: (213)، الدورة 22 بدولة الكويت (2015/1436)،⁷ وعلى التشريعات والقوانين الجزائرية.⁸

1 انظر بحث الإجهاض مثلا: (371).

2 ينظر: حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، إشراف: عبد العزيز خنفوسي، ماستر حقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي (سعيدة)، (2016/2015).

3 انظر ص: (296).

4 ينظر ص: (303). وينظر: مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين، (36). مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، (41)، (161-166)، (174-180).

5 ينظر ص: (21)، (243). وينظر: مصطفى بن حمزة: المرجع السابق، (56)، (79-83). مصطفى أحمد القضاة: المرجع السابق، (281-337).

6 ينظر هامش ص: (8).

7 ينظر موقع الجمع: <http://www.iifa-aifi.org/3998.html> تاريخ الاطلاع: (2017/12/12)

8 ينظر: مصعب بالي، إبراهيم شرايطة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مقال محمل من موقع جامعة حمة لخضر(الوادي): www.univ-eloued.dz/... حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في

pdf. تاريخ الاطلاع: (2017/09/29)

وانظر المرسوم التنفيذي رقم: (06-144) المؤرخ في: (27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006). القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة: (01-39)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 39، العدد 34، (14 ماي 2002)، ص: (6-12).

الخاتمة:

بعد توفيق الله عز وجل لي بإتمام سلوك غمار هذا البحث العلمي، أصل لجملة من النتائج والتوصيات، أسرد أهمها على شكل نقاط:

أولا. النتائج:

1. إن الإسلام لم يأت بالعدل والمساواة مع ذوي الحاجات الخاصة فحسب، بل حض على عظيم الفضل والإحسان، كما نبه على أن الإعاقة الحقيقية هي الإعراض عن عبادة الله عز وجل مع حصول القدرة والتمتع بالقوة.
2. الأقرب أن حد التكليف لا يتضمن قيد (الإلزام)، وهو على هذا شامل للندب والكرهية، وله عدة إطلاقات على حسب الاعتبارات، ومحصلها:
 - يُطلق التكليف ويراد به توجه الخطاب للمكلف، سواء أكانت المطالبة بالفعل أم بالترك.
 - يطلق ويراد به ثبوت الفعل في الذمة.
 - يطلق التكليف بالشيء على ما لا بد منه بتوقف صحة العبادة عليه، وإن لم يلحق تاركه إثم.
 - يطلق التكليف ويراد منه ثبوت المآثم والمؤاخذه على المكلف.
 - يطلق التكليف ويراد به الخطاب بما يثقل.
 - يطلق التكليف بمعنى حمل النفس على الشيء، واللوم على تركه.
3. اختلف كثيرا في عدد شروط التكليف، ويمكن تلخيصها في عبارة جامعة وهي تحقق القدرة على تحقيق المكلف به كما أراده المكلف، والذي وقفت عليه من هذه الشروط هو: العقل، البلوغ، فهم الخطاب، فهم أحكام التكليف، حضور الذهن، علم المخاطب بكونه مأمورا، الحياة، كون المخاطب من الثقلين الإنس والجن، انتفاء الإكراه، الإسلام، بلوغ الدعوة، وشرط "فهم التكليف" جامع لكل المعاني السابقة، فيصح الاستغناء به عن غيره.

4. يبنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وشيء محدود من التصرف، ومناطقها وجود قدر من التمييز العقلي، بينما يُبنى على الأهلية الكاملة وجوب الأداء والاستقلالية التامة، وهي مناهة باكتمال العقل الذي أمارته البلوغ.

5. العقل المراد شرعا في التكليف لا يُحصر في معرفة دقائق العلوم وإتقانها، أو في الذكاء والقدرة على التعلم واكتساب المهارات، وإنما يشمل عدة معان، كإدراك بواطن الأمور ومآلات الأفعال، وهذه المعاني لا يدرك المميز منها ما يدرك البالغ، وإن فاقه المميز ذكاء ومعرفة بالعلوم.

6. لا تأثير لزمن البلوغ على النضج العقلي، وهذا ملاحظ بالحس والمشاهدة، وإنما جعل البلوغ علامة على التكليف ربطا للأمر الباطن بما هو ظاهر منضبط وغالب، وضبطا للأمور وقصدا للتخفيف على المميز المقارب للبلوغ، فالأقرب للصواب أن البلوغ شرط شرعي معقول المعنى.

7. الفرق بين المعتوه والمجنون أن:

- عقل المعتوه ناقص، بخلاف المجنون فعقله ذاهب.
- العته لا يصاحبه التهيج والاضطراب، بخلاف الجنون فقد يصاحبه ذلك.
- العته آفة تستمر مع المصاب من لدن ولادته إلى وفاته، بخلاف الجنون فقد يكون غير مطبق – ولم أجد من أشار لهذا الفرق –

8. الحال العقلية للمميز أحسن من الحال العقلية للمعتوه.

9. من مقاصد التكليف تحقيق العبودية: وهي قائمة على ثلاثة أصول: الخوف، والرجاء، والمحبة، وكذا الابتلاء والجزاء، ورعاية مصالح الخلق أجمع.

10. من مقتضيات التكليف قصد الطاعة والامتثال فيها بمعرفة الله عز وجل بأسمائه ونعوته، وأنه مستحق للعبادة واجب الطاعة، مع استحضار المكلف الحب والتعظيم، وكذا العلم باقتضاء الخطاب للثواب والعقاب الأخروي؛ لتقع العبادات رغبة ورهبة.

11. من المقاصد الشرعية في توجه الخطاب للصبي والمعتوه:

- التدريب على التكليف؛ حتى يتعود عليه.

- التخلق بأخلاق المسلمين والتحمل بأوصافهم.
- الإثابة لهما ولأوليائهما.

12. الاضطراب في مفهوم العقل كما يقول أهل الشأن راجع إلى اختلاف زوايا النظر إليه ومنطلقات البحث فيه، كما يرجع ذلك لطبيعة العقل المعقدة والمعنوية، فليس هو بالمادة المحسوسة التي يسهل عزلها ودراستها، أضف إلى ذلك أنه متعدد الوظائف، وهذه الأخرى مرتبطة بعوامل أخرى غير الذكاء، وأيضاً فاسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، فمن الهوس السعي لوضع حد جامع مانع له، قاله الغزالي - رحمه الله -

13. جعل الشرع في الحال المستقيمة البلوغ علامة لوصول الإنسان للإدراك العقلي المطلوب لولوجه حيز التكليف، أما حال وجود الخلل العارض الموجب خروج الحال الإنسانية من النمط الصحي الطبيعي إلى غيره فلا بد من تحديد ضوابط متى ما أستجمعت في فرد كان مكلفاً، وهي على سبيل الإجمال:

- جريان أفعاله على سنن العقلاء.
- إمكانية استدلاله واستشهاده على ما لم يعلم باضطرار، بأن يستدل من الشاهد على الغائب.
- التمييز بين المنافع والمضار.
- الاطلاع على عواقب الأمور.
- جريان تصرفاته على وفق المصلحة.
- إدراك البدهيات، بعلم جواز الجائزات واستحالة المستحيلات.
- العلم بالضروريات التي يشترك العقلاء بإدراكها.

14. القياسات والاختبارات النفسية لتحديد العمر العقلي لا تكفي في الحكم على الفرد بالتكليف.

15. فئة "متلازمة داون" غير مكلفين، ودليله إجمالاً:

- ضوابط العقل التكليفي لا تجتمع فيهم.
- لا تتحقق فيهم مقاصد التكليف، ولا مقتضياته.

- أوصاف المعتوه منطبقة مع أوصافهم، والمعتوه غير مكلف إجماعاً.
- القياس على المميز في حكم عدم تكليفه، وهو قياس من باب الأولى؛ لأن نقصان العقل بالعتة يربو على نقصان العقل بالصبا.

وضبطاً للإطلاقات:

- فإن قصد بالتكليف توجه الخطاب للمكلف (خطاب المواجهة)، فأفراد المتلازمة غير مكلفين.
- وإن قصد به ثبوت الفعل في الذمة، أو أن سبب الوجوب حاصل فيهم (خطاب الوضع)، فهم مكلفون.
- وإن قصد به الأمر بالشيء الذي تتوقف صحة العبادة عليه، وإن لم يلحق تاركه إثم، فهم مكلفون.
- وإن قصد به ثبوت المأثم والمؤاخذة، فهم غير مكلفين.
- وإن أريد به الخطاب بما يثقل، أو بمعنى حمل النفس على الشيء واللوم على تاركه، فالفرد منهم مكلف على هذا.

16. لأفراد متلازمة داون أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن أساسها الحياة، أما أهلية الأداء

فهم معها على صنفين: صنف يلحق بالمجانين، وآخر بالمعتوهين والمميزين:

- أ- صنف غير المميزين: وهم من غلبت عليهم أوصاف المجانين، وعلى التقسيم الحديث أصحاب الإعاقة الشديدة والعميقة، فهؤلاء أهلية الأداء لديهم منعدمة، فلا تصح عباداتهم ولا أثر لتصرفاتهم، إلا أنهم يُثابون.
- ب- صنف المميزين: وهم من غلبت عليهم أوصاف المميزين من فهم الكلام ورد الجواب وتمييز النافع والضار، وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة - في الأغلب - في اصطلاح المُحدثين، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة؛ وذلك لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، فيصح منهم الإيمان، وتقبل منهم عباداتهم من غير إيجاب شرعي عليهم.

وأما تصرفاتهم فهي على ثلاثة أقسام:

- النفع المحض: وذلك كقبول الهدية والصدقة وتأجير النفس، فتصح منهم.

- **الضرر المحض:** كالتبرعات والقرض والطلاق، وكل ما يتضمن أو يؤول لإسقاط الحقوق، فلا تصح ولا تنعقد ولو أذن فيها الولي.
- **التردد بين النفع والضرر:** ومثاله البيع والإجارة والنكاح، فلا يملك عقدها إلا بإذن الولي في الابتداء، أو بإجازته في الانتهاء.
- 17. يمكن إجمال الأحكام الشرعية المتعلقة بالفئة في مجموعة من القواعد والضوابط:
 - يُؤمر أفراد فئة متلازمة داون المميزون بالعبادات احتياطاً وصبغاً بأخلاق المسلمين.
 - أحكام فئة متلازمة داون غير المميزين كأحكام المجانين والصبيان غير المميزين، أما المميزون منهم فكُمَمِّيزي الصبيان، ويُستثنى من ذلك ما تعلق بالأموال الجنسية، كالخلوة والعورة واللمس والنظر، أو ما تعلق بالبنية الجسدية، كغسل الميت والقدرة على الجهاد والاشتراك في الجنايات ونحو ذلك.
 - أقوال فئة متلازمة داون غير المميزين لغو، فلا عبرة بإسلامهم وكفرهم، ولا بأخبارهم ونذورهم وأيمانهم، ولا بعقودهم ودعواهم.
 - الأصل أن أفعال فئة متلازمة داون التعبدية كأفعال المكلفين، فيطالبون بكل ما يطالب به المكلف، وتبطل بالمبطلات، وتترتب عليها جميع آثارها، ككفارات الإخلال ونحوها، وهذا مذهب الجمهور.
 - حقوق الله عز وجل لا تلزم أفراد متلازمة داون، كالكفارات مثلاً، وهذا اختيار الحنفية.
 - عمد فئة متلازمة داون خطأ – على الأصح – ويتعلق بهذا عدة مسائل، كالجنايات، وإرث القاتل، وارتكاب محظورات العبادات كالحج.
 - يُعتد بنسيان فئة متلازمة داون، فيجعل مؤثراً في الأوامر والنواهي.
 - يُؤمر أفراد فئة متلازمة داون غير المميزين بكل ما لا يُشترط فيه قصد التعبد (لا نية فيه)، وأصله العادات؛ إذ المطلوب فيها وقوع مصلحتها ورضا أربابها، كإزالة النجاسات ونحوها، ويتوجه الأمر فيها لأوليائهم.
 - يتعلق خطاب الله الوضعي بفئة متلازمة داون، فعليهم الزكوات، وقيم المتلفات، وسائر النفقات، ونحو ذلك من حقوق العباد.

- لا يُعد أفراد متلازمة داون من أهل الولايات في النكاح والقضاء والكفالة وغيرها.
- لأفراد متلازمة داون المميزين أهلية التصرف بشروط ولا ذمة لهم، والشروط هي:
 - الإذن العام أو الخاص من الولي.
 - تحقق الرشد بعد الابتلاء، والرشد في كل شيء بحسبه.
- يمنع أفراد متلازمة داون من المحرمات العينية كالخمر والزنا، وكل ما يشتمل على المنكر أو يؤول للمفسدة، كلبس الحرير والتحلي بالذهب.
- الأصل في أفراد متلازمة داون المميزين عدم الرشد وأن يحجر عليهم، غير أنه قد يقال استحسانا برفع الحجر عن المميز من الفئة ممن تقارب نسب ذكائه العقلي نسب الأسوياء، وقد ثبت رشده بالاختبار، مع بقاء المراقبة الدائمة ولو من بعيد؛ إذ المقصد الشرعي من بقاء الولاية حفظ الأموال، فإذا ثبت من دونها استغني عنها، وليعلم أن المميزين من الفئة قد أثبتوا إمكانية الاستقلالية المعيشية والمالية في الدول الغربية، والقول بفك الحجر إنما هو في المعاملات اليسيرة والمتوسطة، أما المعاملات الجلييلة فلا بد فيها من إذن الولي ابتداء أو إجازته انتهاء.
- فرض الكفاية يسقط بفعل فئة متلازمة داون إذا صح منهم، كتكفينهم غيرهم أو دفنه أو غسله أو جهادهم الأعداء.
- الأصل أن أخبار ورواية وشهادة فئة متلازمة داون غير مقبولة.
- كل ما يطلب فيه الكمال، واختلف أهل العلم في صحته أو جوازه من الصبي، فالأصل عدم الاعتداد به إن صدر من أفراد المتلازمة، ومثاله الأذان والإمامة من العبادات، والتحكيم من المعاملات.
- أفراد متلازمة داون من أبناء المسلمين في الجنة بإذن الله عز وجل، وأما أولاد غيرهم فحكمهم حكم أولاد المشركين والمعتوهين وأهل الفترات، وقد مر سرد الأقوال فيهم، والمرجو لهم الجنة بعفو الله وكرمه.
- اشترط المجوزون للإجهاض قبل نفخ الروح أن يكون التشوه شديداً، غير قابل للعلاج، وقد نصوا صراحة على أن الإعاقة العقلية لا تُعد منها، ومتلازمة داون

من أفراد الإعاقات العقلية، وصاحبها لا يعاني أية تشوهات شديدة، بل حياته شبه طبيعية، خاصة في فئات الإعاقة البسيطة والمتوسطة.

• لا تُعد الإصابة بمتلازمة داون مرضاً خطيراً يبيح عملية تعقيم أفرادها، غير أن للحكومات سن قوانين تمنع إنجابهم، وذلك باستعمال أساليب التعقيم المؤقت، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لتفادي مآلات انتشار الإعاقات في المجتمع على المدى المتوسط والبعيد.

• من أعظم مقاصد الشرع حماية حقوق الإنسان، وبالأخص ذوو الضعف منهم، لذا فقد اشتملت الشريعة على كل ما يكفل الحياة الكريمة لهم وزيادة.

ثانياً. التوصيات:

1. أوصي الباحثين بإنجاز البحوث الجادة المعمقة في كل ما يتعلق بالإعاقات العقلية وبالأمراض العقلية والنفسية من حيث تعلقها بالأحكام الشرعية.
2. كما أوصي الباحثين ببحث عينة خاصة من أفراد متلازمة داون، ممن يقارب ذكاؤهم مستويات الأصحاء عقلياً من بطيئي التعلم – وهم نوادر –
3. أوصي الجهات الوصية بتوظيف الأحكام الشرعية في القوانين والسياسات المتبعة مع فئات ذوي الحاجات الخاصة.
4. أدعو الجهات الوصية والمجتمع المدني إلى تفعيل مزيد من حقوق المصابين بالمتلازمة، كحق الاستقلال المعيشي وتكوين الأسر.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفهارس العلمية:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأشعار.
5. فهرس الأعلام المترجم لهم.
6. فهرس التعريفات والمصطلحات.
7. فهرس الأشكال.
8. فهرس المصادر والمراجع.
9. فهرس المحتويات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	رقمها	بداية الآية
سورة البقرة		
143	75	﴿ أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ... ﴾
311	133	﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ... ﴾
14	155	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ... ﴾
143	171	﴿ وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ... ﴾
269	190	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا ... ﴾
18	216	﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴾
177	222	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
[أ]	233	﴿ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
20	282	﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾
21	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
سورة آل عمران		
18	6	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ... ﴾
[أ]	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... ﴾
سورة النساء		
[أ]	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾
305	5	﴿ وَلَا تَوْتَرُوا السُّفَهَاءَ ءَأَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ... ﴾
304	6	﴿ وَأَبْنُوا أَيْلَانِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾
72	19	﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

337	92	﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ... ﴾
21	95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ﴾
285	130	﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ ... ﴾
سورة المائدة		
132	16	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ... ﴾
356	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾
257	95	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾
سورة الأنعام		
360	19	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ لِيُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾
265	118	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾
سورة الأعراف		
131	156	﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
9	179	﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ... ﴾
سورة الأنفال		
97	37	﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾
سورة التوبة		
243	60	﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾
21	91	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ... ﴾
177	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
سورة يونس		

131	4	﴿ إِنَّهُ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ ... ﴾
143	100	﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
سورة إبراهيم		
131	51	﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ... ﴾
سورة النحل		
171	78	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾
سورة الإسراء		
19	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾
سورة طه		
382	114	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
سورة الحج		
11	46	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ ... ﴾
72	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
سورة النور		
352	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
353	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
96	31	﴿ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾
96	58	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾
سورة القصص		
[ب]	14	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَىٰ ءَأَيْدِيَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾
سورة العنكبوت		
143	43	﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾

سورة السجدة		
1	7	﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾
سورة الأحزاب		
2	18	﴿ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الْمُعْوِفِينَ ﴾
[أ]	70	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾
[ب]	72	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ... ﴾
سورة ص		
72	86	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾
سورة الزمر		
144	43	﴿ أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ... ﴾
سورة الشورى		
15	30	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ... ﴾
سورة الجاثية		
129	22	﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ... ﴾
سورة الفتح		
21	17	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ... ﴾
سورة الحجرات		
20	11	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ... ﴾
12	13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾
359	17	﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ ... ﴾
سورة الذاريات		
127	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
سورة النجم		

131	31	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ... ﴾
سورة المجادلة		
119	16	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾
سورة التغابن		
18	11	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ... ﴾
سورة التحريم		
187	6	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾
سورة الملك		
10	10	﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾
18	14	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
سورة القلم		
369	42	﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾
سورة المزمل		
337	20	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
سورة المدثر		
178	4	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾
سورة المرسلات		
373	21	﴿ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾
سورة عبس		
20	1	﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ... ﴾
سورة الانفطار		
1	6	﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ... ﴾
سورة التين		

1	4	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
سورة البينة		
133	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

2. فهرس الأحاديث النبوية.

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
186	أبو موسى الأشعري	[أحل الذهب والحرير...]
15	أنس بن مالك	[إذا أراد الله بعبده الخير...]
21	أبو مسعود الأنصاري	[إذا أم أحدكم الناس...]
247	الربيع بنت معوذ	[أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء...]
271	الأوزاعي، مكحول (مرسل)	[أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لصبيان خيبر...]
217	عبد الله بن عباس	[أقبلت راكبا على حمار أتان...]
216	أبو مالك الأشعري	[ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم...]
212	أبو هريرة	[الإمام ضامن...]
371	عبد الله بن مسعود	[إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...]
236	عبد الله بن عمرو	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب...]
182	أبو قتادة الأنصاري	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي...]
217	عبد الله بن عباس	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر...]
201	عبد الله بن عمر	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هب أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو]
222	عطاء بن يسار(مرسل)	[أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم...]
2	عمرو بن الشريد عن أبيه	[إن كل خلق الله حسن...]
12	أبو هريرة	[إن الله لا ينظر إلى أجسادكم...]
349	عبد الله بن عباس	[أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم..]
284	عبد الله بن عباس	[إنما الطلاق لمن أخذ بالساق]

269	عبد الله بن عمر	[أن امرأة وجدت في بعض المغازي...]
4	عثمان بن أبي العاص	[أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أم قومك...]
226	أبو إبراهيم الأنصاري عن أبيه، أبو هريرة	[إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى...]
106	عبد الله بن عباس	[أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء...]
201	أبو سفيان بن حرب	[أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش...]
107	عمرو بن سلمة عن أبيه	[أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم...]
197	أنس بن مالك	[إني لأقوم في الصلاة...]
183	معاوية بن أبي سفيان	[هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها...]
381	أسامة بن شريك	[تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء...]
292	عائشة	[جاءت امرأة رفاعة القرظي...]
196	واثلة بن الأسقع، معاذ، أبو الدرداء، أبو هريرة، أبو أمامة	[جنبوا مساجدكم صبيانكم...]
254	جابر بن عبد الله	[حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...]
156	النعمان بن بشير	[الحلال بين والحرام بين...]
298	عائشة	[خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف...]
341	علي، ابن عباس، أبو هريرة، عائشة	[ادرءوا الحدود بالشبهات]
81	علي، عائشة	[رفع القلم عن ثلاث...]
13	أبو هريرة	[سئل أي الناس أكرم...]
187	عبد الله بن عمر	[سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القرع...]

177	أبو مالك الأشعري	[الطهور شطر الإيمان...]
330	ابن المسيب (مرسل)	[قاتل الخطأ يرث من المال...]
330	أبو هريرة	[القاتل لا يرث]
267	سمرة بن جندب	[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار...]
270	عبد الله بن عباس	[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهم...]
13	عبد الله بن مسعود	[كان يجتبي سواك من أراك...]
144	أبو هريرة، أبو أمامة	[لما خلق الله تعالى العقل...]
224	مالك بن عبيدة عن أبيه عن جده، أبو هريرة	[لولا عباد الله تعالى ركع...]
216	ابن مسعود، أبو مسعود	[ليلني منكم أولو الأحلام...]
15	أبو هريرة	[ما يصيب المسلم من نصب...]
173	عبد الله بن مسعود	[المرء مع من أحب]
179	عبد الله بن عباس	[مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين...]
205	عبد الله بن عمرو	[مروا أولادكم بالصلاة...]
98	سبرة بن معبد الجهني	[مروا الصبي بالصلاة...]
386	معاذ، أنس بن مالك، عبادة بن الصامت	[من قال لا إله إلا الله دخل الجنة]
17	أبو هريرة	[من يرد الله به خيراً...]
173	أبو رافع	[مولى القوم منهم]
20	سعد بن أبي وقاص	[هل تنصرون وترزقون...]
369	سمرة بن جندب	[وأما الرجل الطويل الذي في الروضة...]
108	عبد الله بن عباس	[يا رسول الله ألهذا حج...]
16	سعد بن أبي وقاص	[يا رسول الله من أشد الناس بلاء...]

3. فهرس الآثار.

294	معمر بن راشد	[إذا كان شيء يشبه هذه الأدوية...]
291	عمر بن الخطاب	[أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً...]
258	عبد الله بن عباس	[أن غلاماً من قريش قتل حمامة...]
323	عمر بن الخطاب	[إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم...]
341	عمر بن الخطاب	[أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد...]
218	عمر بن الخطاب	[أنه كان إذا رأى غلاماً في الصف...]
362	زيد بن أرقم	[أول من أسلم علي]
291	عمر بن الخطاب	[أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون...]
218	أبي بن كعب	[بيننا أنا في المسجد...]
226	عمر، علي، ابن مسعود، جابر، ابن عمر، عائشة	[اتجروا في أموال اليتامى...]
345	عبد الله بن عباس	[سئل ابن عباس عن شهادة الصبيان...]
186	عبد الله بن مسعود	[شق ابن مسعود ثوب الحرير عن الصبي]
186	عمر بن الخطاب	[شق عمر ثوب الحرير عن الصبي]
334	علي بن أبي طالب	[عمد الصبي والمجنون خطأ]
186	حذيفة بن اليمان	[قدم حذيفة من السفر...]
208	عبيد الله بن أبي بكر بن أنس	[كان عمومي يأمروني أن أوذن...]
282	علي بن أبي طالب	[كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه]
213	عائشة	[كنا نأخذ الصبيان من الكتاب...]
186	جابر بن عبد الله	[كنا نترعه من الغلمان...]
187	عبد الله بن مسعود	[لا تسقوا صبيانكم الخمر]
212	عبد الله بن عباس	[لا يؤم الغلام حتى يحتلم]

212	عبد الله بن مسعود	[لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود]
[ص]	يحيى بن أبي كثير	[لا يستطيع العلم براحة الجسم]
226	أبو هريرة	[اللهم أعذه من عذاب القبر]
238	عبد الله بن عباس	[ليس في مال اليتيم زكاة]
294	الزهري	[من كل داء عضال]
24	أبي بن كعب	[ورفع عليهم آدم ينظر...]
247	عمر بن الخطاب	[ويلك، وصياننا صيام...]

4. فهرس الأشعار.¹

البيت	القائل	الصفحة
يكلفه القوم ما ناههم *** و إن كان أصغرهم مولدا	الخنساء	74
قد كلف الصبي على الذي اعتمى *** بغير ما وجب والمحرم	عبد الله الشنقيطي	106
يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته *** أتطلب الربح في ما فيه خسران أقبل على النفس واستكمل فضائلها *** فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان	أبو الفتح البستي	14
قالت جنت بمن تهوى فقلت لها *** العشق أعظم مما بالمجانين العشق لا يستفيق الدهر صاحبه *** وإنما يصرع المجنون في الحين	قيس العامري	120

¹ المرعى في الترتيب حرف القافية.

5. فهرس الأعلام المترجم لهم.

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
97	ابن جني	83	الأمدي
59	ابن الجوزي	229	أبو حنيفة
145	ابن حبان	14	أبو الفتح البستي
179	ابن حجر العسقلاني	228	أبو يوسف القاضي
84	ابن حزم	133	الأيباري
174	ابن رجب	104	أحمد ابن حنبل
107	ابن رشد الجد	147	الأشعري أبو الحسن
134	ابن رشد الحفيد	6	أفلاطون
218	ابن رشيد	270	الأوزاعي
125	ابن عابدين	130	البايرقي
12	ابن عاشور	17	الباحي
342	ابن عبد البر	73	الباقلاني
183	ابن العربي	22	البخاري: محمد بن إسماعيل
319	ابن عرفة	92	البخاري: عبد العزيز بن أحمد الحنفي
128	ابن عطية	130	البردوي: فخر الإسلام
79	ابن عقيل	135	ابن أمير حاج
2	ابن فارس	19	ابن باديس
74	ابن فورك	76	ابن برهان
195	ابن القاسم العتقي	109	ابن بزيرة
362	ابن قدامة	12	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم
17	ابن القيم	154	ابن تيمية: عبد الحلیم بن عبد السلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
11	الزجاج	368	ابن كثير
85	الزركشي: بدر الدين الشافعي	249	ابن الماجشون: عبد الملك
242	زفر	294	ابن المنذر
1	الزمنشري	190	ابن نجيم: زين الدين
117	الزيلعي	368	البيهقي
93	السرخسي	21	الترمذي
10	السعدي: عبد الرحمن النجدي	153	الجاحظ
16	السندي: محمد بن عبد الهادي	7	جان جاك روسو
79	الشاطبي: أبو إسحاق	110	الخصاص
135	الشافعي	40	جيروم لجون
74	الشنقيطي: محمد الأمين	85	الجويني: أبو المعالي
82	الشوكاني	293	الحسن البصري
374	الصنعاني: محمد الأمير	95	الخطاب: محمد بن محمد
9	الطبري: محمد بن جرير	6	حمو رابي
96	الطوفي	148	الخطيب البغدادي
106	عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي	338	خليل الجندي
208	عبيد الله بن أبي بكر بن أنس	74	الخنساء
132	العز بن عبد السلام	90	الدبوسي
223	عطاء بن يسار	160	الذهبي
86	العطار: حسن بن محمد الأزهرري	19	الرازي: ابن الخطيب
81	الغزالي الطوسي	1	الراغب الأصبهاني
97	الفيومي	280	الرويانى
10	القاسمي	142	الزبيدي: المرتضى

الصفحة	العلم
16	القاضي عياض
84	القرافي
11	القرطبي: أبو عبد الله
244	الكاساني (الكاشاني)
40	لاندن داون
137	الرخمي
111	المازري
185	مالك بن أنس
160	المأمون العباسي
75	الماوردي
144	المحاسبي
101	المحبوبي
228	محمد بن الحسن الشيباني
198	مسلم
94	مصطفى بن أحمد الزرقا
88	مصطفى بن سعيد الخن
9	مقاتل بن سليمان
173	المنجور
95	النووي

6. فهرس التعريفات والمصطلحات.

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
288	الجدام	205	الإثغار
119	الجنون	371	الإجهاض
371	الجنين	378	الأشعة السينية
139	الجوهر	2	الإعاقة
48	الجينات	28-26	الإعاقة العقلية
4	الحاجات الخاصة	289	الإفضاء
33	الحالات المعهدية	32	الأنف
289	الحصر	89	الأهلية
42	الاختبارات التشخيصية	91	أهلية الأداء
44	الاختبارات المسحية	90	أهلية الوجود
288	الخصاء	289	البحر
28	الذكاء	288	البرص
171	الذمة	30	بطء التعلم
288	الرتق	32	البله
54	الزائد الكروموزومي	21	البيمارستان
35	استسقاء الدماغ	26	التأخر العقلي
29	السلوك التكيفي	52	تثلث الصبغي 21 الكامل
6	شريعة حمو رابي	26	التخلف العقلي
101	الصبي	377	التعقيم
47	الصبغي	74-72	التكليف
30	صعوبات التعلم	99-95	التمييز
101	الصفر	288	الجب

48_47	الكروموزومات	35	صغر الجمجمة
21	المارستان	26	الضعف العقلي
378	المبيضان	288	الاعتراض
42	المتلازمة	123	العته
42_40	متلازمة داون	289	العذط
55	المختلط	151_138	العقل
105	المراهق	62	العمر العقلي
30	المرض العقلي	65	عملية الإحساس والإدراك
4	المعوق	67	عملية التذكر
27	المقياس	66	عملية الانتباه
99_95	المميز	288	العنة
251	المهجة	30	الغبي العادي
52	الانقسام الخلوي الطبيعي	56	الغدة الدرقية
26	النقص العقلي	287	الفسخ
140	الهيولى	151	الفيسيو نفسية
8	الوثيقة الكبرى الإنجليزية	30	القابلون للتدريب
		30	القابلون للتعلم
		288	القرن
		26	القصور العقلي
		35	القماءة
		378	قناة فالوب
		48_47	الكروماتين

7. فهرس الأشكال.

الصفحة	الأشكال
31	الشكل رقم 01: مخطط يوضح التداخل بين تعريفات الإعاقة العقلية.
33	الشكل رقم 02: منحني يوضح نسب قياسات الذكاء وتسمية أصحابها.
34	الشكل رقم 03: جدول يوضح التوزيع الطبيعي للقدرات الفكرية.
35	الشكل رقم 04: صورة لمصاب بصغر الجمجمة، وأخرى لمصاب باستسقاء الدماغ.
42	الشكل رقم 05: صورة لبنت مصابة بمتلازمة داون.
43	الشكل رقم 06: صورة للاختبارات التشخيصية.
44	الشكل رقم 07: صورة للاختبار المسحي بواسطة الموجات فوق الصوتية.
45	الشكل رقم 08: جدول يوضح العلاقة بين نسب الحدوث وعمر الأم.
47	الشكل رقم 09: صورة لصبغيات الإنسان المصاب بالمتلازمة.
48	الشكل رقم 10: صورة للخلية ومكوناتها.
48	الشكل رقم 11: صورة لصبغيات الإنسان الطبيعي.
50	الشكل رقم 12: صور للخلية والحمض النووي.
51	الشكل رقم 13: صورة لمراحل تشكل الصبغيات في الانقسام الطبيعي.
53	الشكل رقم 14: صورة لمراحل تشكل الصبغيات في حالة تثالث الصبغي 21 الكامل.
54	الشكل رقم 15: صورة لجزي من الصبغي 21 ملتحم في 14.
56	الشكل رقم 16: صورة للشذوذ الصبغي خلال الانقسام الخلوي الأول في حالة المختلط.
57	الشكل رقم 17: صورة للشذوذ الصبغي خلال الانقسام الخلوي الثاني في حالة المختلط.

59	الشكل رقم 18: صور لبعض أعضاء جسم المصاب بالمتلازمة.
66	الشكل رقم 19: مخطط للعلاقة بين النمو العقلي واكتساب المعارف وعملية الإحساس والإدراك.
67	الشكل رقم 20: مخطط للعلاقة بين النمو العقلي واكتساب المعارف وعملية الانتباه.
151	الشكل رقم 21: صورة للقشرة المخية تبين مناطق الإدراك الأساسية.
152	الشكل رقم 22: صورة للمعادلات الموضحة للعلاقة بين الإدراك والذكاء والتعلم والدماغ.

8. فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: الكتب.

أ- القرآن الكريم وعلومه.
1. مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، قراءة عاصم من رواية حفص، إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية)، الإصدار الأول (1426)
2. البغوي الحسين بن مسعود بن محمد: معالم التزييل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة (الرياض)، ط4 (1997/1417)
3. ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1995/1416)
4. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1 (1422)
5. ابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر (تونس)، د ط (1984)
6. ابن العربي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط3 (2003/1424)
7. ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1422)
8. ابن كثير إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة (القاهرة)، ط2 (1999/1420)
9. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: أحكام القرآن للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط 2 (1994/1414)
10. الجصاص أحمد بن علي: أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط (1405)
11. الراغب الأصبهاني الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل: المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية (بيروت) ط1 (1412)

12. الرازي محمد بن عمر بن الحسن: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط3(1420)
13. رشيد رضا بن علي رضا بن محمد: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1990)
14. الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل: معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب (بيروت)، ط1(1988/1408)
15. الزمخشري محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط3(1407)
16. السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2000/1420)
17. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: أضواء البيان، دار الفكر(بيروت)، ط1(1995/1415)
18. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: فتح القدير، دار ابن كثير(دمشق)، ط1(1414)
19. الطبري محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر(مصر)، ط1(2001/1422)
20. الطيبي الحسين بن عبد الله: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، ت: محمد عبد الرحيم وآخرون، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1(2013/1434)
21. القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم: محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(1418)
22. القرطبي محمد بن عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار عالم المصرية (القاهرة)، ط2(1964/1384)
23. مقاتل بن سليمان بن بشر: التفسير، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث (بيروت)، ط1(1423)
ب- الحديث النبوي وعلومه.
24. أحمد بن محمد بن حنبل: الأشربة، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب(بيروت)،

ط2(1985/1405)
25. أحمد بن حنبل: الزهد، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1420)
26. أحمد بن حنبل: المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2001/1421)
27. الألباني محمد بن الحاج نوح: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط2(1985/1405)
28. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف(الرياض)، ط1(2002/1422)
29. الألباني: صحيح أبي داود الأم، مؤسسة غراس (الكويت)، ط1(2002/1423)
30. الألباني: ضعيف أبي داود الأم، مؤسسة غراس (الكويت)، ط1(2002/1423)
31. أبو داود سليمان بن الأشعث: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية(بيروت)، ط1(2009/1430)
32. أبو داود: المراسيل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1(1408)
33. أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الآثار، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
34. الباجي سليمان بن خلف: المنتقى، مطبعة السعادة(مصر)، ط1(1332)
35. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف(الرياض)، ط1(1998/1419)
36. البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله وسننه وأيامه، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة(بيروت)، ط1(1422)
37. البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم(المدينة)، ط1(2009)
38. البغوي الحسين بن مسعود بن محمد: شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي(دمشق)، ط2(1983/1403)
39. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم: المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(1409)

40. ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك: الآحاد والمثاني، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية(الرياض)، ط1(1991/1411)
41. ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد(الرياض)، ط2(2003/1423)
42. ابن الجارود عبد الله بن علي: المنتقى من السنن المسندة، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية(بيروت)، ط1(1988/1408)
43. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد(باكستان)، ط2(1981/1401)
44. ابن الجوزي: الموضوعات، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية(المدينة المنورة)، ط1(1968/1388)
45. محمد بن حبان بن أحمد: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2(1993/1414)
46. ابن حجر أحمد بن علي بن محمد: تغليق التعليق، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي(بيروت)، دار عمار(عمان/الأردن)، ط1(1405)
47. ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة(مصر)، ط1(1995/1416)
48. ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة(بيروت)، (د ط)
49. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة(بيروت)، ط1(1379)
50. ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث (الرياض)، ط1(1419)
51. ابن حجر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(1993/1413)
52. ابن خزيمة محمد بن إسحاق: المختصر من المسند الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط3(2003/1424)
53. ابن دقيق العيد محمد بن علي: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر(سوريا)، ط2(2009_1430)

54. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم، ت: ماهر الفحل، دار السلام(الرياض)، ط2(2004/1424)
55. ابن رجب: شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار(الزرقاء/الأردن)، ط1(1987/1407)
56. ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية(المدينة النبوية)، دار الحرمين(القاهرة)، ط1(1996/1417)
57. ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد: شرح جامع الترمذي، ت: أبو جابر الأنصاري وآخرون، دار الصمعي(الرياض)، ط1(2007/1428)
58. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2000/1421)
59. ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية(المغرب)، ط(1387)
60. ابن عبد الهادي محمد بن أحمد: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف(الرياض)، ط1(2007/1428)
61. ابن عدي أبو أحمد: الكامل في الضعفاء، ت: علي أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)
62. ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)
63. ابن العربي: القبس في شرح الموطأ، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1992)
64. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: المنتخب من علل الخلال، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية(عمان/الأردن)، (د ط)
65. ابن القيم محمد بن أبي بكر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوع بمامش عون المعبود للعتيم آبادي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط2(1415)
66. ابن القيم: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية(حلب)، ط1(1970/1390)

67. ابن كثير إسماعيل بن عمر: جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، ت: عبد الملك الدهيش، دار حضر(بيروت)، ط2(1998/1419)
68. ابن كثير: مسند الفاروق، ت: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح(مصر)، ط1(2009/1430)
69. ابن ماجه محمد بن يزيد: السنن: ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية(بيروت)، ط1(2009/1430)
70. ابن ملقن عمر بن علي بن أحمد: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة(الرياض)، ط1(2004/1425)
71. البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ت: ياسر بن إبراهيم وآخرون، دار الوطن(الرياض)، ط1(1999/1420)
72. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3(2003/1424)
73. البيهقي: شعب الإيمان، ت: مختار أحمد الندوي، عبد العلي حامد، مكتبة الرشد(الرياض)، الدار السلفية(بومباي/الهند)، ط1(2003/1423)
74. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1998)
75. الترمذي: العلل والسؤالات، ت: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية(بيروت)، ط1(1409)
76. الحاكم ابن البيع محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1990/1411)
77. الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن: نوادر الأصول — النسخة المسندة — ت: إسماعيل إبراهيم متولى عوض، مكتبة الإمام البخاري(القاهرة)، ط1(2008/1429)
78. الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى: المسند، ت: حسن سليم الداراني، دار السقا(دمشق)، ط1(1996)
79. الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن، المطبعة العلمية(حلب)، ط1(1932/1351)

80. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن: المسند، ت: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر(بيروت)، ط1(2013/1434)
81. الدارقطني علي بن عمر بن أحمد: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2004/1424)
82. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ت: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر(بيروت)، ط1(1992/1412)
83. السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي(بيروت)، ط1(1985/1405)
84. سعيد بن منصور: السنن، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية(الهند)، ط1(1982/1403)
85. السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي : كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل(بيروت)، (د ط)
86. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: جامع الأحاديث، ت: فريق من الباحثين، (دط)
87. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث(مصر)، ط1(1993/1413)
88. الصنعاني محمد الأمير بن إسماعيل بن صلاح: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف(الرياض)، ط1(2006/1427)
89. الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، ت: عبد الملك دهيش، دار خضر(بيروت)، ط3(2000/1420)
90. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب: مسند الشاميين، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1984/1405)
91. الطبراني: المعجم الأوسط، ت: طارق عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين(القاهرة)، (دط)
92. الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية(القاهرة)، ط2(دت)
93. الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة: شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة

الرسالة(بيروت)، ط1(1994/1415)
94. الطحاوي: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب(بيروت)، ط1(1994/1414)
95. الطيالسي سليمان بن داود: المسند، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر(مصر)، ط1(1999/1419)
96. عبد الرزاق بن همام: المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط2(1403)
97. العقيلي محمد بن عمرو بن موسى: الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1984/1404)
98. القاضي عياض بن موسى بن عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء(مصر)، ط1(1998/1419)
99. المازري محمد بن علي بن عمر: المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب(الجزائر)، ط2(1988)
100. مالك بن أنس بن مالك: الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط(1985/1406)
101. المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
102. مسلم بن الحجاج بن مسلم: المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، (دط)
103. مغطاي بن قليج بن عبد الله: شرح سنن ابن ماجه، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز(السعودية)، ط1(1999/1419)
104. النسائي أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2001/1421)
105. النسائي: المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب)، ط2(1986/1406)
106. النووي يحيى بن شرف: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط2(1392)
107. هشام بن عمار: جزء حديثي، ت: عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيليا (السعودية)،

ط1(1999/1419)
108. الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية(المدينة المنورة)، ط1(1992/1413)
109. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي(القاهرة)، ط1(1994/1414)
ت- أصول الفقه والقواعد الفقهية.
110. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي(القاهرة)، (د ط)
111. الآمدي علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي(بيروت)، (د ط)
112. أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1403)
113. الأبياري علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء(الكويت)، ط1(2013/1434)
114. أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم(دمشق)، ط2(1989/1409)
115. الأرموي صفي الدين الهندي: نهاية الوصول في دراية الوصول، ت: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية(مكة المكرمة)، ط1(1996/1416)
116. الأصفهاني شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني(السعودية)، ط1(1986/1406)
117. البابرقي محمد بن محمود بن أحمد: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون(الرياض)، ط1(2005/1426)
118. الباقلائي محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد(الصغير)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2(1998/1418)
119. البخاري عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي(القاهرة)، (د ط)
120. ابن أمير حاج محمد بن محمد: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الله

محمود عمر، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1419)
121. ابن باديس عبد الحميد بن محمد: مبادئ الأصول، ت: عمار طالي، الشركة الوطنية للكتاب(الجزائر)، ط2(1988)
122. ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، دار الحديث(بيروت)، مكتبة الهدى(رأس الخيمة)، ط1(1991/1412)
123. ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2006/1427)
124. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة(بيروت)، ط(1979)
125. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان(السعودية)، ط1(1419)
126. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد: الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1994)
127. ابن الساعاتي أحمد بن علي: بديع النظام(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ت: سعد بن غرير السلمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف: محمد عبد الدايم علي، جامعة أم القرى(مكة المكرمة)، (1985/1405)
128. ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط(2004/1425)
129. ابن عاصم محمد بن محمد: نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول مع شرحه، شرح: فخر الدين بن الزبير المحسي، الدار الأثرية(عمان/الأردن)، ط1(2007/1428)
130. ابن العربي محمد بن عبد الله: المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، دار البيارق(عمان/الأردن)، ط1(1999/1420)
131. ابن عقيل علي: الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1999/1420)
132. ابن فورك محمد بن الحسن: الحدود في الأصول، ت: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1999)
133. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان(بيروت)، ط2(2002/1423)

134. القاسم ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2003/1424)
135. ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1991/1411)
136. ابن اللحام علي بن محمد: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية(بيروت)، ط1(1999/1420)
137. محمد بن مفلح بن محمد: أصول الفقه، ت: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(1999/1420)
138. ابن النجار محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط2(1997/1418)
139. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1419)
140. البورنو محمد صدقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2003/1424)
141. التفتازاني مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح(مصر)، (د ط)
142. الجصاص أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت)، ط2(1994/1414)
143. الجديع عبد الله بن يوسف: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان(بيروت)، ط1(1997/1418)
144. الجويني عبد الملك بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)
145. الجويني: التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)
146. حلولو أحمد بن عبد الرحمن: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ت: عبد الكريم النملة، دار الرشد(الرياض)، ط2(1999/1420)
147. الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(2001/1421)

148. الخطيب البغدادي أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي(الدمام)، ط1(1996/1417)
149. الدبوسي عبد الله بن عمر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2001/1421)
150. الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل(بيروت)، ط1(2005/1426)
151. الرازي محمد بن عمر بن الحسن: المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2(1984/1404)
152. الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط، ت: عبد القادر العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت)، ط2(1992/1413)
153. الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2(1985/1405)
154. الزنجاني محمد بن أحمد بن محمود: تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2(1398)
155. السامري معظم الدين: الفروق على مذهب الإمام أحمد، ت: محمد بن إبراهيم يحيى. دار الصمعي (الرياض)، ط1 (1997/1418)
156. السبكيان تقي الدين وتاج الدين: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1984/1404)
157. السبكي تاج الدين عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1991/1411)
158. السرخسي محمد بن أحمد: أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، طبعة إحياء المعارف العثمانية(الهند)، دار المعرفة(بيروت)، (د ط)
159. السعدي عبد الرحمن بن ناصر: القواعد والأصول الجامعة، شرح: محمد صالح العثيمين، مكتبة السنة(القاهرة)، (دط)
160. السغناني الحسين بن علي: الكافي شرح البزدوي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد(الرياض)، ط1(2001/1422)
161. السمرقندي محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1(1984/1404)

162. السمعاني منصور بن محمد: القواطع في أصول الفقه، ت: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق (عمان/الأردن)، ط1 (2011/1432)
163. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد: الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان (عمان/الأردن)، ط1 (1997/1417)
164. الشافعي محمد بن إدريس: الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي (مصر)، ط1 (1940/1358)
165. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم (المدينة النبوية)، (د ط)
166. الشوشاوي الحسين بن علي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراج، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (2004/1425)
167. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول لمعرفة الحق من علم الأصول، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة (الرياض)، ط1 (2000/1421)،
168. الشيرازي إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (2003/1424)
169. الطوفي سليمان بن عبد القوي: البلبل في أصول الفقه (مختصر الروضة)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2003/1424)
170. الطوفي: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1987/1407)
171. عبد الكريم النملة: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (2009/1430)
172. عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1 (1999/1420)
173. العز عبد العزيز بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية (بيروت)
174. العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق)، ط1 (1416)
175. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة

الكليات الأزهرية(القاهرة)، ط1(1414/1991)
176. العطار حسن بن محمد بن محمود: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
177. الغرياني الصادق بن عبد الرحمن: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح السالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنحور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(دبي)، ط1(1423/2002)
178. الغزالي محمد بن محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1413/1993)
179. الفراء محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المبارك، (د ناشر)، ط2(1414/1994)
180. الفناري محمد بن حمزة: فصول البدائع في أصول الشرائع، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1427/2006)
181. القرافي أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة(القاهرة)، ط1(1393/1973)
182. القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب(بيروت)، (د ط)
183. القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز(مكة)، ط1(1416/1995)
184. الكرماسي يوسف بن حسين: الوجيز في الأصول، ت: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم(الرياض)، دار ابن عفان(القاهرة)، ط1(1429/2008)
185. الكلوزاني محفوظ بن أحمد: التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي(جامعة أم القرى)، ط1(1406/1985)
186. لجنة مكونة من علماء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية ، ت: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب(كراتشي)، (د ط)
187. المازري محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(د ت)
188. محمد بن سيدي محمد بن مولاي: تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول(تعليق على نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام لفتح الوصول)، دار ابن حزم(بيروت)،

ط1(2006/1427)
189. محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، دار النفائس(الأردن)، ط7(2008/1428)
190. المرادوي علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، دار الرشد(الرياض)، ط1(2000/1421)
191. المرادوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ت: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط1(2013/1434)
192. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم(دمشق)، ط2(2004/1425)
193. مصطفى بو عقل: إجماعات الأصوليين، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2010/1431)
194. مصطفى سعيد الحن: الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2000/1421)
195. المنجور أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، إشراف: حمد بن حماد الحماد، (د ت)
ث - الفقه الإسلامي.
• المذهب الحنفي.
196. ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر(بيروت)، ط2(1992/1412)
197. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، دار الفكر(بيروت)، (د ط)
198. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كتر الدقائق/حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي(بيروت)، ط2(د ت)
199. ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم: النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2002/1422)
200. الزيلعي عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية(بولاق) (القاهرة)، ط1(1313)، مصورة دار الكتاب الإسلامي(القاهرة)، ط2(د ت)
201. السرخسي محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة(بيروت)، ط1(1993/1414)

202. الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد: الأصل، ت: محمد بوينوكالين، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2012/1433)
203. الشيباني: الحجّة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب(بيروت)، ط3(1403)
204. شيخخي زاده عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، (د ط)
205. العيني محمود بن أحمد بن موسى: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2000/1420)
206. القدوري أحمد بن محمد بن أحمد: التجريد، ت: محمد أحمد السراج، علي جمعة محمد، دار السلام(القاهرة)، ط2(2006/1427)
207. الكاساني أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط2(1986/1406)
• المذهب المالكي.
208. ابن بزيمة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد : روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2010/1431)
209. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط2(1988/1408)
210. ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المكملات لأمّهات مسائلها المشكلات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1988/1408)
211. ابن شاس عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(2003/1423)
212. ابن عرفة محمد بن محمد: المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد الخير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور(الإمارات)، ط1(2014/1435)
213. ابن غازي محمد بن أحمد بن محمد: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث(القاهرة)، ط1(2008/1429)

214. ابن القصار علي بن عمر بن أحمد: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعود، مكتبة الملك فهد الوطنية(الرياض)، ط1(2006/1426)
215. ابن المناصف القرطبي: الإنجاد في أبواب الجهاد، ت: مشهور، محمد أبو غازي، دار الإمام مالك(أبو ظبي)، مؤسسة الريان(بيروت)، ط1(2005/1425)
216. ابن يونس محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، ت: حقق في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي(جامعة أم القرى)، دار الفكر(بيروت)، ط1(2013/1434)
217. الخطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق وتصحيح دار الرضوان(نواكشوط)، ط1(2010/1431) — مطلب الطهارة، الأحوال الشخصية — دار الفكر(بيروت)، ط3 (1412 / 1992)
218. خليل بن إسحاق بن موسى: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث(سراييفو/البوسنة و الهرسك)، ط1(2008/1429)
219. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(دمشق)، (د ط)
220. الرجراجي علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(2007/1428)
221. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد: شرح على مختصر خليل مع حاشية البناني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2002/1422)
222. أحمد بن محمد بن أحمد زروق: شرح الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2006/1427)
223. علي بن أحمد بن مكرم العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر(بيروت)، ط(1994/1414)
224. القرافي أحمد بن إدريس: الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1994)،

225. اللخمي علي بن محمد: التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط1(2011/1432)
226. المازري محمد بن علي بن عمر: شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(2008)
227. مالك بن أنس بن مالك: المدونة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1994/1415)،
228. محمد الأمير محمد بن محمد بن أحمد: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك(نواكشوط)، ط1(2005/1426)
• الفقه الشافعي.
229. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي)، دار الفكر(بيروت)، ط(1995/1415)
230. ابن رفة أحمد بن محمد: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2009)،
231. الجويني عبد الملك بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج(جدة)، ط1(2007/1424)
232. الخطيب الشربيني محمد بن أحمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر(بيروت)، ط1(د ت)
233. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1994/1415)
234. الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1417)
235. الروياني عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2009)
236. زكريا الأنصاري بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي(القاهرة)، (د ط)
237. زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية(القاهرة)، (د ط)
238. الشافعي محمد بن إدريس بن العباس: الأم، دار المعرفة(بيروت)، ط1(1990/1410)

239. العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج(جدة)، ط1(2000/1421)
240. الغزالي محمد بن محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام(القاهرة)، ط1(1417)
241. الماوردي علي بن محمد بن محمد: الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1999/1419)
242. الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى(مصر)، (د ط)، (1938/1357)
• الفقه الحنبلي.
243. أبو داود سليمان بن الأشعث: مسائل الإمام أحمد، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية(مصر)، ط1(1999/1420)
244. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام: شرح العمدة — كتاب الطهارة —، ت: سعود بن صالح العطيّشان، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط1(1412)
245. ابن تيمية: شرح العمدة — الصلاة —، ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة(الرياض)، ط1(1997/1418)
246. ابن تيمية: شرح العمدة — الصيام — ت: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصار، ط1(1996/1417)
247. ابن تيمية: شرح العمدة — الحج —، ت: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين(الرياض)، ط1(1988/1409)
248. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، مكتبة القاهرة، ط1(1968/1388)
249. ابن القيم محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر(الدمام/السعودية)، ط1(1997/1418)
250. ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة دار البيان(دمشق)، ط1(1997/1391)
251. محمد بن مفلح بن محمد: الفروع/تصحیح الفروع للمرداوي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(2003/1424)
252. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب

العلمية(بيروت)، ط1(1997/1418)
253. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب(القاهرة)، ط1(1993/1414)
254. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد(الرياض)، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1417)
255. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(د ت)
256. حرب الكرمانى بن إسماعيل بن خلف: مسائل الإمام أحمد، ت: أحمد بن علي الغامدي، ماجستير بإشراف: فيصل بن سعيد بالعمش، قسم الفقه والأصول، جامعة الملك عبد العزيز(جدة)، (2012/1433)
257. حرب الكرمانى: مسائل الإمام أحمد — الجزء الثاني — ت: فايز بن أحمد بن حامد، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى(مكة المكرمة)، (1422)
258. الزركشي الحنبلي محمد بن عبد الله: شرح مختصر الخرقى، دار العبيكان(الرياض)، ط1(1993/1413)
259. صالح بن أحمد ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد، الدار العلمية(الهند)، (د ط)
260. عبد الله بن أحمد ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط1(1981/1401)
261. الكوسج المروزي إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، ط1(2002/1425)
262. المجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن خضر: المحرر، مكتبة المعارف(الرياض)، ط2(1984/1404)
263. المرادوي علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر(القاهرة)، ط1(1995/1415)
• كتب فقهية أخرى.
264. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة(المدينة المنورة)، ط1(2002/1423)
265. بكر عبد الله أبو زيد: طرق الإنجاب، بحث ضمن كتاب فقه النوازل، مؤسسة الرسالة(بيروت)، (دط)
266. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الفكر(بيروت)، (د ط)

267. ابن حزم: مراتب الإجماع، دار التوحيد والسنة(القاهرة)، ط1(2007/1428)
268. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث(القاهرة)، ط1(2004/1425)
269. ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك: الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة(مصر)، ط1(2004/1424)
270. ابن القيم محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد (مكة المكرمة)، ط1(1428)
271. ابن المرتضى أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية(صنعاء)، ط1(1947/1366)، مصورة(1988/1409)
272. ابن المنذر محمد بن إبراهيم: الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم(الرياض)، ط1(2004/1425)
273. ابن المنذر: الإشراف، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية(رأس الخيمة)، ط1(2004/1425)
274. ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة/الرياض، ط1(1985/1405)
275. الجوهري محمد بن الحسن: نواذر الفقهاء، ت: محمد فضل، عبد العزيز مراد، دار القلم(دمشق)، الدار الشامية(بيروت)، ط1(1993/1414)
276. ديبان بن محمد الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، طبعة خيرية(د ناشر)، ط2(1434)
277. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مصارف الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير(الرياض)، (دط)
278. عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان(الرياض)، ط1(2009/1430)
279. عفانة حسام الدين بن موسى محمد: يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس(فلسطين)، ط1(2007/1428)
280. علي القره داغي، علي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية(بيروت)، ط2(2006/1427)

281. محمد بن علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية(جدة)، ط1(1985/1405)
282. محمد بن يحيى النجيمي: الإجهاض، دار العبيكان(الرياض)، ط1(2011/1432)
ج- أصول الدين والفلسفة والمنطق.
283. أبو طالب عقيل القضاعي الطرطوشي: تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمال، ت: مصطفى باجو، دار الإمام مالك(أبو ظبي)، ط1(2006-1427)
284. الأشعري علي بن إسماعيل: مقالات الإسلاميين، ت: هلموت ريتز، دار فرانز شتاينز(فيسبادن/ألمانيا)، ط3(1980/1400)
285. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم(المدينة المنورة)، ط3(1995/1415)
286. ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ت: عبد العزيز بن إبراهيم العسكر وآخرون، دار العاصمة(الرياض)، ط2(1999/1419)
287. ابن تيمية: درء تعارض النقل والعقل، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود(الرياض)، ط2(1991/1411)
288. ابن تيمية: الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود(الرياض)، ط2(1991/1411)
289. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود(الرياض)، ط1(1986/1406)
290. ابن القيم محمد بن أبي بكر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة(بيروت)، ط1(1978/1398)
291. ابن القيم: مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، اختصار: ابن الموصلي، ت: سيد محمد، دار الحديث(القاهرة)، ط1(2001/1422)
292. البيروني محمد بن أحمد: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، دار عالم الكتب(بيروت)، ط2(1403)
293. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة(بيروت)، ط1(1401)
294. الجاحظ عمرو بن بحر: رسائل الجاحظ، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي(القاهرة)، ط1(1964/1384)

295. الشهرستاني محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل، مؤسسة الحلبي (تمارة/المغرب)، (د ط)
296. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم(دمشق)، ط4(1993/1414)
297. عمر بن سليمان الأشقر: الجنة والنار، دار النفائس(عمان)، ط7(1998_1418)
298. الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن محمد: تهافت الفلاسفة، ت: سليمان دنيا، دار المعارف(القاهرة)، ط6(د ت)
299. الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف(القاهرة)، ط(1961)
300. المحاسبي الحارث بن أسد: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، ت: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر(بيروت)، ط2(1398)
301. موفق أحمد شكري: أهل الفترة ومن في حكمهم، إشراف: عبد العزيز الراجحي، ماجستير بكلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية(الرياض)، (1401هـ)، نشر مؤسسة علوم القرآن(عجمان)، دار ابن كثير(دمشق)، ط1(1988/1409)
302. ول ديورانت: قصة الفلسفة، ترجمة: فتح الله محمد المشعشع، دار المعارف(بيروت)، ط6(1988/1408)
303. يوسف بطرس كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف(القاهرة)، ط5(د ت)
ح- التاريخ والتراجم.
304. أحمد بابا بن أحمد بن الحاج الفقيه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب (طرابلس/ ليبيا)، ط2(2000)
305. أحمد بن محمد الخليفة: تلخيص تاريخ نيسابور، عرّبه عن الفارسية: بهمن كرمي، كتابخانه ابن سينا (طهران)، (د ط)
306. بشكوال خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي(القاهرة)، ط2(1955/1374)
307. ابن أبي خيثمة أبو بكر أحمد: التاريخ الكبير، ت: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر(القاهرة)، ط1(2006/1427)
308. ابن الأثير علي بن محمد بن محمد: الكامل في التاريخ، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1(1997/1417)
309. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد

القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(1992/1412)
310. محمد بن ابن حبان بن أحمد: الثقات، ت: محمد عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانية (الهند)، ط1(1973-1393)
311. ابن حجر أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية (الهند)، ط2(1972/1392)
312. ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن سعيد: الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1424)
313. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد: ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحادة، دار الفكر(بيروت)، ط2(1988/1408)
314. ابن خلكان أحمد بن محمد بن إبراهيم: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر (بيروت)، ط1(1994)
315. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد: ذيل طبقات الحنابلة ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط1(2005/1425)
316. محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر(بيروت)، ط1(1968)
317. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل(بيروت)، ط1(1992/1412)
318. ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية(بيروت)، (دط)
319. ابن عبد الملك المراكشي محمد بن محمد: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ت: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(2012)
320. ابن عبد الهادي محمد بن أحمد: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي(بيروت)، (د ط)
321. ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله: بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: سهيل زكار، دار الفكر(بيروت)، (د ط)
322. ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله : تاريخ دمشق (تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر(دمشق)، ط1(1995/1415)

323. ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية(عمان/الأردن)، ط1(2007/1428)
324. ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير(دمشق)، ط1(1986/1406)
325. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث(القاهرة)، (د ط)
326. ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد : طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب(بيروت)، ط1(1407)
327. قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم (دمشق)، ط1(1992/1413)
328. ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة(بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية(الكويت)، ط27(1994/1415)
329. ابن كثير إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر(القاهرة)، ط1(2003/1424)
330. ابن كثير: طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية(مصر)، ط1(1993/1413)
331. ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد: الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان(الرياض)، ط(2000—11421)
332. ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1997/1417)
333. ابن نقطة محمد بن عبد الغني: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1988/1408)
334. ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد: تاريخ مصر، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1421)
335. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي: مناقب الشافعي، ت: أحمد صقر، مكتبة دار التراث(القاهرة)، ط1(1970/1390)
336. التقي الغزي بن عبد القادر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلوة، دار الرفاعي(حلب)، (د ط)
337. الحميدي محمد بن فتوح: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية(القاهرة)،

ط(1966)
338. الخطيب البغدادي أحمد بن علي: تاريخ بغداد(تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1(2002/1422)
339. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1(2003)
340. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط3(1985/1405)
341. الذهبي: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ت: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية(حيدر آباد/الهند)، ط3(1408)
342. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت)، ط15(2002)
343. زينب بنت علي العاملي: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المطبعة الكبرى الأميرية(مصر)، ط1(1312)
344. السبكي تاج الدين تاج الدين عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر(مصر)، ط2(1413)
345. السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1993/1414)
346. السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم(بيروت)، ط1(1999/1419)
347. السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة(بيروت)، (د ط)
348. السلمي محمد بن الحسين بن محمد: طبقات الصوفية، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1998/1419)
349. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية(مصر)، ط(1967/1387)
350. السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
351. السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، ت: فليب حتي، المكتبة العلمية(بيروت)، (د ط)، الإسلامي(بيروت)، ط1(2012)

352. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة (بيروت)، (د ط)
353. الشيرازي إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي (بيروت)، ط1 (1970)
354. الصفدي خليل بن أيك بن عبد الله: الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث (بيروت)، ط1 (2000/1420)
355. الصيمري الحسين بن علي بن محمد: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب (بيروت)، ط2 (1985/1405)
356. الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي (القاهرة)، ط1 (1967)
357. الطبري محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث (بيروت)، ط2 (1387)
358. عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية (بيروت)، ط2 (1980/1400)
359. عادل نويهض: معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية (بيروت)، ط3 (1988/1409)
360. عبد الحي بن فخر الدين الطالبي: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (1999/1420)
361. عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر (بيروت)، ط2 (1993/1413)
362. عبد الواحد بن علي المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية (بيروت)، ط1 (2006)
363. ابن أبي يعلى محمد بن محمد الفراء: طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت)، (د ط)
364. القاضي عياض بن موسى بن عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة (المغرب)، ط1 (د ت)
365. القرشي عبد القادر بن محمد: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة (كراتشي)، (د ط)
366. القنوجي محمد صديق خان بن حسن: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(قطر)، ط1(2007/1428)
367. كحالة عمر بن رضا بن محمد: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى (بيروت)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، (د ط)
368. محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط2(1994)
369. مخلوف محمد بن محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(2003/1424)
370. المزني يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1980/1400)
371. المقرئ أحمد بن علي بن عبد القادر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1418)
372. الملطي زين الدين بن عبد الباسط: نيل الأمل في ذيل الدول، ت: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية(بيروت)، ط1(2002/1422)
373. نجيب المستكاوي: جان جاك روسو، دار الشروق(القاهرة)، ط1(1989/1409)
374. ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1(1993/1414)
خ- معاجم اللغة العربية وكتب الأدب والتعريفات.
375. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي: الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة(بيروت)، (د ط)
376. أبو الفتح البستي علي بن محمد بن الحسين: قصيدة (عنوان الحكم)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية (بيروت)، ط5(1427)
377. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (الرياض)، ط1(2008/1429)
378. عثمان بن جني: اللمع في العربية، ت: فائز فارس، دار الكتب الثقافية(الكويت)، (د ط)
379. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين(بيروت)، ط1(1987)
380. ابن سيده علي بن إسماعيل: المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1(1996/1417)

381. أحمد بن فارس: مجمّل اللغة ، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط2 (1986/1406)
382. أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (دمشق)، ط1 (1979/1393)
383. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب ، دار صادر (بيروت)، ط3 (1414)
384. التهانوي محمد بن علي بن محمد : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ت: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت)، ط1 (1996)
385. الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل : فقه اللغة وسر العربية ، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1 (2002/1422)
386. الجرجاني علي بن محمد بن علي : التعريفات ، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1983/1403)
387. الجوهري إسماعيل بن حماد: الصحاح ، ت: أحمد العطار، دار العلم للملايين (بيروت)، ط4 (2006)
388. الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين ، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال (بيروت)، (د ط)
389. الرصاع محمد بن قاسم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية (بيروت)، ط1 (1350)
390. الزبيدي المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية (الإسكندرية)، (د ط)
391. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، ت: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط8 (2005/1426)
392. الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية (بيروت)، (د ط)
393. قاسم بن عبد الله القنوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط (2004/1424)
394. القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، دار الكتب العلمية (بيروت)، (د ط)

395. المبرد محمد بن يزيد: الكامل في اللغة والأدب، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط3 (1997/1417)
396. محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (2003/1424)
د - متفرقات.
397. آدم سميث: ثروة الأمم، ترجمة: حسني زينه، معهد الدراسات الإستراتيجية (بغداد)، ط1 (2007)
398. أبو فرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد : الأغاني، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1 (1415)
399. أحمد عيسى بك: تاريخ اليمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي (بيروت)، ط2 (1981)
400. ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد: العقل وفضله، مكتبة القرآن (مصر)، ط1 (د ت)
401. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ت: عبد القادر الأرثووط، مكتبة دار البيان (دمشق)، ط1 (1985/1405)
402. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية)، (د ط)، (1995/1416)
403. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: أخبار الحمقى والمغفلين، ت: عبد الأمير مهنا، دار الفكر اللبناني، ط1 (1990/1410)
404. ابن الجوزي: صولة العقل على الهوى، ت: حمزة عبد الكريم حماد، دار ابن حزم (بيروت)، ط1 (2012/1433)
405. محمد بن حبان بن أحمد: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (د ت)
406. ابن حبيب النيسابوري الحسن بن محمد: عقلاء المجانين، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1985/1405)
407. مصطفى بن حمزة: حقوق المعوقين في الإسلام، دار طوب بريس (الرباط)، ط2 (2010/1431)
408. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد: استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، مطبوع

ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة(القاهرة)، ط1(2003/1424)
409. ابن القيم محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي(بيروت)، (د ط)،
410. ابن القيم: الروح، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
411. ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1983/1403)
412. ابن القيم: طريق المهجرتين وباب السعادتين، الدار السلفية (القاهرة)، ط2(1394)
413. ابن القيم: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير(دمشق)، مكتبة دار التراث(المدينة النبوية)، ط3(1989/1409)
414. ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط3(1996/1416)
415. ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط)
416. همو راي: شريعة همو راي، ترجمة: محمود الأمين، دار الوراق(لبنان)، ط1(2007)
417. السراج جعفر بن أحمد بن الحسين: مصارع العشاق، دار صادر(بيروت)، (د ط)، (126/1)
418. عبد الإله بن عثمان الشايع: آراء ابن تيمية في الإعاقة، دار الصميعة (الرياض) ط1(1999/1420)
419. الغزالي محمد بن محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة(بيروت)، (د ط)
420. قطب الريسوني: رعاية ذوي الحاجات الخاصة في السنة النبوية مستوياتها ومقاصدها، بحث منشور ضمن كتاب "أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية"، دار ابن حزم (بيروت)، ط1(2011/1432)
421. الماوردي علي بن محمد بن محمد: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة(بيروت)، ط1(1986)
422. محمد الزرقاني: أجوبة الزرقاني، ت: الكشور صالح، إشراف: محمود مغراوي، ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، (2012/1433)
423. موسى البسيط: حقوق المعوقين ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم(فلسطين)، (2000/1420)

424. هيئة كبار العلماء: أبحاث الهيئة، نشر الرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء(الرياض)، ط4(1435-2014)
425. الوطواط محمد بن إبراهيم بن يحيى: غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائض الفاضحة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1429/2008)
ذ- النفس والطب.
426. آمنة عودة محمد الهذلي: دراسة مرجعية عن متلازمة داون، أطروحة حلقة بحث وتصميم تجارب (غير منشورة)، إشراف: شادية حسن محمد، قسم الأحياء، كلية العلوم (جامعة الطائف) (1428/1429)
427. إبراهيم وجيه محمود: القدرات العقلية - خصائصها وقياسها -، دار المعارف (القاهرة)، (1985)
428. أبو بكر الرازي محمد بن زكريا: الحاوي في الطب، ت: هيثم خليفة طعيمي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ط1(1422/2002)
429. امطانيوس مخائيل: اختبارات الذكاء والشخصية، منشورات جامعة دمشق، ط1(1417/1997)
430. إيمان سعد السيد زناطي: أثر استخدام استراتيجيات متنوعة في اكتساب بعض المفاهيم المرتبطة بالحياة اليومية للمعاقين عقليا القابلين للتعليم، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: أمل عبد الفتاح سويدان، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات والبحوث التربوية، (جامعة القاهرة)، (2006)
431. الحسين بن عبد الله ابن سينا: القانون في الطب، ت: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1420/1999)
432. جابر عبد الحميد، علاء الدين كفاي: معجم علم النفس والطب النفسي، دار النهضة العربية (القاهرة)، (1990)
433. جمال الخطيب: التربية الخاصة مقدمة عامة، بحث منشور ضمن كتاب: "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة"، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان/الأردن)، ط1(1428/2007)
434. حامد عبد السلام زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب (القاهرة) ط3(1997)
435. حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي: علم نفس النمو، دار قباء(القاهرة)، (د)

(ط)
436. سامية عبد الرحمن: مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية، سلسلة بحوث منشورة بمركز دراسات الطفولة (جامعة عين شمس)، (1998)
437. سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، ماجستير (غير منشورة)، إشراف: علاء الدين كفاقي، فاروق سيد عبد السلام، معهد الدراسات والبحوث التربوية (جامعة القاهرة)، (2003)
438. سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: ليلي أحمد سيد كرم الدين، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس (القاهرة)، (2005)
439. سوزان روبنشتين: علم نفس الطفل المتخلف عقليا، ترجمة: بدر الدين عامود، منشورات وزارة الثقافة (دمشق)، (1989)
440. عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة — المفهوم والفئات — مكتبة زهراء الشرق (القاهرة)، (د ط)
441. عبد الرحمن الطريفي: اختبارات القدرات العقلية، دار الكتاب الجامعي (العين/الإمارات)، ط1 (1999/1420)
442. عبد الرحمن فائز السويد: أمراض القلب الخلقية ومتلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة (غزة)، (د ت)
443. متلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة (غزة)، (د ت)
444. عطوف محمد ياسين: اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، دار الأندلس (بيروت)، ط1 (1981)
445. الغزالي محمد بن محمد بن محمد: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، ط2 (1975)
446. فاخر عاقل: معجم علم النفس، دار العلم للملايين (بيروت)، ط2 (1977)
447. فاروق الروسان: الإعاقة العقلية، بحث منشور ضمن كتاب: "مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة"، دار الفكر ناشرون وموزعون (عمان الأردن)، ط1 (1417—2007)
448. فرج عبد القادر طه وآخرون: معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية (بيروت)، ط1 (د ت)

449. محمد زياد حمدان: الدماغ والإدراك والذكاء والتعلم — دراسة فيسيولوجية لمهيتها ووظائفها وعلاقتها — دار التربية الحديثة (عمان/الأردن)، (1986/1406)
450. محمد سيد فهمي: التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث (مصر)، ط1(2005)
451. محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، دار غريب (القاهرة)، ط1(1997_1417)
452. هدى خرباش: طفل متلازمة داون خصائصه الفيزيولوجية والعقلية واللغوية، وحدة البحث: (تنمية الموارد البشرية)، جامعة سطيف2، (2015)
453. هدى خرباش: فاعيلة برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، دكتوراه علوم (غير منشورة)، إشراف: لحسن بوعبد الله، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، (2007)
ر - القانون والقرارات والمراسيم.
454. بوزيان محمد: جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، إشراف: عثمانى عبد الرحمن، مذكرة ماستر بكلية الحقوق بجامعة سعيدة، بتاريخ(2016)
455. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم: (54)، في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة (رجب 1419/1998)
456. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم: (94-2/10)، الدورة العاشرة، المنعقد بجدة (1997/1418)، موقع المجمع: http://www.iifa-aifi.org/2013.html
457. القرار رقم: (213)، المتعلق بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، الدورة 22 بدولة الكويت (2015/1436) موقع المجمع: http://www.iifa-aifi.org/3998.html
458. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: (06-144) المؤرخ في: (27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006). القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة: (01-39)، السنة39، العدد34، (14ماي2002)
459. حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، إشراف: عبد العزيز خنفوسي، ماستر حقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر

ثانيا: الرسائل الجامعية.

460. آمنة عودة محمد الهذلي: دراسة مرجعية عن متلازمة داون، أطروحة حلقة بحث وتصميم تجارب (غير منشورة)، إشراف: شادية حسن محمد، قسم الأحياء، كلية العلوم (جامعة الطائف) (1429/1428)

461. أحمد بن علي الغامدي: مسائل حرب الكرماني عن الإمام أحمد، دراسة وتحقيق، ماجستير بإشراف: فيصل بن سعيد بالعمش، قسم الفقه والأصول، جامعة الملك عبد العزيز(جدة)، (2012/1433)

462. إيمان سعد السيد زناقي: أثر استخدام استراتيجيات متنوعة في اكتساب بعض المفاهيم المرتبطة بالحياة اليومية للمعاقين عقليا القابلين للتعليم، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: أمل عبد الفتاح سويدان، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات والبحوث التربوية، (جامعة القاهرة)، (2006)

463. بوزيان محمد: جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، إشراف: عثمان عبد الرحمن، مذكرة ماستر بكلية الحقوق بجامعة سعيدة، بتاريخ(2016)

464. تکر الحاج موسى: القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، إشراف: موسى عمر كيتا، دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية(ماليزيا)، (2013)

465. جمال ميثقال مصطفى القاسم: تربية المعوقين في القرآن الكريم والحديث الشريف، ماجستير في التربية (غير منشورة)، إشراف: نصر العلي، قسم التربية، جامعة اليرموك، (1989)

466. حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، إشراف: عبد العزيز خنفوسي، ماستر حقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي(سعيدة)، (2016/2015)

467. رائد محمد أبو الكأس: رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، ماجستير في أصول التربية (غير منشورة)، إشراف: محمود خليل أبو دف، كلية التربية، الجامعة الإسلامية (غزة)، (2008/1429)

<p>468. سري إسماعيل سليم زيد: أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، دكتوراه في الفقه المقارن (غير منشورة)، إشراف: محمود عبد الله العكازي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (1992/1412)</p>
<p>469. سماح نور وشاحي: التدخل المبكر وعلاقته بتحسين أداء مجالات النمو المختلفة للأطفال المصابين بأعراض متلازمة داون، ماجستير (غير منشورة)، إشراف: علاء الدين كفاقي، فاروق سيد عبد السلام، معهد الدراسات والبحوث التربوية (جامعة القاهرة)، (2003)</p>
<p>470. سهير محمد محمد توفيق: مدى فاعلية برنامج بورتاج في التنمية اللغوية والمعرفية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة ممن يعاون من أعراض داون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: ليلي أحمد سيد كرم الدين، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس (القاهرة)، (2005)</p>
<p>471. عمرو محمد الهادي عبد المجيد الطنبداوي: الأمراض النفسية بين عوارض الأهلية والتفسيرات الطبية المعاصرة وأثرها على الأحكام الفقهية في المعاملات والجنايات، إشراف: عطية عبد الموجود إبراهيم لاشين، محمد صفوت إبراهيم محمد، كمال عبد العظيم العناني، دكتوراه (غير منشورة)، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، (2012)</p>
<p>472. فايز بن أحمد بن حامد: مسائل حرب للإمام أحمد — الجزء الثاني — تحقيق ودراسة، إشراف: حسين بن خلف الجبوري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (مكة المكرمة)، (1422)</p>
<p>473. الكشبور صالح: أجوبة الزرقاني، دراسة وتحقيق، إشراف: محمود مغراوي، ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، (2012/1433)</p>
<p>474. مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية (الرباط)، (1992/1412)</p>
<p>475. هدى خرباش: فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، دكتوراه علوم (غير منشورة)، إشراف: لحسن بوعبد الله، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، (2007)</p>

ثالثا: المجالات المحكمة.

<p>476. أحمد بن فهد الفهد: المنع الدائم للحمل، مقال منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، ع(30)، (2016/1437)، (519-563)</p>
--

<p>477. إسماعيل غازي مرحبا: تحسين النسل — دراسة طبية فقهية —، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1830—1888)</p>
<p>478. صفوان عدنان داوودي: الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم، دراسة وتحقيق، مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، السنة: (27 — 26)، العدد: (101—104)، (1415—1417)</p>
<p>479. عبد الله بن جابر الجهني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1945—1990)</p>
<p>480. عطية بن محمد سالم: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مقال منشور بمجلة: الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)، ط6، العدد 3 (1394/1974)</p>
<p>481. ماجدة محمود أحمد هزاع: تحسين النسل من منظور إسلامي، مقال ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، مج2 (1889—1944)</p>
<p>482. محمد فاضل الحديثي: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مقال بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، (مج:4/ع:15)، أبريل (2013)</p>
<p>483. نضال بوعبد الله، حياة عبيد: إشكالية زواج المعوق بين سماحة الإسلام وإجحاف المجتمع، مقال منشور بمجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لفين دباغين (سطييف 2)، (م:8/ع:1)، (جوان 2017)، (145—131)</p>

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

<p>484. أيمن رمضان زهران: التخلف العقلي في ميزان الزواج والإنجاب، مقال منشور بموقع سبق حائل، (2017/07/22)، الرابط: http://www.hail2h.net/inf/articles-action-show-id-1372.htm</p>
<p>485. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد: رسالة النفس، كتاب الكتروني حمل من موقع كتب، بتاريخ: 2017/10/20، الرابط: https://www.kutub.html - http://pdf.net/book/3018-رسالة-النفس</p>

486. ترجمة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، موقع ملتقى أهل الحديث، (2012/05/07)،

الرابط:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=10066>

3

487. ترجمة الشيخ مصطفى سعيد الخن بقلم تلميذه الشيخ محمد مكي، موقع ملتقى أهل الحديث،

(2012/05/07)، الرابط:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=12562>

8

488. ترجمة لجون جروم، مقال منشور بموقع ويكيبيديا الفرنسية، (دت)، الرابط:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune

489. جابي كيفور كيان: متلازمة داون، مقال منشور بموقع الطبي، (دت)، الرابط:

<https://www.altibbi.com/:>

[المنغولية-330](https://www.altibbi.com/:)

490. الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية: رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، كتاب مصور

محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ: (2017/06/28)، الرابط:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_i

[d=77&topic_id=1507](http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_i)

491. الحكيم الترمذي: العقل والهوى، كتاب محمل من موقع الكتاب الإسلامي، غير موافق

للمطبوع، بتاريخ: 2017/07/12، الرابط:

<http://www.islamicbook.ws/adab/alaql-walhwa.html>

492. حمادي ذويب: العقل لدى المعتزلة: الجاحظ أنموذجا، مقال منشور بموقع مؤمنون بلا

حدود، بتاريخ: 2014/07/29، الرابط:

<http://www.mominoun.com/articles/>

[الاعتزلة-الجاحظ-750](http://www.mominoun.com/articles/)

493. روجي عبدات: الأشخاص من متلازمة داون قادرون على العمل، كتاب محمل من موقع

مدونة عماد السعدي للتربية الخاصة، (دت)، الرابط:

<https://slpemad.files.wordpress.com/.../d8a7d984d8a7d8b>

<p style="text-align: right;">.4d8aed8</p>
<p>494. زواج المعوقين(رافضون) خائفون من الفشل و(مؤيدون) يرونه حقاً طبيعياً، مقال منشور بموقع جريدة الرياض، ع:15818، بتاريخ: (2011/10/15)، الرابط: http://www.alriyadh.com/675938</p>
<p>495. شيخة سالم العريض: الكروموزومات والأمراض التي تسببها، كتاب pdf محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (2016/12/12)، الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/book28-2266.htm</p> <p>496. نحو حياة أفضل لأطفال متلازمة داون، كتاب pdf محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (2016/12/12)، الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&id=77&topic_id=1834</p>
<p>497. عادل عبد الله محمد: تشخيص التوحد بين الأطفال من متلازمة أعراض داون، كتاب pdf محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (2016/12/12)، الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&id=68&topic_id=1476</p>
<p>498. عاطف بحر اوي: مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور بموقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة بتاريخ: (2011/04/28)، الرابط: http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=7136</p>
<p>499. عبد الإله بن عثمان الشايح: آراء ابن القيم حول الإعاقة، دار الصمعي(الرياض)، كتاب محمل من موقع الألوكة، بتاريخ: (2016/03/15)، الرابط: http://www.alukah.net/web/khalidshaya/0/43815/</p>
<p>500. عبد الحكيم بن يوسف الخلفي: نظرية العقل عند الفارابي، منشور ضمن بحوث في الفلسفة الإسلامية: من العقل إلى الوجود، كتاب مصور محمل من موقع مؤمنون بلا حدود، بتاريخ: (2015/03/10)، الرابط: http://www.mominoun.com/articles/ بحوث- في-الفلسفة-الإسلامية-من-العقل-إلى-الوجود-2567</p>
<p>501. غيضان السيد علي: العقل وممارسته الأيديولوجية في فلسفة ابن باجه، منشور ضمن بحوث في الفلسفة الإسلامية: من العقل إلى الوجود، كتاب مصور محمل من موقع مؤمنون بلا حدود، بتاريخ: (2015/03/10)، الرابط:</p>

<p>http://www.mominoun.com/articles/العقل-إلى-الوجود-2567</p>
<p>502. فتوى حول فئة متلازمة داون، منشورة بموقع الإسلام ويب، بتاريخ: 18 شوال 1422 - 2002/1/2، الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=12360</p>
<p>503. فتوى حول فئة متلازمة داون، منشورة بموقع الإسلام ويب، بتاريخ: (2002/08/19)، الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=21215</p>
<p>504. فتوى حول فئة متلازمة داون، منشورة بموقع الإسلام ويب، بتاريخ: 14 محرم 1426 - 2005/2/22، الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=59252</p>
<p>505. فتوى حول فئة متلازمة داون، منشورة بموقع فتاوى الشيخ ابن جبرين، بتاريخ: 29 1427/07/، الرابط: http://cms.ibnjebreen.com/fatwa/home/book/248#sec19937</p>
<p>506. فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، منشورة بموقع جريدة الأهرام، بتاريخ: 2013/10/27، الرابط: http://www.ahram.org.eg/News/985/41/239266/الدين-زواج-المعاق-ذهنيا-له-ضوابط-وشروط.aspx</p>
<p>507. قضية زواج ذوي الإعاقة الآراء والتشريعات، مقال منشور بمدونة قضية زواج ذوي الإعاقة، (د ت)، الرابط: http://specialeducation08.blogspot.com/2015/11/blog-post_2.html</p>
<p>508. مجدي مروة: زواج المعاق ذهنيا بين الرفض والقبول، مقال منشور بموقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، (د ت)، الرابط:</p>

<p>http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&.ArtCat=1&id=682</p>
<p>509. محمد السعيد عبد الجواد أحمد أبو حلاوة: التربية الجنسية لذوي الإعاقة العقلية، ورقة علمية pdf محملة من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (2016/11/25)، الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&id=68&topic_id=1501</p>
<p>510. مرام سعيد: زواج المعاقين ذهنيا في المجتمع المقدسي الفلسطيني، بحث pdf محمل من موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: (2016/11/25)، الرابط: http://www.gulfkids.com/ar/book16-2708.htm</p>
<p>511. مصطفى بن صالح باجو: المنهج الإسلامي في التوازن بين واجبات المسلم المعاق واحتياجاته الخاصة، مقال منشور بموقع جمعية التراث، بتاريخ: (2010/06/11)، الرابط: http://www.tourath.org/ar/content/view/2148/42/</p>
<p>512. مصعب بالي، إبراهيم شرايطة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مقال محمل من موقع جامعة حمّة لخضر (الوادي)، بتاريخ: (2017/10/18): www.univ-eloued.dz/.../eloued.dz/.../حقوق_ذوي_الاحتياجات_الخاصة_في.pdf</p>
<p>513. مقهى في غازي عنتاب التركية بإدارة مصابين بمتلازمة داون، موقع القدس العربي، بتاريخ: 2018/02/23، رابط الموقع: http://www.alquds.co.uk/?p=886241</p>
<p>514. موقع جريدة الشروق اليومي، إخبارية جزائرية، مقال منشور بتاريخ: 2008/09/22، الرابط: https://www.echoroukonline.com/25-ألف-منغولي-في-الجزائر/</p>
<p>515. موقع فيتامين دز، إخباري جزائري، (دت)، الرابط: https://www.vitamedz.com/Articles_18300_2471055_0_1.html</p>
<p>516. الوثيقة العظمى، مقال منشور بموقع ويكيبيديا، (دت)، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/الوثيقة_العظمى</p>
<p>517. هاني الجبير: حكم زواج المعوق ذهنيا، فتوى منشورة بموقع الإسلام سؤال وجواب، بتاريخ: (2008/08/10)، الرابط: https://islamqa.info/ar/119161</p>

518. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات): زواج المرأة من معاق ذهنيًا، فتوى
منشورة بموقع الهيئة، رقم: (8526)، بتاريخ: (2010/01/20)، الرابط:
<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/default.aspx>

9. فهرس المحتويات.

الصفحة	المحتوى
[أ]	المقدمة
تمهيد: مكانة المعوقين في الإسلام	
2	1. تعريف الإعاقة والمعوق
5	2. تاريخ الإعاقة
8	3. عناية الإسلام بالمعوقين
الفصل الأول (النظري): متلازمة داون والأهلية في الفقه الإسلامي	
26	تمهيد: الإعاقة العقلية _ تصنيفاتها وخصائصها _
26	1. تعريف الإعاقة العقلية
31	2. تصنيفات الإعاقة العقلية
35	3. خصائص ذوي الإعاقة العقلية
المبحث الأول: متلازمة داون _ تعريفها وأنواعها وخصائصها _	
40	المطلب الأول: تعريف متلازمة داون وأسباب حدوثها
41	الفرع الأول: تعريف متلازمة داون
44	الفرع الثاني: أسباب حدوث متلازمة داون
44	1. العوامل البيئية
46	2. العوامل الوراثية
47	المطلب الثاني: أنواع متلازمة داون
47	الفرع الأول: الانقسام الخلوي الطبيعي
52	الفرع الثاني: الانقسام الخلوي في حالات متلازمة داون
52	1. تثالث الصبغي 21 الكامل
54	2. الزائد الكروموزومي
55	3. المختلط
58	المطلب الثالث: خصائص فئة متلازمة داون
58	الفرع الأول: الخصائص الفزيولوجية

58	1. شكل الجسم
59	2. الوظائف الجسمية
60	3. المشاكل الصحية
61	4. الخصائص الجنسية والتناسلية
61	الفرع الثاني: الخصائص العقلية
62	1. مستوى الذكاء
65	2. عملية الإحساس والإدراك
66	3. عملية الانتباه
67	4. عملية التذكر
68	5. القدرات اللغوية
69	الفرع الثالث: الخصائص الاجتماعية والسلوكية
69	1. الخصائص الاجتماعية
70	2. الخصائص السلوكية
المبحث الثاني: الأهلية في الفقه الإسلامي	
72	المطلب الأول: التكليف والمكلف
72	الفرع الأول: تعريف التكليف وإطلاقه
72	1. تعريف اللغوي
73	2. تعريف الاصطلاحي
75	3. إطلاق لفظ التكليف
78	4. إطلاق التكليف على الخطاب الشرعي
80	الفرع الثاني: شروط التكليف
81	1. العقل
84	2. البلوغ
86	3. فهم الخطاب
87	4. حضور الذهن وعلم المخاطب بكونه مأمورا
87	5. الحياة وكون المخاطب من الثقلين
88	6. انتفاء الإكراه
88	7. الإسلام وبلوغ الدعوة

89	المطلب الثاني: أهلية الوجوب والأداء
90	الفرع الأول: أهلية الوجوب
91	1. أهلية الوجوب الناقصة
91	2. أهلية الوجوب الكاملة
91	الفرع الثاني: أهلية الأداء
92	1. حالة الانعدام
92	2. حالة النقص
93	3. حالة الكمال
94	الفرع الثالث: بيان معنى التمييز وحده
95	1. القول الأول
98	2. القول الثاني
100	المطلب الثالث: عوارض الأهلية
101	الفرع الأول: الصغر
102	1. تكليف الصبي
116	2. عبادات الصبي
118	3. إثابة الصبي
119	الفرع الثاني: الجنون
119	1. تعريف الجنون
122	2. تكليف المجنون
122	3. إثابة المجنون
123	الفرع الثالث: العته
123	1. تعريف العته
124	2. تكليف المعتوه
127	المطلب الرابع: مقاصد التكليف ومقتضياته
127	الفرع الأول: من مقاصد التكليف
133	الفرع الثاني: مقتضى التكليف
138	المطلب الخامس: العقل وأهلية فئة متلازمة داون
138	الفرع الأول: ماهية العقل

138	1. العقل عند الفلاسفة
141	2. العقل عند العرب
142	3. العقل في لسان الشرع
146	4. العقل عند المشرعين
148	5. العقل عند علماء النفس والاجتماع
150	6. العقل من المنظور الطبي
152	الفرع الثاني: نمو العقل ومحلّه
152	1. نمو العقل
155	2. محل العقل
157	الفرع الثالث: أهلية فئة متلازمة داون
157	1. فئة متلازمة داون والتكليف
165	2. فئة متلازمة داون والأهلية
الفصل الثاني (التطبيقي): الأحكام الفقهية لفئة متلازمة داون	
167	تمهيد: القواعد الفقهية المتعلقة بفئة متلازمة داون
المبحث الأول: العبادات	
177	المطلب الأول: الطهارة
177	الفرع الأول: طهارة الخبث
177	1. إزالة النجاسة عن أفراد متلازمة داون
181	2. ثياب فئة متلازمة داون
184	3. تطهير فئة متلازمة داون للخبث
184	4. لبس فئة متلازمة داون للحرير وتحليمهم بالذهب
189	الفرع الثاني: طهارة الحدث
189	1. وضوء أفراد متلازمة داون
191	2. الوضوء من لمس أفراد متلازمة داون شهوة
192	3. غسل أفراد متلازمة داون
192	4. إيجاب الغسل من وطء أفراد المتلازمة
193	5. اغتسال المصابة بالمتلازمة من الحيض

194	الفرع الثالث: أحكام المساجد والمصاحف
194	1. دخول أفراد متلازمة داون للمسجد
199	2. مس أفراد متلازمة داون للمصاحف
202	الفرع الرابع: الجامع
204	المطلب الثاني: الصلاة
204	الفرع الأول: صلاة أفراد متلازمة داون
206	1. أمر أفراد متلازمة داون بالصلاة
206	2. إلزام أفراد متلازمة داون بشروط الصلاة
207	الفرع الثاني: أذان وإمامة فئة متلازمة داون
207	1. أذان فئة متلازمة داون
210	2. إمامة فئة متلازمة داون
215	الفرع الثالث: الجماعة والجمعة
215	1. موقع الفرد من المتلازمة في صف الصلاة
219	2. انعقاد جماعة فئة متلازمة داون
220	3. الجمعة على أفراد متلازمة داون
221	4. اعتبار أفراد المتلازمة في اكتمال نصاب جماعة الجمعة
221	الفرع الرابع: السنن المؤكدة
221	1. السجود من قراءة المصاب بالمتلازمة للسجدة
223	2. شهود أفراد متلازمة داون للاستسقاء
225	الفرع الخامس: الجنائز
225	1. الدعاء للميت من متلازمة داون
228	2. غسل الشهيد من متلازمة داون
230	3. تغسيل أفراد متلازمة داون للموتى
231	4. محل فئة متلازمة داون من صف الجنائز
232	5. تلقين أفراد متلازمة داون
234	المطلب الثالث: الزكاة والصوم
234	الفرع الأول: زكاة المال
234	1. زكاة مال فئة متلازمة داون

240	2. اشتراط النية في إخراج زكاة أفراد المتلازمة
241	الفرع الثاني: زكاة الفطر
241	1. زكاة الفطر على البالغ من أفراد المتلازمة
242	2. زكاة الفطر على الموسر من أفراد المتلازمة
243	الفرع الثالث: مصارف الزكاة
243	1. صرف الزكاة على مراكز العناية بفتة متلازمة داون
246	الفرع الرابع: الصيام
246	1. أمر أفراد متلازمة داون بالصوم
249	2. قضاء أفراد المتلازمة للصوم
250	3. اعتكاف أفراد متلازمة داون
251	المطلب الرابع: الحج والذكاة والأيمان والجهاد
251	الفرع الأول: الحج
251	1. حج فئة متلازمة داون
256	2. ما يلزم الفئة من مناسك الحج
257	3. أثر إخلال أفراد متلازمة داون بمناسك الحج
259	4. التبعات المالية المترتبة على إخلال الحاج من الفئة
260	5. إحجاج فئة متلازمة داون بأموالهم الخاصة
261	6. إحرام الفرد من متلازمة داون بغير إذن الولي
262	7. حج المميز من فئة داون عن المكلف
264	8. صلاحية المصاب بمتلازمة داون لأن يكون محرماً لغيره
266	الفرع الثاني: الذكاة
266	1. ذبائح أفراد متلازمة داون
266	2. صيد أفراد متلازمة داون
267	الفرع الثالث: الأيمان والندور
267	1. أيمان فئة متلازمة داون
267	2. نذر فئة متلازمة داون
267	الفرع الرابع: الجهاد
267	1. الاستعانة بأفراد المتلازمة في الجهاد

268	2. مقاتلة أفراد المتلازمة في الجهاد
269	3. الإسهام للمقاتلين من الفئة
272	4. أمان فئة متلازمة داون
273	5. الجزية على أفراد متلازمة داون
المبحث الثاني: المعاملات	
275	المطلب الأول: الأحوال الشخصية
275	الفرع الأول: أحكام الزواج
275	1. تزويج أفراد متلازمة داون
278	2. الإحصان من وطء أفراد متلازمة داون
281	3. الإحلال من وطء أفراد متلازمة داون
282	الفرع الثاني: حل عقد الزوجية
282	1. طلاق أفراد متلازمة داون
283	2. طلاق وخلع أولياء الفئة عليهم
286	3. إيلاء فئة متلازمة داون
286	4. ظهار فئة متلازمة داون
287	5. لعان فئة متلازمة داون
287	6. الفسخ بعيب الإصابة بمتلازمة داون
296	الفرع الثالث: أحكام الوصاية
296	1. الوصاية على فئة متلازمة داون
296	2. كفالة فئة متلازمة داون
297	3. النفقة على فئة متلازمة داون
299	الفرع الرابع: الجامع
299	1. أحكام النظر والعورة عند أفراد المتلازمة
300	2. عدّة إناث فئة داون
300	3. إحداد الأرامل من فئة متلازمة داون
303	المطلب الثاني: المعاملات المالية
303	الفرع الأول: أهلية التصرف والذمة المالية
303	1. أهلية التصرف عند فئة متلازمة داون

307	2. الحجر على فئة متلازمة داون
309	3. الوصاية على فئة متلازمة داون
312	4. الذمة المالية لفئة متلازمة داون
313	5. أهلية القبض عند فئة المتلازمة
314	الفرع الثاني: عقود التبرع
314	1. أهلية التبرع والإقرار عند فئة متلازمة داون
316	2. أهلية الإعارة عند فئة متلازمة داون
318	3. أهلية الإيداع عند فئة متلازمة داون
320	4. أهلية الاستيداع عند فئة متلازمة داون
321	5. وصية فئة متلازمة داون
324	6. كفالة فئة متلازمة داون
325	الفرع الثالث: الجامع
325	1. وكالة فئة متلازمة داون
326	2. ضمان فئة متلازمة داون للمتلفات
329	3. ميراث القاتل من فئة متلازمة داون
333	المطلب الثالث: القضاء والجنايات والحدود
333	الفرع الأول: أحكام الجنايات
333	1. جنايات أفراد متلازمة داون
336	2. كفارة جنايات أفراد المتلازمة
339	3. اشتراك أفراد المتلازمة والمكلفين في القتل
342	الفرع الثاني: أحكام القضاء
342	1. شهادة فئة متلازمة داون
347	2. تقلد فئة متلازمة داون للقضاء
348	الفرع الثالث: أحكام الحدود
348	1. انتهاك أفراد المتلازمة لحدود الله عز وجل
350	2. تعزير أفراد متلازمة داون
351	3. زنا المكلف مع أفراد متلازمة داون
352	4. الحد بقذف أفراد متلازمة داون بالزنا

355	5. سرقة أفراد متلازمة داون
المبحث الثالث: الجامع	
359	المطلب الأول: القضايا الإيمانية
359	الفرع الأول: تكليف أفراد متلازمة داون بالإيمان
361	الفرع الثاني: إسلام أفراد متلازمة داون
364	الفرع الثالث: ردة أفراد متلازمة داون
366	الفرع الرابع: مصير فئة متلازمة داون في الدار الآخرة
371	المطلب الثاني: الأبحاث الطبية
371	الفرع الأول: إجهاض الجنين المصاب بمتلازمة داون
377	الفرع الثاني: تعقيم المصابين بمتلازمة داون
380	الفرع الثالث: علاج متلازمة داون
382	المطلب الثالث: الحقوق المرعية
382	الفرع الأول: حق التأهيل
383	الفرع الثاني: حق الاندماج في المجتمع
384	الفرع الثالث: حقوق أخرى
386	الخاتمة
393	الفهارس العلمية
394	1. فهرس الآيات القرآنية
400	2. فهرس الأحاديث النبوية
403	3. فهرس الآثار
405	4. فهرس الأشعار
406	5. فهرس الأعمال المترجم لهم
409	6. فهرس التعريفات والمصطلحات
411	7. فهرس الأشكال
413	8. فهرس المصادر والمراجع
455	9. فهرس المحتويات